فيه حميده

كتاب مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بجامع الامهات

مما عني بجمعه وتاليفه الشيخ الامام جمال الدين

عمرو بن جمال الدين بن عثمان بن الحاجب

رحمه الله تعالى ونفعنا

والمسلمين ببركاته

في الدين والدنيا

والاخرة

امين

كامل ومسطرة ٢٥

وقف هذا الكتاب الفقير الى الله تعالى

الحاج احمد البحيري القلعاوي وجعل

مقره [illegible] الفقير عبد الصمد

كاتب الحروف وتقبل [illegible] تكون في رواق

[illegible] المغاربة

[illegible] بعد انه [illegible] الله

عمومية ٥١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه التكلان لا رب سواه

المياه اقسام المطلق طهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به المتغير بما لا
ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والمكث والمتغير بالمجاورة
او بالدهن لذلك ومثله التراب المطروح على المشهور وفي الملح ثالثها الفرق بين
المعدني والمصنوع والمسخن بالنار والمشمس كغيره الثاني ما خولط ولم يتغير
فالكثير طهور بالاتفاق والقليل طاهر مثله ووقع لابن القاسم غير طهور وفي
تقديره بما فوق صفة المد مما لا نظر فيه والمستعمل في الحدث طهور وكره
للخلاف وقال الاخير فيه وقال في مثل حياض الدواب لا باس به واصبغ
غير طهور وقيل مشكوك فيه فيتوضا به ويتيمم لصلاة واحدة والقليل
بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ومنها في مثل حياض الدواب انسرها
وقال ابن القاسم يتيمم ويتركه فان توضا به اعاد في الوقت حملا على النجاسة
للتيمم وعلى الكراهة للوقت وعلى التناقض وقيل مشكوك فيتوضا به ثم يتيمم
لصلاة واحدة وقيل يتيمم ثم يتوضا لصلاتين فلو احدث بعد فعلها الصلاة
واحدة على القولين والجاري كالكثير اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها
الثالث ما خولط فتغير لونه او طعمه او ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر
ابن الماجشون الريح ولعله قصد بالمجاورة وفي التطهير بالماء بعد جعله
في الفم قولان ولو زال تغير النجاسة فقولان بخلاف البئر يزول بالنزح
واما الماء الكثير الراكد كالبئر وغيرها تموت فيه دابة ذات نفس سائلة
ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا والجمادات والحي
من حيوان طاهرة الا المسكر والحيوانات طاهرة وقال سحنون وابن الماجشون
الكلب والخنزير نجس فقيل عينهما وقيل سؤرهما لاستعمال النجاسة والميتات
نجس الا دواب البحر وما ليس له نفس سائلة كالعقرب والزنبور ولذلك لو وقعا
في ماء قليل فماتا فيه لم يفسد وفي الادمي قولان والمشهور ان السلحفاة والسرطان
والضفدع ونحوه مما لا تطول حياته في البر كغيره والمذكى المأكول طاهر
وغيره سيأتي وما ابين منه بعد الموت او قبل من الشعر والصوف والوبر
طاهر

طاهر وقيل الا من الخنزير وقيل والعصب والقرن والعظم والظلف
والسن نجس وقال ابن وهب طاهر وقيل بالفرق بين طرفها واصلها
وكذلك ناب الفيل وقيل ان صلق طهر والريش شبيه الشعر
كالشعر وشبيه العظم كالعظم وما يخرج من الحي فعلى القولين نحو الدمع والعرق واللعاب
والمخاط من الحي طاهر والقيء المتغير عن حال الطعام نجس وقال اللخمي
ان شابه احد اوصاف العذرة والدم المسفوح نجس وغيره طاهر
وقيل قولان كالكلمة ودم السمك مثله على المشهور وفي دم الذباب
والقراد قولان والقيح والصديد نجس والبول والعذرة من الادمي
سوى المحرم الاكل نجس وكذا المباح الذي يصل الى النجاسة وكذلك
الدواب ونحوها على المشهور وقيل الا بول من لم ياكل الطعام من الادمي
وقيل من الذكور وطاهر من المباح ومكروه من المكروه وقيل نجس
وفيها ويغسل ما اصابه بول الفارة والمذي والودي نجس والمذهب
ان المني نجس فقيل لانه مذي وقيل لمجراه البول وعليهما مني المباح
والمكروه ولبن الادمي والمباح طاهر ومن الخنزير نجس ومن غيرهما
الطهارة والنجاسة والكراهة في المحرم والبيض طاهر مطلقا الا من الطير
كله مباح ما لم ينقلب الى نجاسة وفي لبن الجلالة وبيضها والمرأة
الشاربة وعرق السكران قولان وهما جاريان في كل نجاسة تغيرت
اعراضها والمنتقل وما يحرم فيها وفي الخمر وشبهه مما ينتقل قريبا وسؤر
ما عادته استعمال النجاسة ان رئيت في افواهها نجاسة عمل عليه
وان لم تر وعسر الاحتراس كالهر والفارة فمغتفر وان لم يعسر كالطير
والسباع والدجاج والاوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الطعام
والماء لاستجازة طرح الماء وسؤر الكافر وما ادخل يده فيه وسؤر
شارب الخمر ونحوه مثله ولا يصلي بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب
غير المصلي بخلاف لباس راسه ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم بخلاف
سؤر الجنب والحائض وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع

قولان واما النجاسة المتصلة والمستور بالجامدين فيتنجس ما ظهرت فيه
خاصة قليله او كثيره فتلقى وما حولها بحسب طول مكثها وقصره
وفي استعمال النجس لغير الاكل كما لو توقد وعلف النحل والدواب قولان
بخلاف شحم الميتة والعذرة على الاشهر وفي طهارة الزيت النجس
ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفي الفخار بنجس
غواص كالخمر قولان وفي نجاسة البيض يسلق مع نجس بيضة او غيره قولان
وفيها ان وقع الخشاش في قدر اكل منها واستشكل لا كلها حتى قال
ابو عمران سقط لا وقال اخرون يعني ولم يتحلل والاواني من جلد
المذكى المأكول طاهرة ومن غيره نجس وفيما دبغ منه او ذكي من غيره
الا الخنزير ثالثها المشهور الميتة تفيد الطهارة باستعماله في اليابسات
والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه والمذكى طاهر مطلقا وان
لم يدبغ وفيها ولا يصلى على جلد حمار وان ذكي وتوقف عن الجواب
في الكيمخت ومن الذهب والفضة حرام استعمالها على الرجل والمرأة
اتفاقا واقتناؤها على الاصح قال الباجي لو لم يجز لفسخ بيعهما وانكر لانتفاء
ضمانهما وتحريم الاستئجار عليهما وصح بيعهما لان عينهما تملك اجماعا
وفي الجواهر قولان بناء على انه لعينهما او للسرف ولو غشي
الذهب برصاص او موه الرصاص بذهب فقولان والمضبب
وذو الحلقة كمرآة ممنوع على الاصح قال مالك فيها لا يعجبني
ان يشرب به فيه ولا ان ينظر فيها **وفي ازالة النجاسة** ثلاثة
طرق الاولى لابن القصار والتلقين والرسالة واجبة
مطلقا والخلاف في الاعادة خلاف في الشرطية الثانية
للجلاب وشرح الرسالة سنة والاعادة كتاركه
الثالثة للخمي وغيره ثلاثة اقوال في المدونة واجبة مع
الذكر والقدرة لايجابه الاعادة مطلقا دون النسيان
والعجز لاسيما في الوقت خاصة وقال في الظهر والعصر الى

الاصفرار لان ابن وهب روى يعيد ابدا وان كان ناسيا الثالث
سنة قال اشهب يستحب اعادته في الوقت عامدا او ناسيا
وعفي عما يعسر كالجرح يمصل والدمل في الجسد والثوب فان تفاحش
استحب بخلاف ما ينكأ فانه يغسل والمرأة ترضع وتجتهد واستحب
لها ثوب للصلاة والاحداث تستنكح وبول الفرس للغازي وبلل البواسير
وما اصاب يده ان ردها ان كثر وعن يسير عموم الدم بخلاف
البول والغائط وغيره وقيل يؤمر بغسله ما لم يره في الصلاة وروي
يسير الحيض ككثيره وقيل ودم الميتة وفي يسير القيح والصديد
قولان وفي اليسير والكثير طريقان ابن سابق ما دون الدرهم وما
فوقه وفي الدرهم روايتان ابن بشير قدر الخنصر والدرهم وفيما بينهما
قولان وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر وعن اثر المخرجين والخف
والنعل من ارواث الدواب وابوالها وان ابوا لها بد لكه ويصلي للمشقة
ورجع اليه بخلاف غيرهما كالعذرة فكذلك يخلعه الماسح لا ماء معه
ويتيمم ابن حبيب وعفي عن الخف لا النعل وفي الرجل مجردة قولان
وعن طين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق وان كان فيهما
العذرة وقال ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون
ولا يغسلونه وفي عين النجاسة فيه قولان ولو عرق في المستجمر
موضع الاستجمار فقولان والمرء النجس يغسل على الاشهر والنجاسة
على طرف حصير لا تماس لا تضر على الاصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة
وقيل ان تحرك بحركته وعن السيف الصقيل وشبهه مبيح لانتفائها
او لافساده ولا يلحق به غيره على الاصح وعن ماسح المحاجم وفيها
يؤمر بغسلها ويعيد في الوقت والمشهور ان ذيل المرأة المطال
للستر يصيبه رطب النجاسة لا يطهر بما بعده ولا يكفي مسح الرعاف فينقطع
الدم على الاصح ولا يعفى عنه فيه ويجب واليسير عفو **ولا تزال النجاسة**
الا بالماء على الاصح وقيل وبنحو الخل والاستنجاء يأتي

واما الحدث فبالماء بتتافق وغير المعفوات بتي طعمه بطهور وان بقي لونه
او ريحه لعسر قلعه بالماء فطاهر والغسالة المتغيرة
بنجسه وغير المتغيرة طاهرة ولا يجزي بللها لانه جزء
المنفصل واذا لم يتميز موضعها غسل الجميع وكذلك احد كميه
على الاصح فان شك في اصابتها نضح كما لو شك في بعض
الثوب يجنب فيه او يحيض فيه ونحوه قال والنضح من امر
الناس وهو طهور لكل ما يشك فيه فان شك في كونه نجاسة
فقولان فان شك فيهما فلا نضح وفي النية في النضح قولان
والجسد في النضح كالثوب على الاصح وقيل لا يغسل ابن شعبان
من المذهب الا ان يخشى اصابتها فاخذ منه الغسل ولو ترك النضح
قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد كالغسل
وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث
فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد
وقيل للتشديد في المنع وقيل لانهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه
وندبه روايتان ولا يؤمر الا عند قصد الاستعمال على
المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفي الحاق
الخنزير به روايتان وفي تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه قولان
وروى ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن
وهب وفي الطعام وفيهما ان كان يغسل في الماء وحده وكان
يضعفه فقيل الحديث وقيل الوجوب وقال جاء هذا
الحديث وما ادري ما حقيقته وكان يرى الكلب كانه
من اهل البيت ليس كغيره من السباع وفي اراقتها مشهورها الماء
لا الطعام وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق لانه ولغ فيه
كلب وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان وفيهما لو

توضا

لو توضا به وصلى فلا اعادة عليه وفيها لا يعجبني ان كان قليلا
واذا اشتبهت الاواني قال سحنون يتيمم ويتركها وقال
ابن الماجشون يتوضا ويصلي حتى تفرغ زاد ابن مسلمة
ويغسل اعضاءه مما قبله ابن المواز وابن سحنون يتحرى كالقبلة
ابن القصار مثلها ان كثرت وسئل ابن مسلمة ان قلت فان
تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وبظن قولان كالقبلة ويتحرى
في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة
ثوب فلو راى نجاسة في الصلاة خفيفها ينزعه ويستانف
ولا يبني ابن الماجشون يتمادى مطلقا ويعيد في الوقت ان لم
يمكن نزعه مطرفا ان امكن تمادى وان لم يمكن استانف فلو
راها في الصلاة ثم نسي فتمادى فقولان كما لو راها قبلها فنسي لم يرها
على المشهور ولو سالت فرحته او نكاها تمادى الا ان
يكون كثيرا الا ان تتصل بنفسها ولا تكف فيبرئها بخرقة ولو رعف
وعلم دوامه اتم الصلاة وفي جوازها بما به خشية تلطخه بالدم قولان
فان شك فتله ومضى فان كثر بحيث سال او قطر او تلطخ به قطع
وان لم يتلطخ جاز ان يقطع او يخرج فيغسله ثم يبني مطلقا على
المدونة وقيل ان كان في جماعة وعقد ركعة وقيل واتم ركعته
وكيفيته ان يخرج ممسكا لانفه الى اقرب المياه الممكنة غير متكلم
ولا ماش على نجاسة فلو تكلم او مشى على نجاسة سهوا فثالثها لتهما
في المضي لا في العود وما بعدها عكسه لا قبله البها ثم يبتدي من القراءة
ولو كان سجد واحدة فخلاف السجدتين وقيل يبني على ما عمل
فيهما فان رجع في غير الجمعة فظن فراغ الامام اتم مكانه ان امكن
اصاب ظنه او اخطا فان خالف فتبطل اصاب او اخطا
فان كانت الجمعة رجع على المشهور وثالثها ان امكنه رجع
والا فمكانه وعلى المشهور لو رعف فسلم الامام رجع فتشهد

ثم سلم فان سلم الامام من عقد سطر و اجزاه فان كان لم يتم ركعة
ابتدا الظهر وقال سحنون بانيا على احرامه وقال اشهب
ان شاء قطع او بني على احرامه او على ما عمل واذا اجتمع
القضا والبنا ففي البداية قولان لابن القاسم وسحنون
وذلك بان يدرك الثانية والثالثة معا او احداهما وعلى البنا
فجلوسه في الاخيرة اذ لم تكن ثانية قولان ويجتمع القضا
والبنا في حاضر ادرك ثانية مسافر وفيمن ادرك ثانية صلاة
خوف في حضر ولا يبعض في فريضة ولا جرح ولا قي ولا في شي غير
الرعاف ه **الوضوء** وفرايضه ست النية على الاصح
وهي القصد اليه اما بتخصيصه ببعض احكامه كرفع الحدث
او استباحة شي مما لا يستباح الا به واما بفرضيته ووقتها
مع اول واجبه وقيل مع اوله وفي الفصل اليسير بينهما قولان
وعزوبها بعده مغتفر وفي تاثير رفضها بعد الوضوء روايتان
ولو فرق النية على الاعضا فقولان بنا على رفع الحدث
من كل عضو او بالفراغ منه بالاكمال وعليه لابس احد الخفين قبل
غسل الاخرى عند قوم واما خلاف القابسي وابن ابي
زيد فيمن احدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من اعضاء
وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على ان الدوام كالابتدا
اولا وظاهر ما للقابسي فان نوى حدثا مخصوصا
ناسيا غيره اجزاه وفي الجنب يحيض والحايض تجنب
فينوي الجنابة قولان فان نوت الحيض فيهما فالمنصوص
يجزي لتاكده وخرج الباجي نفيه لقراة الحايض فان خصه
مخرجا غيره اخرج احد الثلاثة فان اخرج
بعض المستباح فثالثها ولو نوى ما يستحب
له الوضوء كالتلاوة لم يجزه على المشهور وقلنا

لا يجب

لا يجب فتوضا او توضا مجددا فتيقن حدثه ففي وجوب الاعادة
قولان ولو ترك لمعة اغتسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان ولو نوى
الجنابة والجمعة فعنها يجزي عنهما وفي الجلاب ولو خلطهما
بنية واحدة لم يجز بناء على انتفا التنافي او حصوله ولو
نوى الجنابة ناسيا للجمعة او العكس فعن ابن القاسم لا يجزي
عن المنوي في الثانية ولا عن المنسي فيهما وقيل يجزي في الاولى
لا الثانية وقال ابن حبيب بالعكس ولا يصح وضوء الكافر
ولا غسله بخلاف الذمية تجبر للحيض لحق الزوج على المشهور
بخلاف الجنابة **الثانية** غسل جميع الوجه بنقل الما اليه مع الدلك
على المشهور والوجه من منابت الشعر المعتاد الى منتهى الذقن
فيدخل موضع التحذيف ولا يدخل موضع الصلع ومن الاذن الى الاذن
وقيل من العذار الى العذار وقيل بالاول في نقي الخد وبالثاني
في ذي الشعر وانفرد عبد الوهاب بان ما بينهما سنة ويجب
تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى
الهدب وقيل وكثيفه ويجب غسل ما طال من اللحية
على الاظهر كمسح الراس **الثالثة** غسل اليدين مع
المرفقين وقيل دونهما فلو قطع المرفق سقط وفي تخليل
اصابعهما الوجوب والندب وفي اجالة الخاتم ثالثها يجب في
الضيق ورابعها ينزع **الرابعة** مسح جميع الراس للرجل والمراة
وما استرخى من شعرهما ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيرها
ومبداه من مبدا الوجه واخره ما تحوزه الجمجمة وقيل اخر
منبت شعر القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجز على المنصوص
ابن مسلمة يجزي الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال
اشهب الناصية وروي عن اشهب ايضا الاطلاق وقال
ان لم يعم راسه اجزاه ولم يحد ما لا يضره تركه وغسله

ثالثها يكره ويجزي في الغسل اتفاقا وفيها لو حلق راسه او قلم
اظفاره لم يعد وقال عبد العزيز بن ابي سلمة ليس من الفقه والظاهر
الصواب بفتح الحا وحكي عن عبد العزيز انه يعيد **الخامسة**
غسل الرجلين مع الكعبين وقيل دونهما وهما الناتيان في
الساقين وقيل عند معقد الشراك وفي تخليل اصابعهما
الوجوب والندب والانكار **السادسة** الموالاة وقيل سنة
والتفريق اليسير مغتفر والمدونة يفسد عمده لا نسيانه
فان اخر حتى ذكرها المتعمد فان اتفق غسله بغير تجديد
نية لم يجزه ولا يمسح راسه ببلل لحيته بل بماء جديد ولا
يعيد غسل رجليه ان كان وضوء قد جف ولا يعيدها بنفسها الا في
الراس وخاصة ما في الخفين وغيرها واذا قام لعجز الماء ولم
يطل حتى جف
الاولى غسل يديه قبل ادخالهما
في الاناء وفي كونه للعبادة او للنظافة ابن
القاسم واشهب وعليهما ان احدث في اضعافه **الثانية**
المضمضة **الثالثة** الاستنشاق وهو ان يجذب الماء بانفه
وينثره بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم والاستنشاق
بغرفة ثلاثا كالمضمضة او كلاهما بغرفة ومن تركهما وصلى امر
باعادتهما ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت
الرابعة ان يمسح اذنيه بماء جديد ظاهرهما بابهاميه
وباطنهما باصبعيه ويجعلهما في صماخيه وفي وجوب
ظاهرهما قولان وظاهرهما ما يلي الراس وقيل ما يواجهه
الخامسة رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه
السادسة ان يرتبه على الاشهر وقال [illegible]
ما وجوبه وثالثها واجب مع الذكر وعلى السنة لو نكس متعمدا
فقولان لمتعمد ترك السنة ولو نكس ناسيا اعاد المنكس

فان

فان بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل به وبما بعده
الفضائل التسمية وروي الاباحة والانكار
والسواك ولو باصبعه ان لم يجده والاخضر لغير الصائم
احسن واليمين قبل اليسار وان يبدا بمقدم الراس وانفرد
ابن الجلاب بصفته وقال اخترتها لئلا يتكرر المسح ورد بان
التكرار المكروه بماء جديد وان يكرر المغسول ثلاثا افضل وتكره
الزيادة ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل ولا تحديد فيما يتوضا به
ويغتسل على الاصح وقيل له في مد وصاع والواجب الاسباغ
وانكر مالك التحديد بان يقطر او يسيل وقال كان بعض من مضى
يتوضا بثلث المد ويغتسل بصاع **الاستنجاء** ادابه الابعاد
والتستر واتقاء الجحرة والملاعن كالطرق والظلال والشواطي
والماء الراكد واعداد المزيل والذكر قبل موضعه فيه ان كان غير
معد له ففي جوازه وفي جوازه في المعد قولان كالاستنجاء بخاتم
فيه ذكر والجلوس وادامة الستر اليه ولا باس بالقيام ان
كان المكان رخوا ولا يتكلم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا
لمرحاض ملجئ لساتر وغيره فان كان ساتر فقولان يحملهما بنا على
ان الحرمة للمصلي او للقبلة والمشهور والوطء بنا على انه للعورة او للخارج
ويستنجي بما عدا الريح ويكفي الماء باتفاق والاحجار وجواهر الارض
وقال ابن حبيب ان عدم الماء والجمع بينهما اولى فان انتشر فالماء وان كان
قريبا جدا فقولان والمني بالماء والمذي مثله على المشهور وفي مغسوله
قولان يغسلهما جميع الذكر للمغاربة ففي النية قولان وموضع الاذى
لغيرهم فلا نية والجامد كالحجر على المشهور ولا يجوز بنجس ولا بنفيس
ولا بذي حرمة كالطعام او جدار المسجد او شيء مكتوب وكذلك الروث
والعظم والحممة على الاصح فلو استجمر بنجس او بما بعده ففي اعادته في
الوقت قولان **وصفته** حتى ينقي ولا تضر رائحته الاحجار

والاعتقاد في تعميمه ثالثها لكل عضو قولان وعلى تعميمها في تجديدها ثلاث
شعب قولان وفي اسوارها على جميع المتوضع او لكل جهة واحدة ثالثها
للوسط ولو تركهما ساهيا او سلي فقيل اعادته فيها لو تذكر روايتان
لابن القاسم واشهب فقال ابن ابي زيد الماسح والمسير وخرج
اللخمي على وجوب ازالة النجاسة بمسيه ابدا او عرق المحل يصيب الثوب
معفو على الاصح **نواقض الوضوء** احداث واسباب فالاحداث
المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا وهو البول والمذي والودي
والغائط والريح بخلاف دود وحصا ودم او بواسير وقال ابن
عبد الحكم الجنس وقال المازري وان تكرر بمشق وعلى المشهور
ان لازم اكثر الزمان استحب وان تساويا فقولان والاوجب
على المشهور فان لم يفارق فلا فائدة فيه وان كثر المذي للعزبة او
للتذكر فالمشهور الوضوء وفي قابل التداوي قولان والاستحاضة
كالسلس يستحب منها الوضوء وحيث سقط الوضوء ففي امامته
للصحيح قولان وكذلك ذو القروح ولو صار يتقيا عادة بصفة
المعتاد فللمتاخرين قولان **والاسباب ثلاثة** وهو ما تفضي
بما يؤدي اليه الاول زوال العقل بجنون او اغماء او سكر وفي النوم
ثلاث طرق اللخمي الطويل الثقيل ينقض مقابله لا ينقض الطويل
الخفيف مستحب مقابله قولان الثانية مثلها وفي الثالث قولان
الثالثة على هيئته يتيسر منها الطول والحدث كالساجد ينقض
مقابله كالقائم والمحتبي لا ينقض وفي الثالثة كالجالس مستندا
وفي الراكع كالراكع قولان وبينها اذا تم يعني من النوم **والثاني** لمس
الملتذ بمثلها عادة فلا اثر لمحرم ولا صغيرة لا تشتهى فان وجدها
فالنقض باتفاق قصدها او لم يقصدها فان قصدها فلم يجد فكذلك
على المنصوص وخرج اللخمي من الرفض لا ينتقض فان لم يقصد
ولم يجد لم ينتقض والمشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم

اللذة

اللذة والحايل الخفيف لا يمنع وفي غيره قولان واللذة بالنظر لا تنقض
على الاصح وفي الانعاظ الكامل قولان بناء على انه ذم المذي اولا الثالث
مس الذكر بتقييد على الاخير منها بباطن الكف او بباطن الاصابع
رجع اليه اشهب بباطن الكف في المجموعة العمد العراقيون اللذة وباصبع
زائدة قولان ومن فوق حايل ان كان خفيفا ينقض ولا اثر للمقطوع ولا
من اخرج وقيل ينتقض الممسوس وفي مس المراة فرجها ثلاث روايات
لابن زياد والمدونة وابن ابي اويس ثالثها ان الطفت انتقض وقال
قلت ما الطفت قال تدخل يديها بين الشفرين فقيل على ظاهرها وقيل باتفاقها
ولا اثر لمس الدبر وخرجه حمديس على فرج المراة ورده عبد الحق باللذة
ومس الخنثى فرجه مخرج على من شك في الحدث **ومن تيقن** الطهارة
وشك في الحدث ثم [illegible] وضوء كمن شك اصلي ثلاثا ام اربعا فقيل
وجوبا وقيل استحبابا وقال اللخمي خمسة ثالثها يستحب ورابعها
يجب ما لم يكن في الصلاة وخامسها يجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز
كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا ولو شك على غير ذلك وجب
الوضوء باتفاق واما المستنكح فالمعتبر اول خاطريه وفي وجوب
وضوء المرتد اذا تاب قبل نقض وضوء قولان ولا يجب بقيء ولا حجامة
ولا لحم ابل وفيها احب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر
ان اراد الصلاة ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف وحمله ولو
بقضيب ولا باس بحمله في وقاء او خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله
ولا باس بالتفاسير والدراهم وبالالواح للمتعلم والمعلم ليصححها ابن حبيب
يكره مسها للمعلم والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل
الغسل موجباته اربعة الجنابة وهو خروج المني المقارن
للذة المعتادة من الرجل والمراة او مغيب الحشفة او مثلها من
مقطوع في فرج ادمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت والمراة في
البهيمة مثله ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور

وتؤمر الصغيرة علي الاصح ولو اصاب دون فرجها فانزل فالتذت ولم تنزل
فقال ابن القاسم لا غسل عليها بخلاف غيره فان امني بغير لذة
او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او لدغته عقرب او ضرب فامني
فقولان وعلى النفي ففي الوضوء قولان ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها
جملة فثالثها ان كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد وعلى وجوبه
لو كان صلى ففي الاعادة قولان وعلى النفي ففي الوضوء قولان فلو
انتبه فوجد بللا لا يدري ابه احتلام ام مذي فقال مالك لا ادري
وعنه ابن سابق كمن شك في الحدث ولو راى في ثوبه احتلاما اغتسل
واعاد من اول نوم او من احدث نوم قولان والمراة كالرجل ومني
الرجل ابيض ثخين كرائحة الطلع والعجين ومني المراة اصفر
رقيق **الثاني** انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع الاستحاضة
ثم قال تطهرها احب الي فان ولدت بغير دم فروايتان وان
حاضت الجنب او نفست اخرت **الثالث** الموت **الرابع**
الاسلام لانه جنب علي المشهور وقيل تعبد وعليهما لو لم يتقدم
جنابة وقال اسماعيل يستحب وان كان جنبا لجب الاسلام والزم
الوضوء فان لم يجد ما المخصوص يتيمم الي ان يجده كالجنب وعن
ابن القاسم ولو اجمع علي الاسلام واغتسل له اجزاه والجنابة
كالحدث وتمنع القراة على الاصح والاية ونحوها للتعوذ مغتفر
ودخول المسجد وان كان على الاشهر ويمنع الكافر وان اذن
له مسلم وللجنب ان يجامع وياكل ويشرب وفي وجوب الوضوء قبل النوم
واستحبابه قولان بخلاف الحايض علي المشهور وفي تيمم العاجز
قولان بناء على انه للنشاط او لتحصيل طهارة وواجبه النية واستيعاب
البدن بالغسل والدلك علي الاشهر فان كان مما لا يصل اليه
بوجه سقط وان كان مما يصل اليه باستنابة او خرقة فثالثها ان
كان كثيرا لزمه ولو تدلك عقيب الانغماس والصب اجزا على الاصح

ولا

ولا يجب المضمضة والاستنشاق ولا باطن الاذنين كالوضوء ويجب
ظاهرهما والباطن هنا الصماخ وتنقض المراة شعرها مضفورا والاشهر
وجوب تخليل اللحية والراس وغيرهما والاكمل ان يغسل يديه ثم يزيل
الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضا وفي تاخير غسل الرجلين ثالثها
يؤخران كان موضعه وسخا وعلى تاخيرهما في ترك المسح روايتان ثم يفيض
الماء علي راسه ثلاثا والموالاة كالوضوء ويجزي الغسل عن الوضوء والوضوء
عن غسل محله فيهما ولا يغتسل في الماء الراكد وان غسل الاذى المحدث
وفيما في بير قليلة الماء ونحوها وبيده نجاسة فيحتال بانية او بخرقة
او بفيه على القول بتطهيره فان لم يمكنه فقال ابن القاسم لا ادري واجريت
على الاقوال في ماء قليل تحله نجاسة وقال فان اغتسل فيهما اجزاه
ولم ينجسها ان كان معينا **التيمم** ويتيمم المسافر والمريض
اذا تعذر عليهما استعمال الماء باتفاق وكذلك الحاضر الصحيح يخشى
فوات الوقت علي المشهور ولا يعيد وقال ابن حبيب رجع عنه وعلي
المشهور لو خشي فوات الجمعة فقولان ولا يتيمم الحاضر للسنن علي
المشهور ويتيمم المريض والمسافر للكسوف وصلاة الجنازة للحاضر ان لم
تتعين فكالسنن والا فكالفرض على الاصح وفي تجديد بعد سفره كالفرض قولان
ولا يترخص بالعصيان علي الاصح ويتعذر بعدمه او ما يتنزل منزلة
عدمه الاول ان تحقق عدمه يتيمم من غير طلب وان لم يتحقق طلبه
طلبا لا يشق على مثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف
الميل وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها ان كانوا نحو الثلاثة طلب
والا اعاد ابدا فان وهب له لزمه قبوله علي المشهور بخلاف ثمنه ولو
بيع بغبن بثمنها ويجب بغبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه
الثاني ما يتنزل منزلة عدمه كعدم الالة فان وجد ماء لكن يذهب
الوقت لطلبه او لاستعماله يتيمم علي المشهور وعنه يعيد المغربي كالخوف
على نفسه او ماله على الاصح وكخوف عطشه او عطش من معه من ادمي

او دابة وكخوف تلف وكذا زيادة المرض او تاخير برء او تجدد
مرض على الاصح وكالمجدور والمحصوب يخافان من الماء وكشجاج
عمت الجسد وهو جنب او اعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك لو لم
يبق الا يد او رجل فلو غسل صحيحا ومسح على الجبائر لم يجز
كصحيح وجد ما لا يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقي وفيها منع
المسافر الوطء وليس معهما من الماء ما يكفيهما وقيل الا ان يطول
وكذلك منع المتوضئين من التقبيل واجازه في التتمة الناقلة الى المسح
او اليه لطول امده ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الاصح
والمشهور ان الايس اوله والراجي اخره وقيل وقبله والمتردد
وسطه وروي اخره في الجميع وقيل وسطه الا الراجي وقيل اخره
الا الايس فيقدم وفيها التاخير بعد الغروب ان طمع في ادراك
الماء قبل مغيب الشفق فان قدم ذو التاخير فوجد الماء في الوقت
اعاد ابدا وقيل في الوقت وتحتملهما وقيل ان لم يجد الماء في الوقت
فكذلك فان تقدم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت باتفاق فان وجد
قبل الصلاة بطل وفي الصلاة لا يبطل كان ذكره في رحله فقطع ولو
كانوا جماعة فوجد ما يكفي احدهم فان بادر اليه احدهم لم يبطل
تيمم الباقين وان سلموه اختيارا فقولان ومن لم يتيمم في وقته
وصلى ثم وجد فلا اعادة عليه ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت
وتحتمل ابدا كالشاك هل يدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه
بقربه والخائف والمريض العادم المناول المقصرين في الاستعداد
وفي ناسي الماء في رحله ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت فان
اضله في رحله فالاولى ان يعيد فان اضل رحله فلا اعادة عليه
وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي حتى ذكر لم يعد بعده وقال
ابن حبيب يعيد واذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه اولى به الا ان
يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته لورثته لا مثله وان كان في الاولى

به قولان ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض التراب والحجر والرمل
والملح والصفا والسبخة والنورة والزرنيخ وغيره ما لم يكن طبخ
وظاهرها كابن حبيب يشترط عدم التراب وقيل بالتراب
خاصة وعلى الخضخاض بما ليس بماء اذا لم يجد غيره وقيل وان وجد
وفيها قال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الارض فهو منها
وفي الملح والثلج روايتان لابن القاسم واشهب ولا يتيمم على لبد ونحوه
ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره وفيها والمتيمم على
موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيد ان في الوقت واستشكل وقال ايضا
يغسل ما اصابه ويعيد الوضوء والصلاة في الوقت واستشكل
وحمل على المشترك وصفته ان ينوي استباحة الصلاة
محدثا او جنبا لا رفع الحدث فانه لا يرفعه على المشهور وعليهما
وجوب الغسل لما يستقبل فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور
فيعيد ابدا ولو كان مع الجنب قدر الوضوء تيمم ولم يتوضأ به ويستوعب
الوجه واليدين الى المرفقين وينزع الخاتم على المنصوص
والوا ويخلل اصابعه من فوق الكف وفي مراعاة صفة اليدين
قولان وفي الصفة قولان فيها يبدأ بظاهر اليمنى باليسرى
الى المرفق ثم يمسح الباطن الى الكوع ثم اليسرى باليمنى كذلك
ولا بد من زيادة فقيل ان اراد ثم يمسح الكفين وقيل اراد
الى منتهى الاصابع فيهما وان اقتصر على الكوعين او على ضربة
للوجه واليدين فثالثها يعيد في الوقت ورابعها المشهور في
الاول ولو مسح بيديه على شيء قبل التيمم فللمتاخرين قولان بخلاف
النفض الخفيف فانه مشروع والترتيب والموالاة كالوضوء وفيها
فيمن نكس تيممه وصلى يعيد لما يستقبل فحمل على النوافل والاظهر
وصح ولو نوى به فرضا جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه
ومس المصحف وقراءته وسجدتها وردها وقبله ولو نوى

فلا لم يجز الفرض به وصلى من النفل ما شاء وفعل ما تقدم
لا يفعله بما تقدم بخلاف تيممه للنوم وغيره ولو نوى به فرضين
صح وصلى به فرضا على المشهور لانه لا يرفع الحدث او لا يتقدم
على الوقت او لوجوب الطلب لكل صلاة على المشهور في الثلاثة ابو الفرج
يجوز في الفوائت ابو اسحاق يجوز للمريض ولو صلى الفرضين
فعن ابن القاسم ان كانتا مشتركتي الوقت اعاد الثانية في
الوقت والا اعادها ابدا ولو نسي صلاة من الخمس تيمم خمسا على المشهور
وصلى ومن لم يجد ماء ولا ترابا فرابعها لابن القاسم يصلي ويقضي
والثلاثة لمالك واشهب واصبغ وفيها ومن تحت الهدم لا يستطيع
الصلاة تيقني **المسح على الخفين** رخصة على الاصح للرجل
والمراة في السفر والحضر ورجع اليه ثم قال لا يمسح المقيم وشرطه
ان يكون خفا ساترا لمحل الوضوء صحيحا بطهارة بالماء كاملة للامر
المعتاد المباح فلا يمسح على الجورب وشبهه ولا على الجرموق
الا ان يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ثم قال ولا يمسح
عليه واختار ابن القاسم الاول وهو جورب مجلد وقيل
خف غليظ ذو ساقين وقيل يمسح عليهما مطلقا ويمسح على الخف
فوق الخف على المشهور فلو نزع الاعليين مسح على الاسفلين
كالخف مع الرجلين ولا يمسح على غير ساتر على الاصح ولا
يمسح على ذي الخرق الكثير وهو ان يظهر جلد القدم
على المنصوص العراقيون ان تعذر مدا ومة
المشي عليه فلو شك في امره لم يمسح ولا يمسح
على لبس بتيمم وقال اصبغ يمسح ولا يمسح
اذا لبس احدهما ثم غسل الاخرى ولبس الاخر
حتى يخلع الاول ويلبسه وقال مطرف
يمسح ولا يمسح لابس لمجرد المسح كالحنا او لينام وفيها
يكره

بخره وقال اصبغ بجزيه ولا يمسح المحرم العاصي بلبسه على الاصح سحنون ويمسح على
الماميز **وصفته** فيها اراناه مالك فوضع يده اليمنى على ظاهر اطراف اصابعه
واليسرى تحتها من باطن خفه فامرهما الى حد الكعبين فقال ابن شبلون بظاهره
اليسرى كاليمنى وقال غيره اليسرى على العكس ويزيل عنهما الطين ولا يتتبع
الغضون وقيل يبدا من الكعبين فيهما ولو خص اعلاه اجزاه ويعيد في الوقت
واسفله لم يجزه اشهب يجزي فيهما ابن نافع لا يجزي والغسل والتكرار مكروه ولا
تحديد على المشهور وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة الى الجمعة وروى اشهب
للمسافر ثلاثة ايام واقتصر في كتاب السر وللمقيم يوم وليلة ولو نزع الخفين
فاخر الغسل ابتدا على المشهور ولو نزع احدهما وجب غسل الاخرى فان عسر وخشي
الفوات فكالجبيرة وقيل يتيمم وقيل يمزقه ويمسح على جراحه ان قدر فان خشي
مثل المانع الجبائر وشبهها كالمرارة والقرطاس على الجبين للمريض وعلى عصابة
الجبائر ان احتاجت ولو انتشرت وعلى عصابة الفصاد ان خاف في الغسل والوضوء
وان شدت بغير طهارة فان كان ينقض نفسها اولا ينقض اولا يمكن ردها في
اعضا التيمم تيمم وغسل ما سواها فان كانت في غيرها فثالثها يتيمم ان كان
كثيرا ورابعها الجمع بين الماء والتيمم واذا صح مسح وغسل الراس في الوضوء وان سقطت
الجبيرة قطع الصلاة وردها ومسح ولو صح ونسي غسله وكان عن جنابة ففيها
ان كان في موضع لا يصيبه الوضوء اعاد ما صلى بعد غسل الوضوء ولو كان في مغسول
الوضوء اجزاه واعاد ما قبله واعترض بمسالة التيمم وفرق بينهما بان تيمم الوضوء كالوضوء
وبانه بدل **الحيض** الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد
على خمسة عشر يوما من غير ولادة فدم بنت ست ونحوها والايسة كبنت السبعين
وقيل الخمسين ليس بحيض واقل مدته في العبادة غير محدود فالدفعة حيض
والصفرة والكدرة حيض وحدها او في ايام حيضها واكثره خمسة عشر يوما وخرج
من قول ابن نافع ثمانية عشر واقل الطهر غير محدود واقله خمسة عشر يوما على المشهور
ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون خمسة وقيل يسال النساء والنساء
عشر فقوله عادة وحامل فالمبتداة ان تمادى بها خمسة عشر وروى ابن

(margin:) وقيل اليمنى كالاولى واليسرى كالثانية صح فيهما

(margin:) عشر

زاد تطهر لعادتها وروى ابن وهب وثلاثة ايام استظهارا والمعتادة
ان تمادى لخمسة عشر فروايتان خمسة عشر وترجع الى عادتها مع الاستظهار
بثلاثة مالم تزد على خمسة عشر يوما فقيل على اكثر عادتها وقيل على اقلها وايام
الاستظهار عند قائله حيض وفيما بينه وبين خمسة عشر قيل طاهر وقيل
تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي ويمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا **والثالث** عادتها ر
خاصة وفيما بينها وبين الخمسة عشر القولان **والرابع** خمسة عشر واستظهارها
يوما او يومين **والخامس** قال ابن نافع واستظهارها ثلاثة واخره سحنون والحامل
تحيض فان تمادى الدم ففيها قال مالك تمكث قدر ما يجتهد وليس في ذلك
حد وليس اول الحمل كآخره وروى اشهب كالحائل وفيها قال ابن القاسم ثلاثة بعد
ثلاثة اشهر ونحوها خمسة عشر يوما ونحوها ~~خمسة عشر~~ وبعد ستة العشرين
ونحوها وعنه واخر الحمل ثلاثين ولا استظهار فيها وروى مطرف في اوله
العادة والاستظهار وفي الشهر الثاني مثلي العادة وفي الثالث ثلاثة امثالها
وكذلك الى ستين ولا تزيد وقال ابن وهب ضعف عادتها خاصة ومتى تقطع
الطهر عشرا فاقل على تفصيله جمعت ايام الدم على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع الدم وتصلي وتصوم وتوطأ وقال ابن مسلمة ان كان الدم اكثر والا
جمعت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة ومتى ميزت المستحاضة
بعد طهر تام حكم بانه حيض في العادة اتفاقا وفي العدة على المشهور والنساء
يزعمن معرفته بريحه ولونه فان تمادى فكما تقدم وفي الاستظهار عند قائله
قولان ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاما مالم تميز وللطهر علامتان
الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء ابيض كالقصة وهو
الجير ابن القاسم القصة ابلغ ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وغيرهما هما سواء وفائدته ان
معتادة الجفوف الاقوى تنتظره مالم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري واما المبتدأة
فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون تنتظر الجفوف وغيرهم هما سواء
قال الباجي رجع ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم ويمنع الحيض الصلاة مطلقا
ولا قضاء والصوم وتقضيه ودخول المسجد ومس المصحف والطواف والطلاق

ويمنع

ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا مالم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل او تتيمم بشرطه
وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما فوق الازار جائز ولا مباشرة على المشهور
وفي تحتها قولان **النفاس** الدم الخارج للولادة وفي تحديد اكثره بستين
او بما يرى النساء واليه رجع روايتان ثم هي مستحاضة وفي الدم بين التوأمين
الى شهرين نفاسا فتضم مع ما بعده او حيضا قولان وما يجيء بعد طهر تام حيض
والاصح وضع فيه الحيض فاذا اكمل فاستحاضة وحكمه كالحيض ولا تقرأ
الصلاة الاوقات اداء او قضاء فوقت الاداء ما قيد الفعل به اولا والقضاء ما بعده
والاداء اختيار وفضيلة وضروري وقيل ومكروه **الاول** الموسع فالظهر
اوله زوال الشمس ويعرف باخذ الظل في الزيادة واخره ان تصير زيادة ظل
القامة مثلها وهو اول وقت العصر فيكون مشتركا وروى اشهب الاشتراك
بما قبل القامة بما يسع احديهما واختاره التونسي وقال ابن حبيب لا اشتراك واخره
ابن ابي زيد واخره الى الاصفرار وروي الى قامتين والمغرب بغروب قرص
الشمس دون اثرها ورواية الاتحاد اشهر وفيها ولا باس ان يمد المسافر الميل
ونحوه ورواية الامتداد حتى مغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطا
وهو اول وقت العشاء فلا مشترك وقال اشهب الاشتراك بما قبل مغيب
الشفق واخره ثلث الليل وقال ابن حبيب النصف والفجر بالفجر المستطير لا المستطيل
وهي الوسطى واخره الى طلوع الشمس وقيل الاسفار الاعلى وتفسير ابن ابي زيد
الاسفار رجع بها الى وفاق الثاني اما فان اولى وهو للمنفرد اول الوقت
وقيل كالجماعة والافضل للجماعة تاخير الظهر الى ذراع ويعد في الحر بخلاف
الجمعة والعصر تقديمها افضل وقال اشهب الى ذراع بعده لا سيما في الحر
والمغرب والصبح تقديمهما افضل والعشاء فانها تاخيرها فاخر واوائلها
في الشتاء وفي رمضان **الثالث** الضروري وهو ما يكون فيه
ذو العذر مؤديا وقيل من غير كراهة للتحقق المكروه وهو من حين يضيق وقت
الاختيار عن صلاته الى مقدار ركعة وقيل الى الركوع قبل طلوع الشمس
في الصبح وقبل الغروب في العصر وقبل الفجر في العشاء وفي الظهر والعصر

وفي المغرب والعشاء قولان سيأتيان **والأعذار** الحيض والنفاس والكفر أصلا وارتدا
دا والصبا والجنون والإغماء والنوم والنسيان بخلاف السكر وفائدته في الجميع
الأداء عند زواله وفي غير الناسي والنائم السقوط عند حصوله بتلك واعتبار ذلك
الركعة للأداء وأما السقوط فبأقل خطية وإن أثم المتعمد وعن تحقق الأداء بالـ
أصبغ لو صلت ركعة فغربت فحاضت فلا قضاء وللحالفية قال بعضهم بعضها بعد
قضاء وأما غيرهم فقيل قاض وقال ابن القصار مؤد عاص وهو بعيد وقيل مؤد في
وقت كراهة ورده اللخمي بنقل الإجماع على الآثم ورد بأن المنصوص أن تارك الأولى
وإن فاتت ركعة من الصبح ويلزم أن لا تسقط عن من حاضت بعد وقت الاختيار إلا
مع سقوط الإثم كالنسيان والجمهور على خلافه وأن لا يقضي المسافر ولا يتم العائد
الأسعد لذلك وفيه خلاف والمشتركان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان
معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ وعلى مقدار الثانية
عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا إذا
طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر قال أصبغ سألت ابن القاسم آخر مسألة قال أصبغ
وأخطأ ابن عبد الحكم وسئل سحنون فعكس ولو طهرت الحاضرة المسافرة لثلاث
فقولان على العكس فلو حاضتا فمثل قال بسقوط ما أدرك فلو كانت الأولى لخمس
أو ثلاث والثانية لأربع أو اثنين لحصل الاتفاق في الطهر والحيض ولو سافر
لثلاث قبل الغروب فسفريتان ولما دونها فالعصر سفرية ولو قدم لخمس
فحضريتان ولما دونها فالعصر حضرية ولو سافر لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية
ولما دونها فالرواية أيضا سفرية وفي الجلاب رواية حضرية ولو قدم لأربع
فالعشاء حضرية ولما دونها كذلك وخرج فيه سفرية وفي اعتبار مقدار
التطهير فيها لابن القاسم إلا الكافر لاستغناء عذره ورابعها لابن حبيب والمغمى
عليه ولم يختلف في الصبي ولو تطهرت فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر
ونحوه فالقضاء على الأصح لتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا يعتبر بمقدار منسية
ثم لحائض طهرت لأربع فأدت ثم ذكرتها تصلي المنسية ثم تقضي ما
أدركت وقته ثم رجع فقال لا تقضي والأول أصح وقال أيضا إذا حاضت

لأربع

لأربع فأدت بعد أن صلت العصر ناسية للظهر تقضي الظهر لأنها تخلدت
في الذمة بخروج وقتها ثم رجع فقال لا تقضي لأنه وقت استحقته وغير هذا خطأ
والأول أصح وعليهما لو قدم لأربع أو سافر لاثنين وقد صلى العصر ناسيا للظهر
فلو لم يصل العصر صلى الظهر قضاء فيهما اتفاقا فلو قدرت خمسا فأكثر فصلت
الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها **والأوقات** المنع بعد طلوع
الفجر في غير الصبح لركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الجمعة حتى ينصرف المصلي ولا يكره وقت الاستواء على المشهور
وتستثنى الفوائت عموما وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر وصلاته خصوصا
وفي الجنازة وسجود التلاوة بعد الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل
الاصفرار المنع للموطأ والجواز للمدونة والجواز في الصبح لابن حبيب وأما
الإسفار والاصفرار فممنوع إلا أن يخشى تغير الميت ومن أحرم في وقت
منع قطع ونهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق وبطن الوادي
وظهر بيت الله الحرام ومعاطن الإبل وهو مجتمع صدرها من المنهل بخلاف
مرابض الغنم والبقر وكرهها في المقبرة وفي الحمام للنجاسة ولذلك لو كانت
المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم تكره على المشهور وقيل
لا مقابر الكفار وكرهها في الكنائس للنجاسة والصور وكره التماثيل في الأسرة
بخلاف الثياب والبسط التي تمتهن وتركه أحسن **الأذان** سنة
وقيل فرض في الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية
على كل بلد يقاتلون عليه ولم يختلف في شرعيته للمفروضة الوقتية إذا قصد
الدعاء إليها وأما إذا لم يقصد فنوع لا يؤذنون ونوع إن أذن فحسن فقيل اختلاف
وقيل لا واستحبه المتأخرون للمسافر وإن انفرد لحديث أبي سعيد وحديث
ابن المسيب ولا أذان لغير مفروضة ولا لفائتة وفي الأذان في الجمع مشهورها
يؤذن لكل صلاة منهما والإقامة سنة في كل فرض عموما أداء وقضاء وفي المرأة
حسن كالرجل على المشهور وجاز أن يقيم غير من أذن وإسرار المنفرد حسن
وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده

صلاة م

الشهادتين مثنى مثنى اخفض منه ولا يخفيهما ثم يعيدهما رافعا صوته وهو
الترجيع ويثني الصلوة خير من النوم في الصبح على المشهور وانكر مالك
اذان القاعد الا مريضا لنفسه ويجوز راكبا ولا يقيم الا نازلا ووضع اصبعيه
في اذنيه فيهما واسع ولا يكره الالتفات عن القبلة للاسماع ولا يفصل بسلام
ولا رد ولا غيرهما فان فرق بينا او غيره فاحشا استانف ولا يرد بالاشارة على
المشهور بخلاف الصلوة قال بعضهم ولم يسمع الا موقوفا وشرط المؤذن ان يكون مسلما
عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امراة ولا
يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلوة وتستحب الطهارة وفي الاقامة اكد
ويستحب ان يكون صيتا والتطريب منكر واذا تعددوا جاز ان يترتبوا او
يترسلوا وفي المغرب واحد او جماعة مرة ويستحب حكايته وينتهي الى
الشهادتين على المشهور فيعوض عن الحيعلة الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان
وقوله قبل المؤذن واسع فان كان في الصلوة فثالثها المشهور يحكي في النافلة لا
الفريضة فلو قال حي على الصلوة ففي بطلان الصلوة قولان ولا يؤذن لجمعة
ولا غيرها قبل الوقت الا الصبح فان مشهورها جوازه اذا بقي السدس وقيل اذا
خرج المختار وقيل اذا صليت العشاء وللصلوة شروط وفرائض وسنن وفضائل

الشروط طهارة الخبث ابتداء ودواما في الثوب والبدن والمكان على الخلاف
المتقدم **الثاني** طهارة الحدث **الثالث** ستر العورة وفي الرجل ثلاثة اقوال
السوءتان خاصة ومن السرة الى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل ستر جميع البدن
واجب وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين والامة كالرجل مالك ومن ثم جا
الرابع المشهور اذا صليا بادي الفخذ يعيد الامة خاصة في الوقت
وام الولد اكد منها وفيها لابن القاسم اذا صلت بغير قناع فاحب الى ان تعيد
في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة وراس الحرة وصدرها واطرافها
كالفخذ للامة ولو سترت الصغيرة بسترها الكبيرة والمنفصل لا يكفيه فلو طرى علم
بعتق في الصلاة لمنكشفة الراس فقال ابن القاسم تتمادى ولا اعادة الا ان
يمكنها الستر فتتركه سحنون تقطع اصبغ ان كان العتق قبل الصلوة فكالمتعمد

تعيد في

تعيد في الوقت كناسي الماء يعيد ابدا او الا تعيد مطلقا كواجد الماء وكذا عريان يجد ثوبا
وقيل تتمادى ثم تعيد وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان وعلى النفي في وجوبه للصلاة
قولان وقيل بل القولان في شرطيته مطلقا والساتر المشف كالعدم وما يصف لرقته او
لتحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر والعاجز يصلي عريانا فان اجتمعوا في ضوء انفردوا
فان لم يمكن فقولان الجلوس ايماء والقيام وفي الظلام كالمستورين ويستتر العريان بالنجس
وبالحرير على المشهور ونص ابن القاسم واشهب في الحرير يصلي عريانا فان اجتمعا فالمشهور لابن القاسم ٣
بالحرير واصبغ بالنجس تخرج في الجميع قولان وان المذهب يعيد في الوقت ولو صلى بالحرير مختارا عصى
وثالثها تصح ان كان ساترا غيره وثانيها لو صلى وهو يدافع الاخبثين بقرقرة ونحوها او بشيء
مما يشغل او يعجل احب ثلاثة الاعادة ابدا ولو صلى محتزما او جمع شعره او شمر كمه فان
كان ذلك لباسه او كان في عمل فلا باس به **الرابع** الاستقبال وهو شرط في الفرض الا في القتال
وفي النوافل الا في السفر الطويل للراكب فيجوز حيث ما توجهت به راحلته ابتداء ودواما
وترا وغيره بخلاف السفينة فانه يدور معها وروى ابن حبيب كالدابة
ويومئ الراكب بالركوع والسجود اخفض منه ولا يؤدى فرض على راحلة فان كان
مستقبلا واديت كالارض ففي كراهتها قولان والمشهور جواز النفل في الكعبة
لا الفرض رتبا ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فاذا صلي بحيث تشاهد ما فالفرض يعيده
في الوقت وتحمل على الناسي كقوله كمن صلى لغير القبلة والحجر مثلها والصلاة على ظهرها
اشد وقيل مثلها وقيل ان اقام ما يقصده وقال اشهب ان كان بين يديه قطعة
من سطحها تاما على ان الامر بينا بها ادرجوا بها **المستقبل** والقدرة على اليقين تمنع من
الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد وهل المطلوب في الاجتهاد الجهة او السمت
قولان اما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم يجز ولو كان في الصف وكذا لو كان بمكة
فان لم يجد اسندفاها فقد بمشقة ففي الاجتهاد تردد ومن بالمدينة يستدل بمحرابه يصلي
اسعليه لانه قطعي والاعمى العاجز يقلد مسلما مكلفا عارفا فان كان عارفا بالدلائل
الا دلائل اجتهد البصير الجاهل مثله فان لم يجد قال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء
ولو صلى اربعا لكان مذهبا وليس للمجتهد تقليد غيره فان انبهم عليه ففي تخييره او اربع
صلوات او تقليده ثلاثة اقوال ومن اجتهد فاخطا اعاد في الوقت والوقت في الظهر

والعصر الى الاصفرار بخلاف ذي العذر فانه لم تخرجه من فضيلة الان بيستدرا بن
سحنون يحسب ابدا بنا على ان الواجب الاجتهاد والاصابة وان تبين الخطا في الصلاة
قطع في اليسير فينحرف ويختصر ويستانف الاجتهاد لكل صلاة واذا اختلفا لم ياتم
ولو قلد الاعمى ثم اخبر بالخطا فحسبت انحرف وقال ابن سحنون الاان يجنبوه عن يقين فيقطع
ويجيب الناسي في الوقت والجاهل ابدا على المشهور الخامس ترك الكلام السادس ترك
الافعال الكثيرة وسيأتيان الفرايض التكبير للاحرام والفاتحة والقيام لهما
والركوع والرفع والسجود والرفع والاعتدال والطمانينة على الاصح والجلوس
للتسليم والتسليم والسنن سورة مع الفاتحة في الاولتين والقيام لها
والجهر والاسرار والتكبير وسمع الله لمن حمده والجلوس الاول والتشهد
والزايد عليه قدر الاعتدال والتسليم من الثاني والتشهدان والصلاة على محمد صلى الله
عليه وسلم على الاصح والفضايل ما سواها ويشترط في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة
المعينة بقلبه وتقدمها يسير وفي نية عدد الركعات قولان وفي من
نوى العصر فاتم قولان وعكسه وفي من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها يجزي في
الاولى وغيره بما بعده مغتفر بخلاف نية الخروج فلو اتمها بنية النافلة سهوا فقولان
ولفظه الله اكبر متعينا وان كان اعجميا ولا يجزي الاكبر ولا غيره والعاجز تكفيه
النية وقيل يذكر بلسانه وينتظر الامام به قدر ما تستوي الصفوف ويستحب
رفع اليدين الى المنكبين وقيل الى الصدر فقيل قائمتين وقيل وبطونهما الى الارض
وقيل يحاذي بهما الاذنين وفي سدل اليدين او قبض اليمنى على الكوع تحت
صدره ثالثها يبيحها لا باس به في النافلة ويكره في الفريضة ورابعها تاويله بالاعتماد
وخامسها وجوب استحب ابتداء الفاتحة اثر التكبير ولا بتسمية ويكره الدعا
وغيره بينهما على المشهور ولا يبسمل ولا يتعوذ ويبسمل في النافلة ولم يزل القرا يتعوذون
في قيام رمضان فيجب تعلمها فان لم يسع الوقت ائتم على الاصح فان لم يجد فقيل تسقط وقيل فرضه ذكر
ولا يجب على الماموم تسميته في السرية لا الجهرية وقيل لا السرية والصحيح وجوبها في كل
ركعة وقيل في الاكثر فما لم يرجع وقال يجزي سجدة السهو وما موبالقيد عدم ابن القاسم وقال
تلغى الركعة وقيل في ركعة ومنها في من فاتته ثانية الجمعة فقام فتنبيها يسجد قبل

السلام

السلام وبعد طهر او قبل في ركعة ولتنسب البسملة منها فلا تجب للاحاديث والعمل
ولا تجزي بالشاذ وتعيد ابدا ويستحب التامين بقصر او مد ويؤمن الامام اذا اسر اتفاقا
واذا جهر فروى المصريون لا يؤمن وروى المدنيون يؤمن ويسره المأموم والمنفرد
وقيل يجهر في الجهر والسورة بعدها في الاولتين سنة وفي كل تطوع وفي ركعتي الفجر
قولان ويأتي في الصبح بطوال المفصل فان اراد ما لم يخش الاسفار والظهر تليها والعصر والمغرب
يخففان والعشاء متوسطة والثانية اقصر ويستحب القنوت سرا في ثانية الصبح قبل
الركوع كفعل ملك او بعده ولا يحد له ومنها اخترنا اللهم انا نستعينك الى اخره ويجوز
بغيره ويدعوا بما شاء وينهى عن ابن مسعود القنوت في الفرض ماضية ويجهر في اولتي
غير الظهر والعصر يسمع نفسه وفوق ذلك قليلا والمرأة نفسها فقط كالتلبية و
تجزي اسرار من غير تحريك لسان ويجوز الاسرار في النوافل ليلا وفي الجهر فيها نهارا
قولان **القيام** ان كان يتمكن من زوال العماد لزمه فان عجز فليقيا او فيها لو كان جلس
ولا باس به في النافلة للقادر ثم استند الى غير جنب وحايض ويومي بالسجود ان لم
يقدر وكره رفع شي يسجد عليه ثم على الايمن كالملحد ثم مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او على الايسر ثالثها فما سوا او يومي فيهما فان عجز عن كل ركن سوى نيته فلا نص وغيره
الشافعي ايجاب القصد وعن ابي حنيفة سقوطها وتحره بسقفه او خوف عليه فان
عجز عن غير القيام وحده قام و اومى ان اشق وفي ايمانه وسقعه قولان
فان قدر على الجمع لكن ان يحد لا ينهض فلها فقيل يصلي الاولى وثم يا بها وقيل
يصلي قايما ايما او لو عجز عن الفاتحة قايما فالمشهور الجلوس ويستحب التربع
وقيل كالتشهد وكره الاقعاء وقول يجلس على صدور قدميه ابو عنقريب على اليتيه
ناصبا قدميه وقيل ناصبا فخذيه ولا حد في تفرقة الاصابع وضمها في الركوع او السجود
وجلوس التشهد لغيره ويحرم الدخول في النافلة والزيد بتصور بالقيام عن غيره
لغيره ومنها في قادح المابع ابدا وقيل يتردد التخيير فيه وقال اشهب معتقدا وهو
الصحيح ثم ان خف المعذور انتقل الى الاعلى ولا ينتقل قادر على القعود مضطجعا على الاصح
ثم انتقلها فما لم تتم الجلوس فقولان لابن القاسم واشهب بخلاف العكس **الركوع**
واقله ان ينحني بحيث يقرب راحاه من ركبتيه ويستحب ان ينصب ركبتيه

ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا يخفض رأسه إلى الأرض. **الخامس** الرفع فإن أخل
وجب الإعادة على الأشهر فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر الله وقال
أشهب لا يجزئه وقيل إن قارب أجزأه وفي وجوب الاعتدال بعد وجوب الطمأنينة فيه
وفي غيره قولان وفيها ولا أعرف رفع اليدين في خفض ولا رفع وروى أشهب
يستحب فيهما ويستحب للمنفرد في الرفع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد وللإمام
الأول وقيل مثله وللمأموم الثاني وروى ابن القاسم ولك وروى ابن وهب لك
السجود وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض وفي أحدهما ثالثها المشهور
إن كان بالجبهة أجزأه وتقديم يديه قبل ركبتيه أحسن وتأخيرهما عند القيام
وأما اليدان فقال سحنون إن لم يرفع يديه بينهما فقولان وأما الركبتان
وأطراف القدمين فسنة فيما يظهر وقيل واجب ولو سجد على كور عمامته كالطاقة
أو طرف كمه صح ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ويرفع مرفقيه وجنبيه وبين
بطنه وفخذيه بخلاف المرأة وله وضعهما في النافلة إذا طول ويستحب مباشرة
الأرض بالوجه واليدين وفي غيرهما مخير فإن عسر لحر أو برد ونحوه فيما لا ترفه فيه
كالخمرة والحصير وما تنبته الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن والأولى
وضع يديه على ما يضع عليه جبهته الرفع منه والاعتدال فيه والطمأنينة
كالركوع ولا بأس بالدعاء في السجود والرفع منه بخلاف الركوع ولكن يسبح وأنكر
التحديد في الجميع بشيء مخصوص ولا يقرأ في شيء منها ثم يقوم بغير جلوس ويعتمد
على يديه للقيام أو يتركهما لأيهما شاء والسنة التكبير حين الشروع إلا في
قيام الجلوس فإنه بعد أن يستقل قائما للعمل إذ لم ينتقل عن ركن جلوس السلام
ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا
قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه مفروجتان على الفخذين ويعقد
في التشهد بيده اليمنى شبه تسعة وعشرين وجاءت السبابة على وجهه
ويشير بها عند التوحيد وقيل دائما وقيل لا يحركها ومنها اختيار التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأشهد

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده دون الأول **التسليم** ويتعين
السلام عليكم فلو نكره فالمشهور لا يجزئه وفي اشتراط نية الخروج به قولان ويسلم
الإمام والمنفرد تسليمة واحدة وروى مرتين عن يمينه ويضيف اثنتين على
المشهور إمامه ثم يساره إن كان فيه أحد وقيل يساره ثم إمامه وفي المسبوق قولان
وكره الدعاء بالعجمية واليمين بها ونهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال إنها خب والترتيب في
قضاء يسير الفوائت وفي الخمس فما دونها أصلا أو بقاء وقيل الأربع واجب مع الذكر
ويقدم ذلك على الوقتية وإن ضاق الوقت على المشهور وفي سقوط فضل الوقتية
حينئذ عن ناسيها من أصحاب الأعذار قولان لابن القاسم وقال ابن وهب إن ضاق
فالوقتية وقال أشهب مخير فلو بدأ بالحاضرة سهوا صحت المنسية وأعاد الحاضرة في
الوقت وفي تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان وفيها رجع إلى أنه لا إعادة على
مأمومه وعنه فكذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا بناء على أنه شرط أولا فإن ذكر
فائتة في وقتية ففي وجوب القطع واستحبابه قولان وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد
ركعة قولان فإن كان إماما قطع أيضا وروى ابن القاسم يتمادى فلا يستخلف ورجع إليه
وقيل ورجع عنه وروى أشهب لا يتمادى فيستخلف وإن كان مأموما تمادى وفي وجوب
الإعادة قولان فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهرا وقال أشهب إن خاف فواتها
تمادى ولا إعادة لفواتها والأصح ويقضي ويلحق فإن لم يذكر حتى فرغ من الجمعة فأكثر
الرواة يعيد في الوقت ورجع ابن القاسم إليه وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان
ولا يتقدم إن ضاق الوقت اتفاقا ويقضي ويعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة فإن
شك أوقع أعدادا يحيط بحالات الشكوك فلو نسي صلاة لا بعينها صلى خمسا وإن علم عينها
دون يومها صلاها ولم يعتبر عين الأيام اتفاقا وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي
الترتيب وخرج إعيانه من الشاذ في من نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري
السابقة منهما فيصلي ظهرا وعصرا ثم عصرا وظهرا والصحيح يصليهما ويعيد المبتدأة
فيستوعب التقدير فلو لم يتعين اليومان اتفاقا وضابطه أن تضرب ما في أقل منه بواحد
ثم واحدة ففي الثلاث يصلي سبعا وفي الأربع ثلاث عشرة وفي الخمس إحدى وعشرين
ثم يثلث في القصر فالصحيح ورجع إليه ابن القاسم يعيد كل حضرية ثم عقبها سفرية

على ما ذكر فتضاعف الخمس مرات والصحيح الاستحباب على القولين في القصر فلو نسي صلوة
وثانيتها ولم يدر ما هما صلى ستا مرتبة فلو نسي صلاة وثالثتها صلى ستا تثنى بما ثلثها
وفي رابعتها برابعتها وفي خامستها بخامستها فلو نسي صلوة وسادستها فكما تقدم ثلثا
من توسين فيصلي الخمس مرتين مرتين ولذلك في حادية عشرتها وسادسة عشرتها
وللسهو سجدتان وفي نحوهما قولان في الزيادة بعد السلام وفي النقصان
وحده أو معها قبله وفي التخيير وسجود المتم للشك بعده على المشهور وفي سجود
الموسوس قولان ثم في محله قولان وفي تشهد القبلية روايات وفي سر سلام البعدية
قولان وفي الإحرام للبعدية ثالثها يحرم إن بعد وعلى المشهور في المحل لو قدم
أو أخر فقيل يعيده وقال أشهب تبطل عمده فلو أخر فأولى بالصحة فإن سها عن
البعدية سجد متى ذكر ولو بعد شهر فإن كان في صلوة فبعدها وإن سها عن القبلية
سجد ما لم يطل أو يحدث فإن كان أحدهما فثالثها تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول
ورابعها تبطل إن كان عن الجلوس أو الفاتحة وخامسها تبطل إن كان عن ثلث سنن فأ
كسمع الله لمن حمده مرتين فإن كان في صلوة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلوة فإن لم
يحكم ببطلانها فالسهو وانتفى طول وحدث فهو كذاكر بعض صلوة وله أربعة أوجه
فرض في فرض إن طال بطلت ويعتبر الطول بالعرف وقيل بعقد الركعة على القولين
والأصح الأول نفل في نفل إن طال تمادى وإلا فقولان فرض في نفل كالأول وقيل
يبطل الأول مطلقا نفل في فرض يتمادى على الأصح شبهة زيادة أو نقصان في فرض
أو نفل فتعمد الفعل يبطل مطلقا وإن وجب كقتل ساحر وإنقاذ نفس أو مال
والقليل جدا مغتفر ولو كان إشارة لسلام أو رد أو لحاجة على المشهور ولذلك لم
يكره السلام على المصلي فرضا أو نفلا ومنها ولا يرد على من شمته إشارة ولا يحمد إن عطس
ومنها إن أنصت لمخبر يسيرا جاز وابتلاع ما بين أسنانه مغتفر والنفخة ولو بحمج
حسنة مغتفر إلا أن يستدبر القبلة وروح رجليه مغتفر وما يوقه من مشي يسير
وشبهه إن كان لضرورة كانفلات دابته أو مصلحة من مشي يسير أو وجه أو دفع مار
دفعا خفيفا فمشروع وإن كان لغيره فإن أطال الإعراض فبطل عمده وسجد سهوه وإلا
فلا، ومنها لو سلم من اثنتين فانصرف فأكل وشرب بطلت ومنها إذا أكل أو شرب في

الصلاة أجزأه سجود السهو وقيل الخلاف وقيل لا وفرق بالكثرة إنما لأن لا أولى مع
السلام والثاني لأن فيها أكل وشرب وتقدم أو شرب ومنها إن قلس دقيقا لم يقطع خلاف
القيء ولكثير الفعل من جنس الصلوة سهوا غير مبطل وقيل مبطل والكثير أربع ركعات
وقيل ركعتان وقيل مثلها وقيل نصفها فتلحق المغرب بالرباعية وقيل بالثنائية
وقليله جدا مغتفر ونحو سجدة عمدا مبطل وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن ل
موجبها وجلس عمدا بطلت ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمدا بطلت ويعمل الظان على ظنه والشاك
على الاحتياط فلو كان لما كانت لموجب فأربعة أوجه من يلزمه اتباعه وتبعه وتقابله
تصح فيهما وفي الثالث المنصوص تبطل وفي الرابع مثله ولا قولان والساهي معذور
ويلزم الجالس على الصحة الإتيان بركعة وفي إعادة التابع الساهي لها قولان وفي
إلحاق الجهل بالسهو قولان وفي نيابتها عن ركعة مسبوق متبعه قولان ومن
قام إلى ثالثة في نفل فإن لم يعقد ركعة رجع وإلا أتمها أربعا وسجد قبله وقيل
بعده وإن لم يدر أشرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع جعلها ثانية وسجد بعده
وأما الكلام عمدا لغير إصلاحها فمبطل قل أو كثر وإن وجب لإنقاذ أعمى وسهوه
إن كثر فتبطل وإن قل فيسجد ومن جهله القولان فإن كان بذكر في محله
كسلام أمين وقصد به التفهيم فمغتفر وإن خرج للتفهيم فقولان كمن يسبح على من
لمن معه في صلوة ويسبح الرجال والنساء الحاجة وضعف مالك التصفيق للنساء
ولإصلاحها لا يبطل مثل لم تكمل فيقول أكملت ومثل أن يسأل فيخبر وقال ابن كنانة
تبطل وقال سحنون إن كان بعد سلام اثنتين فلا تبطل ويرجع الإمام إلى عدلين وقيل
وإلى عدل سالم بن عالما وقيل يشترط أن يكونوا مأمومين ثم يبني إن كان قريبا ولم
يخرج من المسجد وقيل وإن بعد ويبني بغير إحرام وإن قرب جدا على الأكثر اتفاقا
وإلا فقولان وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ثم ينهض
فيتم قولان وإن أخل بالسلام فكما تقدم وفي إعادة التشهد في الطول قولان فإن قرب جدا
فلا تشهد ولا سجود وإن خرج من سورة إلى سورة فمغتفر وإن جهر في السر سجد
بعده لأنه محض زيادة وعكسه قبله ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مغتفر
فإن ذكر قبل الركوع أعاد وسجد بعده فيهما وقال في السورة بعده فيهما جهرا

ويغتفر زيادة سورة في الثالثة مغتفر على الأصح ولو أبدل الله أكبر بسمع الله
لمن حمده أو بالعكس فكما لو ترك تكبيرة مرة فإن كان في موضعه أعاده والنفخ لغير
لعب ونحوه مبطل ولغيره في إلحاقه بالكلام روايتان والمشهور إلحاق النفخ بالكلام
والقهقهة مبطلة مطلقا وقيل عمدها ونحوها يتمادى المأموم ويعيد وكان مالك
إذا تثاءب سد فاه بيده وينفث في غير الصلاة ولا أدري ما فعله في الصلاة والتبسم
لا يبطل ولو عمدا وروى ابن القاسم لا يسجد وأشهب قبله وابن عبد الحكم بعده
النقصان ركن وسنة وفضيلة فالركن لا يجبر إلا بتداركه إلا النية
وتكبيرة الإحرام ويفوت بعقد ركعة تلي ركعته وهو رفع الرأس وقيل الاطمئنان
وفي الفوت بالسلام قولان فإن أخل بركوع رجع قائما واستحب أن يقرأ وقيل يرجع
راكعا وبسجدة يجلس ثم يسجد وبسجدتين لا يجلس ولو أخل بسجود ثم ركع
من التي تليها لم يجبر بسجود الثانية على المنصوص بل يأتي بسجود آخر ثم للأولى
وقيل يجبر بخلاف العكس وأربع سجدات من أربع ركعات يتم الرابعة ويبطل ما
قبلها ويجري على كثرة السهو ولو سجد الإمام واحدة وقام فلا يتبع ويسبح به
فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا فإذا قام إلى الثالثة قاموا فإذا جلس
قاموا كالإمام فيقضون الثانية فإن سلم أتم بهم أحدهم على الأصح وسجدوا قبل
السلام ومن ترك الفاتحة في ركعة رباعية ففيها قولان يلغيها ويجبرها بالسجود
وعلى الجبر فالثانية يعيد أبدا والشك في النقصان كتحققه إلا أن الموسوس يبني
على أول خاطريه والشك في محله كمن شك في محل سجدة في التشهد قال ابن القاسم
يسجد ويأتي بركعة وقال عبد الملك ويتشهد وقال أشهب وأصبغ يأتي
بركعة فقط وفي قراءتها بأم القرآن بغير سورة وسجوده قبل السلام قولان
لابن القاسم وأشهب فلو كان في قيامها جلس ثم سجد ثم تشهد على الأولى فلو
كان في قيام الثالثة جاء الثلاثة **السنن** إن كان عمدا فثالثها يعيد ويسجد
وإن كان سهوا فلا سجد قبل السلام وإن كان قولا فقليلا كالتكبيرة فمغتفر وقيل
يسجد وإن كان الجهر فإنها يسجد بعده وخالفي السورة يسجد وفي التشهد
يسجد ويسجد للجلوس فإن ذكر مفارقا للأرض لم يرجع وقيل يرجع ما لم يستقل

قائما فإذا رجع ففي السجود قولان وبعد الاستقلال في البطلان قولان ثم في
محل السجود قولان **الفضائل** لا سجود لها والمسبوق يسجد مع الإمام قبل
السلام إن كان لحق ركعة فإن سها بعد ففي إتمامه قولان فإن لم يلحق فقال
ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا ويقوم إلى بعد السلام
وهو المختار وإنما بعد السجود وفي تعيين المختار والمسنون قولان ثم يسجد
أما إذا انفرد بالسهو
بعد السلام فلو سها بعده بنقص ففي محل سجوده قولان
بعده كالمنفرد ولو لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم ولا يسجد المأموم
لسهوه مع الإمام فإن ذكر المأموم سجدة في قيام الثانية فإن طمع في إدراك
قبل عقد ركوع إمامه سجدها ولا شيء عليه وإن لم يطمع تمادى وقضى
ركعة بسورة ثم إن كان عن نقص لم يسجد وإلا سجد بعده والمزحوم كالناسي
فإن كان ركوعا ففي ابن القاسم إن يعذر أولا قبل السجود وقبله ما لم يتم إلى
الثانية وقبله ما لم يرفع الأولى وقيل مثله إلا في الجمعة ولو ظن أن الإمام
سلم فقام رجع فإن سلم ولا سجود عليه فإن سلم لم يعتد بما فعله قبل سلامه
وقال ابن حبيب ويأتي بما يسجد بعده ولو وجد تارك الصلاة في آخر الوقت
الضروري لا الاختياري على المشهور فإن امتنع فثلاثا وقولا وقيل حد الكفر
وقال ابن حبيب لقراءة فلو قال أنا أصلي ولم يفعل ففي قتله قولان أما جاحدها
فكافر باتفاق **صلاة الجماعة** سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية
والجماعات سواء وقيل تتفاضل بالكثرة وإذا أقيمت ترك النفل ويستحب
إعادة المنفرد مع اثنين لا مع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجد
فإنه كجماعة ولذلك لا يعيد وفي إعادة من صلى مع صبي أو أهله قولان
فإن أقيمت وهو في المسجد فالظاهر أو دونها كالتي لم يصلها فإن كان في نفل
وإن كان فيها وهي غير المغرب فإن عقد ركعة شفعها وقيل وإن لم يعقد
نفل والأقطع والثالثة كالأولى إلا أنه يجلس ليسلم فإن خشي فوات
ركعة قطع في الجمع والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد الصلاة وفي
المغرب يقطع وقيل كغيرها فإن أتم ركعتين فالمشهور

كما لو قام إلى الثالثة أو كان أميا فإن كان في غيرها فقيل ما تقدم وقيل يتمادى
ما لم يخف فوات ركعة وقيل قوليها طلبا وقيل وإن خاف ولا تعاد المغرب
ولا العشاء بعد الوتر وقيل تعادان وعلى المشهور إن أعاد فإن ركع شفعها وقيل
يقطعها وقيل يتمها فإن أتم المغرب أتى برابعة بالقرب فإن طال لم يعد ثالثة
على الأصح وفي إعادة الوتر قولان وإذا أقيمت ومن أحرم في مسجد أتمها كما لو لم
تقم وفي نية الإعادة أربعة فرض ونفل وتفويض وإكمال وعلى الفرض لو تبين
فساد الأولى أجزأته الثانية ولو تبين فساد الثانية لم تجزه الأولى وعلى غيره
بالعكس فيهما ولا يؤتم بالمعيد ويعيد المؤتمون به أبدا أفذاذا على المشهور
ولا تعاد صلاة جماعة مع واحد فالأولى أحرى ابن حبيب إلا في ثلاثة المساجد
وأمر أن يعيد منفردا فإن أقيمت وهو في المسجد خرج ولا يجلس ولا يصليها
ولا غيرها ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين بإمامة وحده
كالجماعة إلا أن يكون غير جمع قبله ويخرجون فيصلون في موضع غيره إلا في
ثلاثة المساجد جمعة فيصلون أفذاذا وشروط الإمام مسلم ذكر
بالغ عاقل عالم بما لا تصح الصلاة إلا به قراءة وفعلا قادر عليهما فلا تؤم امرأة
وروى ابن أيمن تؤم النساء ولا الصبي وقيل يؤم في النافلة ولا السكران ولا
الجاهل بما ذكر ولا العاجز عن الركوع أو السجود أو الفاتحة كالأخرس والأمي
والقاعد بالقائم مثله في الأصح وفي إمامتهم لأمثالهم قولان بخلاف المومي
فيها ولا يؤم أحد جالسا ولا يصلي على أرفع مما عليه أصحابه إلا اليسير
لأنهم يعبثون وقال في السفينة لا يعجبني أن يكون فوقها والناس أسفل
وكره إمامة الأعرابي للحضري وإن كان أقرأ منهم ولا يكره من الأقطع والأشل
كالأعمى وقيل يكره كالمتيمم بالمتوضئين والمقيم بالمسافرين وفي اللحان
ثالثها يصح إلا أن يكون يتغير المعنى [illegible] ورابعها الأولى [illegible]
والسادس البطلة وفيها ولا يصلي من يحسن خلف من لا يحسن القرآن
أبدا وهو أشد من تركها والألكن المنصوص يصح وقيل إن كان في
الفاتحة ومنه من لا يميز بين الضاد والظاء والطاء من [illegible]

كالجاهل في الباطن كاللام والنون وفي المبتدع كالحروري والقدري
ثالثها تعاد في الوقت ورابعها يعاد أبدا ما لم يكن [illegible] على فسقهم أو على
كفرهم ولمالك والشافعي والقاضي فيهم قولان وفيها ولا يناكحوا ولا يصلى خلفهم
ولا تشهد جنائزهم ونقل المازري الإجماع في المخالف في الفروع الظنية وأما
عن قول أشهب أن من صلى وراء من لا يرى الوضوء من القبلة أعاد أبدا فإنه
رآه كالقطع وقواه بقوله بخلاف مس الذكر وخرج اللخمي الخلاف من قول
أشهب وفي الفاسق أربعة كالمبتدع وكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنا
والمأبون والأغلف إماما راتبا في الفرائض والعيد بخلاف السفر وقيام
رمضان وقيل لا يكره كالعنين ومنع ابن القاسم إمامة العبد في الجمعة ومالك
يعيد ويعيدون وأجازها أشهب ورجح عند اجتماعهم المنع والكراهة
السلطان ثم صاحب المنزل ثم الأفقه ثم الأورع على الأظهر ثم الأقرأ ثم
بالسن في الإسلام ثم بالنسب ثم بالخلق الحسن ثم بالخلق ثم باللباس فإن تشاح
متساوون لا لكبر اقترعوا وللسلطان ورب المنزل الاستنابة وإن كان
ناقصا وكره لأئمة المساجد أن يصلوا بغير رداء وشروط الاقتداء أربعة
نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا في الجمعة والخوف والمستخلف فلا ينتقل منفرد
إلى جماعة ولا بالعكس واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح الثاني أن لا
يأتم في فرض بمتنفل الثالث أن يتحد الفرضان في ظهرية أو غيرها الرابع
المتابعة في الإحرام والسلام والمساواة والمسابقة مبطلة فيهما فيعيد الإحرام
وقال ابن القاسم إن أحرم معه أجزأه وبعده أصوب ويجب المتابعة في غيرهما
ويؤمر بالعود ما لم يلحقه الإمام وقيل تجوز المساواة إلا في قيام الجلوس
[illegible] لتزويجه لا يمنع النساء من المسجد ولا تمنع المتجالات في العيد
[illegible] سقا المسبوق ولا تحصل فضلها بأقل من ركعة ولا يبطل
[illegible] دراك أحد قال سحنون وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من
[illegible] قبل رفع الإمام مطمئنا وإذا خشي فواته بوصوله إلى الصف ركع
[illegible] بقربه ودب إليه وإن كان ساجدا كبر وسجد ولا ينتظره حتى يرفع

فلو شك في الإدراك لم يعتد بها وقيل تعيد الصلاة ولذلك كان الأولى إذا
خشي الشك أن لا يكبر وإذا كبر للركوع ونوى بها العقد أجزأه بخلاف الإمام
والمنفرد فإنه يتمادى ومن خلفه فإن قصد بها الركوع أو لم ينو لم يجزه
وفيها يتمادى مع الإمام وأعاد احتياطا بخلاف غير السجود وقيل يجزئه وإذا
نعس المأموم في الركعة الثانية أو ما بعدها اتبع الإمام ما لم يرفع من سجودها
بخلاف الأولى فإنه يتبعه ويقضيها بعد فراغه ويكبر للسجود دون الجلوس
ويقوم المسبوق بتكبير إن كانت ثانيته وقيل مطلقا وفيها في مدرك
التشهد الأخير يقوم بتكبير وفي إمامه ثلاث طرق اللخمي فإن في
الأفعال قاض وفي الأقوال الثالثة للقرويين في القراءة قولان دون الجلوس
الثالثة للخمي ثلاثة أقوال بان فيهما وقاض فيهما كالعراقي وعلله بأنه بنيا
ولكن القراءة لا تفسد بلاتيه الموقف الأولى للواحد عن يمينه والاثنين
فصاعدا وراءه والنساء ... ولا يجذب منفرد أحدا وفيها وهو خطأ منهما
ويتقدم إن وجد فرجة ... أو يلصق طائفة عن يمينه أو يساره
عن حذوه ولا بأس أن يصلي بين الأساطين لضيق المسجد ولو قل رجل
بين صفوف النساء أو العكس أجزأ وتصح صلاة المسمع والمصلي به على الأصح
وتصح في دور محجورين عن الجمعة بالرؤية أو السماع وأما بين يديه فكره وتصح
ولا بأس بالنهر الصغير وبالطريق بينهم وقال في سطوح المسجد جائز ثم
كرهه ولم يرجعه ابن القاسم وفي السفن المتقاربة بإمام واحد جائزة
والاستخلاف ليس بواجب وشرطه أن يطرأ عذر يمنع الإمامة كالعجز
أو الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية وتكبيرة الإحرام ومستحق الحدث
وسنة فإنها تفسد عليه وعليهم وفي ذلك بنسيئة خلاف يتقدم بنسيئة
يتقدم مرو ساخرا مؤتما في العجز أو سجد فإن كان بعدها فلا يستخلف فإن كان
ركوع أو سجود فيهما وقيل بعد الرفع ولا يكبر فإن رفعوا مقتدين به
لم يبطل على الأصح كالرافع قبل إمامه غلطا فإن تقدم غيره صح على المنصوص
وإن لم يستخلف استخلفوا أو يتقدم أحدهم فإن أتموا وحدانا فإن جمعة

بطلت

بطلت وقيل يصح بعقد ركعة وإن كانت بعد جمعة صحت على المنصوص وكذلك
لو أتم بعضهم وحدانا واستغرب الباجي واللخمي بطلانها من القوم ينفرد **وشرط**
المستخلف إدراك جزء يعتد به قبل العذر فإن كان بعد قائمة الركوع بطلت صلوتهم
لأنه كمتنفل أم مفترض وقيل يصح لوجوبه بدخوله وإن كان بعد العذر فكأجنبي
وأما صلاته فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وقيل إن بنى في
الثالثة بطلت ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويبتدئ في السرية إن لم يعلم
ويستخلف المسافر مثله فإن تعذر أو جهل فليسلم المسافرون إذا أتموا وقيل
يستخلفون مسافرا منهم وقيل ينتظرونه ويتم المقيمون أفذاذا وقيل بعد
سلامه فإن كان مسبوقا جلسوا إلى سلامه وقيل يستخلف مسلما فإن كان بعده
مسبوق مثله قضى بعد سلامه وقيل يقوم لنفسه ويسلم بسلامه فإن ائتم
به بطلت على الأصح فإن لم يدر ما صلى الإمام أشار فإن أشاروا وإلا أفهموه
بالتسبيح والإكلام ولو عاد الإمام فأتم بهم ففي بطلان الصلاة قولان ولو قال
الإمام للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبل السلام
بعد كمال صلاة إمامه وقيل بعد كمال صلاته كسهوه ولو صلى جنبا ناسيا أعاد
هو ومن كان عالما به دون غيرهم ويؤتم المنفرد والإمام بسترة ولو مثل أخير
مؤخرة الرحل إن خشي مرورا وقيل مطلقا ويأثم المار وله مندوحة والمصلي
إن تعرض فتجيء أربع صور ولا يبصق في المسجد إلا أن يكون محصبا ويدفنه
أو تحت حصيره ويكره قتل البرغوث ونحوه فيه ويخرج فيطرحها وإحضار الصبي
لا يعبث ويكف إذا نهي جائز. **القصر** سنة وقيل يستحب ومباح وفرض
فإن قلنا سنة فثلاث صور للإتمام ناويا للقصر وتارك ساهيا أو متعمدا
الأولى إن أتم أعاد في الوقت وأربعا إن خص فيه وكذلك لو أحرم على أربع
ساهيا وأتمها وقال ابن القاسم يسجد ولا يعيد ثم رجع وثمار روايتان فإن أتم
أعاد هو ومن اتبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا على
الأصح فإن قصر عمدا بطلت على الأصح فإن أتم وهو الأصح فإن قصر سهوا فعلى أحكام
السهو فإن جبرها فكمثيم فإن أتم سجوداته وفعلوا كمؤتمين خاص

في الوقت كمؤتمين بمسافر وأتم **الثانية** إن قصر فواضح فإن أتم المقيمون أفذاذا
ولا إعادة باتفاق فإن ائتموا في آخر صلوة المؤتمين لا من أتمهم قولان فلو أحدث
فأتم بعضهم بعضهم فإن أتم عمدا بطلت على الأصح لعكسها فإن أتم فواضح فإن أتم سهوا فقيل
ما في من أحرم على أربع ساهيا وقال ابن المواز فقال هنا يسجد ولا يعيد فإن أتم فقال
سلك يسبحون به ولا يتبعونه ويسلمون بسلامه ويعيد وحده في الوقت أما المقيمون
فيتمون بعد سلامه أفذاذا **الثالثة** إن أتم أو قصر ففي الصحة قولان فلو جهل
المسافر أمر إمامه أو اعتقد حالة فظهر خلافها بناء على الرتبة عدد الركعات بنيتها أولا
فإن أتم بعلمها وعلى ما تقدم وروى ابن القاسم لا يقتدي بمقيم فإن اقتدى أتم
وصحت وقال ولا يعيد وروى ابن الماجشون مثله وقال ويعيد في الوقت إلا في المساجد
الكبار بناء على ترجيح الجماعة على القصر أو العكس وإن قلنا القصر فرض فالعباس بطلانها
إن أتم فإن ائتم بمقيم فقيل تبطل وقيل تصح ويستقبل المرأة والعبد في الجمعة وقيل
ولا يستقبل وينتظره وقيل ويسلم سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على
قدره من غير تردد والسفر فيه واجبه والطويل أربعة برد وهي ستة
عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وما روي من يومين ويوم وليلة رجع
إليه عند المحققين وروى خمسة وأربعون وقيل أربعون وقال ابن الماجشون
إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأ وأما فيما دون ذلك أعاد أبدا وقال ابن عبد الحكم
في الوقت ولا يلفق الرجوع معه بل يعتبر أيضا وحده ولذلك يتم الراجع لا لشيء
نسيه إلى ما دون الطويل فإن رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان ويقصر
المكي وغيره في خروجه لعرفة ورجوعه وليس بطويل ولا يقصر من عدل عن
القصير لغير عذر ولا يقصر طالب الآبق إلا أن يعلم قطع المسافة دونه وكذلك
الهائم وفي من عزم وانفصل ينتظر رفقة مترددا إن لم يسيروا قولان ويشترط
في الشروع مجاوزة بناء ربح البلد وبساتينه التي في حكمه وفي العمود
بيوت الحلة وفي غيره الانفصال وقال مطرف وابن الماجشون يقصر بعد
ثلاثة أميال إن كان موضع جمعة والقصر إليه كالقصر منه وفي المجموعة
حتى يدخل منزله ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق والعاق بالسفر على الأصح

سالم بعث إلا في تناول الميتة على الأصح وكذلك المكره كصيد اللهو وتقطعه نية
إقامة أربعة أيام وإن كانت في خلاله على الأصح ابن الماجشون وعشرين
صلوة وعلى الأيام لا يحتسب بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله ابن نافع يحتسب
به إلى مثل وقته ومروره بموطنه كنية إقامته والعلم بها بالعادة مثلها وإلا
فقصر أيضا ولو في منتهى سفره والوطن ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية
لا خلاف وليس ولد وخدمه إلا أن يستوطنه فإن تقدم استيطان ورجع إليه من الطويل
عازما إقامة لمن أقام بمكة فأوطنها ثم نوى أن يعتمر من الجحفة ثم يقيم بمكة
يومين ويخرج بعد رجع إلى القصر في اليومين واختار ابن القاسم إتماما ورده
إلى شر الله أتم اتفاقا وإذا نوى الإقامة بعد صلوته لم يعد على الأصح وإذا في أثنائها
ففي إجزائها حضرية قولان وعلى النفي ففي إجزائها سفرية قولان وعلى النفي ففي
قطعها أو جعلها نافلة قولان وعلة في بطلان صلاة المؤتمين قولان قال
ابن القاسم وتصليها حضرية وروى المستخلف بعد القطع ومحله الرابعة التي
أدرك ونيته في السفر ولم يحضر قبل فعلها وخروجه فقضاء السفر يقصر أ
وسفرا كالتيمم الحضرية على ذلك فيها **الجمع** أسبابه السفر والمطر
واجتماع الطين والوحل والظلمة وفي الطين وحده قولان والمريض إذا خشي
الإغماء وإن لم يخش فقولان وفي الخوف لابن القاسم قولان **السفر** يجمع به
بين الظهر والعصر ولا كراهة على المشهور روية ولم يذكر المغرب والعشاء في
جمع عند الرحيل كالظهر والعصر وقال سحنون الحكم منسا ويعمل بعسير وقيل
بلا فرق ولا يختص بالطويل وشرطه الجد في السير لخوف فوات أمر وزاد أشهب
أو لإدراك مهم فإن زالت وعنده النزول بعد الاصفرار جمع مكانه وقيل
الاصفرار صلى الظهر وأخر العصر فإن نوى الاصفرار أخرهما لو اختار فإن رحل
بعد الاصفرار جمعهما آخر وقت الأولى فإن نوى قبل الاصفرار أخرهما إليه وإن
نوى بعد الاصفرار فقالوا يؤخرهما إليه والمغرب والعشاء على القول بجمعهما
كالظهر والعصر بعادلة **المطر** المشهور عمومه وقيل يختص بمسجد المدينة
والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء واستغرا الداخ…

من الموطأ أي ذلك في المطر والمشهور أن يؤخر المغرب قليلا وقيل إلى آخر
وقتها وقيل يقدم ولو انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي ويجمع المعتكف
في المسجد واختلف في الضعيف والمرأة في بيتهما يجمعان بالمسجد ويقدم خائف
الإغماء على الأصح لا غيره على الأصح […]
[…] أولا […]
فقولان ويبنى عليهما خلاف جواز الجمع لمن حدث له السبب بعد أن صلى الأولى
ولمن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية وتوالي الاثنين بإقامة وقيل أذان
وإقامة وقال ابن حبيب له أن يتنفل ولا يوتر إلا بعد الشفق **الجمعة** وشرط
[…] **وشرط** وجوبها الذكورية والحرية والإقامة والبلوغ والقرب بحيث
لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال على الأصح وهو المعتبر إذ الذي
تبلغه الصوت الرفيع والمعتبر طرف البلد وقيل المسجد وقيل على ستة وقيل
بريد **وشرط** أدائها إمام وجماعة وجامع وخطبة ووجب إقامتها بالبلد
من ذلك ولا يشترط إذن السلطان على الأصح وفي كون الإمام مقيما قولان
إن السلطان مستخلفا صحت ومنع إذا مر الإمام المسافر بقرية جمعة فليجمع بهم
ولا تجزئ الأربعة ونحوها ولا بد من […] بهم قرية من الذكور الأحرار
بموضع […] بما متصل أو أخصاص مستوطنين على الأصح […]
الخلاف في جماعة من […] حالة […] الإقامة بها شهرا […]
من لا تجب عليهم […] والعبيد قولان ويشترط […]
في […] إن لم […] بعد […] صلى ظهرا وقال أشهب لو تفرقوا
بعد عقد ركعة أتمها جمعة […] والجامع شرط باتفاق واسم
لصالح غلط وهو المسجد المتفق عليه لذلك والتراخي […] جمعة
في مسجد وصلاة المقتدين في رحابه والطرق المتصلة به إذا ضاق
ولم تتصل الصفوف ولا إذا اتصلت ولم تضق صحيحة على الأصح وفي
[…] إن كان المؤذن صح وأما […] والحوانيت المحجورة
فلا تصح فيها على الأصح وإن أذنوا فإن اتصلت الصفوف

إليها فقولان وتعددها في المصر الكبير […] إن كان ذا نهر […] ومعناه […]
[…] جاز وعلى المنع فإن أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق وعليه لو أقيمت
بقرية أخرى على غير ثلاثة أميال […] وقيل […] والخطبة واجبة خلافا
لابن الماجشون شرط على الأصح قال ابن القاسم وأقله ما يسمى خطبة عند العرب
وقيل أقله حمد الله والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن
وفي الثانية قولان وفي وجوب الطهارة قولان ثم في شرطيتها قولان وفي وجوب
الجلستين وفي القيام قولان وفي حضور الجماعة لها قولان وفيها لا يجمع إلا بجماعة
والإمام يخطب ويتوكأ على عصا أو قوس ومن شرطها أن لا يصلي غيره إلا لعذر
[…] عن […] استخلافه قولان […]
وقيل […] القادم […] إلا بإذنه وقال ابن المواز ما لم يصل ركعة […]
وقال أشهب له أن يصلي بخطبة الأول […] على […] ذلك
ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع فلا يسلم ولا يرد ولا يشمت ولا يصلي التحية
على الأصح والتعوذ والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والتأمين عند أسبابها
جائز وفي الجهر به قولان ويحرم الاشتغال عن السعي عند أذان جلوس الخطبة
وهو المعهود وقيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا فلما كان عثمان وكثروا أمر بأذان
قبله على الزوراء ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الأخير بين يديه ويسقط
بمرض أو تمريض قريب أو لكونه مشرفا أو لأجل ضيعة أو لخوف […] وقال
ابن حبيب […] فإن حضر وهما وجبت والسفر بعد الزوال لا
يسقط […] ولا […] ما بين الفجر […] قولان ويلزمه الرجوع إذا أدركها
[…] قبل […] ثلاثة أميال والمسافر […] كحاضر فإن كان قد
صلى الظهر فإنها لسحنون أن صلاها وقد بقي […] ثلاثة أميال
ما قبل […] وغير المعذور وإذا صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه على الأصح وللمعذور
غير الراجي التعجيل […] وجبت على الأصح ومثله الصبي إذا بلغ وقد
صلى الظهر ولا يصلي الظهر جماعة إلا أصحاب العذر ويستحب الغسل متصلا
بالرواح وقال ابن وهب وغير موصول ولا يجزئ قبل الفجر خلافا […]

ويتجمل بالثياب والطيب ويستحب في الأولى الجمعة وفي الثانية هل أتاك أو سبح
أو المنافقون وأول وقتها كالظهر على الأصح وآخر وقتها آخر المختار وقيل ما لم
تصفر وقيل الصبح وقيل على القولين والمشهور ما لم تغرب وذلك بعد قدر الخطبة
بقدر ركعة فلو شرع فخرج وقتها أتمها وقيل إن كان بعد تمام ركعة وإلا أتمها
ظهرا **صلاة الخوف** نوعان أحدهما عند المناجزة والالتحام فيؤخرون
إلى آخر الوقت ثم يصلون إيماء للقبلة وغيرها من غير تكلف ترك القول أو الفعل **الثاني**
عند الخوف من معرته لو صلوا أجمعهم والحضر والسفر على الأشهر وكذلك خوف
كل قتال جائز كقتال المال والحريم المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن يعلم
نفسهم الإمام ويصلي بأذان وإقامة ويصلي بالأولى ركعة أو ركعتين إن كانت
أكثر قال ابن القاسم ثم تقوم ساكتا أو داعيا وروى ابن وهب تشير وهو
جالس فيتم المأمومون وأما في الثانية فله أيضا أن يقرأ بما ذكر ركعته ويسبح
الحضري فيها ثلاثا وفي سلام الإمام وإليه رجع أو إشارته ليتم الثانية ويسلم بهم
قولان وقال أشهب يقضون قبل الإمام وجاه العدو فإذا سلم أتمت الثانية
صلواتها وقامت وجاهه وجاءت الأولى فقضت وعنه فإذا سلم قضوا جميعا ولو
جهل فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة في
الرباعية باطلة وأما غيرهما فصحيحة على الأصح فيجمع البناء والقضاء فقد قال ابن القاسم
بالبناء يجمعون بالقضاء **صلاة العيدين** سنة مؤكدة ويؤمر بها من
تلزمه الجمعة وفي غيرهم قولان على نفي الأمر بالنية تركه فيها الإقامة وهي ركعتان
بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى ستا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام
ولم يفصل بينهما بقدر تكبير من خلفه من غير قول ويرفع يديه في الأولى خاصة
وروى مطرف في الجميع ويتداركه قبل الركوع وبعد القراءة على الأصح ويسجد
بعد السلام ولا يتداركه بعده بأن ذكر وهو راكع فقولان والمسبوق بالتكبير
قبل الركوع يكبرها خلافا لابن وهب ثم إن كان في الثانية فقال ابن القاسم
يكبر خمسا ويقضي ركعة بسبع وقال ابن حبيب يكبر ستا ويقضي ركعة
بعد تقدمت للإحرام وبعد ركوعها يقضي الأولى بست على

الاظهر

لا ظهور ترائيها بالشمس ويسمع جهرا ابن حبيب بنفاق وإن قربت ثم يخطب بعدها
كخطبتي الجمعة من جلوس فيهما ويستفتح بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا ثلاثا
في أضعافها ولم يحده مالك وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان ولو بدأ بالخطبة أعادها
استحبابا وإظهارها بالصحراء أفضل من المساجد إلا بمكة ولا يتنفل فيها في الصحراء وأما في
المسجد فثالثها لابن القاسم وابن حبيب وأشهب ثالثها يتنفل بعدها ووقتها من
حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده ومن سننها الغسل والطيب
والتزين باللباس والفطر قبل الغدو في الفطر وتأخيره في النحر والمشي إليها
والرجوع من طريق أخرى والخروج بعد الشمس إن أدرك ويكبر في خروجه وفي
مشروعيته قبل الشمس ثالثها يكبر إن أسفر وسأل سحنون ابن القاسم هل
عينه مالك فقال لا وما كان مالك يحد في مثل هذا واختار ابن حبيب تكبير التشريق
في المختصر وزاد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين وزاد أصبغ عليه
الله أكبر كبيرا إلى الآباد وينقطع بجلوس الإمام محل الصلاة وقيل محل المبلغ ويستحب
التكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر
وفي النوافل قولان وفيها ثلاث تكبيرات متواليات وفي المختصر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد أحب إلي فلو نسي صلاة منها
فقولان **وصلاة الكسوف** قيل لا يعلم سنة في المسجد لا في المصلى وقيل في المصلى
والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضر أو مسافر وغيرهما وتصليها المرأة
في بيتها ووقتها وقت العيدين وقيل إلى الاصفرار وقيل إلى الغروب وصفتها
ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة فإن أغفلت في إتيانها
فقبلها كالنوافل خلاف وقراءتها سرا على المشهور وفي الأولى بالفاتحة
ونحو البقرة ثم يرتبه الأربعة ويعيد الفاتحة في القيام الثاني والرابع على المشهور
ويطيل الركوع قريبا من القيام والسجود مثله على المشهور ولا خطبة ولكن
يستقبلهم ويذكرهم وإذا أدرك الركوع الثاني فقد أدرك ركعته وإذا اجتمعت
مع فرض فالفرض إن خيف فواته واعترض على من قدر اجتماع عيد وكسوف باستحالته
عادة وأجيب بأن المقصود ما تقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري

بلا تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء وصلاة الخسوف ركعتان كالنوافل
ولا يجمع لها على المشهور الاستسقاء سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان
فلذلك يستسقي من بصحراء وبسفينة وتحليته النهر كقلة المطر قال أصبغ استسقي
بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
وفي إقامة المخصبين لما لا خطر لهم نظر ويخرجون إلى المصلى في ثياب بذلة أذلة وجلين
ويصلي ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب كالعيدين ويجعل بدل التكبير الاستغفار
ويبالغ في الدعاء آخر الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا
ما يلي ظهره إلى السماء وما يلي اليمين على اليسار فلا ينكسه وكذلك الناس قعودا صلاة
التطوع منها رواتب وهي أتباع الفرائض كركعتي الفجر والوتر وقبل العصر وبعد
المغرب وفيها هل كان سعد يوقت الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب وبعد
العشاء قال لا إنما يوقت أهل العراق وغير الرواتب العيدان والكسوف
والاستسقاء وهي سنة كالوتر وركعتا الفجر والإحرام سنة وقيل فضيلة
وما عداها فضيلة كقيام رمضان والتحية والضحى والتطوعات لا تنحصر
والجماعة في التراويح مستحبة للعمل والمنفرد لطلب السلامة حتى
أفضل على المشهور إلا أن تتعطل وهي ثلاث وعشرون بالوتر ثم جعلت
تسعا وثلاثين وعن عائشة رضي الله عنها ما زاد صلى الله عليه وسلم على
اثنتي عشرة ركعة في رمضان ولا في غيره بعدها الوتر وليس الختم
بسنة فيه في رمضان ولا في غيره وسورة تجزئ ويقرأ الثاني من حيث
انتهى الأول وأجازها في المصحف وكرهه في الفريضة فإن ابتدأ بغير مصحف فلا
ينبغي أن ينظر إلا بعد سلامه ويتم المسبوق ركعتين ويسلم وفيها لا يقنت في أوله
ولا في آخره ولا في الوتر ومن صلى الوتر خلف من لا يفصل بسلام تبعه وتحية المسجد
ركعتان قبل أن يجلس فإن كان مارا أجاز الترك وقال زيد بن ثابت ثم رجع ولم يأخذ به
مالك والوتر غير واجب على المشهور واستدل اللخمي بقول سحنون يجرح
وأصبغ يؤدب على الوجوب وأوله بعد العشاء بعد الشفق وآخره بعد طلوع
الفجر والضروري إلى صلاة الفجر وقيل لا ضروري وعلى المشهور لو

افتتح

أفتتح الصبح فالمنصوص يقطع إن كان فذا وثالثها وإماما وفي التفرقة في غير ركعة قولان
ولا يقضي بعدها وإذا ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لثانية فالوتر على
المنصوص وخرج القابل بالتأخير تركه فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان وللخامسة
وكان قد تنفل ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان ويستحب أن يكون آخر صلاة
الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ولم يعده على المشهور وفي قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين
بعد الفاتحة قولان والشفع قبلها للفضيلة وقيل للصحة وفي كونه لأجله قولان ثم
في شرط اتصاله قولان وفي قراءة الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون روايتان ولا
يقنت في الوتر ولا بعد نصف رمضان على المشهور ولا يقضى سنة إلا ~~ما ضاق الوقت~~
وجاء ركعتي الفجر تقضى بعد الشمس على المشهور وقيل يجوز ومن دخل المسجد وقد
أصبح صلى ركعتي الفجر فقط وقيل بعد التحية ولو ركع في بيته ففي ركوعه روايتان
ثم في تحيته قولان وقراءتهما بأم القرآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصيرة
وقيل قولوا آمنا بالله وقل يا أهل الكتاب تعالوا والضجعة بعدها غير مشروعة
على المشهور وعنه النوافل ركعتان ليلا ونهارا فإن زاد في النافلة وعقدها أكمل
رابعة وقيل إن كانت نهارا ويجد ففي محله قولان والتشهد بها جائز وكذلك
الوتر على المشهور وفي كراهة الجهر نهارا قولان والجمع فيها في موضع خفي والجماعة
يسيرة جائز وإلا فالكراهة على المشهور ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها
خلافا للمغلوب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وفي إحدى
عشرة الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومريم وأول الحج والفرقان
والنمل العظيم والسجدة وص وأناب وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لا
يسأمون وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق
آخرها وقيل لا يسجدون واقرأ وروي أربع عشرة دون ثانية الحج وقيل
اختلاف وقال حماد إن أحق الجمع سجدات والأشهر عشرة العزائم كما في الموطأ
ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحا للإمامة فإن تركه
القارئ ففي المستمع قولان ويسجد المصلي في النفل مطلقا وفي الفرض [illegible] المختلط
[illegible] لا يقرأها في الفرض جهرا أو سرا فإن قرأها [illegible] على السجود

وجاء ما ضاق الوقت ج

إذا احرم جهرا بفعل فإن لم يجهر وسجد قال ابن القاسم يتبع وقال سحنون لا يتبع
لاحتمال السهو وسقوطها الصلاة إلا الإحرام والسلام وفي التكبير إن لم يكن
في صلاة فإنه جزء ابن القاسم ولو جاوز بالتسبيح يجد وجزء بعقد وألغاه وسجد
وفيها إن رفع المصلي رأسه من الركوع في نفس لم يعقد وروى ابن حبيب يعود في
الثالثة ويسجد وفي الثانية يعود حتى يفعلها بعد الفاتحة أو قبلها قولان فإن
ذكر أن الغاية كذلك وقيل يخر ساجدا ولو قصد السجود وذكر راسا قال
ملك يعتد به فإن ذكر منحنيا رفع لركعته وقال ابن القاسم لا يعتد به قال
ذكر منحنيا خر فإن رفع ساهيا لم يعتد به بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة
أولا وعلى قول ابن القاسم إن أطال الركوع أو رفع ساهيا سجد بعد السلام وعلى
قول ملك قولان وكره سجود الشكر على المشهور **الجنائز** ويوجه
المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح وكذلك قراءة شيء من القرآن عنده
وكيفية التوجيه كالقولين في صلاة المريض ويستحب تلقينه الشهادة
وتغميضه بعد موته وإذا رجي الولد ففي جواز بقر البطن قولان وكذلك لو
كان في بطنه مال له بالديه وخرج المضطر إلى أكل ميتة الآدمي على
ذلك وغسل الميت واجب على الأصح ولا يغسل من لا يصلى عليه لنقص أو لمانع
ومن تعذر غسله يمم كعدم الماء وتقطيع الجسد والرجل مع نساء غير محارم وفي
المحارم قولان وعلى غسلهن ففي كونه من فوق ثوب أو من تحته قولان وأما الصغير
لا يغتلم وطئ فتغسله والمرأة مع رجال غير محارم كذلك إلا الفاسم إلى الكوع
وفي المحارم فإنها يغسلها محارم النسب لا الصهر وفي صغيرة من لا طاقة لها للوطء
ومن الرضيعة ونحوها قولان ويغسله لجنابة وفي استحباب بوضوئه قولان
وعلى المشهور في تكراره بتكرار الغسل قولان وفي كونه تعبدا أو للنظافة قولان
وعليهما اختلف في غسل الذمي واختلف في وجوب غسله بالمطهر مرة دون
سدر وكافور وغيرهما وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان إلا أن يكون
فيه نجاسة والواحدة تجزي ويستحب التكرار وترا إلى سبع وإن لم يحصل
الإنقاء زيد والتجريد من الثياب مشروع وستر العورة والأشهر أنه يقضي

الغاسل بعد إن احتيج وإلا بخرقة وفي مسنونه ولا يؤخذ له ظفر ولا شعر
والمقدم الزوج والزوجة ولو كان الخيار لأحدهما على المنصوص وخرجهما
اللخمي على الخلاف في الفوت بالموت وفي الطلاق الرجعي قولان وفي القضاء لهما
فإنها يقضى للزوج دونها وعلى القضاء إن كان رقيقا وأذن السيد فقولان
وإذا امتنعا أن يغتسلا أو غابا فللأولياء على ترتيب الولاية والبنت وبنت
البنت للمرأة كالابن وابنه للرجل ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه ويواري
شهيد قتال العدو في المعترك في ثيابه التي فيها فإن قصرت على الساتر زيد
وفي الدرع والخف والقلنسوة والمنطقة قولان وينزع الخاتم بنقص ثمن
وخرجه اللخمي على المنطقة وأما المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب
والمبطون والحريق وذو الهدم وذات الحمل فكغيرهم وإنه لو شهدوا وأما
المحرم فكغيره ويطيب وأقله ثوب ساتر لجميعه وأكثره سبعة ولا يقضى
بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصى به ولا دين مستغرق فقولان في
ثلثه وقيل يقضى بثلاثة مطلقا وخشونته ورقته على قدر حاله والأشفاع
أولى من الواحد والثلاثة أولى من الأربعة ولو سرق بعد دفنه فإنه
إن لم يقسم ماله أعيد وفي الزوجة فإنها إن كانت فقيرة فعلى الزوج وفي
كفن من تجب نفقته كالأب والابن قولان ويكفن الفقير من بيت المال
وفي الحرير فإنه يجوز للنساء وأفضله البياض من القطن والكتان ويجوز
بالملبوس الساتر ويكره السواد وفي المعصفر قولان ويجوز بالورس
والزعفران والقميص والعمامة مباح ويستحب الحنوط والكافور أولى
ومحله مواضع السجود ومغابن البدن ومراقه وحواسه ثم سائر الجسد
من تحت الكفن لا فوقه ولا يستحب حمل أربعة على المشهور وفي التشييع
فإنه المشهور المشاة يتقدمون وأما النساء فيتأخرن ويجوز للقواعد
ويحرم على مخشية الفتنة وفيما بينهما الكراهة إلا في القريب جدا كالأب
والابن والزوج والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد واجبة على الأصح
ولا يصلى على شهيد قتل العدو وإن كان في بلاد الإسلام على الأصح ولو كانوا

بيانا على الاصح ومن انفذت مقاتله ولم تحي حياة بينة كذلك فان لم تنفذ فكغير
الشهيد وفيما بينهما قولان ولو كان الشهيد جنبا فقولان ولا يصلى على من قد
صلى عليه ولا على من يحكم بكفره كبيرا او صغيرا ولو ارتد مميز فقولان ولو اسلم
ونفر من ابويه وفي المبتدعة قولان ويجتنب لاهل الفضل اجتناب الصلوة على
متظاهر الكبائر وفي الامام في من قتل حدا قولان ولا يصلى على سقط مالم تعلم حياته
بعد انفصاله بالصراخ وفي الحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع
المحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ ويصلى على جله وفيما دونه
قولان وفي الصلوة على المفقود من الغريق وما اكل السبع وشبهه قولان ولا يصلى على
قبر على المشهور فان دفن بغير صلوة فقولان وعلى النفي فانه يخرج مالم يطل لذلك
من دفن ومعه مال له بال ويكبر اربعا فان زاد الامام ففي التسليم والانتظار
قولان فان سلم بعد ثلاث كبرها مالم يطل فيعاد مالم يدفن وفي الاقوال وفي
رفع اليدين ثالثها الثلاث لا ترفع في الجميع وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين
او انتظار التكبير قولان وفي استحباب الابتداء بالتحميد والصلوة على محمد صلى الله
عليه وسلم قولان وفي الدعا بعد التكبيرة الرابعة قولان ولا يستحب دعاء
معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفي الجهر بالسلام قولان واذا
اجتمع جنائز جاز ان تجمع فيجعل الذكور الاحرار البالغون مما يلي الامام الافضل
فالافضل ثم الصغار ثم الارقاء ثم الخناثى ثم احرار النساء ثم صغارهن ثم ارقاؤهن
كذلك فان كانت من جنس واحد جاز ان تجعل صفا ويقدم الافضل الى
اوليائها فان تساووا فالقرعة وفي تقديم ولي الذكر وان كان مفضولا
قولان قال ابن الماجشون ماتت ام كلثوم بنت علي امراة عمر وابنها زيد
في فور واحد فكانت فيهما سنتان لم يورثا وحملا معا وجعل الغلام مما يلي الامام
وقال الحسين لابن عمر صل لانه اخو زيد وتقدم عند وسط الجنازة وفي
منكبي المرأة قولان ويجعل راسه على يمين المصلي ووصي الميت اولى بالصلوة
ان قصد الخير والا فالولي واذا اجتمع الولي والوالي فالولي الاصلي لا الفرع
اولى الا ان كان صاحب الخطبة فقولان لابن القاسم وغيره واذا لم يحضر الا

صلين افذاذا على الاصح واحدة بعد واحدة على الاصح وفي سبب الولاية كالنكاح
واللحد افضل من الشق ان امكن ابن حبيب يستحب ان يكون عمق القبر
على قدر عظم الذراع مالك منتصف لا عمقه وتندب من الكلا الارض
ويكره بنا القبور وتجصيصها فان كان للمباهاة حرم واما البنا القصد التمييز
فقولان واذا حفر قبر في ملك اصلي فدفن متعد فيه فللمالك اخراجه وان
كان فيما يملك فيه الدفن خاصة لم يخرج وثالثها يجب عليهم ما يختاره من قيمة
حفر او حفر ورابعها ما يختار عليهم واذا دفن ميت لموضعه خمس ولو دفن في
دار فبيعت ولم يعلم فالخيار على المنصوص واعترضه عبد الحق بانه يسير فالقيمة
واجبة بانه لا يمكن ازالته وفي دفن السقط في البيوت قولان ثم في كونه عيبا
قولان

الزكاة

واجبة المخرج منه العين والحرث والماشية
شرط العين غير المعدن والركاز ان يكون نصابا مملوكا حولا كاملا مملكا كاملا
غير معجوز عن انمائه فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم
بالوزن الاول فان نقصت وزنا لا تحطها فالزكاة على المشهور وثالثها ان كان
يسيرا جدا كالحبة فان حطها فلا زكاة فان نقصت صفة بغش اصلي او مصاب
لا تحطها كالمرابطية فكالخالصة فان حطها فالمشهور يحسب الخالص وقيل يعتبر
الاكثر فان كانت سكة او جودة ان تشوفت لجبر النقص لم تعتبر اتفاقا وما
جاء العراقي من مائة وخمسين تساوي مائتين فراضة لا نعرفه وفي الصياغة
الجائزة قولان والحرام ملغاة اتفاقا وعلى الاعتبار المنصوص كالعرض وخرج
التحلي على الحلي بالاحجار لا تخلص ويحمل احد النقدين بالاخر بالجزء لا بالقيمة
اتفاقا والحلي الجائز ان اتخذ للباس فلا زكاة وان كان لرجل وان اتخذ للتجارة
او كان حراما فالزكاة كل عام كالنقد وان اتخذ للكراء او لصداق او لعاقبة
فثالثها المشهور لا يزكى ما للكراء وان نوى بحلي القنية او الميراث التجارة فالمشهور
انتقالها بخلاف العروض والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالازرار
وحلية المصحف مطلقا والخاتم الفضة لا الذهب للرجال وحلية السيف
الفضة وفي الذهب قولان وفي حلية باقي الة الحرب ثالثها يجوز فيما يطاعن به

المشهور الجواز

ويضارب لا بما يُقتنى به ويحرز والحرام ما عداه من حلي الرجال والاواني والحلي المنكسر منظوما بالجوهر ان امكن نزعه بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض والا فثلاثة كالعرض ويتحرى ويراعى الالتزام والحول شرط الا في المعادن والعشرات فلو ضاع جزء من النصاب ولم يمكن الاداء فقولان بناء على انهم كالشركاء اولا ولذلك قال الموجب ربع عشر الباقي ولو اخرجها عند محلها فضاعت لم يضمن ويجب انفاذها وان ضاع الاصل اما لو اخرجها بعد محلها مفرطا فضاعت ضمن ونماء النقد ربح وفائدة وغلة فالربح يزكى لحول الاصل على المعروف كالنتاج لا كالفوائد وروي في مسئلة ما لو اخرجه خاصة كالفوائد وقيل كالاصل بعد الشراء لا قبله وعلى المشهور في تقديره موجودا مع ما انفق بعد ان حال حوله مع اصله حين الشراء او حين الحصول او حين الحول ثلاثة لابن القاسم واشهب والمغيرة كمن له عشرة حال عليها الحول فانفق خمسة ثم اشترى بما بقي سلعة باعها بخمسة عشر وفي ربح سلف ما لا عوض له عنده ثالثها ان نقد شيئا من ماله معه حين الشراء والا استقبل وفي ربح المشتري بدين يملك مثله ولم ينقده ثلاثة الاصل والشراء والاستقبال ويستقبل بالفوائد بعد قبضها وهي ما يتجدد لا عن مال مزكى كالعطايا والميراث وثمن سلع القنية وتضم اولاهما ناقصة الى الثانية اتفاقا فان ضاعت الاولى او انفقها بعد حول ثم حال حول الثانية ناقصة ففي سقوط الزكاة فيهما قولان لابن القاسم واشهب بناء على اعتبار حول واحد يجمعهما فان كانت الاولى كاملة زكيتا على حوليهما فان نقصت الاولى قبل حولها فكالناقصة فلو حل حول الاولى ناقصة وفيها مع الثانية نصاب فالمشهور بقاؤها لا انتقالها الى الثانية وعليه لو نقصتا معا عن نصاب ثم ربح فيهما او في احداهما ما يكمل به عند حول الاولى رجع كل مال الى حوله وفض الربح ان كان فيهما فلو كان بعد شهر فمنه والثانية على حولها فلو كان عند حول الثانية او بعده رجعتا معا منه ولو كان بيده خمسة محرمية ثم خمسة رجبية فتجر فيهما فصارتا اربعين في المحرم فض الربح فزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب والمضمومتان بالنسبة الى الثالثة كالاولى بالنسبة الى الثانية وفي الحاق غلة سلع التجارة بالربح او بالفوائد اذا لم تكن في عينها زكاة

قولان والغلة النماء عن المال من غير معاوضة كمن اشترى اصولا للتجارة فاثمرت فالمشهور كفائدة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها ولو اشتراها معها قبل طيبها فكذلك كالعبد بماله ثم ينتزعه ولو باعها قبل طيبها ضمها كالربح ولو اكترى او اشترى ارضا للتجارة وزرعها للتجارة فغلتها كالربح وان وجبت زكاة في عينها زكى الثمن بعد حول من تزكيته على المشهور وان كان الامران لا للتجارة استقبل بثمنها وان كان احدهما للتجارة فاربعة المشهور يستقبل بالثمن والحكم للارض والحكم للبذر والعمل ويقسط على الثلاثة وفي الحاق غلة المكاتب بالثمن او بالغلة قولان والدين ان كان اصله بيده عينا او عرض زكاة وقبضه عينا زكاه عند قبضه بعد حوله او احواله زكاة واحدة ان تم المقبوض نصابا بنفسه او بغيره قبل القبض او بعده وجمعه واياه ملك وحول وفي اتمامه بالمعدن قولان ثم يزكي ما يقبض منه بعد وان قل وعن ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فرارا وخولف فلو تلف المتم اعتبر على الاصح بخلاف الفائدتين كما لو قبض عشرة لا يملك غيرها فضاعت ثم عشرة فلو انفقها فالروايات متفقة على الزكاة ووفق للشاذ بالتسبب والانتفاع وفي اول حول المتم بعد تمامه او حين قبضه قولان لابن القاسم واشهب ولو زكى نصابا اولا ثم حل حوله ناقصا وفيه مع الثاني نصاب فكالفائدتين مثلهما ولو اقتضى دينارا ثم آخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما معا او باع احداهما قبل شراء الاخرى فواضح والا فطريقان الاولى زكى المبيع اولا منهما مع الدينار الآخر فقط والثانية في تزكية ربح الاخرى قولان على اصل ابن القاسم واشهب بناء على ان الربح من حين الشراء او من حين الحصول ولو وهب الدين لغير المديان فقبضه ففي تزكية الواهب قولان كالحيل المليء وعلى تزكيته فهو نصاب زكاه فلانه ان كانوا املياء وان لم يكن اصله عينا بيده فكالفائدة بعد قبضه وكذلك ان كان عن سلعة قنية على المشهور ولا زكاة في صداق عين الا بعد حول من قبضه وكذلك الماشية غير المعينة فاما المعينة من الماشية او الثمر

تعلقها زكوته وان لم يقبضه لان ضمانه منه واذا اختلطت احوال لافتقاد
ضم الآخر الى الاول وفي الفوائد المشهور العكس واستحسن اللخمي حولا وسطا
كمال بمارية اثبات ويضم الانتقاص الى الفائدة قبله او بعده فان كمل بالنقص قبل
حولها نقرتا وقيل كالخليط الوسط ولو تلف المقتضى ثم حل حولها فقولان كالفائدتين
ثم ان اقتضى ما يكمل به اخذاهما زكاهما وفي تزكية ما لا يكمل به القولان وان
كمل منهما زكى الجميع والعرض المملوك بمعاوضة بنية التجارة ان كان اصله
عينا او عرضا للتجارة وترصد به السوق وبيع بالعين فكالدين والعين ونحوه
عرض بخلاف نصاب الماشية فان نوى الغلة ففي تمييزه ان بيع قولان فان نوى
التجارة والقنية فقولان فان نوى الغلة والتجارة او القنية احتمل القولين على الاولوية
فيهما فان لم ينو شيئا فللقنية فان كان بمعاوضة للتجارة بعرض للقنية فقولان
والنية تنقل عرض التجارة الى القنية ولا تنقل القنية الى التجارة الا ان يكون اولا
بمعاوضة للتجارة فقولان واما عرض الميراث والهبة ودينهما فلا زكاة فيهما الا
بعد حول بعد قبضه وربه عينا بيع ولو نوى به التجارة وعبد التجارة يجنى
فيتجر فيباع مثله ولو لم يحبسه وان لم يرصد وكان مديرا فالزكاة بالتقويم كل حول
إن نض شيء فيه ولو درهم في اوله ولو زاد بعد خلافا للخمي ثم يوجد لكثر
ويضم الحلي وزنا معه واول الحول اول حول نقض لا حين ادارته خلافا لاشهب
فلو كان مديرا بالعرض ولا ينض شيء فالمشهور لا يجب بناء على انه لا اختلاط الاحوال
او لضرر وربه بالادارة كالنقد وعلى الوجوب في اخراج العرض قولان وعلى
المشهور ان نض شيء بعد الحول قوم الجميع حينئذ وكان اول حوله والعرض الزائد
وفي جعل البوار في عرض الادارة كالنية في نقله الى حكم التجارة طريقان
الاولى قولان الثانية قال اللخمي ان بار الاقل فقولان وفي تحديد المدة
بالعادة او بعامين قولان واذا اجتمع نوعا العروض بان تساويا فعلى حكمهما
والا بنيا لها تتبع الاقل الاكثر وكان احوط ولا تقوم المدير ماشية التجارة
ويزكي رقابها بعد حول من يوم شرائها الا ان يمنعها قبله او قبل شرائها

فيزكي

يزكي الثمن لاول حوله ودين المدير ان كان للتجار مرجوا فالمشهور كسلعة لا
كالدين وعلى المشهور ان كان نقدا حالا زكى عدده وان كان مؤجلا زكى قيمته على
المشهور وفي تقويم طعام من بيع قولان وان كان لغير النماء كالسلف فطريقان
كالدين وقولان ولا زكاة على العبد وشبهه لان ملكه غير كامل ولا على
سيده لانه انما ملك ان يملك فان عتق استقبل حولا بالنقد والماشية كما
لو انتزعه سيده واما غيرهما فعلى الخلاف فيما يجب به من الطيب والتيبس
او الحصاد وتجب في مال الاطفال والمجانين اتفاقا عينا او حرثا او ماشية
وخرج اللخمي النقد المتروك على المحجور عليه انما هو ضعيف ولا زكاة على المديان
بعين او غيره حالا او مؤجلا في العين لحولين بخلاف المعدن والماشية والحرث
ولو كان الدين مثل صفتها ولذلك لم تجب في مال المفقود والاسير لامكان
دين او موت وفي دين الزكاة قولان وعليهما لو اخرج زكاة نصاب فصار في الحول
الثاني اربعين وروى اشهب وابن عبد الحكم يستقبل بالربح كله وهو عن بث
وفي نفقة الولد ان لم يقض بها قولان بخلاف الزوجة وفي نفقة الابوين
ان قضي بها قولان والاسقاط به لا يجب وفي المهر وشبهه من المعتاد
بتأخيره الى موت او فراق قولان وفيما يقبض اجرة المستقبل قولان
فان كان عرض يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبي جمعته
ان كانت لهما قيمة بخلاف ثياب جسده وما يعيش به الايام هو واهله
وبخلاف عبد ابق وكذلك رقاب مدبريه وقيمة الكتابة وكذلك دينه
فالمشهور جعل الدين فيه لا في العين وعلى المشهور في مراعاة حول العرض
قولان لابن القاسم واشهب ويقوم مرد وقت الوجوب فيها ومنه جعل لابن القاسم
قولان وعليهما في الموهوب هو او ما جعل فيه قولان وفي الربح قولان اما لو
كان له مائة محرمية ومائة رجبية وعليه مائة فالمشهور زكاة مائة ولو
اجر نفسه ثلاث سنين بستين دينارا فقبضها فمر حول فانها يزكي الجميع
ولو اجر دابة لذلك فكانسها تقوم سالمة وبه تقوم مفسدة وبه
وبعد الحول وان زكى كالعرض والعقد اتفاقا والمحاسب كالعروض

وفي كتابة حميل ثلاثة لابن القاسم وأشهب وأصبغ في قيمة كتابته أو عدد نجوم أو
عبد وفي المدبر قبل الدين قولان وعلى جعله ففي كونه في قيمة رقبته أو خدمته
قولان لابن القاسم وأشهب وفي المعتق إلى أجل قولان وعلى جعله ففي قيمة
خدمته والمخدم المنصوص جعل دين مالكه في مرجع رقبته ودين مخدمه
في خدمته وفي الآبق المرجو قولان وعلى جعله فعلى عرض والدين له كالعرض
وفي كيفية جعله ثلاثة أصحها إن كان حالا مرجوا فبالعدد وإلا فبالقيمة
والقراض عند المدير موافقا لحال ربه لا يزكى قبل الانفصال ولو طال ولو
نض وألزم اللخمي كونه إن نض كالمدير وأجيب بأنه كالدين وفي وجوبه بعد
لسنة أو لما مضى قولان وعلى ما مضى يراعى ما في يده لسنته ويسقط الزائد قبله
ويعتبر الناقص كذلك وفي تكميل النصاب بربح العامل قولان والمدير موافقا
لحال ربه يزكي بزكاته كل حول أو جعله كغير المدير قولان وعلى بزكاته ففي
كونها منه أو من غيره قولان والمخالف منهما يجري على المالين أحدهما مدار
وأما ربح العامل فإن كانا من أهلها وهو نصاب فالمشهور على العامل وعلى
المشهور لو نقصا لا تكمل حول من العمل فلا زكاة في ربح العامل كما لو
كان كافرا فالمشهور الوجوب وإن كان رب المال فقط فلا زكاة على المشهور
وإن كان العامل فقط فلا زكاة على المنصوص ومناسبة القراض تزكى معجلا
اتفاقا ثم فيه بعد المقاصة ثلاثة مشهورها على ربه وملغى كالخسارة وعلى
العامل بقدر ربحه ولا زكاة في العين المغصوب وفي زكوته لعام كالدين
قولان بخلاف النعم المغصوبة ترجع باعيانها على المعروف وفي زكاتها لما تقدم
أو لعام قولان ومن النخل المغصوب يزكيه من حكم له به ولا زكاة في العين
الموروث بيعهم أعواما لا يعلم به ولم توقف على المنصوص فإن علم به فقولان
فإن وقف فثالثها كالدين والمشهور لا زكاة إلا بعد حول بعد قسمته وقبضه
إن كان بعيدا أو تزكى الماشية والحرث مطلقا وفي الضائع يلتقط ثم يعود ثالثها
كالدين وفي المدفون ثالثها إن دفنه في صحراء زكاه وإلا فكالدين ورابعها عكسه
والخروج من النقدين ربع العشر وما زاد بحسابه مما أمكن وفي إخراج أحدهما

عن الآخر ثالثها يخرج الورق عن الذهب خلاف العرض والطعام وعلى الإخراج
مشهورها بقيمة الصرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول وإذا وجب
جزء من المسكوك ولا يجد مسكوكا وأخرج مكسورا فقيمة السكة على الأصح
كما لو أخرج ورقا ولا يكسر الكامل اتفاقا وفي كسر الرباعي وشبهه قولان وإذا
وجب مسكوك فأخرج أدنى أو أعلى بالقيمة فقولان وأما المصوغ فيخرج عنه
المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور إذ له كسره فإن أخرج ورقا عن مصوغ
جائز وقلنا إنها ملغاة ففي اعتبار قيمتها قولان لابن الكاتب وأبي عمران
والقبيلان مبنيان على أن الورق كالطعام في حرز الصنعة أو لا لاختصاص
المساكين في الصناعة

المعدن والركاز

فأما المعدن فإن كان في أرض غير مملوكة فحكمه للإمام اتفاقا فإن كان لمعين فقولان
للإمام وللمالك ثم لورثتهم أو للمصالحين ثم لورثتهم والمشهور للإمام في أرض
العنوة وللمصالحين في أرض الصلح وإن كان لمعين فثالثها إن كان عينا فللإمام
وإن كان غيره فلمالكه ويعتبر النصاب دون الحول كالحرث وفي ضم الناقص إلى
غيره حل حوله وإن كان ناضا قولان والنيل المتصل يضم ولذلك يزكى ما اتصل
بعد النصاب وإن قل ولو انقطع نيله ثم عاد لم يضم اتفاقا وفي تكميل معدن
بمعدن في وقته قولان وفي ضم الذهب إلى الفضة وإن كان المعدن واحدا
قولان ويعتبر الإسلام والحرية بخلاف الركاز ولو أذن لجماعة ففي ضم الجميع
قولان وعليهما لو كانوا من غير أهلها ففي وجوبها قولان وفي دفعه لعامل
بجزء كالقراض قولان والمخرج من العين خاصة ربع العشر وفي الندرة
المشهور الخمس وثالثها إن كثرت فخمس فكالزكاة **وأما الركاز** فعلى
المذهب أنه دفن الجاهلية يوجد من غير نفقة ولا كبير عمل فإن كان أحدهما
فالزكاة وفي غير العين من اللؤلؤ والنحاس ونحوه قولان ورجع عنه ثم رجع إليه
فإن كان في أرض غير مملوكة للجيش ولا للمصالحين فلواجده المالك اتفاقا وفي غير
المالك المشهور لهم فإن كان عنوة أو صلحا فالمشهور لهم وقيل للواجد

كان من ذوي الصالحين فيها لكون انما ولا لفقير وان كان من ذوي الإسلام فلقطة
لمسلم أو ذمي والمخرج الخمس لمن وجده وان كان دون النصاب على المشهور ولا يعتبر
الإسلام والحرية وما لفظه البحر غير مملوك فلواجده بغير تخميس وكذلك
اللؤلؤ والعنبر فان كان مملوكا فقولان وكذلك ما ترك بمضيعة عجزا وان كان
لحربي فيها فلواجده بغير تخميس فلو اخذ منهم بقتال فهو الشئ ففيه
الخمس والاوقص **النعم** شرطها كالعين ويجيء الساعي ان كان في الابل
والبقر والغنم والمعلوفة والعوامل كغيرها وفي المتولد منها ومن الوحش
فالنها انه تبع الامهات من النعم وجبت **الابل** في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين
فحقة فاذا بلغت احدى وستين فجذعة فاذا بلغت ستا وسبعين فبنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين فحقتان فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة [illegible] الا ان
فيها العشرين والثلاثين روايتان يخير الساعي وحقتان ورأى ابن القاسم
ثلاث بنات لبون وعلى التخيير في ثبوته مع احد السنين قولان ثم لا يعتبر الا
العشرات وفي المائتين فانها ان وجدا خير الساعي والاخير رب المال ورابعها
المشهور يخير الساعي ان وجدا او فقدا الا احدهما فاذا وجد ابن لبون فقط
في الخمس والعشرين اجزأ اتفاقا فان فقدا كلفه الساعي بنت مخاض على
المنصوص الا ان يرى ذلك نظرا وعن ابن القاسم ان اتى بابن لبون قبل واذا
دفع المصدق سنا افضل اجزأ اتفاقا فان اعطى عن الفضل او اخذ عن النقص
لم يجز على المشهور **والغنم** في السن الضأن الا ان يكون جل غنم البلد المعز
فتقبل وان كان غنمه مخالفا لها على المشهور **واسنان** الابل حوار ثم بنت
مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم جذعة ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم بازل
ثم مخلف ثم بازل عام او عامين ومخلف عام او عامين فالحوار اسمه قبل سنة
فاذا كملت فبنت مخاض ثم كذلك الى اخرها **البقر** في ثلاثين

تبيع

تبيع ذكر فاذا بلغت اربعين فمسنة انثى فاذا بلغت ستين فتبيعان ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والمائة والعشرون فيها كالمائتين من الابل
ويجزئ التبيع الذكر وفي اخذ الانثى موجودة لكونها قولان والتبيع الجذع
الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين **الغنم**
في كل اربعين شاة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فشاتان فاذا بلغت
مائتين وشاة فثلاث فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة وفي المجزئ
ثلاثة المشهور الجذع منهما جميعا مطلقا ابن القصار الجذعة الانثى
ابن حبيب الجذع من الضأن والثني من المعز كالاضحية وفي الجذع من
الغنم اربعة سنة وثمانية وعشرة وستة والثني ما دخل في الثالثة
ولا يؤخذ كرائم الاموال كالاكولة والفحل والربى وذات اللبن ولا شرارها
كالسخلة والتيس والعجفاء وذات العوار فلو كانت كرائم كلها او شرارا كلها
فمشهورها يأتي بما يجزئه وثالثها يؤخذ الا ان تكون خيارا ورابعها يؤخذ الا
ان تكون سخالا وتضم العراب والبخت والبقر والجواميس والضأن والمعز
فان كان الواجب شاة فان كانا متساويين خير الساعي وعند اللخمي الثاني
اخذ نصفين والاقل للاكثر وقال ابن مسلمة الا ان يكونا مستقلين فيخير الساعي
وان كان الواجب شاتين فان كانا متساويين فمنهما وان كانا غير متساويين
فقال ابن القاسم ان كان في اقلهما عدد الزكاة وهي غير وقص اخذ منهما شاة
والاقل للاكثر وقال سحنون من الاكثر مطلقا وعليهما خلافهما في مائة وعشرين
واربعين وان كان الواجب ثلاثا فان كانا متساويين فمنهما ويخير الساعي
في الثالثة وان كانا غير متساويين فقال ابن القاسم ان كان في اقلهما
عدد الزكاة اخذ منه شاة والاقل للاكثر وقال سحنون من الاكثر وان
كان الواجب اكثر فالحكم للمئين فما نجا موجب منهما فكالاول والزم
الباجي ابن القاسم مذهب سحنون في اربعين جاموسا وعشرين بقرة
والزمه اللخمي منهما ان يكون في اثنين وثمانين وتسع وثلاثين منهما وجوا
ان التبيعين منهما كاربع مائة من الضأن والمعز ولذلك لم يختلفا بضأني

اربعين وثلاثين وأما بنتا اللبون والحقتان ففي المائتين فلم يختلف في اربعين واربعين
ولا في خمسين وخمسين ولا في ستين وثلاثين ولا في ستين واربعين واختلف
في خمسين واربعين وست وثلاثين وفي خمسين وست واربعين وان كان
منهما مائة واحدى وعشرون الى تسع وعشرين فآخره اولا على الخلاف
المتقدم وماشية التجارة اذا كانت نصابا كالقنية ولذلك لا يقومها
المدير وما دون النصاب كالعرض ومن ابدل ماشية فرارا من الزكاة
لم تسقط الزكاة اتفاقا ويؤخذ بزكاتها وقال ابن شعبان بزكاة ثمنها ان
كان نقدا فان لم يكن فرارا فان ابدلها بنقد وهي للتجارة زكت الى اصلها
وان كانت للقنية ففي بنائه اذا كانا نصابين قولان لابن القاسم واشهب
بخلاف من اشترى بها ماشية على المشهور وكذلك لو باعها بعد الحول
وقبل مجي الساعي ففي زكاة الثمن عاجلا قولان فان ابدلها بنصاب ماشية
من نوعها بنى على المشهور وان لم تكن الاولى نصابا كعشرين جاموسا بثلاثين
بقرة وان كانت من غير نوعها استقبل على المشهور واخذ الماشية عن الاستهلاك
كالمبادلة بها ابتداء وقيل ما لم يتعين العين فيكون كمن عن ماشية اشترى
بها ماشية واخذ العين كالمبادلة باتفاق وفائدة الماشية بشراء او غيره
ان صادفت نصابا قبلها ضمت اليه ولو بيوم قبل مجي الساعي وقال ابن عبد
الحكم كالنقد وقيل كالنقد ما لم يكن سعاة وذلك في غير الوقص ولذلك
اتفق في اربعين واربعين واختلف في ثمانين ثم احدى واربعين ولذلك
لو نقص النصاب قبل حوله بيوم ثم افاد مثله من يومه ائتنف بالجميع
حولا فاما النتاج فيضم مطلقا والماشية ترد بعيب او تؤخذ بفلس في
بنائها على ما تقدم او استقباله قولان. **الخلطة:** في الصحيح
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية كثلاثة لكل واحد اربعون
يجمعونها وكاثنين لكل واحد مائة وشاة فيفرقونها والمتعمد فيه
احدهم بالاولى واخذ اللخمي من الفرار قولا بخلافه واذا لم يتم نصيب

والطفها منها للتنقص فالمشهور اعتبار قرب الزمان وفي القرب شهران
وشهر ودونه والاختلاف عند الاشكال كابعاد الشهر **وموجبها:**
خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت وشرط الراعي اذن المالكين
كان الباجي والافتقار الى المتعدد وشرط الفحل الاشتراك او ضربه في
الجميع والافتقار الى المتعدد والاشتراك في الماء بملك او منفعة كالدلو
والمراح موضع اقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت والمعتبر منها ثلاثة
وقيل اثنان وقيل او الراعي وموجبها حكم الملك الواحد في الواجب والسن
والصنف من ضان او معز بشرط ان يكون لكل واحد نصاب حل حوله وان
يكونا مسلمين حرين لا واحد على المشهور واخذ اللخمي من الشاذ خلافا في النصاب
والحول في احدهما وفي زكاة الخلطة ويسقط ما على الاخر الى حوله والمعروف
خلافه ويتراجعان على الاجزاء بالقيمة وان كانت اوقاصا كتسع ذود وست
اتفاقا وكذلك لو فيثل تسع ذود وخمس على المشهور ورجع اليه وفي التقويم
يوم الاخذ او يوم الوفاء قولان لابن القاسم واشهب بناء على انه كالمستهلك
او كالمتسلف فان خالف الساعي فاخذ وليسا بنصاب فغصب لا تراجع فيه
وان كانا بالجميع نصابا وقصد غصبا فكذلك وان كان احدهما فان قصد
غصبا بالزائد فلا تراجع فيه والا كان بينهما وقيل تراجعا وقيل في الزائد وعليهما
الخلاف اذا اخذ حقة لكون من اثنين وثلاثين واربع فقيل تراجعا بنصفها
وقيل فيما بين السنين وخرج اللخمي التنصيف في الزائد والزوج يستحق
نصف ماشية بعينها بالطلاق كالخليط او كالقابض قولان لابن القاسم
واشهب بناء على انه يبنى على ملكه او ملكها الان وعليهما خلاف الغلة
وخلاف الحذاق في نماء جارية الصداق قبل الدخول واما الخليط لذي ماشية
خليط آخر كثمانين وثمانين له نصفها فاربعة كالخليط الواحد فيما كان عليه
شاة وكالخليطين فكذلك والوسط خليط لهما معا وهو مع اكثرهما فشاة
وثلثان عليه ثلثا شاة والوسط خليط مع كل واحد منهما وهو مع اكثرهما فشاة
وثلث عليه ثلثا شاة ويظهر الفرق بين الاول والثاني في وسط له خمسة عشر

خالط بخمسة وعشرة ذودٍ خمسة فعلى الاول بنت مخاض وعلى الثاني بالغنم
فان له ماشية بغير خليط فان سقط الرابع واذا وجب جزء تعين اخذ القيمة
لا جزء على المشهور والمشهور اشتراط مجيء الساعي ان كان يعمل وعلى المشهور لو مات
قبل مجيئه او وصى بها او اخرجها لم تجب ولم تجزه وعليه لو مر الساعي
فوجدها ناقصة ثم رجع وقد كملت استقبل ولو سأله فاخبره ثم زادت
بولادة او نقصت بموت فاصبح فعقد عليه فان لم يصدق فالمعتبر ما وجد
اتفاقا وان كان قد صدقه ففي النقص ثما ولو ضاع جزء من العين بعد التمكن
وفي الزيادة طريقان ماضية فيها قولان وتتعلق بذمته الهارب من السعاة
اتفاقا فان وجدت ناقصة عن ما هي عليه لم يصدق الا في ذلك العام
فان وجدت زائدة ففي اخذه عن كل عام عما كان في يده او بما وجد قولان لابن
القاسم واشهب وعلى المشهور في تصديقه قولان ولو كان الاخذ لبعض الاعوام
ينقص النصاب او الصفة فالمشهور نقصها بناء على ان هذا الدين متعلق باعيان
الماشية اولا فلذلك يأخذ عن خمس وعشرين خمس سنين بنت مخاض وست
عشرة شاة وعن خمس خمس شياه لان زكوتها من غيرها ثم لو تخلفت السعاة
واذا تخلفت السعاة اعواما اخذوا بما تقدم فان وجدت ناقصة عمل عليه فيما
تقدم وان وجدت زائدة فالمشهور اعتبارا ايضا بما تقدم وعليه العمل
والشاذ القياس فان ماتت او لادون النصاب فحملت بولادة او بدل فرع
اعتبار اعوام النصب او الحاقها اولا بالاصل قولان لابن القاسم واشهب
واذا امتنع الخوارج بلدا اعواما وظهر عليهم اخذوا بالزكوة وفي العين
وغيره قال اشهب الا ان يقولوا اديناها لا يحرسنا ولون بخلاف الهارب
وخروج السعاة اول الصيف تخفيفا على الفريقين وفي اخذهم سنة الجدب
قولان واذا لم تكن سعاة وجبت بالحول اتفاقا فتزكى كالعين ومن لا تبلغه
السعاة كذلك فان لم يجد مستحقا ففي اجزاء النقل قولان

الحرث

والجمهور انه المقتات المتخذ للعيش غالبا ففيها لا زكوة الا في العنب والتمر
والزيتون والحب والقطنية وقيل المقتات وقيل المخزون من الحبوب

وقال ابن الماجشون وكل ذي اصل من الثمار كالرمان والتفاح فيجب في القمح
والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة وكذلك القطاني
على المعروف وفي التمر والزبيب والزيتون والجلجلان ولا تجب في القضب
والبقول ولا في الفواكه كالرمان وكذلك التين على الاشهر فيهما وفي حب الفجل
والكتان والعصفر ثالثها ان كثر فكالزيتون وفيما لا يتتمر ولا يتزبب ولا يجفّ ثمرا
قولان والنصاب خمسة اوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع
خمسة ارطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما والدرهم سبعة
اعشار المثقال والمثقال اثنان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من الشعير
المطلق ولا زكوة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين او حرث او ماشية
فلو نقصت حصة احد الورثة لم تجب عليه زكوة ما لم تجب على الميت والموصى له
معينا عن قبل طيبه او بزكاته كاحد الورثة والنفقة عليه وكذلك المساكين الا
ان النفقة في مال الميت والمعتبر حال ثماره كالزيتون وما لا يتتمر يعد رتمره ولا
على حاله على المشهور والمعتبر معيار الشرع فيه وتضم الانواع باتفاق ولا تضم
الاجناس والمعتبر استواء المنفعة وتقاربها وان لم تتماثل والمنصوص ان القمح
والشعير والسلت جنس وفي العلس معها قولان والارز والذرة والدخن
اجناس على المشهور والقطاني المشهور الضم بخلاف الربا لما ثبت من ضم العين
وان كانا في الربا جنسين واذا كان ما يضم يطيبان ففي اعتبار الفصل الواحد
فيهما او زراعة احدهما قبل حصاد الاخر قولان وعلى الثاني لو كان وسط ولا
يكمل النصاب الا بالثلاثة او باثنين فقولان يضم الثلاثة ويضم الوسط مع كل
منهما كالخليط ويضم المفترق في بلدان شتى كالماشية وتجب بالطيب وقيل
بالحصاد او بالجداد وقيل بالخرص فيما يخرص وعليهما لو مات او باع
او اعتق فيما بين ذلك ويخرص التمر والعنب اذا حل بيعه بخلاف غيرهما
على الاشهر فقيل لحاجة اهله وقيل لاختلاف وعليهما في تخريص ما لا يخرص
للحاجة قولان ويخرص نخلة نخلة ويسقط نقصه ويكفي الخارص الواحد
بخلاف حكمي الصيد ولو اختلف ثلاثة فالرواية انه يؤخذ بقول الجميع من كل جزء

عارفا

فان كان فيهم أعرف فقوله فقط ولو اصابته جائحة فالمعتبر ما بقي اتفاقا
ولو تبين خطأ الخارص ففي الرجوع الى ما تبين قولان والمشهور ان اذا زكوه
فالمعتبر ما وجد والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه
ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدوالي والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح
له فالمشهور العشر ولو اجراه بمشقة فالعشر وقيل الا الاول ولو سقي بالوجهين
متساويا فقولان يعتبر ما حيي به والقسمة فان كانا غير متساويين فثلاثة الاكثر
وما حيي به والقسمة ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا وفي الثمار ثالثها المشهور
ان كانت مختلفة فمن الوسط وان كان واحدا فمنه وفيما لا يجفف من ثمنه بل الثمن
او الكل وهو المشهور وقيل من جنسه وقيل ما شاء وفي الزيتون ونحوه الزيت
المشهور وثالثها الحب يجزئ والزيت يجزئ والوسق بالزيتون اتفاقا فلو باع
زيتونا لا زيت له ففي ثمنه وما له زيت مثل ما لو وجد زيتا فلو باع ثمرا او عنبا
يتيبس فان اخذ من البائع ففي الاخذ من المبتاع قولان لابن القاسم واشهب ولو تلفت
جزء النصاب فلا شيء الا ان يدخل الجميع بيته فان عزل عشره والبدن فضاع
لم يضمن اذ ليس له دفعه والمال المحبس ان كان نباتا فالمعتبر الانصباء على
المشهور والا فالمعتبر جملته وقيل ان كان على من يستحق الزكاة فلا زكاة وفي
الابل الموقوف منافعها واولادها اتفاقا وفي اولادها ما تقدم وفي العين
الموقوفة للسلف بخلاف الموصى بها لتفرق على المشهور ومصرف الزكاة
الثمانية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولو اعطيت
لصنف اجزأ والمشهور ان الفقراء والمساكين صنفان [illegible] فيما اختلفا
في شدة الحاجة فالمشهور في المسكين وقيل سواء الفقير وقيل العكس ويشترط
فيهما الاسلام والحرية اتفاقا وان لا يكون ممن تلزم نفقته مليا وكذلك ان كانت
لا تلزم ولكنه تكفيهما نفقة وكسوة فان انقطع احدهما اخذ تمامها فان
كان قرابة لا تلزمه وليسوا في عياله فثلاثة الجواز والكراهة والاستحباب
وفيها منع اعطاء الزوجة زوجها فقيل بظاهره وقيل مكروه وفرق اشهب بين
صرفه عليها فيما يلزمه وغيره وفرق ابن حبيب بين صرفه عليها وغيره

ولا يجب

ولا يجب أن يحسب دينا على فقير في زكوته وفي اشتراط عجز المكتسب قولان وفي
اشتراط ملك النصاب قولان وعليهما الخلاف في اعطاء النصاب والعاملون جباتها
ومفرقوها وان كانوا املياء ويأخذ الفقير بالجهتين والمؤلفة كفار يعطون
ترغيبا للاسلام وقيل مسلمون ليتمكن اسلامهم وقيل مسلمون لهم اتباع كفار
ليتألفوا والصحيح بقاء حكمهم اذا احتيج اليهم والرقاب الرقيق يشترى
ويعتق والولاء للمسلمين بشرط الاسلام على المشهور وفي اجزاء المعيبة قولان
وفي المكاتب والمدبر والمعتق بعضه ثالثها ان كمل عتقه اجزأ والا فلا والمشهور
لا يعطى الاسير لعدم الولاء ولو اشترى منها واعتق عن نفسه لم يجزه وعلى الاجزاء
الولاء للمسلمين والغارمون مدانوا الآدميين لا في فساد ولا لاخذ الزكاة فلو تاب
فقولان وفي مدان الزكاة والكفارة قولان وفي دين الميت قولان وفي اشتراط
انفاد ما بيده من عين وفضل قبل اعطائه قولان وفيها من بيده الف وعليه الف
وله دار وخادم تساوي الفين لا يعطى حتى يؤدي الالف وقال اشهب يعطى وان
كان في ثمنهما فضل عن سواهما يغنيه لم يعط وسبيل الله الجهاد فتصرف في المجاهد
وآلة الحرب وان كانوا اغنياء على الاصح وفي انشاء سور او اسطول قولان وابن السبيل
المسافر ويشترط حاجته على الاصح فان وجد مسلفا وهو مليء ببلده فقولان وفي
اعطاء آل الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة ثالثها يعطون من التطوع دون الواجب
ورابعها عكسه وبنو هاشم آل وما فوق غالب غير آل وفيما بينهما قولان وفي
مواليهم قولان ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر

الاخراج والاجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب
فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان
كالطهارة والزكاة والمذهب افتقارها من قوله فيمن كفر عن احدى كفارتين
منها ثم كفر عنها غلطا انها لا تجزيه واخذ تلفيقها انها تؤخذ من الممتنع وتجزيه
ومن الشاذ في انهم شيء واجاب ابن القصار بانه تعلم فتحصل النية والزم اذا لم تعلم
تؤخذ منها من الممتنع والا تؤكل ومن قدم بتجارة فقال قراض او بضاعة او علي
دين ادائها يحلف صدق ولم يحلف فان استحلف فنا لها يحلف المتهم كالايمان

الثمن واخراج القيمة طوعا لا تجزئ وكرها تجزئ على المشهور فيهما واذا كان الامام
جائرا فيها لم تجز دفعها اليه طوعا وان اجبر اجزاته على المشهور كما اذا اجبره الخوارج
عليها فان كان عدلا دفعها اليه وفي توليته لاخراج العين قولان وفيها لا يبعث بها
الا ان يدعوها اليه ولو ظهر ان آخذها غير مستحق بعد الاجتهاد وتعذر
الاسترجاع فقولان كالكفارات والاولى الاستنابة وقد تجب ونقل الزكاة عن
موضع الوجوب فان كان لم يجد او فضل نقل الى الاقرب ولا ترجع ويجوز ان يبعث وان يدفع
لمال شيء فان اديت بغيره لمثلهم في الحاجة فقولان فان كانوا اشد فقال يجوز
بنقل الثمن وقال سحنون لا تجزئ ولو غاب عن ماله ولا يخرج ولا يزكي عليه
في وجوبها بموضعه قولان وفي اخراجها قبل الحول بيسير قولان وحد بشهر
ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة ويوم ولو زكى دينا او عرضا قبل قبضه لم قبل قبضهما
يجزه وقال لا تجزئ في الدين لا في العرض **صدقة الفطر** المشهور
وجوبها وفي وقتها اربعة المشهور ليلة الفطر وطلوع الفجر يومه وطلوع الشمس
وما بين الغروب والزوال وفائدته فيمن ولد او مات او اسلم او بيع فيما بين ذلك او عتق
والمستحب اخراجها بعد الفجر قبل الغدو الى المصلى اتفاقا وواسع بعده وفي
تقديمها بيوم الى ثلاثة قولان والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها وقيل
على من لا يجحف به وقيل انما تجب على من لا يحل له اخذها وقيل اخذ الزكاة وتجب
عليه عن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة والرق كالاولاد والاباء
والعبيد والمشهور وبغيرهما كالزوجة وخادمها وان كانت مملية وزوجة الاب
الفقير وخادمه فان اشتري يوم الفطر فرجع الى الفاعل البائع والبيع بخيار والمسلم
والامة المتواضعة على البائع والعبد يشترى فاسدا على المشتري والمخدم يرجع
الى حريته على مخدمه والى رق ان كانت على الخدمة والمشهور ان المشترك
على الاجزاء لا على العدد وفي المعتق بعضه ثلاثة المشهور على السيد حصته
وعليهما وعلى السيد الجميع وتجب على سيد المكاتب على المشهور وعن الابق المرجو
وعلى رب المال في عبيد القراض وقال اشهب تسقط حصة العامل من الربح
وقدرها صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت

والزبيب والتمر والاقط والذرة والارز والدخن وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب
من الست الاول خاصة فلو اقتيت غيره كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن
فالمشهور تجزئ وفي الدقيق بزكاته قولان ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته
دونه لا لشح فقولان ومصرفها مصرف الزكاة وقيل الفقير الذي لم ياخذ منها
وعلى المشهور يعطى الواحد عن متعدد وواحد واذا ادى اهل المسلم عنه اجزاه **الصيام**
واجب لرمضان والكفارات والنذور ونفل ورمضان واجب باجماع وفي
تكفير من امتنع من صومه ما في الصلوة **وشرط** صحته الاسلام ويستحب قضاء
يوم اسلامه **وشرط** وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع
النهار ولا يومر به المطيق على المشهور بخلاف الصلوة ومن بلغ عاقلا ثم
سقط ابانه فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلوة والا فالقضاء ان كان وجب والمشهور
القضاء لا امر للنوم اتفاقا واما الاغماء فان كان كل النهار فكالجنون وقيل ان كان
بمرض فان كان في اكثره او اوله سالما فكالنوم والا فقولان وفي النصف والجل قولان
ومتى انقطع الحيض قبل الفجر فلا حكم له وقيل ان امكن الغسل قبله وقيل ان
اغتسلت فان شكت صامت وقضت ويعرف رمضان بامرين احدهما الرؤية
اما بالخبر المنتشر او بالشهادة على شرطها برجلين حرين عدلين كالفطر والمواسم
ان كان ثم معتنون بالشريعة وان لم يكن كفى الخبر واذا نقل بالانتشار او بالشهادة
على شرطها عنهما من بلد لزم سائر البلاد وقيل الا عن حاكم مخصوص فلا يلزم
غير المولى عليهم وفي النقل بالخبر قولان ويقبل الخبر بالنقل الى الاهل ونحوهم
عنهم على الاصح وخرج قبول شهادة الواحد عليه وليس شديد المشقة وفي
قبول الشاهدين في الصحو في المصر الكبير لانهما ان نظروا الى صوب واحد
ردت واذا قبلا بعد ثلاثين فلم ير في الصحو فيها قال مالك هما شاهدا سوء
ويجب على المنفرد عدلا او مرجوا زنة رؤيته وفي غيرهما قولان ويجب على الجميع
الامساك ومن افطر فالقضاء والكفارة وفي المتاول قولان ولا يفطر في هلال
شوال ظاهرا ولا خفية وان امن الظهور على الاصح فان كان عذر يخفيه كالسفر
ونحوه افطر ومتى رئي قبل الزوال فللقابلة على الاصح واذا انفرد عدل في اوله

المشهور القبول مطلقا

ويكمل بعد ثلاثين في الغيم قولان بخلاف ما قبله أي تمام ثلاثين ولو غم
شهور متعددة ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا وإن ركن إليه بعض البغداديين
وإذا كان غيم ولم تثبت الرؤية فذلك يوم الشك فينبغي الإمساك حتى يستخبر لمن يأتي
من السفار وغيرهم فإن ثبتت الرؤية وجب الإمساك والقضاء ولو كان أفطر أو عزم
فلو ثبت ثم أفطر متأولا فلا كفارة بخلاف غيره المتأول على المشهور وأما الحائض
والصبي والمجنون والمسافر تزول موانعهم فلا يجب الإمساك لأنه أبيح مع العلم أو لا
ولذلك جاز وطء المسافر يقدم امرأة تطهر وفي الكافر يسلم قولان وفي من اضطر لعطش
ونحوه فزال قولان كمضطر الميتة ويصام نذرا أو قضاء أو بعادة وفي صومه تطوعا
الجواز والكراهة والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا وعليه العمل وخرج اللخمي
وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر ومن الحائض تجاوز عادتها وهو غلط لثبوت
النهي ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل وقال أشهب كمن صلى شاكا في الوقت
ثم تبين أنه الوقت ورده اللخمي بأن الصوم بالشك مأمور به بخلاف شك الوقت وقال هو
مثل من تطهر أو توضأ شاكا ثم تبين الحدث وفيها قولان والصواب مع أشهب وأما
الأسير ونحوه لا يمكنه رؤية ولا غيرها فيكمل ثلاثين فإن التبس الشهر بنى على الظن
فإن فقد الظن فقولان لمن التبست عليه القبلة أو نسي يوم نذره صام جميع الشهر
وتحرى شهرا فإن تحرى فأخطأ بما بعده أجزأ وإن أخطأ بما قبله لم يجزه الأول اتفاقا
وفي وقوع الثاني والثالث قضاء عن الأول والثاني قولان **وشرط الصوم**
النية من الليل ولا يشترط مقارنتها الفجر للمشقة والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة رمضان
لجميعه وكذلك الكفارات وفي إلحاق السرد ونذر يوم معين قولان ثالثها يلحق السرد والمشهور
أن عاشوراء كغيره وعن ابن الماجشون لا يحتاج المعين إلى نية فإن انقطع التتابع بأمر
فالمشهور تجديدها وثالثها تجب بعذر الحائض لقوله في الشاذ تقضي لأنها لا تدري
أطهرت قبل الفجر أم لا فلم تجز لها النية وإذا رفض النية بعد الانعقاد فالمشهور
يبطل كما يبطل قبله وشرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب
إلى الحلق والمعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن بخلاف الاحرار منه والإيلاج
الحشفة قبلا أو دبرا وفي نحو التراب والحصى والدراهم قولان وفي وصول ما ابتلع

المذهب الجواز
وكل النهي
على من صامه احتياطا

الصحيح عدم الإجزاء

من العين والإحليل والحقنة قولان المشهور يقضي في الحقنة وفي العين إن وصل والجائفة
كالحقنة بخلاف دهن الرأس وقيل إلا أن يستطعمه وغبار الطريق ونحو الذباب يدخل حلقه
معفو وفي غبار الدقيق قولان وغبار الجباسين ونحوه والمشهور لا قضاء في فلقة من الطعام
بين الأسنان يبلع والمضمضة لوضوء وعطش جائز فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء إلا أن يتعمد
فالقضاء والكفارة والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل
فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة **وشرطه** الإمساك عن إخراج مني أو ودي وفي
المذي والإنعاظ قولان والمبادي كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة
إن علمت السلامة لم تحرم وإن علم نفيها حرم وإن شك فالظاهر التحريم فإن فكر أو نظر فلم
يستدم فلا قضاء اتفاقا أو أمذى فالقضاء فإن أمنى ابتداء فقضاء إلا أن يكثر فإن استدام
فقضاء وكفارة إلا أن يكون بخلاف عادته ففي التكفير قولان والقبلة مطلقا ولو واحدة
كالفكر المستدام والملاعبة والمباشرة مثلها إلا أن في المني الكفارة بغير تفصيل
خلافا لأشهب كالمني بمجامعة غير الفرج ومني المرأة كمني الرجل والقيء الغالب وردّه لغلبة
وفي الخارج منه من الحلق يسترد قولان كالبلغم وأما المستدعى فالمشهور القضاء فإن
استدعى لغير عذر ففي الكفارة قولان وتكره الحجامة للتغرير وذوق الملح والطعام
والعلك ثم يمجه وزمانه من الفجر المستطير لا المستطيل حتى تغرب الشمس فمن شك
في الفجر فالظاهر دليله فثلاثة التحريم والكراهة والإباحة فإن أكل فعلم بطلوعه فالقضاء
مطلقا فإن لم يعلم فعلى ما تقدم ولو طرأ الشك فالمشهور القضاء أيضا فإن طلع الفجر
وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء على المنصوص وقد خرج القضاء على إمساك جزء الليل
~~طلوع الفجر~~ وفيه قولان فإن طلع وهو يجامع نزع ولا قضاء على المشهور وفي القضاء
قولان فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا فإن أكل ولم يتبين فالقضاء فإن كان عن
اطراد الأفضل بالمستند وإلا أخذ بالأحوط ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر
عمدا واجبا ومباحا وحراما أو نسيانا أو غلطا في العدد ويجب على الحائض والمسافر
وعليهما ولو ذكر في أثنائه أنه قضاه فليتم وقال أشهب إن قطع فلا شيء عليه وفي الواجب المعين
يفطر لمرض أو نسيان قولان يقضي في النسيان ورابعها يقضي إن لم يكن ليوم فضيلة
والمشهور لا يقضي ويجب في النفل بالعمد الحرام خاصة وفي قضاء القضاء معه قولان ولو

ادى ناسيا حرم عليه الاكل ثانيا وفي الفدية قولان ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا
فان اخره الى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا فلو مرض او سافر عند تعين القضا
نفي الفدية قولان وفيها ولو تمادى به المرض او السفر فلا اطعام وهي مد بمد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يجزي الزائد عليه لمسكين وفي وقتها قولان عند القضاء الثاني او بعده
وعند التعذر ولو اجتمع بخصوص التمتع وقضاء رمضان ولم يتعين بدأ بالتمتع على المشهور
بخلاف ما لو تعين وقيل يتخير في صومه وفطره وليس برمضان محل للقضا بخلاف
العيدين واما الايام المعدودات فثالثها يصام الثالث دونهما وكذلك لو نذرها
تعيينا او تبعا ولو نوى القضا برمضان عن رمضان فثالثها لا يجزي عن واحد منهما
والاول لكل يحملها المدونة لان فيها وعليه قضاء الاخر فحملها بعضهم وصححها ولو صام
رمضان عن نذر فالمنصوص لا يجزي عن واحد منهما وخرجها اللخمي على الاول وفيها
ومن نوى نذره وحجة الفريضة اجزأه لنذره فقط ولا يجب التتابع في قضاء رمضان
كله او بعضه ويجب العدد وقيل الا ان يصوم شهرا متتابعا ويكون ناقصا ويجب الكفارة
ولا تجب الكفارة في غير رمضان وتجب بايلاج الحشفة وبالمني وبما يصل من الفم الى
الحلق خاصة وبالاصباح بنية الفطر ولو نوى الصوم بعده على الاصح وبرفع النية نهارا
على الاصح ذاكرا منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والاكراه وقيل
الا في نسيان الجماع والاكراه وفي نحو التراب وفلقة الطعام على تفريع الافطار قولان
والمشهور وجوبها على المكره ولذلك تجب على الرجل عن امرأته او امته او غيرهما اذا
اكرهها وفي مكره جامع الرجل قولان ولا كفارة فيما يصل من انف او اذن او حقنة او
غيرها وقول ابي مصعب في الانف والاذن بعيد فان تأول بوجه قريب كمن نسي
فظن البطلان فافطر ناسيا ولمن لم تغتسل حتى اصبحت فظنت البطلان فافطرت وكمن
قدم ليلا فظن البطلان فاصبح مفطرا وكالراعي على اميال فيفطر بظن السفر قال ابن
القاسم كما رأيته يسئل عنه ولذا وبقيل قريب قال لا كفارة الا المفطر على انها تحيض
فتفطر ثم تحيض والمفطر على انه يوم الحمى فيفطر ثم يحم وفيهما وفي الوجه البعيد
مثلهما قولان كمن رآه ولم يقبل والمشهور انها اطعام ستين مسكينا مدا مدا كطعام
الظهار دون العتق والصيام وقيل على الاول وقيل على التخيير وقيل على الترتيب كالظهار

او الاطعام

وقيل العتق او الصيام للجماع والاطعام لغيره وفيها لا يعرف مالك غير الاطعام لا عتقا ولا
صوما وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعددها
بعده قولان ويكفر ولي السفيه عنه وعلى الترتيب يكون كالظهار وفي اجزاء صيامه
فيه مع وجود الرقبة قولان ويؤدب المفطر منتهكا فان جاء تائبا مستفتيا فالظاهر العفو
واجراه اللخمي على الخلاف في شاهد الزور **المبيحات** ويسوغ الفطر بسفر
القصر بالاجماع ومشهورها الصوم افضل ولا تكفي النية حتى يصحبها الفعل ولمن
عزم فافطر ثالثها تجب الكفارة ان كان لم يأخذ في اهبته ورابعها ان لم يتم فلو نوى
في السفر او سافر نهارا لم يجز افطاره على الاصح بخلاف طارئ المرض ولذلك يقضي
التطوع فان افطر متأولا فلا كفارة وان لم يتأول فثالثها المشهور تجب الكفارة في الاول
لا الثاني ورابعها العكس فلو طرأ عذره لتقوي على العدو او جهد ابيح اتفاقا وقال
ابن الماجشون ان افطر بالجماع كفر في الجميع ولو صام في السفر فكالحضر على الاصح
ويجوز بالمرض اذا خاف تماديه او زيادته او حدوث مرض آخر اما اذا ادى الى
التلف او الاذى الشديد وجب والحامل والمرضع لا يمكنهما الاستيجار او غيره كالمريض
في الجواز والوجوب خافتا على انفسهما او ولديهما وفي وجوب الفدية عليهما ثالثها المشهور
على المرضع دونها ورابعها على الحامل ان خافت على ولدها دونها وخامسها ان كان
قبل ستة اشهر والكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور وصيام لا
صيام العيدين واما اليومان بعد يوم النحر فلا يصومهما الا المتمتع واليوم بعدهما
للتتبع والنذر ولا يقضي فيه رمضان ولا يبتدأ فيه لكفارة بخلاف الاتمام ولو
ملك نذر الصيام وغيره بشرط او غيره ويجب الوفاء بالطاعة منه فان كان محتملا
كل والترغيب تحصيله بالاقل قولان مثل نذر شهر او نصف شهر وفيها ان صام
بالهلال اجزأه ناقصا واما بغيره فكمل ومثل سنة بعينها تقضي ما لا يصح
منه قولان وعلى القضا ففي قضاء رمضان قولان والصحيح لا يلزم فيهما كالوقت الذي
صلى فيه لو نذر صلاة يوم بعينه وكما لو نذر العيدين وكأيام الحيض والمرض
في السفر لا ادري ما هو ثم سئل عن من نذر صوم ذي الحجة فقال يقضي
الذبح الا ان ينوي ان لا يقضيها اما لو بيت قضى ومثل سنة او شهر او ايام
لم

ولم يلزم التتابع فإنه يلزم التتابع في السنة والشهر لا الأيام والمشهور لا يلزم ولو نذر
يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام صبيحته وإن قدم نهارا فلا قضاء على المشهور ولو قدم يوم
عيد لم يقض وخرجها اللخمي على الأولى ولو نذر يوما بعينه ونسيه فثالثها تخيير وجميعها
وآخرها وأجاز مالك صوم الأبد وحمل النهي على ذي عجز أو مضرة وقد ورد صوم عرفة
وصوم عاشوراء ويوم التروية وصوم الأشهر الحرم وشعبان وكره مالك صيام ستة أيام
بعد يوم الفطر وإن ورد للعمل وأجاز صوم يوم الجمعة منفردا قال الداودي لم يبلغه
الحديث وورد صيام ثلاثة أيام من كل شهر وروت عائشة رضي الله عنها لا تعين
وروى أبو الدرداء الأيام البيض واستحب ابن القابسي من أول الشهر

الاعتكاف

قربة مالك ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن وإنما تركوه
لشدته وهو لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته
يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة والصبي والرقيق وإذا أذن لامرأته أو عبده ثم
نذر فليس له قطعه ولا تخرج للعدة إلا بعده وإن منعه نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع
المكاتب الاعتكاف اليسير والردة والسكر المكتسب مبطلان قارنا أو طرآ فيجب
استئنافه وفي غير المكتسب حكم الجنون والإغماء البناء وفي إبطاله بالكبائر التي لا
تبطل الصوم كالقذف والنميمة قولان بخلاف الصغائر والمسجد ورحابه مثله بخلاف
السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله ونحوه وفي صحنه للمنارة قولان كالسطح
فإن كان في أثنائه جمعة وهو ممن تجب عليه ففي تعيين الجامع قولان وفي صحة نذر
إتمامه في الجامع أو عوده قولان ويخرج لحاجته أو لمعيشته إن احتاج ولو بغير
بخلاف عيادة المريض والحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنازة فإن كان في
المسجد ففي الاشتغال به قولان ويخرج لغسل جمعته ولا ينتظر غسل ثوبه
ولا تجفيفه ولذلك استحب أن يعد ثوبا آخر ويجوز اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم
يكثر ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن جمعه ألقاه لحرمة المسجد والصوم له
ولغيره سواء ولو نذر اعتكافا فقولان ولو طرأ ما يمنعه فقط دون المسجد
كالمريض أن يذر والحائض تخرج ثم تطهر ففي لزوم المسجد قولان المشهور
يخرجان فإذا صح وطهرت رجعا تلك الساعة وإلا ابتدأ وفي الباقي يوم العيد

وفي البقاء

لقضاء ما بقي عليه بعده قولان بخلاف ما لو تخلل ابتداء على الأصح وعلى اللزوم في خروجه
للعيد قولان والجماع ومقدماته من القبلة وما في معناها مفسد ليلا أو نهارا
ولو كانت حائضا ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه ويجب الاستئناف بجميع المفسدات
عمدا ويجب القضاء بغيره والبناء ولا يسقطه الاشتراط ويبني من خرج لتعين
جهاد أو محاكمة على الأصح وإليه رجع ومن أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتدأ وما اختلف
في وجوب الكفارة فيه اختلف في الاستئناف وما اختلف في وجوب قضاء صيامه
اختلف في قضائه وأقله يوم وقيل وليلة وأكمله عشرة وفي كراهة ما دونها
قولان ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يبطل وقيل يلزمه يومها ويجب تتابعه في
المطلق ومن دخل قبل الغروب اعتد بيومه وبعد الفجر لا يعتد به وفيما بينهما
قولان وإذا دخل ونوى وجب المنوي بخلاف الجوار لا يجب إلا باللفظ كالنذر
لجوار مكة أو مسجد في بلده هو ساكن فيه ومن نذر اعتكافا بمسجد الفسطاط فليعتكف
بموضعه بخلاف مسجد مكة والمدينة وإيلياء وإذا غربت الشمس من آخر أيامه
جاز الخروج وفي خروجه ليلة الفطر قولان وعلى المنع في فساده بالخروج أو بما يفسد
الاعتكاف قولان وأفضله العشر من رمضان لطلب ليلة القدر واختلف
المذهب في قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة
والخامسة فقيل بظاهره والمنصوص للشيخ تبقين أو سبع أو خمس وقول من قال
من العلماء إنها في جميع العشر الأواخر أو في جميع الشهر أو كل السنة وتنتقل ضعيف

الحج

واجب مرة وفي الفور أو توسعته إلى خوف الفوات قولان وحجة
الموسع طوع الأبوين ولا ينوي لو حج به أيضا ويجب بالإسلام والحرية والتكليف
والاستطاعة والمعتبر الأمن والإمكان عن المفتي من غير جهد بين ولذلك تختلف
باختلاف الأشخاص والمسافات فيلزم القادر على المشي بغير راحلة والأعمى بقائد
مثله وفي السائل إن كانت العادة إعطاءه قولان وقيل يعتبر الزاد والراحلة ولا
يعتبر نفقة فقير وقيل ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت ويعتبر الأمن على
النفس والمال وفي سقوطه بغرم المجحف قولان وإذا تعين البحر وجب إلا أن يغلب
العطب أو يعلم تعطيل الصلاة لميد أو ضيق أو غيره وقد قال مالك ولم يركبه

ايرب حيث لا يصلي وبدل من ترك الصلوة والمراة كالرجل وزيادة استصحاب زوج او محرم
كان اي او لم تجد ويقفه ما مونة نسا او رجال تقوم مقامه على المشهور وفي دونها البحر
والمشي البعيد للقادر قولان وشرط صحته الاسلام فيحرم الولي عن الطفل او المجنون
بتجريده ينوي الاحرام لا ان يلبي عنه ويلبي الطفل الذي يتكلم ويطوف به ويسعى محمولا
ان لم يقو ويرمي عنه ان لم يحسن وتحضره المواقف ولا يرمل عنه على الاشهر ولا باس
بنزع خلاخل الذكور واسورتهم وكره للذكور حلي الذهب مطلقا واما المميز والعبد
فعن انفسهما وزيادة النفقة على الولي الا ان يخاف عليه ضيعة والفدية وجزاء الصيد
على وليه وقال لها لا زيادة ولو بلغ في اثنائه لم يجزه عن الفرض وكذا العبد يعتق الا ان
يكونا غير محرمين فيحرمان ولو في ليلة النحر وكذلك لو حلل الولي الصبي وله وفي العبد تحلله
سيده قبله قولان ومن نوى النفل لم يجزه عن الفرض ولا استنابة للعاجز على المشهور
وقال لها يجوز في الولد وقال يتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق
وتنفذ الوصية به على المشهور ويجوز لمن لم يحج احب الي فان لم يوص لم يلزم ولو كان
صرورة على الاصح ويكره للمرء اجارة نفسه على المشهور ويلزم وهي قسمان قسم بمعين فيملك
ويعمل بها الحاج وقسم يسمى البلاغ وهو اعطاؤه ما لا يحج منه فله الانفاق بالمعروف
واذا رجع رد ما فضل ويرجع بما زاد عنها وعن ما لزمه من هدي او فدية غير
متعمد او صد او احصر ونفقته بعد فرضه في مال الميت ما اقام ولو تلف قبل الاحرام
فلا شيء عليه ويرجع فان تمادى فنفقته عليه في ذهابه وان تلف بعده ولا مال
للميت فالنفقة على المستاجر فان كان له مال فقولان ولو صد الاجير او مات استوجر
من حيث انتهى وله اليه فلو اراد بقا اجارته الى العام الثاني محرما او محللا فقولان
ولو نوى عن نفسه انفسخت ان عين العام فلو اعتمر عن نفسه ثم حج فكذلك ولو
شرط عليه الافراد بوصية الميت فقرن انفسخت ولو تمتع اعاد فلو شرط بغير وصيته
فقولان ومتى لم تتعين السنة ففي البطلان قولان وعلى الصحة تتعين اول سنة وفي تعلق
الفعل بذمة الاجير قولان وفي تعيين من عين الميت قولان الا في ذي حال فيفهم
قصده اليه فان قلنا تعين بطلت لغيره واذا سمى بدلا فوجد بدونه فالفاضل
ميراث الا اذا عين وفهم اعطا الجميع وقيل يحج حجج فان لم يوجد به حجة من محله فثالثها

ان كان صرورة ويحج عنه من الميقات او من مكة والافراد والعمرة كالحج في جميع ذلك
وان كان في وجوبها قولان وخرج الاشهاد على الاحرام اذ المراد بحج على الخلاف
في الاجير على توصيلها باب وافعال الحج واجباته اركان غير منجبرة وواجبات غير
اركان منجبرة ومسنونات ومحظورات مفسدة ومحظورات منجبرة الاولى اربعة
الاحرام ووقوف عرفة جزءا من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي وقال ابن
الماجشون وجمرة العقبة ويرجع للسعي من بلده على المشهور بعد ان اصاب النسا
والواجبات المنجبرة وقيل سنن فيها دم كالاحرام بعد تجاوز الميقات والتلبية
جملة على الاظهر وطواف القدوم او السعي بعده لغير المراهق خلافا لاشهب وهاهنا
كالحدث وفي سقوطه عن الناسي قولان لابن القاسم وغيره ويكفي طواف القدوم دم
والافاضة والوقوف بعرفة مع الامام قبل الدفع المتصل ونزول مزدلفة ليلة النحر
على الاشهر ورمي كل حصاة من الجمار والحلق قبل رجوعه الى بلده والسعي بعد الافاضة
قبل سفره فيمن ينشئ الحج من مكة والمبيت بمنا كل ليلة من لياليها **ومسنونات** لا دم
فيها وهي ما عدا ذلك والنية شرط في تفصيل الاحرام وينعقد بالنية مقرونا بقول او
فعل متعلق به كالتلبية والتوجه على الطريق لا نحو التقليد والاشعار وقيل الواجب
البدء من التسمية وقيل التلبية كتكبيرة الاحرام وخرج اللخمي مجرد النية على الخلاف بمجردها
في اليمين ولو رفض احرامه لم يرتفض ولا شيء عليه والتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزاد عمر لبيك ذا
النعما والفضل الحسن لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وزاد ابن عمر
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وللاحرام
ميقاتان زماني ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل العشر منه
وقيل وايام الرمي وفائدته دم تاخير الافاضة واما العمرة ففي جميع ايام السنة الا في
ايام منى لمن حج ولا تنعقد الا ان يتم رميه ويحل بالافاضة فتنعقد وفي كراهة تكرار العمرة
في السنة الواحدة قولان فلو احرم قبل اشهر الحج انعقد على الاشهر بناء على انه اولى او
واجب والمكاني للمقيم من الحاضر وغيره مكة للحج لا للعمرة وفي تعين المسجد الحرام
قولان فلو خرجا الى الحل جاز على الاشهر ولا دم لانهما زادا وما نقصا واحب الي الحرام اذا

اهل ذو الحجد ولا تعرف الآن الحل على المشهور وللآفاقي من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام ومصر الجحفة ومن اليمن يلملم ومن نجد قرن ووقت عمر رضي الله عنه لاهل العراق
ذات عرق ولمن بينهما مسلكه ومن مر من جميعهم بميقات احرم منه فلا الشامي والمصري
ومن ورائهم يمر بذي الحليفة فله مجاوزته الى الجحفة والافضل احرامه منه ولو مر
العراقي ونحوه من المدينة تعين ذو الحليفة واول الميقات افضل ويكره تعديه ولمن
وسلك المحاذي ما يحاذيه منها بالتحري ومن اراد مكة عند ميقاته فان جاوز غير
محرم وهو قاصد لحج او عمرة فقد أثم فان عاد قبل التلبس فلا دم ان كان جاهلا وقيل
مطلقا والا فدم وان لم يقصد فلا لنا المشهور ان احرم وكان من وقت مستطيع قولان
اما المتردد دون المسافة بالحطب والفاكهة فلا وجوب احرامه ولذا للنقيل ابن عمر
خرج الى قديد فبلغه فتنة المدينة فرجع بخلاف غيرهم فانه يجب على الاشهر وان
سقط الدم على الاشهر ولو جاوز فاحرم فسد لم يسقط وفي سقوطه بالفوات قولان
لابن القاسم واشهب ولو جاوز العبد او الصبي فاعتق او بلغ احرم عن فرضه ولو
بعرفات ليلته ولا دم كالواسلم نصراني اما لو كان احرم قبلهما باذن معتبر فلا ومن
نغمي عليه ما حرم منى اقاق ولو بعرفات ليلته ولا دم وان لم يفق حتى طلع الفجر فات ولو
وقف به وميقات العمرة لمن بغير مكة كالحج ولمن بمكة مطلقا طرف الحل ولو بخطوة والا
لم يصح فلو احرم فطاف وسعى خرج واعاد فلو حلق خرج واعاد وعليه دم على الاصح وعرفه
حل والافضل الجعرانة او التنعيم ويقضي العمرة بالطواف والسعي والحلاق او التقصير
واداؤها على ثلاثة اوجه الافراد بالحج وهو افضل على المنصوص ثم القران ثم التمتع وقيل
بالعكس فيهما والقران ان يحرم بهما معا او يدخل الحج قبل الطواف فتندرج العمرة في الحج
فان شرع في الطواف [illegible] قبل ان يركع كره وكان قارنا بعد ذلك خلافا لاشهب
وقيل ولو ركع وقيل وفي السعي وعلى الصحيح يكون لمحرم بالحج من مكة لم يركع اذ كان
كمل الطواف ولا سعي وعلى نفيها فلا دم وشرط وجوب دم القران ان يحج من
عامه والا يكون من الحاضرين خلافا لعبد الملك لان الحاضر ان يفعل فعلهم ولذلك
لو احرم حاضر بعمرة ثم اضاف الحج ثم احصر بمرض تحلل بعمرة وقضى قارنا ولا يشترط
كونه في اشهر الحج بخلاف دم التمتع ولا يدخل العمرة على الحج فلو ادخل على الحج عمرة

او جاهلا لغوا اما لو احرم بعمرة من مكة ثم اضاف الحج كان قارنا ولزمه الخروج الى الحل
ولا دم ان كان حاضرا والتمتع ان يفرد الحج ثم العمرة ولوجوب الدم خمسة شروط الاول
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لان الحاضر لا يربح ميقاتا لانه يفعل فعلهم
والحاضر من كان وقت فعل النسكين من اهل مكة او ذي طوى على الاشهر ولذلك لا
يقصر المسافر من مكة الا بعدها وقيل من دون القصر والثاني دون دون المواقيت
فلذلك لو قدم معتمر بنية الاقامة لم يكن كالحاضر على الاصح والخارج لرباط او تجارة
ولم يتوطن غيرها ثم رجع بنية الاقامة فيهل بعمرة ولو من المواقيت فهو كاهل
اولا والمنقطع اليها كاهلها فان المنقطع منهم الى غيرها والداخل لا بنية الاقامة
بخلافهم وذو اهلين بمكة وغيرها قال مالك من مشتبهات الامور والاحتياط احب
الي ان يهدي احدهما زيادة الآفاقي الثاني ان يحج من العمرة ولو اخرها في اشهر
الحج ولو احرم قبلها كما لو احرم في رمضان واكمل سعيه بدخول شوال والا لم يجب
الا ان يحرم من الحل باخرى بشرطها والمعتبر السعي ولو بعضه لا الحلق ولذلك
لو احرم بعمرة وقبل الحلق بالحج لزمه الحج وحرم الحلق ووجب دم التمتع وتاخير
الحلق وهو هدي لا نسك بخلاف الحلق فلو تعدى فحلق لزمته الفدية ولا
يسقط عنه دم التاخير على الاصح الثالث ان لا يعود الى افقه او مثله بخلاف ما
لو عاد نحو المصري الى نحو المدينة الرابع ان يكونا عن واحد على الاشهر الخامس
ان يكونا في عام ويجب دم التمتع باحرام الحج وخرج اللخمي جواز تقديمه عليه
بعد احرام العمرة على خلاف الكفارة واذا احرم مطلقا جاز وخير في التعيين
فلو اختلف عقده ونطقه فالعقد على الاصح ولو نسي ما احرم به عمل على الحج والقران
كما لو شك افرد او تمتع فانه يطوف ويسعى لجواز العمرة ولا يحلق لجواز الحج وينوي
الحج لجواز التمتع فيهما وسنة الاحرام الغسل متصلا ولذا سن للحائض ونحوها ولو
اغتسل بالمدينة للاحرام ثم مضى من فوره اجزاه بخلاف من اغتسل بها غدوة
ثم راح عشية وهو ثلاثة للاحرام ولدخول مكة [illegible] ولوقوف
عرفة وخصوصيته للسنة ان ورد او نعلين للرجال ويصلي ركعتين او اكثر ان اتفق
فرض اجزأ فان كان وقت نهي انتظر ان امكن ويحرم بعد خروجه من المسجد اذا

وقال الشهيد يكون قارنا ع

رد او بوجه وصلّه هديا ان كان معه ثم يحرم عقبه ثم يلبي ناويا عند الاخذ في
السير راكبا او ماشيا والافاضوية غير مسرف الا للنسا ويجدد التلبية عند كل صعود
وهبوط وخلف الصلوات وسماع الملبين ثم الى روية البيت وقيل الى بيوت مكة
وقيل الى الحرم وان لبا في سعيه ثم يعاودها بعد السعي في المسجد وغيره الى
رواح المصلى بعد الزوال ورجع اليه او الى رواح الموقف او الى الزوال لابن
القاسم واشهب ومحمد واستحسن اللخمي الى جمرة العقبة والمحرم من مكة يلبي في المسجد
ايضا والمعتمر من المواقيت ومن فاته الحج الى روية البيت والمعتمر من القرب
الى بيوت مكة او الى المسجد ولا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل شي قدرا ولو انسيه
بقي على تلبيته لعمره ويستحب ان يدخل مكة من ثنية كدا موضع باعلى مكة ينزل منها
الى الابطح والمقبرة عن يساره والنهار افضل ويخرج من ثنية كدا موضع باسفل
مكة ثم يدخل من باب بني شيبة فيطوف للقدوم ويسعى وهما واجبان
قبل عرفات على من احرم من الحل غير مراهق ولو خرج من مكة حاضر او غيره
واما من احرم بالحج من الحرم او اردف فيه فليس بواجب قبلها ولذلك لا يسعى
بعدها ولكن بعد طواف الافاضة كالمراهق وامر مالك اهل مكة وكل من انشأ
الحج من مكة بذلك ولو سعى ورجع الى بلده مقتصرا اجزا وعليه دم على المشهور
ويترك المراهق والحائض فان كان احرامهما بعمرة اردفا الحج وصارا قارنين
والافعل ما كان **وواجباته خمسة الاول** شروط الصلاة من الحدث
والخبث والعورة الا الكلام فلو طاف غير متطهر اعاد فان رجع الى بلده رجع
للركعتين الا ان يكون طاف بعده تطوعا فتجزيه وفي الدم نظر ورجع حلالا الا
من النسا والصيد والطيب لان حكمه باق على ما كان في منى حتى يطوف ثم يعتمر
ويهدي وقيل لا عمرة عليه الا ان يطأ وقيل الثاني لا عمرة عليه ولا حلق لانه حلق
بمنى وكذلك طواف القدوم اذا كان السعي بعده الا انه يطوف ويسعى ويتمادى
بعضه بجميعه الا انه ياتي ما لم يكمل اشواطا عمرية فيرجع له محرما كما كان فيحلق
ويهدي من الحلق المتقدم الا ان يكون معتمرا وقد احرم بالحج بعد سعيه فانه
يصير قارنا ولو انتقض في اثنائه تطهر واستانف ولو بنى كان ثم لم يطف خلافا

لابن حبيب ولو طاف بنجاسة طرحها متى ذكرها فان ذكر بعد فراغ الطواف ففي استحباب
اعادتهما قولان بناء على ان وقتهما باق او منقض بفراغهما **الثاني** ان يجعل البيت عن
يساره وهو كالطهارة ويبتدي من الحجر الاسود ومنه فليس عليه ان يستلم الحجر في ابتدا
الطواف الا في الواجب وحمل على التاكيد **الثالث** ان يطوف خارجه لا في محوط
الحجر ولا الشاذروان داخل المسجد لا من وراه ولا من وراء زمزم وسقايفه على الاشهر
الا من زحام **الرابع** ان يطوف سبعا ويوالي فلو ذكر في سعيه انه نسي بعضه
قطعه وكمل طوافه واعاد الركعتين والسعي فلو كمل سعيه ابتدا الطواف على المشهور فان
اقيمت له صلاة فله ان يقطع ثم يبني قبل تنفله بخلاف قطعه لجنازة على المشهور وبخلاف
نسيان نفقته على المنصوص **الخامس** ركعتان عقبه وفي وجوبهما تابعتين
حكم الطواف ولا يجمع اسابيع ثم يصلي لها ولذلك لا يطوف بعد الصبح وبعد العصر الا
اسبوعا ويوخرهما الى حل النافلة فيصليهما ان كان ولو في الحل ولذلك لو نسيهما ما
لم ينتقض وضوءه فان انتقض ورجع بلده او تباعد من مكة ركعهما واهدى مطلقا
وطي او لم يطا فان لم يتباعد رجع فطاف وركع وسعى فان كان معتمرا فلا شي عليه الا
ان يكون قد لبس او تطيب فيفتدي وان كان حاجا وقد قضى جميع حجه والركعتان
من طواف السعي قبل عرفة فعليه هدي والا فلا شي عليه الا ان يكون وطي وكذلك
لو انتقض بعد فتوضا وصلاهما ولم يعد الطواف جهلا ثم لو اكمل اسبوعا
نائبا ناسيا ركع لهما بلا اختلاف فيه **وسننه** اربع المشي فلو ركب قادرا فثالثها الاجزا
وعدمه والمشهور يعيد فان فات فعليه هدي **الثانية** استلام الحجر بفيه ولمس
الركن اليماني بيده ويضعها على فيه بغير تقبيل في اول كل شوط فيهما ويكبر بخلاف
الركنين اللذين يليان الحجر فانه يكبر فقط فان زوحم لمس الحجر بيده او بعود ووضعه
على فيه وفي تقبيله روايتان فان لم يصل كبر ومضى فيهما وانكر مالك وضع الخد
عليه **الثالثة** الدعا وليس بمحدود ابن حبيب بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بما جاء به ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمكره
سالك للعمل وفي كراهة التلبية قولان **الرابعة** الرمل ولا دم على الاشهر للرجال
لا للنسا في الثلاثة الاول في طواف القدوم وكان يقول ان قرب اعاد ثم خففه

واما طواف الافاضة للمراهق ونحوه وطواف المحرم من التنعيم وشبهه فقالها المشهور
مشى وعليه دم دونه وفي الرمل بالمريض والصبي قولان وفي ذي ... تركه
والطائف بصبي عنهما ثالثها المشهور لا يجزي عنهما ويجزي السعي عنهما باتفاق ولو
حمل صبيين فيهما اجزا ولم يكره سلك الطواف بالنعلين والخفين بخلاف دخول
البيت وفي منبر النبي صلى الله عليه وسلم والحجر من الطواف على المشهور السعي فاذا
فرغ من ركعتي الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا فرقي عليها حتى يبدو البيت
ان قدر والمراة الا خلا فيدعو وفي رفع اليدين داعيا او راهبا قولان وترك الرفع
في كل شي احب اليه غير ابتدا الصلاة ثم يمشي الى المروة فيرقى عليها ويدعو ويسرع
الرجال لا النسا فوق الرمل في بطن المسيل وهو بين الميلين الاخضرين ثم يرجع كذلك
الى الصفا سبعا يحل من رابعة المروة ولو ابتدا بالمروة الغاه وهيئته من تقبيل
الحجر والرقي والدعا والاسراع فيه سنن ولو تعمد بعد طواف شرطه وقيل بعد
طواف واجب وفيها وينوي فرضيته والا اعاد فان رجع وتباعد وجاع اجزاه وعليه
دم فان تباعد فيما بين الركعتين فان وقع تفريقا متفاحشا ففي ابتدا الطواف
له قولان وقال محمد ان تباعد اهدى ونهي عن الركوب بغير عذر استحب النبي فان
من له محرم حج من الحل غير مراهق ولا ناس ولا حائض الى طواف الافاضة فالدم
على الاشهر فان ترك الى طواف الوداع ففي الاجزا واستحب الدم قولان فان ... او
شوطا منه في حج او عمرة صحيحين او فاسدين رجع ... ويستحب فيه
شروط الصلاة وفي الحج ثلاث خطب في السابع بعد صلاة الظهر واحدة لا
يجلس في اثنائها على المشهور وفي يوم عرفة بعد الزوال واحدة يجلس في وسطها
ويؤذن المؤذن وهو يخطب وقيل بعد فراغه وقيل سوا وقيل في جلوسه فيقول له
فقيل ان يأتي او قبل ان يخطب فقال ما اظنهم يفعلونه هذا ثم يصلي الظهر
والعصر قصرا وجمعا وجمع الامام بعرفة والمزدلفة باذان واقامة لكل صلاة
وفي الاذان للعصر قولان ويتم اهل عرفة وخطبة الحادي عشر بمنى بعد صلاة
الظهر كالاولى ويتم اهل منى ويبدا في كل واحدة ما يفعل الى الاخرى والصلوات
مسنونة ولو وافقت جمعة ويفعلها المنفرد ايضا جمعا وقصرا ويخرج الى منى يوم

وراح الى السعي

التروية وهو الثامن بقدر ما يدرك بها الظهر فيصلي الصلوات لوقتها قصرا
ويبيت بها ولا شي دم في تركه وكره التقدم الى منى قبل ذلك والتقدم الى عرفة
قبل يومها وكذلك التقدم الابنية ويغدو منها بعد طلوع الشمس الى عرفة ثم
يقف بها بعد الخطبة والصلاة ووقوفه طاهرا متوضئا افضل ويدعو الى
الغروب والركوب افضل ثم القيام ولا يجلس الا لكلال والواجب من الوقوف
الركني ادنى حضور في جزء من الليل وجزء من عرفة حيث شا سوى بطن عرنة
وفي وقف مسلك او وقف في المسجد وفيه لاصحابه قولان وكره بناؤه وانما
احدث بعد بني هاشم بعشر سنين ويقال ان الحائط القبلي على حد عرنة
وفي اشتراط الوقوف قولان ففي المار قولان وفي اشتراط علمه بعرفة قولان
وفي المغمى عليه قبل الزوال والجاهل بها ثالثها لابن القاسم لا يجزي الجاهل
والوقت باق الى طلوع الفجر ولو انشا الاحرام فيها اجزاه فلو قرب منها قرب
الفجر تذكر صلاة يفوته فعلها ففرق محمد بن ... وغيره وفرق ابن
عبد الحكم بين المكي والافاقي وقيل يصلي ايما ولو وقع الخطا في يوم عرفة ففي
الاجزا قولان والمعروف ان الثامن لا يجزي والعاشر يجزي وعليه فقها
الامصار ويفيض بعد الغروب الى مزدلفة فيبيت بها وكره المرور بغير
المأزمين ويصلي بها المغرب والعشا جمعا وقصرا ويتم اهل مزدلفة ومن لم
يقف الا بعد دفع الامام صلى كل صلاة لوقتها وقيل ما لم يخرج قبل الثلث
او النصف على القولين واما من وقف ... بعد الشفق حيث كان فلو
قدمهما قبله اعاد العشا وفي اعادة المغرب في الوقت قولان لابن القاسم
واشهب ثم يبيت بمزدلفة فلو لم ينزل بها فالدم على الاشهر فلو دفع قبل
الفجر فلا دم ومن نحل بعد صلاة الصبح مغلسا ثم يقف قليلا عند المشعر
الحرام ويكبر ويدعو ولا وقوف بعد الاسفار ولا قبل ان يصلي الصبح ورخص
للنسا والصبيان ان يتقدموا او يتاخروا ثم يسرع في وادي محسر ثم يأتي منى
فيرمي بعد طلوع الشمس قبل وضع رحله راكبا او ماشيا على حاله بسبع حصيات
في جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم ينحر ثم يحلق او يقصر فلو قدمته ...

طلعها الى الزوال والاحلاق وتعل ما يفعله غيره من افاضة ووطء وغيره فلو قدم
الحلق على الرمي فالفدية على الاصح والا فلا فدية على الاصح ثم ياتي مكة للافاضة
وكره ان يسمى طواف الزيارة او يقال زرنا قبره صلى الله عليه وسلم وهو اولى
من التاخير فان اخر طواف الافاضة والسعي بعد ما انصرف من منى ايا ما فلطيف
ولينهض ثم يعود الى منى للمبيت فيبيت بمنى ثلاث ليال والمتعجل ليلتين يرمي في
كل يوم بعد يوم النحر احدى وعشرين حصاة مثل حصى الخذف ومنها الكبر ولقطها
افضل من كسرها من حيث شاء وكره ما رمي به قال ابن القاسم سقطت مني
حصاة فلم اعرفها فاخذت حصاة فرميت بها فقال لي مالك انه لمكروه ولا ارى
عليك شيا سبعا في كل جمرة حصاة بعد حصاة متابعة بالتكبير ماشيا فلو رمى
الثلاث عنه بواحدة عد للرمي الاولى سبعون حصاة والمتعجل تسع واربعون
ويشترط كونه حجرا ورميا على الجمرة او موضع حصاتها فلو وضعه لم يجزه وكذا
لو وقعت على محمل ونحوه فوقفت فنفضها غيره لم يجزه والعاجز يستنيب وعليه
الدم بخلاف صغير لا يحسن الرمي فيرمى عنه ولا دم فان لم يرم عنه اولم
يرم من يحسن الرمي فالدم على من احجهما فان صح قبل الغروب صار كالناسي
ويبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل
الكعبة وفي رفع يديه قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقا
وقد رئي رافعا يديه في الاستسقا وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ان
كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وقد
مقدار اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى كذلك الا انه يقف امامها ذات
الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن الوادي
ولا يقف للدعاء فتلك السنة ويلزم الحاج بمنى ذاكرا لله وقتا بعد وقت واهل
مكة في التعجل كغيرهم على الاصح ورمي الثالث ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل
وقال ابن حبيب يرمي عقب رميه في الثاني وقد قال مالك لا يعجبني لامام
الحاج ان يتعجل واذا غربت الشمس في الثاني فلا يتعجل وارخص للرعاء ان

اولى م

فان ظن انه يدرك اوائل الوقت
من استنابته ... م
ويرعوا م

ينفصلوا بعد جمرة يوم النحر ويأتون ثالثه فيرمون لليومين وقال محمد ويرمون
بالليل ولليوم وقت اداء وفضيلة وقت فاداء جمرة يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب
والليل قضا لا ادا على المشهور فلو رمى قبل الفجر اعاد وكذلك النسا والصبيان
وافضله من طلوع الشمس الى الزوال واداء غيرها من الزوال الى الغروب وفي
الليل القولان وافضله عقيب الزوال والقضا في الجميع الى اخر الرابع والادا ولا
قضا للرابع وقال الباجي كل قضا يوم فالنية فيه البداءة بالحاضرة اما بالمنسية وما
بعدها في يومها فاعادها لا بعد ما بينهما كما في الصلاة واذا نسي الاولى او الوسطى
اعاد ما بعدها على المشهور فلو كانت حصاة لم يكتف بغير حصاة على المشهور وقال
ان كان يوم القضا اتفاقا وعلى المشهور اذا لم يدر موضعها اعاد جمرات اليوم كلها
الا الاولى فانه يجزيه حصاة على المشهور ورجع عنه فقال والاولى ومنها لو رمى بخمس
خمس ثم ذكر في يومه اعتد بالخمس الاول خاصة وحمل ولا شي عليه ولو رمى كل
جمرة بسبع سبع ثم وجد حصى اجزا ولو كانت حصاة حصاة على المشهور وفي ترك
الجميع او جمرة او حصاة هدي ويجب الدم مع القضا على المشهور ويحل بحلالين
احدهما برمي جمرة العقبة وهو ما عدا النسا والصيد وكره الطيب فلو
تطيب فلا فدية على المشهور والحلاق او التقصير تحلل ونسك والحلق يوم
النحر بمنى افضل ولو اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى فان وطي قبله اهدى
بخلاف الصيد والاخر بطواف الافاضة وهو ما بقي ان حلق فلو وطي قبل الحلق
فعليه هدي بخلاف الصيد على المشهور ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الراس
والتقصير مثله وهو السنة للمراة وسنته في الرجل ان يجز من قرب اصوله واقله
ان ياخذ من جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكالعدم على المشهور فان لم يكن
لتصميغ او لبساره او عدم تعين الحلق وقال في المراة تاخذ قدر الانملة او فوقها
او دونها قليلا والنورة تجزي ومن رجع من منى نزل بالابطح حتى العصر فيصلي
فيه اربع الصلوات ثم يدخل مكة بعد العشا ورخص مالك رضي الله عنه لمن لا
يقتدى به فيه وكان يفتي به سرا واذا عزم على السفر طاف طواف الوداع ويسمى
طواف الصدر ولا يرجع في خروجه القهقرى حرا او عبدا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا

العقبة م

لم يكتف بحصاة
في ما بعد جمرتها الاولى
وعلى الاتفاق م

وقبل الامام م

ولو غرج بعد كل شغل خفيف من بيع او شرا او غيرهما لم يعده انما لو اقام ولو بعض يوم
اعاد ولو بزّ به الكري الى ذي طوى فاقام يومه وليلته لم يرجع وان كان بغير مكة
ورجع للوداع ما لم ينشد وذكر عمر بن مر الظهران ولا دم في تركه ويلغي طواف
العمرة والافاضة اذا خرج من فورهما ومن خرج لتعتمر من نحو الجحفة ودع بخلاف
نحو التنعيم ويحبس الكري على الحائض والنفسا للافاضة لا للوداع ما يحبس به
حيضها وقيل كان ذلك في الامن فاما الان فيفسخ **المحظور** المفسد الجماع وهو
يفسد قبل الوقوف موجب للقضا والهدي اجماعا والنسيان عندنا كالعمد
فان وقع بعده وقبل طواف الافاضة ورمي الجمرة او احدهما فثالثها المشهور ان كان
قبلها يوم النحر او قبله فسد والا فلا واذا لم يفسد فان كان قبل الافاضة او
بعضها او ركعتي الطواف اتى بهما معا ثم عليه عمرة وهدي بعد تمام منا وقيل هدي
وان كان بعد الطواف وقبل الرمي فهدي لا عمرة على المشهور وقيل وعمرة وعليه هدي
اخر ان فات الرمي وفي قضا القضا المفسد مع الاول قولان لابن القاسم ومحمد
والمشهور الاقضا في قضا رمضان وتفسد العمرة ايضا اذا اوقع قبل الركوع ويجب
القضا والهدي اما قبل الحلق فيجب الهدي على المشهور ويجزي في القضا على المشهور
فيهما والجماع والمني في الافساد على نحو موجب الكفارة في رمضان واذا لم يفسد
فالهدي لا غير وروى اشهب من نظر لاهله حتى انزل فهدي فقط واذا الهدي
قضا فارق من افسد معه الحج من زوجة او امة من حين الاحرام الى التحلل ومن
الزمها وهي محرمة الحج ولو غيرها وان نكحت غيره ويجب المضي في الفاسد والقضا
على الفور في قابل تطوعا كان او فرضا فان لم يبته ثم احرم للقضا في سنة اخرى فهو على
ما افسد ولا يقع قضاوه الا في ثالثة ولا يقع قضا التطوع عن الواجب ولا يراعي زمان
احرام القضا ويراعي الميقات ان كان الشرعي فان تعداه فدم ويراعي صفته من
افراد وتمتع وقران ويجزي التمتع عن الافراد لا عكسه وقيل والقران عن الافراد
وهدي القران المفسد كالصحيح وكذلك المتعة بعد احرام الحج ولا يوخران الى
القضا ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور ومن افسد قارنا فانه الحج
فقال ابن القاسم عليه اربع هدايا اذا قضا وقال اصبغ عليه ثلاث وهو الصحيح وان

مسألة هامة النهار غيره الول [illegible]

وطي مرة بعد مرة واحد او نسا فهدي واحد بخلاف الصيد وغيره ولو افسد ثم حلق
وتطيب مثلا او جا هلا فقدية واحدة بخلاف الصيد وبخلاف المتعمد ويكره
مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة للذة والعمرة وشبهها في وجوب الهدي قولان
وروى من قبل فليهد فان اهدى بقرة فاحب الى ان تذبح ويكره ان تراد داعيه لا
شعرها ويكره ان يحملها في المحمل ولذلك اتخذت السلالم ولا باس بالفسا في امورهن
المحظور المحرم ما يحصل به الترفه من لبس مخيط وشبهه وتطيب وترف
وازالة شعث ويحرم على الرجل لبس المخيط باعتبار الخياطة والنسج والتلبيد كالدرع
والقبا ومثله والزر والخلال والعقد مثله ولو ارتدى بقميص او جبة جاز وفي
القبا وان لم يدخل كمًا ولا زر العدبة وجميع الالوان واسع الا المعصفر المقدم
للرجال والنسا والمصبوغ بالورس والزعفران ولو غسل وكفى اثره بخلاف المورد
والممشق لا غيره على المشهور وكره للرجال في غير الاحرام ويحرم على الرجل ان يغطي
راسه لا وجهه على المشهور بما يعد ساترا ومهلا جا عن عثمان انه غطى ما دون
عينيه وتطاول ويجوز تفويته وستره بيده من شمس وغيره وحمله عليه ما لا بد
له منه من خرجه وجرابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية قال اشهب
الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز الاستظلال بالبنا والاخبية وما في معناه مما لا
يثبت وفي الاستظلال لمن على المحمل وهو فيه باعواد او الاستظلال بثوب في عصا
قولان اما لو استظل بظل جانبها سائرا او نازلا لجاز ولا فدية ويجوز ان يشد
منطقة الى جلده لنفقة نفسه لا لغيره ولو يضيف نفقة غيره فان شدها لا
لذلك او شدها على ازاره فالفدية فان شدها على عضد او على فخذ فمكروه ولا
فدية على المشهور والاحرام للحاجة جائز ولغيره الفدية وفي فدية تقليد السيف
لغير ضرورة قولان ومن عصب جرحه او راسه افتدى وان الصق على جرحه خرقا
كبارا افتدى ولو جعل قطنة في اذنيه او قرطاسا على صدغيه لعلة افتدى وفي الخاتم
قولان ويحرم على المراة ستر وجهها بنقاب وشبهه وكفيها ولو سترته بثوب مسدول
من فوق راسها من غير ربط ولا ابرة ونحوها جاز قال وما علمت رايه في تجافيه
او اصابته ويحرم على الرجل لبس الخفين والقفازين فان عدم النعلين او وجدهما

الكراهة هنا على التحريم

او ناس بحرم ان يلبس مما ذكرهن

لا خلاف اعلمه ان هذا النوع
لا يفسد الاحرام وان استدام

لا يرسا بالتوسعة الاباحة
مطلقا فانه استحباب البياض
وبعض الشيخ [illegible] واسع [illegible]
واسع هنا [illegible] ثم القدم
القول الصحيح

اي يكره طولا

فالبس قطنهما أسفل من الكعبين وللمرأة لبس الخفين وفي القفازين الفدية على
المشهور ويحرم الطيب وتجب الفدية بمسها لمؤنثه كالزعفران والورس
والكافور والمسك وفي مسّه ولم يعلق أو إن اليد سرعتها قولان ولا يتطيب قبله
بما يبقى بعده رائحته وكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث
ولا فدية ومن خضب بحنا أو وسمه افتدى اما لو خضب الرجل إصبعه من جرح
او رقعة صغيرة فلا فدية واستخف ما يصيب من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع
اليسير ولا تخلق الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من المسعى بها وفي الفدية في
اكل ما خلط بالطيب من غير طبخ روايتان وفي الخبيص المزعفر ان صبغ الفم قولان
ولو بطلت رائحة الطيب لم يخرج وكره التمادي والمكث بمكان يعبق فيه ريح الطيب
ولا فدية في حمل قارورة مسدودة مصمّة الراس ونحوها وفي العمد والسهو والضرورة
والجهل في الفدية سواء الا في خروج مما لو غطى راسه نائما او القى الريح الطيب
عليه فلو تراخى في ازالته لزمته ولو القاه غيره عليه فلا ولا يلزم الملقي حيث
لا تلزمه ولكن بغير الصيام فان لم يجد افتدى المحرم وفي وجوبه قولان ويحرم
ترجيل الراس واللحية بالدهن بعد الاحرام لا قبله بخلاف أكله والاصلع وغيره
سواء أما دهن يديه او رجليه لعلة بغير طيب فلا فدية والا فالفدية وفي
ازالة الوسخ الفدية وفي تجريد الحمام قولان وفي غسل راسه بسدر او خطمي
الفدية بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه وفي الكحل المطيب الفدية على الاشهر
وغير المطيب ان كان لضرورة من حر وغيره فلا فدية وان كان لزينة فالفدية
وقيل الا في الرجل وللنساء لبس الحلي والحرير والخز ويحرم الحلق والقلم وابانة
الشعر مطلقا بخلاف الحجامة وان لم يبت الا لضرورة اما الساقط بالتخليل
في الوضوء والغسل وبالركاب او بإصبعه في انفه فلا فدية ولا يغمس راسه في الماء
خيفة قتل الدواب وجاز ان يبدل ثوبه او يبيعه بخلاف غسله خيفة دوابه
الا في جنابة فيغسله بالماء وحده ونقل الفدية على ما يترفه به ومن له اذا حلق عانته
وموضع المحاجم وقص الشارب ونتف الابط والانف اما لو نتف شعرة او شعرات
او قتل قملة او قملات او جرادة اطعم حفنة بيد واحدة ولو كان لو طرحها

خلاف

خلاف البرغوث والقراد ونحوه وفي تقريد بعيره يطعم على المشهور بخلاف
العلق ونحوه ولم يجد مالك فيما دون اماطة الاذى الا من حفنة ولو قلم ظفرا
واحدا لإماطة الاذى افتدى والا فحفنة اما لو انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه
ولو فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية باذنه فعلى المحرم وكرهها او نائما
فعلى الحلال وان حلق محرم راس حلال فقال مالك يفتدي وقال ابن
القاسم حفنة لمكان الدواب ولو قلم اظفاره فلا شيء عليه ولو حجم المحرم محرما
فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب فان
اتقى الدواب فلا شيء عليه ومتى لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد
ففدية تجزيه على المشهور فلو تراخت تعددت كما لو قلم اظفاره اليمنى اليوم
واليسرى غدا ولو تداوى لقرحة بمطيب مرارا فكذلك الا ان ينوي التكرار
ففدية وان تراخى اما لو تداوى لقرحة اخرى تعددت ولو لبس ثيابا
فكذلك ولو قدم الثوب ثم لبس السراويل فعدة وان تراخى ولو نحى ثم تراخى
تعددت ثم حيث تجب الفدية يلبس او خف فيعتبر انتفاعه من حر او برد او
دوام كاليوم فان نزع مكانه فلا فدية ولا اثم على ذي عذر من ضرر او حر او
برد وعليه الفدية ويحرم بالحج من الاحرام بالحج والعمرة او الحرم صيد البر كله
ماكولا او غيره متانسا او غيره مملوكا او مباحا فرخا او بيضا واستثني الفارة
والعقرب والحية والغراب والحداة والكلب العقور وهو الاسد والنمر
ونحوهما مما يعدو او قتل الافعى المتخذ وفي الغراب والحداة غير المؤذيين قولان
كصغارهما وما آذى من الطير وغيره غيرهما وعلى ان لا يقتل الجميع ففي الجزاء
قولان وقال اصبغ من عدا عليه سبع من الطير فقتله فلا شيء له وقال ابن
حبيب هذا غلط وحمله غيره على انه كان يمكن بغير القتل والا فلا ويقتل صغار
غيرهما من المستثنى وفي صغار الكلب قولان ثالثها ويلزم الجزاء بقتله مباشرة
او تسببا او بعائد بتعريضه للتلف كقتله فان تيقن لحاقه بجنسه بغير نقص
فلا جزاء او بنقص فيما بين القيمتين قولان وان شك فقولان والتسبب كشبكة
او ارسال كلب او النصب في اسباله او رباطه او تنفير صيد والتسبب

كالنمر

الا اتفاقا فيما لو راه الصيد ففزع فمات او فر فعطب ففي الجزا قولان لابن القاسم
واشهب ولو قتله غلامه ظانا انه امره بقتله فالجزا على السيد على المشهور وعلى
العبد ايضا ان كان محرما ولو نصب شركا او حفر بيرا لخوفه من ذيب او سبع
فالمعروف الجزا بخلاف فسطاطه او بير لما ولو ارسل كلبه على اسد فقتل صيدا
فقولان ولو دل المحرم على صيد عصى فان قتل ففي الجزا ثالثها المشهور على القاتل
ان كان محرما ولو رمى من الحل الى الحرم فالجزا والعكس كذلك على المشهور ولو قطع
السهم هوا طرف الحرم قال ابن القاسم لا اكله ولو تخطا الكلب طرف الحرم فلا جزا
الا اذا لم يكن طريق سواه ولو ارسله بقرب الحرم فخرج ثم دخل فقتله فالجزا
ولو كان بعيدا فلا جزا ولو اصابه على فرع اصله في الحرم فقولان ولو كان بيده
فاحرم زال ملكه ووجب ارساله والاصح وكذلك لو كان معه في الرفقة اما لو
كان في بيته فاحرم فملكه باق والخطا والنسيان كالعمد في الجزا على المشهور ولو اكله في
مخمصة ضمن اما لو عم الجراد المسالك سقط الجزا بالاجتهاد بخلاف ما لو تقلت من
جراد او ذباب او غيره وعلى كل من المشتركين جزا كامل فلو امسكه محرم ليرسله
فقتله محرم فعلى القاتل وان قتله حلال فعلى الممسك وبغرم الحلال كذلك الاول اذا
تلف وقال سحنون لا شي عليهما فان امسكه للقتل فقتله محرم فشريكان فان قتله
حلال فعلى الممسك وما صاده المحرم او ذبحه فكالميتة للحلال والحرام ولا جزا في
اكل الميتة وكذلك البيض وياكل المحرم ما صاده حلال لنفسه او لحلال فان صيد
او ذبح لمحرم فلا ياكله محرم ولا غيره فان اكله المحرم عالما فقال ابن القاسم الجزا وقال
محمد ان كان هو الذي صيد له وقال اصبغ لا جزا وغيره هذا خطا وليس الاوز والدجاج
بصيد فلذلك يذبحه المحرم والحلال بالحرم بخلاف الحمام والاصل بطرو لانها مما يطير
ويجوز ان يذبح الحلال في الحرم الحمام والصيد يدخله من الحل ولم يكرهه الا
عطا ثم رجع ويحرم قطع ما ينبت لا ما يستنبت الا الاذخر والسنا وكره
اختلاوه للبهايم الا لمكان دوابه لا رعيه ولو نبت ما يستنبت او بالعكس فالنظر
الى الجنس ولا جزا في الحرم والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزا
على المشهور قال مالك رضي الله عنه بلغني ان عمر رضي الله عنه جدد انصاب الحرم

قد تقدم خرج صح

في الحرم صح

بعد

بعد الكشف وحد الحرم مما يلي المدينة نحو اربعة اميال تنتهي الى التنعيم
ومن العراق ثمانية تنتهي الى المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن
سبعة الى اضاة ومن جدة عشرة الى منتهى الحديبية ويعرف
الحرم بان سيل الحل اذا جرى نحوه وقف دونه **الموانع**
منها حصر العدو والفتنة وهو مبيح للتحلل ونحر الهدي فيحلق
وينحر حيث كان ويرجع وان اخر حلاقه الى بلده حلق ولا دم
الا ان يرجو زواله فيما يدرك فيه الحج وفيما يكتفي به ثلاثة
اقوال الظن والشك والعلم وقال اشهب ينتظر الى يوم النحر
وروي ايضا ينتظر اياما حتى لو خلي لم يدرك الحج ولو وقف وحصر
عن البيت فيهما ثم يحصر لا يحله الا الافاضة وعليه لجميع ما فاته
من الجمار الرمي والمبيت بمزدلفة ومنى هدي كما لو نسي الجميع وقيل
لا هدي عليه وقال الباجي ينتظر اياما فان امكنته الافاضة
والا حل فان احصر عن عرفة فقط لم يحل الا ان يطوف ويسعى
ولا يكفي طواف القدوم ولا هدي عليه ولا قضا على المشهور
ولا تسقط الفريضة وقال ابن الماجشون تسقط ولا يوجب
تحلل المحصور دما خلافا لاشهب ولا يجوز قتال الحاصر
مسلما او كافرا ولا اعطا مال لكافر والحصر في العمرة
كالحج وفوات الوقوف بخطا العدد او لمرض او غيره
غير العذر ولا يحله الا البيت ولو اقام سنين فيتحلل
بافعال العمرة عليها هدي اهلال الاول ولا يعتد بما فعله
قبل الحصر وبعده من غير تجديد احرام ولا يجدد احرامه
الا من انشا الحج او اردفه في الحرم وله ان يبقى على احرامه
فيجزيه ولا دم عليه وقيل ما لم يدخل مكة فان لم يحل ففي الهدي
قولان فان تاخر الى اشهر الحج فله ان يتحلل فان تحلل فقال
ابن القاسم يمضي ولا يكون متمتعا لانه لم يبتدئ بعمرة

وقال ايضا لا يمضي وقال ايضا يمضي ويكون متمتعا فان كان الفوات
بعد الافساد او قبله فلا يبقى ويتحلل بعمرة من الحل ويجب
عليه القضاء في قابل ودم الفوات لا دم قرانه ومتعته للفائت
بخلاف المفسد وشبهت بتعدي الميقات يحرم ثم يفوت
او يفسد واما القضاء فكالاصل فان كان مع المحصر هدي
حبسه معه الا ان يخاف عليه فليبعث به فينحر
بمكة ولا يجزي هدي محصر عن الفوات بعثه او تركه
و يؤخر دم الفوات الى القضاء وفي اجزائه قبله قولان
لابن القاسم واشهب وكان مالك يخففه ثم استثقله
قال ابن القاسم ولم يجزه ما اهدى عنه بعد الفوات
ولو اتحد ثم فات او فات ثم افسد قبل تحلل العمرة
او فيهما فقضاء واحد وهديان ولا بد لعمرة التحلل ولا
يفيد المريض نية التحلل اولا بتقدير العجز وحبس السلطان
كالمرض على المنصوص لا كالعدو وثالثها ان كان
فكالمرض قال ابن القاسم كنت عند مالك سنة خمس
وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم فحبسوا في
المدينة محرمين فقال لا يحلهم الا البيت ومنع السيد
عبده المحرم بغير اذنه يوجب عليه القضاء اذا تمكن
باذن او بعتق فيجب الهدي وقيل كالحصر وليس له
منع المأذون له كالمرأة في التطوع وينقضي لهما
عليه وعلى المشتري وهو عيب الا ان يقرب
الاحلال وله بيعه ان قرب الاحلال وما لزم
المأذون من خطأ او ضرورة فان اذن له سيده
في الاخراج والا صام بغير منع فان تعمد فله منعه
ان اضر به في عمله على المشهور فلو افسد

ففي وجوب الاذن له في القضاء قولان لاصبغ واشهب
ومنع الزوج زوجته المحرمة في التطوع بغير اذنه
كمنع العبد في القولين فان لم تتحلل اثمت وله مباشرتها
بخلاف الفريضة على الاصح وفيها لو حللها من فريضة بغير
اذنه فعليها القضاء فقيل على ظاهره لقوله وان
اذن لها في عامها اجزاها من الفريضة والقضاء لانها قضت
واجبا بواجب بخلاف العبد فانه يدخل تطوعا مع واجب يعني
اذا حلله ثم عتق وقيل في اعتقادهما او تعديا
منه وهو الصواب وقوله فلو اذن يعني بناء
على اعتقاده الفاسد او على تمكينه بعد طلبه وقبل
قبل الميقات وان احرمت قبل الميقات فله تحليلها
على المشهور وليس للزوج منع المستطيعة
من السفر له على الاصح ولو قلنا على التراخي
كاداء الصلاة اول الوقت وقضاء رمضان ومنع
المحرم الموسر من الخروج للدين لا يجوز له التحلل
ولا يمنع المعسر والمؤجل عليه

دماء الحج

هدي ونسك فالهدي جزاء الصيد وما وجب
لنقص في حج او عمرة كدم القران والتمتع والفساد
والفوات وغيرهما وما نوي به الهدي من النسك
والا فليس بهدي والنسك ما وجب لالقاء التفث
وطلب الرفاهية من المحظور المتغير وحكم الجميع
في السن والعيب كالاضحية ويعتبر الوجوب
حين التقليد والاشعار على المشهور لا وقت الذبح
فلو قلد هديا سالما ثم تعيب اجزاه على الاصح
وبالعكس لم يجزه على المشهور فيهما ولا يجزئ عن

مرض ويستعين بالارض وثمن المستحق فى غيره لغرض
وفي التطوع يجعله في هدي الا ان يبلغ والا تصدق به وقيل
ملك كالعبد يعتق ولا يبيعه على المشهور ومن سنة
الهدي في الابل التقليد والاشعار وفي البقر التقليد
بخلاف الغنم على الاشهر **والتقليد** تعليق نعل في العنق وقيل
ما تنبته الارض وقيل ما شاء والاشعار ان يشق من
الايسر وقيل من الايمن من نحو الرقبة الى المؤخر مسميا
ثم يجللها ان شاء ويجتنب الاوتار ويأكل منها
ويطعم كالاضحية الغني والفقير الا جزاء الصيد ونسك الاذى
ونذرا للمساكين بعد محلها بخلاف نذر الهدي فاما
قبله فيأكل ويطعم على المشهور لانها مضمونة ولا يبيع
شيئا والا هدي التطوع اذا عطب قبل محله لانه غير
مضمون فان الجميع يختص بالفقير وفي هدي الفساد
قولان ويتخير في هدي التطوع ان عطب قبل محله وتلقى
قلائده في دمه ويرمي بجلاله وخطامها ويخلى بين الناس
وبينها فان امر احدا بالاخذ منها فعليه البدل وسبيل
الرسول كصاحبها ولا يضمن وفيما ساق من المحصر
غنيا او ذميا من الجزاء والفدية فعليه البدل ولو
جهلهم كالزكاة ولا يطعم منها ابويه ونحوهما كالزكاة
والذمي في غيرهما خفيف وقد اساء وخطام
الهدي وجلاله كلحمها فان اكل مما
ليس له فعليها المشهور عليه قدر اكله من
نذر المساكين ان اكل معينا الا انه ليسير كغيره
وقيل لا شيء عليه وعليه قدر اكله وثلاثة مثل
اللحم وقيمته طعاما وقيمته ثمنا فان
لم

لم يمكن حمله ولد الهدية على غيرها ولا عليها ولا تركه
لينتشد فكهدي تطوع عطب قبل محله ولا يشرب من
لبنها ولا شيء عليه ما لم يضر بها او بولدها فيغرم
موجب فعله واستحسن ان لا يركبها الا اذا احتاج ولا
يلزم النزول بعد الراحة على المشهور وينحرها
صاحبها قائمة معقولة او مقيدة فان نحر
مسلم غيره عنه مقلدا اجزأه وان لم يأذن له
بخلاف الاضحية لان الهدي اذا قلد لم يرجع ملكا
ولا ميراثا والاضحية تبدل بخير منها فان نحر عن
نفسه تعديا او غلطا فثالثها يجزي في الغلط
ولو استحق المساكين الهدي فعليه بدله
وان كان تطوعا **ولا يشترك** في هدي وقيل الا
في هدي التطوع ولو هلك او قتل او سرق او ضل
قبل نحره وجب بدله في الواجب دون التطوع
ولو وجد بعد نحر البدل نحره ان كان مقلدا
والا فله بيعه وقيل نحر البدل ينحرهما ان كانا
مقلدين والا بيع الاخر ولو سرق بعد نحره اجزأه
وجزاء الصيد على التخيير مثله او طعام او صيام
فالمثل مقاربه من النعم في القدر والصورة والا فالقدر
ففي النعامة بدنة ولا نص في الفيل فقال
ابن ميسر بدنة خراسانية ذات سنامين
وقال القرويون القيمة وقيل قدر وزنه
لقلة عظامه وفيها وكل صيد فله نظير من
النعم وفي حمار الوحش والايل وبقر الوحش
بقرة وفي الضبع والثعلب شاة وفي نحو الضب

والارنب واليربوع القيمة طعاما وفي حمام مكة شاة
بغير حكمين والحرم مثلها على المشهور وفي حمام الحل القيمة
كسائر الطير وفي الحاق الحطيري القمري والفواخت وشبهها
بالحمام قولان وفيهما اليمام مثل الحمام وفي الصغير ما يجب
في الكبير وفي المعيب بالسليم والذكر والانثى سواء وفي
الجنين عشر دية الام فان استهل فكالكبير وفي المتحرك
قولان والبيض كالجنين وقيل حكومة وقيل كالام
والطعام عدل الصوم لا عدل مثله من عيش ذلك المكان
من طعام كفارة اليمين لكل مد بمده صلى الله عليه وسلم
يقوم بالطعام على حالة حين الاصابة من غير نظر
الى فراهته وجماله وتعليمه ولا صغير ولا عيب ولو كان بازيا
معلما فعليه قيمته معلما لمالكه مع الجزاء وقيل ينظر كم
يشبع كبيره فيخرج ما يشبعهم من الطعام وعلى المشهور
لو قوم الصيد بدراهم ثم قومت بطعام اجزا والمعتبر في التقويم
محل الاتلاف والا فالاقرب البلد وفي مكانه ثلاثة لابن القاسم
واصبغ ومحمد حيث يقوم ادناه اليه ان لم يكن مستحق ويجزيه
حيث شاء ان اخرج على سعره ويجزيه ان تساوى السعران وفي
الموطا يطعم حيث احب كالصيام وفيها قال مالك اذا حكم عليه بالمدينة
ويطعم بمصر انكاره وفي مكان الاخراج ثلاثة اقوال والصيام عن الطعام
كل مد او كسرة يوم ولا يخرج مثلا ولا طعاما ولا صياما الا بحكمين
عدلين فقيهين بذلك يخبرانه فيما شاء من ذلك فيحكمان عليه باجتهادهما
لا بما روي فان اختلفا ابتدا غيرهما فان اخطا خطا بينا
نقض ويصوم حيث شاء والاولى ان يكونا في مجلس
وفيها وله ان ينتقل بعد ذلك وثالثها ما لم يلتزم وفدية الادا
على التخيير من صيام او صدقة او نسك حيث شاء من مكة او غيرها

وفي الثلاث

في الثلاث والنسك شاة فاعلا والطعام ستة مساكين مدين مدين من طعام اليمين
والصيام ثلاثة ايام وفي اجزاء احد ايام منى قولان ولا يجزي الغدا والعشا ما لم يبلغ مدين
مدين وما خرج عن هذين فعلى الترتيب هدي ثم صيام لا اطعام والاولى الابل ثم
البقر ثم الغنم فمن لم يجد صام عشرة ايام فان كان عن نقص متقدم على الوقوف
كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات صام ثلاثة ايام في الحج من
حين يحرم بالحج الى يوم النحر فان اخرها اليه فايام التشريق وما بعدها وصام سبعة
ايام اذا رجع من منى الى مكة او غيرها وقيل اذا رجع الى اهله فان اخرها صام متى
شاء والتتابع في كل منها ليس بلازم على المشهور وان كان عن نقص بعد الوقوف كترك
مزدلفة او رمي او حلق او مبيت بمنى او وطئ قبل الافاضة او الحلق صام متى شاء
وكذلك صيام هدي العمرة وكذلك من مشى في نذر الى مكة فعجز ومن ايسر قبل ان
يصوم او وجد مسلفا وهو ملي ببلده لم يجزه الصوم فلو شرع فله اجزاؤه ويستحب
ان يهدي ان كان بعد يومين ولو مات المتمتع بعد جمرة العقبة فالهدي من
راس ماله وقال سحنون ان شا الورثة ولا يصوم عنه احد واما قبلها فلا شيء عليه
على المشهور ولا يلفق الواجب من صنفين ولا يعطي قيمة ولا يجزي نحر هدي
الا نهارا بعد الفجر في ايام النحر بمنى ولو قبل الامام وقبل الشمس بخلاف الاضحية
ومحله منى بعد ان يوقف بعرفة ليلا على المشهور فيهما وان كان هو في المتمتع
لحج وسئل عن اخراجها يوم التروية الى منى فقال لم اسمعه من مالك فلو
فات وقفها بعرفة او فاتت ايام النحر بمنى نحرت بمكة وما يليها من البيوت
والافضل المروة واجزا الواجب على المشهور ورجع عنه وثالثها يجزي الواجب ان
فاتت ايام النحر وما فات وقفه بعرفة اخرج الى الحل مطلقا وما جدده بعدها
ان كان ادخله من الحل اجزاه والا اخرجه ثم يدخل به وان كان حلا لا فان
جدده بعدها غير واجب فله نحره بغير اخراج ولا يجزي ما وقفه غيره الا بما
نسيره او ضل مقلدا فيقفه غيره ثم يجده يوم النحر فلو نحره قبل ان يجده
ضمنها واما من اعتمر وساق هديا من نذر او تطوع او جزا فانه ينحره بعد السعي
ثم يحلق فان اخره لخوف فوات او حصر تعيبت صار قارنا واجزاه لقرانه فان اخر

قوله وما خرج عن هذين اي عن جزا الصيد وفديه الاذى او هو ما وجب لنقص بحج او عمرة

هدي التطوع وللتمتع أجزأه وقال ابن القاسم إن ساقه للتمتع أجزأ. **وأما النسك**
فلا يختص بزمان ولا مكان ولا بإطعام لطعامها وصيامها إلا أن يجعلها هديا فتكون
مثله ولو ما يلذان يجز هذه أو أضحيته غيره وعرفه إلا أن يكون غير مسلم فلا
يجزئه وحسن أن يقول مع التسمية الله أكبر اللهم تقبل من فلان والأيام المعلومات
يوم النحر ويومان بعده والمعدودات الثلاث بعده وهي أيام التشريق. **الصيد**
جائز بإجماع. الصائد والمصيد به والمصيد. الصائد كل مسلم يصح منه القصد إلى
الاصطياد فلا يصح من الكتابي على المشهور والمجوسي اتفاقا بخلاف صيد البحر ولا من
المجنون والسكران والصبي غير المميز وشرطه أن يرسله فلو انبعث من غير إرسال
لم يؤكل ولم يعتد بتعويضه على المشهور بل لو أرسله ولو أشلاه فيهما لو كان ثم زجره أجبر
الأول وقال ابن القاسم إن كان قريبا أكل ولو أرسله ثم ظهر تركه ثم انبعث لم يعتد وقال اللخمي
يخرج على قولين من إرسال بغلبة اثنين فصاعدا ويسمي عند الإرسال فلو تركها عامدا
متهاونا أو غير متهاون لم يؤكل على المعروف وناسيا تصح فلو أرسل مسلم ومجوسي كلبا
أو مجوسي ثم مسلم لم يؤكل بخلاف ما لو أرسل مسلم كلب مجوسي. **المصيد به**
سلاح محدد أو حيوان معلم وفي التعليم ثلاثة أقوال اللخمي أربعة أقوال الأول إذا أشلي
أطاع الثاني وإذا دعي أجاب الثالث وإذا زجر انزجر إن كان كلبا الرابع مطلقا من
قوله والمعلم كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع وقد اعترض بأن
الطير لا ينزجر حتى جوارحه إذا أشلي وبقوله ولو غلبته الجوارح عليه ولم تعد ذكي
خلاصه منها أكل الثانية هو ما لأن في الفلس عادة وهو الصحيح ولا يشترط عدم
الأكل في الطير ولا في الوحش على المشهور وشرط الرمي أن ينوي اصطياده وإلا
لم يؤكل إلا بالذبح فلو رمى حجرا فإذا هو صيد لم يؤكل كشاة لا يريد ذبحها فوافق
الذبح فيها وإن أكل الكلب لكنه أكل بقيته ما لم يبت وأشبه وإذا رمى بحجر
له حد ولم يوقن أنه مات بحده لم يؤكل على الأصح ويعتبر في غير المعلم الذبح كغير
الصيد ولو اشترك مع معلم وظن أن المعلم القاتل فقولان. **المصيد** الوحش
المعجوز عنه المأكول فلو ند النعم فأما غير البقر فلا يؤكل إلا بذكاة وكذلك البقر
خلافا لابن حبيب وألزم اللخمي ابن حبيب مما وقع في مهواة القول به وفرق بتحقق

التلف ولو صار المتوحش متأنسا فالذكاة وكذلك لو انحصر وأمكن بغير مشقة
بخلاف ما لو أرسل كلبا ثم ثانيا فقتله الثاني بعد إمساك الأول على المنصوص
فيهما وخرج اللخمي إحداهما على الأخرى وفرق بأن بقاء إمساك الأول موهوم
وما تولد من الوحشي والمستوحش أهل الصيد وأما المحرم فقال اللخمي صيده
للحلال لذكاته وفيها قولان وقيل مبني القولين على الكراهة والتحريم وإذا
ظن محرما فأرسل عليه فإذا هو مباح فالذكاة وإن ظن مباحا غيره فقولان
وقال ابن بشير خلاف في حال إن قصد الذكاة مطلقا صح وإلا فلا ولو أرسله
ولا ظن صح على المشهور ولو أرسله على شيء فأخذ غيره لم يؤكل ولو أرسله على
جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها أكل وإن تعدد وكذلك الرمي ولو
اضطرب الجارح فأرسل ولم ير فقولان بناء على أن الغالب كالمحقق أولا ومهما
أمكنت الذكاة تعينت وإلا ففي عقره وجرحه بخلاف صدمه أو عضه من غير
تدميه على المشهور كما لو ضربه بسيف فلم يدمه والمنفوذ مقاتله مضطرب
حسن أن تفرى أوداجه وإن تركه أكل فلو تراخى في اتباعه فإن ذكاه قبل أن
تنفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد والأكل إلا أن يتحقق أنه لو لم يتراخ لم
يفته وهذا يظهر في السهم ولو غاب الكلب أو الصيد ثم وجد مسافه أثر كلبه
أو سهمه أكله ما لم يبت فإن بات لم يأكله ولو أنفذت مقاتله قال مالك رضي الله
عنه في ذلك السنة وعورض بنقل خلاف وانفرادها فإن لم يبت ولكنه تركهما
ورجع لم يأكله إذ لعله لو طلبه كان يدرك ذكاته ولو قدر على خلاصه منها فذكاه
وهو في أفواهها لم يؤكل إلا أن يوقن أنه مات بذلك ولو اشتغل بآلة الذبح وهي
موضع تفتقر إلى تطويل ففات لم يؤكل كما لو لم تكن معه فإن كانت في نحو أو في
كمه وشبهه ففات أكل فلو تيسر الانساد وأمكنته الذكاة فتركها فمات فالمنصوص
لا يؤكل ويضمنه المار وقيل في ضمان المار قولان بناء على أن الترك كالفعل أولا
ويجري عليه فروع كثيرة تخليص مستهلك نفسا أو مالا بيده أو بإمساك
وثيقة أو ترك المواساة بخيط لجائفة ونحوها أو ترك المواساة الواجبة بفضل طعام
أو ما للحاضر أو مسافر أو لزرع وكذلك ترك المواساة بعمد أو خشب فيقع الحائط

تقبل رميه انا او بلغ منقبة فضاع ماتها ضمن ولو قتل ما هدى حتى احتمل انا الطرد كطارد
ولو رأى واحد جماعة فقاد غيره فللجاد ريان تنازعوا وكل قادر للجميع وما قطع من
الصيد إن كان نصفه أو لترمته أكل فإن كان يسيرا لم يؤكل وإن قتل على المشهور بخلاف
الرأس فإنه يؤكل معه **الذباح**: والإجماع على تحريم الميتة وإباحة المذكى المأكول
والنظر في الذابح والمذبوح والآلة والصفة ويصح ذكاة المسلم المميز ويكره المجنون
والسكران والمرتد عن الإسلام والمجوسي والصابي ويصح من الصبي المميز والمرأة
من غير ضرورة على الأصح وفي الصبي المجوسي يسلم أو يرتد قولان وأما الكافر
الكتابي بالغا أو مميزا ذكرا أو أنثى ذميا أو حربيا فإن لم يستحل الميتة فإن ذبح لنفسه
ما يستحله فذكاة وما لا يستحله إن ثبت بشرعنا كذي الظفر فمشهورها التحريم وإلا
فالعكس وأما من يستحل الميتة فإن غاب عليها لم تؤكل فإن ذبح الكتابي لمسلم ففي الصحة
قولان وما ذبح للعيد أو للكنيسة كره بخلاف ما ذبح للأصنام وكره مالك رضي الله
عنه الشراء من ذباحيهم وقال عمر لا يكونوا جزارين ولا صيارفة وأقاموا من
الأسواق كلها **المذبوح**: من الأنعام الحلال وغيرها وما لا يفترس من الوحش
مباح والخنزير حرام وأما ما يفترس من الوحش فالتحريم والكراهة من الوحش
وثالثها ما يعدو حرام كالأسد والنمر والآخر مكروه كالضبع والهر وفي البغال
والحمير التحريم والكراهة وفي الخيل ثالثها الجواز واستدل لمالك رضي الله عنه
على المنع بقوله تعالى لتركبوها وزينة وفيها ويجوز أكل الضب والأرنب والوبر والضربوب
والقنفذ ولا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا شيء من
السباع وفيها ولا بأس بأكل اليربوع والخلد والحيات إذا ذكي ذلك وتؤكل خشاش الأرض
وذكاته كالجراد وفيها وإن وقع الخشاش في القدر أكل منه واستثقل لأكله حتى قال
ابن عمران سقط لا يؤكل وآخرون يغني ولم يتحلل ودود الطعام لا يحرم أكله مع الطعام
والضفادع من صيد الماء يؤكل ويؤكل ميتة البحر وإن كانت تعيش في البر أربعة
أيام وأما الحلزون فكالجراد والطير كله مباح ما أكل الجيف وغيره ولا كراهة في
الخطاف على المشهور وأما ذوات السموم فيحرم لسمومها فإن أمنت حلت وحيوان
البحر كله مباح وفي الخنزير البحري قولان وتوقف مالك وكره تسميته خنزيرا

وفي حمار الوحش يدجن ويحمل عليه لابن القاسم ومالك قولان: **الآلة**: ويجوز بكل
جارح من حجر أو عود أو عظم أو غيره ولو كان معه سكين ما خلا السن والظفر المتصلين
لأنه نهش وخنق: **الصفة**: إن كان صيدا فتقدم وغيره ذبح ونحر فالنحر في الإبل وفي
البقر الأمران والذبح في غيرهما فإن نحر ما يذبح أو بالعكس لضرورة أكل كما لو وقع
في مهواة ولغير ضرورة فالمشهور التحريم وثالثها يؤكل الإبل وما وقع في مهواة فيطعنه
قطعا في جنب أو كتف ونحوه لا يؤكل على المشهور: **ومحل النحر** اللبة ومحل الذبح الحلق
وتنحر الإبل قياما معقولة ويستحب في الذبح على الأيسر للقبلة ويوضح محل الذبح ويسمي فإن
ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا على المشهور وإن ترك التسمية فكالصيد وإن لم يسمها
حسن وإن شاء في الضحية اللهم تقبل مني وإلا فالتسمية كافية وأنكر اللهم منك وإليك
وإذا فرى الحلقوم والودجين فاتفاق فإن ترك المري صح على المشهور فإن ترك
الأوداج جملة لم يؤكل وإن ترك الأكثر فقولان ولو ترك الحلقوم لم يؤكل واحد بحجة
خلافه من قوله بجزيه إذا فرى الأوداج وفي قطع نصف الحلقوم قولان وإذا لم يقطع
الجوزة وأجازها إلى البدن ولو رفع الآلة وردها فإن طال لم يؤكل وإلا فقولان
وعن سحنون إن رفع مختبرا أكلت بخلاف معتقد التمام قال ابن القابسي العكس أصوب
ولو أخطأ فذبح من العنق أو القفا لم يؤكل ولو نوى الذكاة وما شك في موته من
الذكاة لم يؤكل على المشهور بخلاف أن تضرب برجلها أو تحرك ذنبها وفي الموطأ أو
تطرف بعينها أو تجري نفسها والموقوذة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتله
وذلك تماما في الحياة المستمرة لا تنفع ذكاته على المشهور وفيها إذا تردت الشاة
فاندق عنقها وأصابها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك فلا بأس بأكلها ما لم ينقطع منه أو ذق
العنق لأنها في الحياة المستمرة وإذا ذكي ما لم يكن قد نخعها ولو رأت بك فأبان
الرأس ولو عمدا أكلت لأن نخعها بعد تمام الذبح وإذا لم يؤكل ما قطع منها بعد تمام
الذبح وكره نخعها قبل موتها وكذلك سلخها ونخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إذا
كان كاملا بشعر ولو خرج حيا فإن لم يؤكل إلا أن يبادر فيموت فقولان وأما ما لا
نفس له سائلة كالجراد فالمشهور يفتقر ويكفي قطع رؤسها أو شيء منه وكذلك الحرف
والضالوق على المشهور وقيل غير الجراد يفتقر باتفاق: **الأضحية**: وفي وجوبها قولان

لأن فيها تسخف لمن قدر أن يضحي وفيها قال ابن القاسم ومن كانت له أضحية فأخرها حتى
انقضت أيام النحر أثم وحمل على أنه كان أوجبها ويجب بالتزام اللسان أو بالنية عند الشراء
على المعروف فيه كالتقليد والإشعار في الهدي وبالذبح وإذا لم توجبها جاز
إبدالها بخير لا بدون ولعله على الكراهة والاقتضاء جواز البدل فلو ماتا استحب
لو ربه بخلاف ما أوجب فإنها تذبح ثم في جواز قسمتها أو الانتفاع بها بشركة قولان
بناء على أن القسمة تمييز حق أو بيع وتباع مطلقا في الدين كما ترد العتق والهدي وما
أخذ عن عيب لا تجزي به صنع به ما شاء وعن عيب تجزي به وفي واجد فكلحم
وفي أمره بذلك في غير الواجب قولان ويحرم لبنها وصوفها وولدها كذلك وفيها ولا
يجب ذبحه إن خرج قبل ذبحها لأن عليه بدلها لو هلكت ثم إن ذبح فحسن والأول
المشهور أما لو ذبحت فتلحم ولو أصابها عيب جاز ونحوه لم تجزه بخلاف الهدي
بعد التقليد ولذلك لو ضلت إلى أن انقضت أيام النحر فوجدها صنع بها ما شاء
وكذلك لو حبسها إلا أنه هنا أثم ولو اختلطت بعد الذبح أجزأتها ففي جواز أخذ
العوض قولان وأما قبله فالمنصوص إذا اقتسمت فأخذ الأقل يتصدق له بما يساوي الأفضل
ومنها بالاستحباب فلو ذبح أضحية غيره غلطا لم تجز مالكها والمشهور ولا الذابح
وقال أشهب إن فاتت فلمالكها تخيير مالكها أجزأت وقال محمد إن أخذ مالكها القيمة
أجزأته كعبد أعتق عن ظهار فاستحق **وشرطها** أن تكون من النعم وفيما تولد
من الأنسي منها قولان والأفضل الضأن ثم المعز وفي أفضلية الإبل على البقر أو على
العكس قولان وفي أفضلية ذكورها والتساوي قولان وكذلك الفحل والخصي والأقرن
والأنثى أفضل وأقل ما يجزئ الجذع من الضأن والثني من غيره وأكملها الجودة
والسلامة مطلقا ولا تجزئ العرجاء البين ظلعها ولا العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي أي لا مخ فيها ولا شحم وكذلك قطع الأذن والذنب
ونحوه على المشهور بناء على التعدي أو النقص ويغتفر اليسير وفيهما دون الثلث وفي
الثلث قولان وفيها وما سمعت مالكا يوقت نصفا من ثلث والنهي عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة بناء على الأكمل على الأشهر ويغتفر كسر القرن ما لم يكن مدميا كالدامي
ولو كانت بغير أذن أو ذنب خلقة وفي السكاء والبتراء لفظهما والصمعاء كالسكاء

خلاف

بخلاف الجماء والشرقاء والجرباء كالمريض وفي السن الواحدة أو الاثنين قولان بخلاف الكل
والحامل على الأشهر وفي الهرمة لبرا قولان قال الباجي ولا يمنع الجنون وإن كان كالمرض
المأمور مستطيع حر مسلم غير حاج يعني بخلاف الرقيق ومن في البطن والمستطيع
من لا يجحف بماله ويضحي عن الصغير ولا يشترك فيها لكن للمضحي أن يشرك في الأجر
من في نفقته من أقاربه وإن لم تلزمه نفقتهم بخلاف غيرهم والأولى أن يذبح بنفسه
فإن استناب من يصح منه القربة جاز فلو قصد الذبح عن نفسه ففي إجزائها قولان
ولا يصح استنابة الكافر ولو كان كتابيا على المشهور وفي تارك الصلاة قولان والاستنابة
بالعادة في غير القريب تصح على الأصح كالقريب ويأكل المضحي ويطعم نيا ومطبوخا ويدخر
ويتصدق ولو فعل أحدها جاز وإن ترك الأفضل وكره لكافر على الأشهر وفي
تحديد الصدقة استحبابا ثلاثة الثلث والنصف والمشهور نفي التحديد ويرد
البيع وإجارة الجلد كالبيع خلافا لسحنون وإذا فات فقيمته يتصدق به وكذلك
عوضه **الوقت** أيام النحر ثلاثة ومبدؤها يوم النحر بعد صلاة الإمام وذبحه
في المصلى ومن ذبح قبله أعاد فإن لم يبرز بها ففي الذبح قبله قولان ولو توانى فإن لم
يذبح تحرى أقرب الأئمة إلى التحري فإن تحرى فأخطأ أجزأ على المشهور والإمام اليوم
العباسي أو من يقيمه ولا يراعى قدر الصلاة في اليومين بعده على المشهور ويراعى
الليل على المشهور والأول أفضل وفي أفضلية ما بعد الزوال على أول ما بعده
قولان **العقيقة** ذبح الولادة وأصله شعر المولود وهو مستحب للذكر والأنثى
بما يجزئ في الأضحية وفي الإبل والبقر قولان ووقته السابع ولا يعد ما ولد فيه
بعد الفجر على المشهور وفي الذبح ليلا وبعد الفجر ما في الأضحية فإن فات ففي السابع
الثاني والثالث قولان وفي كراهة عملها وليمة قولان وفي كراهة التصدق
بزنة شعره ذهبا أو فضة قولان ولا بأس بكسر عظامها كالضحية ولا يلطخ المولود
بدمها **الأيمان والنذور** واليمين الموجبة للكفارة هي اليمين بالله
وصفاته غير لغو ولا غموس مثل والله والرزاق وعلمه وقدرته وإرادته وسمعه
وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه ووجوده وعزته وجلاله وعظمته وعهده
وميثاقه وذمته وكفالته خلافا للحنفي للفعلية الخلق والرزق وكره اليمين

بعزة الله وأمانة الله إذا لم يرد إطلاقها وفيه الكفارة إن قصد الصفة والمشهور
الكفارة في القرآن والمصحف والكتب رواية ابن زياد وقيل الحق إن أراد به
لم يجب والنذر لا يخرج ويحمل على يدعيه كفارة يمين بغير ذلك يكره وقيل حرام
وأما اليمين بنحو اللات والعزى والأنصاب والأزلام فإن اعتقد تعظيمها فكافر
وإلا فحرام ولا كفارة في لغو اليمين بالله وهي اليمين على ما يعتقده فيتبين خلافه
ماضيا أو مستقبلا وقيل ما يسبق إليه اللسان من غير عقد وعن عائشة القولان
ولا في الغموس وهي اليمين على ما تعمد خلافه ومنها من حلف على ما شك فيه
فتبين خلافه فغموس وإلا فقد سلم وأثم والظاهر أن الظن كذلك
ولا لغو في طلاق ولا غيره وقضى به عمر بن عبد العزيز في حالف على ناف
أنها ثلاثة وظهر خلافه فهو في قال لشيء هو علي حرام من طعام أو شراب أو
أم ولد أو عبد أو غيره إلا الزوجة فلا شيء عليه وكذلك هو يهودي أو نصراني
أو سارق أو زان أو آكل الميتة أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه إن فعل
وليستغفر الله ولو قال أحلف أو أقسم ولم يقل بالله ولا غيره فلا كفارة على المشهور
ولو قال أشد ما أخذ أحد على أحد ففي كفارة اليمين أو جميع الأيمان قولان ولو قال
الأيمان تلزمه ولا نية تخصص فالجميع اتفاقا وفي لزوم طلقة أو ثلاث قولان
فيلزمه عتق من يملك حين الحنث والمشي إلى بيت الله وصدقة ثلث المال وكفارة
يمين وكفارة ظهار وصوم سنة إن كان معتاد اليمين بها وإذا أكد اليمين
بغير الطلاق لم تتعدد ولو قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات أو يقل
علي عشر كفارات أو عهود أو نذور ونحوه فتعدد ما ذكر وقيل إن اتحد المعنى
فواحدة مثل والله والسميع والعليم وإن اختلفا المعنى تعدد اللزوم واختاره ابن
بشير مثل والعلم والقدرة والإرادة والاستثناء بمشيئة الله تعالى لا ينفع
غير اليمين بالله على مستقبل وأما الاستثناء بإلا ونحوها فمعتبر شرطه في الجميع
وشرط الجميع الاتصال من غير قطع اختيارا وإن طرأ أصمت بعد تمامه إذ لم
يقصد على المنصوص ولا يفيده الاستثناء إلا بلفظه ولو كان سرا بحركة لسانه
ولا يقطعه سهو أو نحو كأخذ بنونه وحاشى الحلال علي حرام ونوى إخراج الزوجة

فالمحاشا

فإنها إن قصد الخصوص أفاد وإلا فلا ومن حلف لا أحدث إلا فلانا ونوى
ولا ناسيها وفي الكفارة قبل الحنث ثالثها إن كان على حنث جاز وأبر لا فعلت
وإن فعلت والحنث لأفعلن وإن لم أفعل ومن ضرب أجلا فعلى بر إلى أجله وصححا ولو أهل
قبل الحنث أجزأه كمن حلف بعتق رقبة غير معينة لا بعينها فأعتق لإسقاط الإيلاء لا لاتفاق
مالك رضي الله عنه تجزئه وأحب إلي بعد الحنث قال محمد وقال أيضا لا تجزئه إلا
في معينة ولا تجب إلا بالحنث طوعا وهي على التخيير إطعام عشرة مساكين أحرار مسلمين
كل مد وقال أشهب وثلثا وقال ابن وهب ونصفا أو كسوتهم أو تحرير رقبة ثم صيام
ثلاثة أيام من تثبت كعددها وتتابعها مستحب والطعام كالفطر فإن أعطى خبزا بإدام
وعشاء أجزأه من غير إدام على الأصح ويجزئ الصغير الأكل ولا ينقص وفي من لم
يستغن بالطعام قولان والكسوة ثوب واحد ساتر للرجل وثوب وخمار للمرأة
وفي حمل الصغير كالكبير فيما يعطاه قولان ولا يشترط وسط كسوة الأهل على
الأصح والعتق كالظهار ولو أطعم وكسا وأعتق عن ثلاث فإن نوى كل واحدة عن
يمين أجزأ اتفاقا وإن شرك لم يجزه من العتق شيء لأنه لا يتبعض وفي غيره قولان
وعلى التبعيض يبني على ثمانية عشر وعلى تسعة قال ابن المواز يبني على ستة وقال
اللخمي يبني على تسعة وهو الصحيح والعدد معتبر فلا يجزئ ما لزم لواحد إلا في
كفارة ثانية وجبت بعد إخراجها فلو وجبت قبله فقولان فلو أطعم عشرين نصفا
نصفا كمل لعشرة منهم وإلا استأنف وكذلك كفارة الظهار ونحوها ولا يجزئ
وإن اختلفت الكفارات كيمين وظهار والنذر والطلاق والعتق على صفة فمن
سمي يمينا وهي في التحقيق تعليق واليمين بالله على نية الحالف وفي غيرها على
نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر أو من شرط في نكاح أو بيع ونحوه
أو تأخير أجل دين وفيما سواها ثالثها إن سئل فيها فعلى نية المستحلف والأصل نية
ثم التي على نية إن كانت مما يقضى بها بالحنث وهو الطلاق والعتق مطلقا دون
ما سواهما فإن خالفهما كما هو للفظ البينة وتم موافقة ونيته أو أوله لم تقبل
نيته فإن تساويا قبلت بيمين فإن لم يكن ذلك وكان أحدهما أقرب قبلت مثل لا أفعل
كذا ويريد شهرا أو لا آكل سمنا ويريد سمن ضأن أو لا وطئته ويريد بقدمي بخلاف

أمرأتي طالق وجاريتي حرة ونوى الميتة ومثل أنت علي حرام وقال أردت الكذب وفي
مثل الحلال علي حرام ونوى غير الزوجة قولان وإن لم تكن له نية فبساط اليمين
مقدم على المعروف فإن فقد حمل على المقصد العرفي وقيل على اللغوي وقيل على
الشرعي وإن كانت مما لا يقضى فيه بالحنث فتنبيه إن كان قريبا مما تقدم فإذا
اللفظ شاملا المتعدد محتملا للأقل والأكثر حنث بالأقل وبالبعض على المشهور ولم يبر
إلا بالجميع اتفاقا مثل لا آكل رغيفا ولآكلنه ولا أجامعكن ولأجامعكن والتمادي
على الفعل كابتدائه في البر والحنث بحسب العرف فينزع الثوب وينزل عن الدابة ولا
يحنث في دوامه في لا أدخل على المشهور وكذلك إذا حنث أو تطهر وهي عليه
والنسيان في المطلق كالعمد على المعروف وخرج العراقيون قوله إن حلف بالطلاق
ليصومن يوم كذا فأفطر ناسيا فلا شيء عليه ولا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ما لم يكن
لفظ يدل عليه مثل كلما ومهما وفي متى ما اضطراب أو قصد إليه أو كان
المقصد العرفي كمن حلف لا يترك الوتر فإنه يتكرر بتكرر الترك ولكن إن
تزوجت عليك فأمرك بيدك هذا أصل المذهب في الأيمان **ولنذكر**
الفروع: تأتي عند عدم النية والبساط فمن حلف ليقضين غريمه حقه
فقضاه الآن بخلاف طعام ونحوه حلف لا آكل فشرب سويقا أو لبنا حنث
بخلاف الماء ومن ذلك ما لا يحنث عليه لم يحنث كحلف على زوجته ألا تخدمه
ثم وجدت تخدمه لم يحنث على المشهور ومن حلف ليقضين من عنده عددا بتمامه
فجمع أشواطا وقضى به لم يبر على الأصح ومن حلف ليقضين غريمه إلى أجل فقضاه
فاستحق أو بعضه أو وجد معيبا أو ناقصا أو زيوفا حنث وهو مشكل ولو
قضاه عن العين عرضا لم يحنث ولزمته نا او وهبه له حنث ولو باعه به بيعا
فاسدا فإن فات قبل الأجل وفيه وفاء لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفت فقولان
ولو غاب رب الدين قضاه وكيله وإلا فالحاكم (إن كان مأمون العاقبة) وإلا جماعة المسلمين ومن حلف لا فارق
غريمه إلا بحقه ففر حنث على المشهور وقيل إلا أن يفرط ولا فارقتني ففارقه
ولو حلف لا يترك من حقه شيئا فأخر وقيل لم يحنث ولو أخر التمشي
فقولان ومن حلف ليقضين من عنده فمات أو ليذبحن حمامات فمات لم يحنث

الاان

إلا أن يفرط فلو سرقت أو غصبت أو استحقت فقولان ولو حلف ليطأنها
فوجدها حائضا فقولان ولو حلف لا أعاره فوهبه أو لا وهبه فأعاره أو
تصدق عليه حنث ولو حلف لا آكل لحما أو بيضا أو رؤوسا ففي حنثه بلحم
الحيتان وبيضها ورؤوسها قولان لابن القاسم وأشهب وكذلك لا آكل خبزا فأكل
نحو الإطرية والهريسة والكعك ولا آكل عسلا فأكل عسل الرطب ومنه لو
حلف لا أكلمه فسلم عليه في الصلاة وقال اللخمي لا خلاف فيما يخرج به من الصلاة
ومنه لو حلف لا كسا امرأته هذين الثوبين ونيته ألا يكسوهما إياها جميعا
حنث بواحد وهو مشكل حتى تؤول على الجمع والتفريق ولو حلف لينتقلن من
لم يحنث بالبقاء بخلاف لا سكنت ما لم يبادر وفي بقائه دون يوم وليلة قولان
وإن أبقى رحله حنث على المشهور إلا بما لا بال له ولو حلف لا سكن فخزن لم يحنث
وقال اللخمي مثلها ولو حلف لا آكل من هذا القمح أو من هذا الطلع أو من هذا
اللبن فأكل خبزه أو بسره أو من جبنه حنث ولو قال قمحا وطلعا ولبنا أو القمح والطلع
واللبن لم يحنث على المشهور إلا أن يقرب جدا كالسمن من الزبد فقولان فلو قال
هذا القمح وهذا الطلع وهذا اللحم حنث على المشهور وأما الشحم فالمذهب أنه داخل
في مسمى اللحم بخلاف العكس وأحنث في النبيذ إذا حلف على العنب والزبيب
والتمر لأن فيه جزءا منه فإن حلف على نوع فأضيف إلى غيره حتى استهلك كالخل
يطبخ لم يحنث على المشهور ولو لت بسمن السويق ولم يجد طعمه حنث على المشهور
فلو وجده حنث اتفاقا ولو حلف لا أكلمه حنث أبدا وكذلك المشهور على الأصح
وقيل سنة لقولها إن على المشهور ولو حلف ليهجرنه فكذلك وقيل ثلاثة أيام
وقيل شهر ولو حلف لا أكلمه أو ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنين فالمنصوص
أقل الجمع وخرج الدهر لأنه الأكثر ولو قال حينا فالمنصوص سنة وكذلك
دهرا أو زمانا أو عصرا فإن عرف ففي صرفه للأبد قولان ولو حلف
لا أكلمه فكتب إليه أو أرسل رسولا فثالثها يحنث بالكتاب لا بالرسول فلو كلمه
فلم يسمعه فقولان كمن حلف لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها ولم تسمع فلو كتب إليه
المحلوف عليه فلم يقرأه لم يحنث ولو قرأه فقولان ولو حلف لا ساكنه وهما في

دار فجعلا بينهما حائطا فسكن ما لك وقال ابن القاسم لا يحنث ولو حلف أن ينتقل
من بلد ففي الاقتصار على نحو الجمعة أو لا بد من مسافة القصر ولو حلف ليسافرن
فمسافة القصر وفي مقدار بقائه في انتهائه ثلاثة شهر ونصفه واقل زمان وان
حلف لا أدخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد فلو دخل المحلوف عليه فقال ما لك
رضي الله عنه لا يحنث ولو دخل عليه ميتا فقولان ولو قال لا ادخل عليه بيتا
ملكه فدخل عليه ميتا فالروايات حنث وهو مشكل ولو حلف ليتزوجن او ليشترين
الامة فتزوج تزويجا فاسدا او باع فالعيب حاملا فالمنصوص حنث ونذر
الطاعة وان لزم لازم وان كان على وجه اللجاج والغضب دون المباح
وغيره وما لا مخرج له مثل علي نذر وكاليمين بالله فيما ذكر من استثناء وكفارة
ولغو ولذلك لو قال علي نذر ان لم اعتق رقبة خير فيهما ومن نذر المشي الى مكة
او بيت الله او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن لزمه ذلك لحج او عمرة ولا
يلزم نذر الحفاء فيهما والرجل والمرأة سواء واستحب له الاتيان به سقوطه عن العادة
في الفريضة وفرق بعضهم بين من مشيه عورة وغيرها فلو قال على الركوب
او المسير او الذهاب او المضي الى مكة ففي لغوه قولان لابن القاسم واشهب
وعن ابن القاسم الركوب خاصة كالمشي ولزمه حيث نوى والا من حيث حلف
وقيل ان كان حالفا وهو على رمشي من حيث حنث والا من حيث حلف وقيل من حيث
حنث منهما وفي جواز ركوب البحر المعتاد او تخصيصه بموضع الاضطرار قولان
ولا يتعين موضع مخصوص من البلد الا بقصد او عادة ومنتهاه في العمرة السعي
لا الحلق وفي الحج طواف الافاضة لا رجوعه وقيل منتهى الجمار وصوب اللخمي
وصول مكة ماشيا على انه لزم لان العادة التزام احد الامرين اولا لا بد من الاتيان
ولو ذكر موضعا من الحرم فالمنصوص ان كان من المشاعر كعرفة لزمه ماشيا عليهما ولو قال على
المشي ولم يقصد شيئا فيه لا يلزمه شيء والزمه اشهب مكة واذا لم يمش المعتاد
لطول المقام في اثنائه فان كان لضرورة اجزأه وان كان مختارا ففي اجزائه
المشي قولان فان كان معينا ففاته اثم وعليه قضاؤه على العروض واذا ركب
يسيرا اغتفر وعليه دم ثم ان نذر مشيا والا استمر الا ان يخرج

الى عرفة ويشهد المناسك والافاضة راكبا فانه كالاكثر وقالوا اما دون اليوم يسير
وما فوق اليومين كثير وفيما بينهما قولان والحق انه يختلف باختلاف المسافة وان لم
يكن يسيرا رجع فمشى ما ركب وقيل الا ان يكون موضعه بعيدا جدا فلا يرجع فان عجز
ثانيا لم يرجع فان ركب مختارا ففي لزومه العاجز قولان وله جعل مشيه الثاني في غير ما
كان الاول من حج او عمرة اذا كان نذره مبهما اما لو فاته الحج جعله في عمرة وقضاه
راكبا ويهدي لفواته وقيل مشى المناسك اما لو افسد فالاولى انه يقضي ماشيا
من الميقات وعليه هدي الفساد وهدي تبعيض المشي ولو مشى الراكب الجميع
لم يسقط الهدي على الاصح ومن نوى الحج لم يجزه العمرة وكذلك العكس على المشهور
ولمن جعله لعمرة ان يمشي الحج اذا احلها ويكون متمتعا بشروطه اما لو حج ناويا
نذره وفريضته مفردا او قارنا فالمشهور لا يجزئه عن واحد منهما والمشهور يجزئه
عن النذر ويجزئه عن الفريضة ويجزئه عنهما ما لم يكن النذر بالحج معينا واذا
لم يعين الا نذرا بلفظ الاحرام وشبهه ففي كونه على الفور قولان وفيما يحرم بالعمرة
على الفور الا اذا عدم الصحابة ولا يلزمه احرام الحج الا في اشهر الحج وقيل اذا كان
يصل والا ففي تأخير الاحرام قولان وخرج عليه المشي في الفورية لا في الاحرام
والمشهور التراخي وفيما انا محرم او احرم يوم افعل كذا يكون محرما يوم يفعله وفرق
سحنون وقال يكون بقوله محرم محرما فعل اراد الفور فيلبي وقيل اذا انه محرم
بنفس حنثه ومن نذر ان يعتكف او يصلي في مسجد من المساجد البعيدة عن محله لم يلزمه
وصلى بمحله الا في احد ثلاثة المساجد فلو ذكر المشي لم يلزمه في الثلاثة على المشهور
فلو كان الموضع قريبا فقولان ثم في المشي قولان فلو كان في احدها والتزم الاخر لزمه على
الاصح والمشهور الا ان يكون الثاني مفضولا والمدينة افضل ثم مكة ثم المقدس فان قال
علي المشي الى المدينة او المقدس ولم ينو الصلاة فلا شيء عليه بخلاف ان يسمي مسجديهما
واذا نذر هديا مطلقا فالبدنة اولى ثم البقرة والشاة تجزئ فان نذر بدنة فقصر عنها
فالمشهور بقرة فان قصر فالمشهور سبع من الغنم فان قصر فالمشهور ان صيام سبعين يوما
لا تجزئه كمن نذر عتقا فيعتق وعلى الصيام ففي تخييره فيه وفي اطعام ستين مسكينا قولان
واذا نذر معينا هديا وهو مما يهدي ويصل وجب بعينه فان لم يصل باعه وعوض

تبعيض صح

او المعتمل

من جلسه ان كج او افضل على الاصح بخلاف من نذره في السبيل فيتعدد إيصاله
فانه يباع ويحمل في مثله هناك لاختلاف المنافع **والسبل** الجهاد والرباط
في السواحل والثغور بخلاف جدة فان قصد عوض الأذى فان لم يكن مما يهدى باعه
وعوض بثمنه وقيل او قيمته على نفسه وفي المعيب قولان لحنيه وللناس فان قصر
عن التعويض فقال ابن القاسم يتصدق به حيث شاء ومن ابن سابعه الى حرسه الكعبة
تنفق عليها واعظم مالك ان يشترك معهم احد لانها ولاية من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة وقيل يخص اهل الحرم بالثمن وقيل يشاركهم في
هديي فان كان اشتروا فالمنصوص لا يلزمه شي الا ان يريد ان ملكه فيلزمه ان ملكه
على المشهور وان كان مما لا يملك كالحر فالمشهور عليه هدي وقيل ما لم ينو نذرا
لمعصية وكابدا ان عرفا فان لم يذكر الهدي والتزم نحر حر فان كان اجنبيا فالمشهور
لا شي عليه وان كان قريبا او ذكر مقام ابراهيم او مكة او منى او نحوها لزمه هدي
والا فلا شي عليه وقيل كفارة يمين ورجع عنه وقال اللخمي من التزم نحر قريب مطلقا
قولان واذا التزم هديا لغير مكة لم يفعله لانه معصية فان لم يقصد هديا ذبحه
مكانه على المشهور وقيل يجوز نقله اليهم ومن نذر هديا بدنة او غيرها اجزأه شرط او قبا
ولو من ملكه ومن التزم صدقة جميع ماله لم يلزمه اتفاقا فلو اخرجه في مصية
قولان ويلزم الثلث على المشهور وقيل ما لا يجحف به فلو عين شيا او جزءا اكثر لزمه
وان اتى على جميع المال على المشهور ولذلك فرق بين عبدي هدي ولا ابالي له غيره
وبين جميع مالي وبين ثلاثة ارباع مالي وبين جميع مالي وما يفيد الى ان يقربه الثلث
من نقل بهدي يعني كونه من الثلث قولان ومن قال مالي في الكعبة او رتاجها او حطيمها
فلا شي عليه لان الكعبة لا تنقض فتبنى بخلاف مالي في كسوتها او طيبها فانه يدفع
الثلث الى الحجبة يصرفونه واذا تكرر ما يوجب الثلث فان كان بعد اخراج الاخر
ثانيا وثالثا وان كان قبله ففي اجزاء الثلث واحد قولان واذا زاد ماله من الحنث
واليمين فثلث الاول فان نقص فثلث الاخر وقيل ما لم ينقص عن حنث وفي ولد
الزوج الثلث في يمين الجمع قولان **الجهاد** واجب على الكفاية باجماع
وقد جاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثانية من الهجرة غزوة بدر ثم احد ثم

ثم ذات الرقاع ثم الخندق ثم بني النظير ومن بسبع وفيها اعتمر عمرة الحديبية
التي صد عنها ثم خيبر واعتمر فيها عمرة القضية ثم فتح مكة وفيها نزل على حنين
والطايف ثم تبوك وهي الآخرة ومنها تخلف الثلاثة وحجابه وفيها امر ابا بكر يحج
بالناس وحج صلى الله عليه وسلم في العاشرة وتوفي بعد حجه **المقاتل**
ويتعين على من نزل عليهم عدو وفيهم قوة عليه فان عجزوا تعين على من قرب منهم
حتى يكتفوا ويتعين على من عينه الامام مطلقا والقوة ان يكون العدو ضعفهم
فما دونه عددا وقيل قوة وجلدا فيحرم الفرار الا متحرفا او متحيزا ويجب ولاة
الجور ايضا على الاشهر وفي وجوب الدعوة ثالثها الاول تجب فيمن بعد
الثانية ثالثها الاولى والثالثة دائما على الجيش الكبير الامن وهي ان يدعو الى
الاسلام او الجزية والقتال ولا يستعان بالمشركين على القتال الا ان يكونوا نواتية او خدما
ولا بأس ان يجعل القاعد للخارج جعلا وقيل ان كانا في ديوان واحد ... الناس على ذلك
ولا يسافر بالنساء الى ارضهم الا في جيش امن ولا يسافر بالمصحف اليها خلافا واذا
تساوت الاحوال عند المغلوب في العطب فالمشهور جواز الانتقال ولو رجا
احدها وجب عليه واذا ائتمن الاسير طائعا لم تجز الخيانة والاجازة وتملكه
وكذلك من اسلم منهم وياتي بمال غيره ولا يخمس ويجب فدا المسلمين وفي المفاداة
بالخمر ونحوه والات الحرب ثالثها يفادى بالات الحرب وثانيها بالخمر ونحوه دونها
وفي المفادات باسرى العدو والمقاتلة قولان ولا يرجع على الاسير مسلما او ذميا
وان كان غنيا الا من يقصد الرجوع عليه مرجع وان كان بغير امره وقيل الا من امكنه
لكن بدونه وبثمن رخي خلاصه ويتبع ذمته ان كان فقيرا وفي رجوع المسلم عليه
بالخمر ونحوه ان كان اشترى الخمر لذلك قولان بخلاف الذمي فان كان قريبا لا يرجع
على مثله في الصحة فثالثها ان كان ممن يعتق عليه فلا رجوع الا ان يأمره ملتزما
على الاصح فان لم يكن عارفا به رجع على الاصح والزوجان كالقريبين فلا رجوع على
المشهور واذا احتمل الاسير لفاديه جملا فالمنصوص تسقط وقيل الا ان تتكلف
ما لا يستعين عليه واختير وفي كون الفادي احق من الغرماء قولان بخلاف ما لو كان
معه واذا اختلف الاسير والفادي فالقول قول الاسير على الاصح **المقاتل**

ويقتل العدو بكل نوع وبالنار إن لم يمكن غيرها وخيف منهم فإن لم يخف فقولان فإن
خيف على الذرية من النار تركوا وأما لم يخف منهم ومن الآلات لم يتركوا وفيها وفي أهل
الطائف بالمجانيق ورأى اللخمي أنه لو خاف جماعة كثيرة منهم جاز قتل من معهم من
المسلمين ولو بالنار وهو مما انفرد به كما انفرد بالطرح بالقرعة من السفن
ومنها الاستدلال بقوله لو تزيلوا أما لو خيف على استئصال الإسلام احتمل القولين
للشافعي وإذا أسروا أحياء أو عبيدا فالإمام مخير في خمسة القتل والاسترقاق أو
ضرب الجزية فيصيرون أحرارا أو المفاداة بأسرى أو بمال أو المن بالنظر فلا يقتل
الضعيف ولا يمن على ذي النكاية والمراهق المقاتل كالبالغ ولا يقتل النساء والأطفال
وفي النساء المقاتلات ثالثها إن قتلت جاز وإنما عند قتالها ومن اقتصرت
على الرمي بالحجارة قولان ويلحق بهن الزمنى والشيخ الفاني ونحوهم لا رأي لهم ولا
معونة لهم وكذلك الراهب المنقطع في دير أو صومعة غير المخالط برأي على
المشهور وعلى تركه يكون حرا ويترك له ما يقوم به لا الجميع الكثير على الأشهر
وفي الراهبات ثالثها قولان ومن وجد في أرض المسلمين أو بين الأرضين وشك
في أنهم حربيون أو سلم فقال هذا أمر مشكل وعلى أنهم حربيون فلا يجوز القتل على الأشهر
أما إذا حصل الظفر بأحد فما حمل عليه على الأصح وأما من ترك بأمان فمباح ورجح
زوجته الرجح قبل وصوله فهو على أمانه ويجوز قتل العين وإن كان مستأمنا وإذا
دخل بلاد الحرب ولم يرج فتحها المقدور عليه وحرق وخرب وفي النحل خاصة
قولان فإن رجيت جاز إن كان إنكاء وما عجز عن حمله أتلف بما لهم أو للمسلمين فإن
كانوا أسرى آلى المنية حرق الحيوان بعد قتله ويجوز لأمير الجيش إعطاء الأمان مطلقا
ومقيدا قبل الفتح وبعده ويجب عليه اعتبار المصلحة وكذلك كل ذكر مسلم عاقل
بالغ أو مجاز قبل الفتح وقيل إن كان صوابا وفي أمنهم بعد الفتح قولان وفي ثبوته
منهم بغير نية قولان وأمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان معتبر على
الأشهر بخلاف الذمي على الأشهر ولو ظن الحربي الأمان فجاء أو نهى الإمام الناس
فعصوا ونسوا أو جهلوا أمضي أو رد إلى مأمنه ويجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب
إجماعا وفي غيرهم مشهورها قبولها لا يوجد الأمر بمجوس العرب ورابعها الأمن

يؤخذ

قريش ويلزم بالنقلة إلى موضع لا يمتنع فيه عنها ولا يؤخذ إلا من ذكر حر عاقل بالغ
مخالط ولا يؤخذ من امرأة ولا عبد ولا مجنون ولا صغير ولا راهب وفيمن ترهب
بعد عقدها قولان ولا من حر أعتقه مسلم بخلاف من أعتقه ذمي وفي أخذها من
الفقير قولان وهي أربعة دنانير أو أربعون درهما من أهل الورق وفي التخفيف
عمن دون الملي قولان ومن أسلم سقط ما عليه منها ولو متجمدا كما يسقط المال
الذي هو دون أهل الحصون إذا أسلموا ويسقط عن أهل الصلح بالإسلام الجزية
عنه وعن أرضه وداره ويسقط عن أهل العنوة الجزية فقط لأن ما بيده من أرض
العنوة للمسلمين وأما غيرها مما ترك بيده فالمشهور له والموت كذلك ولو قدم حربي
فأراد الإقامة نظر السلطان بأن ضربها ثم أراد الرجوع ففي تمكينه قولان ومن سافر
في قطره الذي صولح عليه فلا غرم عليه وإن سافر إلى غيره أخذ منه العشر
مما باع به أو اشتراه وقيل وإن لم يتصرف بناء على أنه لحق الانتفاع أو الوصول
وحرمهم وعبيدهم سواء على المشهور لا يحال بينهم وبين دفعهم في استخدام
أو وطء وعليه لا يؤخذ في تكرر نوبته إلا عشرة وإذا اشترى بالعين سلعا
أخذ عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور ويؤخذ منه عشر غلة دوابه
وغيرها على المشهور وفي كيفيته أخذه لأنه مشهور وثالثها فيما عقد في غير قطره فقط
وبالعكس ويتعدد بتعدده في غير قطره وفي الاقتصار على نصف العشر فيما يجلب
من طعام إلى المدينة قولان وأما المعاهد فيؤخذ منه ما قرر عليه وإن لم يقرر
فالمشهور اجتهاد الإمام فله أن يأخذ وإن لم يبيعوا بخلاف الذمي ولا يمكنون من بيع
خمر لمسلم والمشهور عليهم في نسبه والمستأمن إن يموت إن كان على الإقامة فماله
في الإرث يكون معه ورثته فإن كان على التجهيز فإنه يرد مع ديته إن قتل وفي رده
إلى ورثته أو إلى حكامهم قولان وإن كان مطلقا ولا عادة ففي تعيين من يلحق
بهم قولان ولو ترك المستأمن وديعة ففي لها فإن قتل أو أسر فماله إن كان فيء قيل
فيما وراثه عليه **الأموال** غنيمة وفيء فالغنيمة ما قوتلوا عليه والفيء ما لم
يوجف عليه وخمس الغنيمة بحسبه كالفيء يصرف منه أو بحسبه لآله صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد وإن رآه أو غيره أو مصالح المسلمين أو ... ومنها

وبعدها الذين فيهم المال فإن كان غيرهم أشد حاجة نقل الأكثر إليهم وأربعة أخماسها
للغانمين وينفل الإمام من الخمس خاصة من ثمرة ما يراه من سلب وغيره ويجوز أن
ينص الإمام بعد القتال [illegible] سلب المقتول ونحوه للقاتل فلو نص قبله لم يجز وكذلك
من تقدم فله كذا ونحوه وفي إمضائه قولان وفيها قال مالك رضي الله عنه لم يبلغني
أن ذلك كان إلا يوم حنين وإنما نفل النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس بعد أن برد
القتال والمشهور أنه لا يكون فيها إلا ما معه من عتاد من سوار وتاج وطوق وصليب
وكذلك العين على المشهور ويخمس الجميع دون الأرض فإنها فيء على المشهور وقيل
إن قسمها كخيبر وفيها أن عمر رضي الله عنه أقرها ولم يقسمها وفيها قال الأوزاعي
ووقف عمر والصحابة الفيء وخراج الأرض ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية
فصار ذلك سنة لمن بعده وشرط المستحق أن يكون ذكرا حرا بالغا عاقلا مسلما صحيحا
حاضر الوقعة قاتل أو لم يقاتل والذمي كالعبد فإنه يسهم له إن أخرج اليد والمطيق
بعد الخروج كالمريض وفي الصغير المطيق القتال ثالثها يسهم له إن قاتل وفي
المرأة إن قاتلت قولان والمريض بعد الإشراف على الغنيمة يسهم له اتفاقا
وكذلك لو شهد القتال مريضا وكذلك فرسه الرهيص على المنصوص وفي الأقطع والأشل
والأعمى والأعرج إن كانت بهم منفعة في الحرب أو شبهه ثالثها يسهم للأقطع والأعرج والمريض
والضال عن الجيش في بلاد المسلمين لا يسهم له على المشهور وفي بلاد العدو يسهم
له على المشهور وكذلك لو ردت الريح بعضهم مغلوبين ومن رده الإمام لمنفعة
الجيش أسهم له والأقطع والتاجر والأجير إن نوى الغزو وأقل يسهم لهما وإلا
فلا إلا أن يقاتلا والمنفرد إلى الجيش من منفرد أو سرية للجيش وإلا
فلهم وللمتلصص يخمس المسلم دون الذمي وفي العبد قولان ومن مات قبل
قسمها فسهمه لورثته ولو مات قبل اللقاء فلا يسهم له وكذلك موت فرسه ولو
مات بعد اللقاء وقبل القتال فقولان وللفرس سهمان وللفارس سهم كالراجل
ولا يسهم للثاني على المشهور إلا يوم حنين ولا للتالف اتفاقا فإن كانوا في
السفن ومع بعضهم خيل فكذلك والبرذون والهجين والصغير يقدر بها على
الكر والفر كغيرها بخلاف الإبل والبغال والحمير والمغصوب من الغنيمة

او ن

أو من غير الجيش كغيره ومن الجيش قولان والغلول في غير الطعام ونحوه والإبل
القتال محرم إجماعا وأما الطعام فلكل أخذ حاجته وفي أخذ الأنعام الجلة
للذبح قولان ثم يرد ما فضل وفي السلاح ونحوه يرد للقسم قولان ولا
[illegible] بالمنسة أو دابة يركبها إلى بلده ويجب الرد للجيش إلا في اليسير فإن لم
يمكن فيما لمجهول يتصدق به على المشهور وإن أوصى به ولم يعلم تحققه فمن
الثلث ولو أوصى لمثله لم يجب رده إليه وتمضي المبادلة بينهم فيه كلحم بعسل أو
سمن ونحوه ومن باع شيئا من ذلك فثمنه للغنيمة فأما من [illegible] أو بري
سهما [illegible] ولا يخمس والشأن قسم الغنائم في دار الحرب وهم أحق برخصه
وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي قبل القسم فإن علم ربه بعينه حاضرا
أو غائبا رد مجانا وإن لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف بخلاف اللقطة على المشهور ويبعث
خدمة المعتق إلى أجل والمدبر والكتابة بخلاف أم الولد إن ثبت ذلك ولو
جهل الوالي أو تأول فقسم ما وجب لمالكه فالثالث بمعنى المتأول فإن ثبت
بعد القسم فلمالكه إن شاء أخذه بثمنه إن علم وإلا فقيمته فلو بيع بعد ذلك ففي تعيين
الثمن الأول أو تخيره كالشفيع قولان وإذا قسمت أم الولد جهلا فيها [illegible]
ربها بالثمن جبرا وقيل بالأقل وقيل بقيمتها أو الإمام وفي الموطأ يفديها
إن امتنع الإمام ويتبع به دينا إن كان فقيرا فلو ماتت أو مات سيدها قبل
أن يعلم بها لم يرجع عليه بشيء فإن قسم المعتق إلى أجل خير السيد فإن فداه
رجع إلى حاله وإن أسلمه كان إسلاما لخدمته فقط إلى أجله فقط وقيل إلا
أن يستوفي ثمنه قبله فيرجع إلى السيد فإن بقي شيء ففي اتباع العبد به قولان
وكذلك المدبر فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء خرج من ثلثه حرا وفي
اتباعه بباقي الثمن القولان ويقوم عبدا من ماله ولذلك لو لم يترك غيره
عتق ثلثه ورق باقيه ولا قول للورثة بخلاف الجناية وقيل يخيرون كالجناية
فإن قسم المكاتب فقال ابن القاسم إن أدى ما اشتري به عاد مكاتبا للسيد
وإن عجز فكعبد أسلم أو فدي كالجناية وعن عبد الملك إن أسلمه السيد
فعلى كتابته ومن صارت إليه جارية أو غيرها وعلم أنها لمسلم فليس لم يحل له حتى

حتى صاحبها وإذا انصرف في الرهن بالعتق المنجز أو الاستيلاد مضى على المشهور
فإن أعتق إلى أجل فأجراه اللخمي عليه وإن قسم المسلم أو الذمي جهلا بسكوتهما
فثالثها إن عذر في السكوت ... ومن عاوض في دار الحرب على مال
لمسلم أو ذمي فلمالكه أخذه بثمنه اتفاقا وفي أخذ ما فدي من اللصوص
مجانا قولان فإن كان بغير شيء أخذه بغير شيء فلو باعه المعاوض مضى ولمالكه
الزائد إن كان وخرج اللخمي نقضه على الغنيمة وخرجه غيره على الموهوب يباع
وفيه قولان المشهور كالمعاوض وقيل يأخذه بالثمن ويرجع على الموهوب فله
جميع الثمن لا عتق والمدبر ونحوه إذا أسلم للمعاوض استوفيت خدمته
ثم أتبع إن عتق بجميع الثمن وقيل بما بقي فإن تقدم بالأول ... وفي
... بعد ما ... واستحبابه قولان فإن اشتريت أو وهبت فالمشهور
كالملك المحقق لا كالأول بناء على أن الأمان يحقق الملك أو لا أما لو أسلموا
تحقق الملك اتفاقا والمنصوص في أحرار المسلمين يغنم لو أسلموا عليهم
خلافا لابن شعبان بخلاف الرقيق وبخلاف الذمي وأم الولد تفدى وفي المدبر
ونحوه كالملك المحقق ثم يعتقون من الثلث أو بعد الأجل إلا أنهم لا يتبعون بشيء
ولا قول للورثة ... والسبي يهدم النكاح إلا إذا أسلمت بعد أن أسلم
الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلمت فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كافرة
وهي وولدها وماله في بلاد الحرب فيء وقيل ولده الصغار تبع وكذلك ماله
إلا أن تقسم فيستحقه بالثمن فإن قدموا بمسلمين أحرار وأرقاء فإنهم يجبرون
على بيع الإناث ولو سرقوا في معادهم ثم عادوا به فثالثها إن عادوا بدل غيرهم
لم ينزع وإذا أسلمت المسلمة فطرأت ولادتهم غنمت بهم فثالثها المشهور الصغار أحرار
والكبار فيء وأما الذمية ففي صغار أولادها قولان بخلاف كبارهم وأما الأمة
فالمشهور أولادها لمالكها وثالثها ما ولدته من زوج لمالكها وما ولدته من غيره
فيء ومن أسلم وخرج أو لم يخرج ثم غنم المسلمون أهله وماله فالزوجة فيء وكذلك
ماله وولده على المشهور وفي أولاده ثالثها الصغير حر والكبير فيء وفي ماله
ثالثها إن أخرجه نقضي وإلا فهو له وعبد الحربي يسلم ويفر أو يتأخر كذلك

لو

لو بقي حتى غنم على المشهور ولا يكون بمجرد الإسلام حرا خلافا لأشهب وسحنون
ولو خرج مسلما وترك سيده مسلما فسورق له وإذا أخرج الذمي بانقضاء العهد
حربي فإن أسر ففي استرقاقه قولان لابن القاسم وأشهب بناء على أن الذمة
تقتضي الحرية بدوام العهد أو لا فلو نقضوا للظلم لحقهم لم يسترقوا على المشهور
ولا يسترقون بالحرابة على المشهور وإذا أسلم جماعة ثم ارتدوا وحاربوا
كأهل الردة من العرب ففي كونهم كالمرتدين أو كالحربيين قولان لابن القاسم
وأصبغ وخالف عمر أبا بكر فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم وعليه
الأكثرون

النكاح

أركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق
الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وملكت وبعت
وكذلك وهبت بتسمية صداق ومن الزوج ما يدل على القبول ولو قال زوجني
فقال فعلت لزم ولو قال لا أرضى لم ينفعه بخلاف البيع فإنه يخالف والخطبة
مستحبة وما قل أفضل

الولي

المالك ثم الابن وإن سفل ثم الأب
وروي الأب ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ...
الإرث وفي تقدم الأخ والجد على الآخر روايتان لابن القاسم والمدونة
ثم المولى الأعلى لا الأسفل على الأصح ثم عصابته ثم معتقه ثم عصابات معتقيه
... على ما ذكرنا فالمالك يجبر الأمة والعبد ولا يجبرهما ... وتوكيل المالك
في أمته وليها أو غيره وتوكيل المكاتب في أمته وإن كره سيده بشرط ابتغاء
الفضل والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ومن بعضه حر لا يجبر
ولهما حالة الجمع في الولاية والرد ومن فيه عقد حرية فثالثها يجبر الذكر
دون الأنثى ... ينتزع ماله والأب يجبر الصغيرة والبالغ البكر ولو عانسا
وقيل يستحب استئذانها والمجنونة والثيب بعارض كالبكر وفي الثيب
بحرام قولان والثيب بالنكاح الفاسد مثلها بالصحيح وفي العانس قولان
وهي المباشرة العارفة بالمصالح قال ابن القاسم ... وقال ابن
وهب ثلاثون وفيمن طالت إقامتها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس
قولان وفي تحديده بسنة أو بالعرف قولان وفي الثيب تبلغ بعد الطلاق

قولان ووصي الاب ووصيه بالانكاح كالاب وقيل الا في الاجبار وقيل الا ان يعينهم
الاجبار وقيل اولى في البكر البالغ وقيل هو والولي وقيل الولي اولى وقيل
كالاجنبي وقال اصبغ اذا اذن له في مرضه اذا مت فعقد زوجت ابنتي من فلان
فمجمع على اجازته وهو من وصايا المسلمين وفي الصحة قولان وبقية الاولياء يزوجون
البالغ خاصة على الاصح باذنها وان كانت سفيهة وتوكل المعتقة والوصية ويستحب
اعلام البكر ان صمتها اذنها مرة وقيل ثلاثا فان منعت لم تزوج فان قالت ما علمت
ان الصمت اذن لم يقبل في الاصح والبلوغ بالاحتلام او بالانبات او بالسن وهو
تمام ثماني عشرة سنة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة وتزيد الانثى بالحيض
والحمل ورجع مالك رحمه الله الى انه لا تزوج اليتيمة وعنه ان دعت حاجة
ومثلها يوطأ جاز وقيل تزوج ولها الخيار اذا بلغت وقال ابن بشير اتفق
المتاخرون انه يجوز اذا خيف عليها الفساد وعلى المشهور يفسخ وان بلغت
ما لم يدخل واذا تقدم الاذن فالمشهور ان تعقبه قريبا صح والثيبات
هنا لغو فان اوقفت بالاذن وقالت لم [illegible] زوجني صدق الوكيل ان ادعاه الزوج
لو جل البيع قال مالك رضي الله عنه وتكشف من لا تعرف لمن تشهد عليها دونها
فان اذنت ولم تعين الزوج ففي توقفه على اجازتها قولان الا من نفسه فيقف
عليها ويجب على الولي تزويج البالغ اذا دعت الى كفو معين فان عضلها امر فان
امتنع زوجها الحاكم وعضل الاب في البكر لا يتحقق برد خاطب او خاطبين حتى
يتبين واذا كان اولياء في درجة [illegible] فان بادر احدهم صح فان تنازعوا
فاضلهم اسنهم فان تساووا عقدوا جميعا فان اختلفوا وقال ابن القاسم ينظر
السلطان ومهما اذنت لوليين فعقدا على شخصين فدخل الثاني ولم يعلم فهي له
حكم به عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة ولم ينكروا ومعاوية للحسن على ابنه
يزيد وقال ابن عبد الحكم السابق بالعقد اولى اما لو دخل بعد علمه لم ينفعه
الدخول وكانت للاول منهما وان كان مطلقا بعده او ميتا بعده او قبله ولم تنقض
العدة فان اتحد زمان العقدين او جهل قبل الدخول فسخ بطلاق وقال ابن المواز
يوقف بالطلاق فان تزوجها احدهما لم يقع عليه طلاق وان تزوجها غيرهما

وتم عليهما ولو مات والآخر مجهول ففي الارث قولان فان ثبت الارث ثبت الصداق
ولو ماتت والزوجان فلا ارث ولا صداق ولو شهدت بينتان تساقطتا ولا يقضى
بالاعدل بخلاف البيع وقال سحنون يقضى بالاعدل كالبيع ولا عبرة بتصديق
المرأة واذا غاب الاقرب غيبة بعيدة زوج الحاكم وقيل والابعد كالقريب ويعتبر
في غيبة اب البكر مثل افريقية لغير تجارة وقيل ما يتعذر فيه الاذن وقيل ان
قطع عنها النفقة وقيل لا يصح مع حياته اما ان انقطع خبره فالولي يصح وقيل
بعد اربع سنين من يوم فقد واذا انكح الابعد مع وجود المجبر لم يجز ولو اجازه
كالاب وسيد الامة على الاصح ولو كان سفيها بخلاف بيعها نفسها فانه يجوز دونه
ولو زوج ابن او اخ او جد ابنة البكر او امته فاجازه جاز ان كان قد فوض
اليه القيام بجميع امره وتزويج السلطان معه كالابعد مع الاقرب لا كالمساوي
على الاشهر وان لم يكن مجبرا ففيها لم يرد وفيها ينظر السلطان وقيل له الرد
ما لم يبن بها وقيل ما لم يتطاول بالاولاد وقال اللخمي ان كانت دنية مضى
باتفاق وفيها لو اعتق امته ثم انكحها من نفسه باذنها جاز وان كره وليها واذا
انكح الاجنبي مع وجود المجبر فلذلك ولا تقدم لاحد الوليين على الآخر في
[illegible] المعتقة فان لم يكن مجبرا وهي ذات قدر فقال مالك رضي الله عنه ما فسخه
بالبين ولكنه احب الي وتوقف اذا اجازه الولي بالقرب وقال ابن القاسم
له اجازته ورده ما لم يبن وقال ايضا له اجازته بالقرب والرد ما لم يطل
بعد البناء وقيل يرد وقيل يمضي وفيها ان دخل بها عوقب المرأة والزوج والمنكح
والشهود ان علموا فان كانت دنية فقال مالك رضي الله عنه هي اخف وقال
في المكفولة المرباة ومن انظر لها منه وقيل يمضي مطلقا وقيل كذات القدر
فان كان الولي غائبا فقال ابن القاسم الحاكم كالولي ويبعث اليه فيما قرب وعن مالك
ينظر الولي ما لم يتطاول بالاولاد والمعتبر الابعد خاصة ولا ولاية لرقيق
على ابنته ولا غيرها ويقبل لنفسه ولموكله باذن سيده وبغير اذنه ولا صبي
[illegible] معتوه وتنتقل الى الابعد ولا تزوج المرأة نفسها ولا امرأة غيرها بل الى على
عقدها وعلى الذكر الوصاة [illegible] عليه وتوكل المالكة والمعتقة والوصية ولكنها

او غيره، وتوكيل العبد الموصي، ويفسخ النكاح بلا ولي في الجميع ولو اجازه الولي ولو بعد
الطول والولادة بطلاق، وعن ابن القاسم وبغير طلاق، وعن ابن نافع، والاحرام من
احد الثلاثة مانع بخلاف الرجعة، والمشهور ان كفر الجزية من الولي يسلب الولاية
عن المسلمة لغيره، وكذلك الحكم على المشهور الا المسلم في امته ومعتقه، وعلى السلب
تزوج الكافرة وليها الكافر ان اتفقهم لكافر او مسلم، فان عقد عليها وليها المسلم لكافر
لم يعرض له، واختلف في السفيه فقال ابن القاسم يعقد باذن وليه، وقال اشهب
يعقد اذا كان ذا راي اذا لم يول عليه، وقال ابن وهب يعقد وليه، فان عقد
فلوليه اجازته ورده، والمشهور ان الفسق لا يسلب الا الكمال، ويصح توكيل الزوج
العبد والصبي والمراة والنصراني على الاصح، بخلاف الولي فانه لا يوكل الا من
يصح عقده لو كان وليا، ولابن العم والمجبر والحاكم ووكيلهم ان يتولى طرفي عقد
النكاح بالاذن له معا على المشهور. **والاشهاد** شرط في جواز الدخول لا في
صحة العقد، فان دخل قبله فسخ بطلقة بائنة، وقيل ويحدان ان ثبت الوطء ما لم يكن
فاشيا، وعن ابن القاسم ما لم يجهلا، ولا تقبل شهادة الولي لها فلا ينعقد على اذنها
ونكاح السر باطل، والمشهور انه المتواصى بكتمه، وان اشهد فيفسخ بعد البناء
وان طال على المشهور، وقيل هو الذي دخل ولم يشهد فيه، ورجع مالك الى انه لا
يفسخ نكاح الخيار بعد البناء للزوجة او للزوج او للولي او لهم، بخلاف النكاح الى
اجل، وفي ان لم يات بالصداق الى كذا قولان، ثالثها يفسخ قبله وجاز وكذلك
بأجل العقد على المشهور، مثل ان يتراضى الثلاثة على انها زوجته بعد شهر
الزوج: يزوج الاب والوصي والحاكم الصغير والمجنون ان احتاج، وفي تزويج
السفيه قولان، ومن زوج ابنه الصغير فقيرا فالصداق في مال الاب حيا وميتا
معجله ومؤخره، ولا ينتقل الى الابن ان ايسر، وقيل الا ان يبين انه على الابن
ولو بلغ وطلقها قبل البناء رجع الى الاب النصف، وكذلك من زوج ابنه وضمن
الصداق، او ذو القدر زوج رجلا وضمن الصداق، ولا يرجع احد منهم لانه
حمل مثله، وليس كحمالة الدين، ولا شيء على الزوج كما لو قال بع فرسك والثمن علي
او بعه بالعشرة التي وهبتها له، وعلى دينه ابيك، فيفعل فلا شيء على المبتاع، ولا

اجله

عليه م

رجوع على البائع في موته ولا فلس، فان لم يدخل وتعذر اخذه فللمانع نفسها حتى تقبضه
فان ضمنه في مرضه ثم مات فوصية لوارث فتبطل، ووصية في ثلثه، وفسخه ان صح
لزمه، فان ضمن لابنه فوصية لاجنبي على الاصح، فلو تزوج الصغير بنفسه وهو
يعقل على الجماع نفذ اذا اجازه الولي، مضى شبهه والكره محبوب وقال اللخمي
له الفسخ، وان رده فلا مهر ولا عدة وان وطئ، ولو شرط عليه شروطا من طلاق
او عتق او نحوه فبلغ فالزمها فهي جارية في الفسخ اولا، وفيه قولان، فلو زوجه
وليه، ولو تزوج السفيه فللولي فسخه فيسقط الصداق، فان اصابها فلها ربع
دينار، وقيل صداق مثلها، والسقوط فان لم يعلم حتى مات فان اجازه ثبت الصداق
والميراث والا فلا، وعن ابن القاسم يتوارثان ويجب الصداق لفوات النظر
وعنه خلافه، فلو تزوج العبد او المكاتب ونحوهما بغير اذن السيد فله او
لوارثه فسخه بطلقة، وقيل وبالبتات طلقتين، فان اجازه بعد ان اسخ ولم
يرد الفسخ جاز ان كان قريبا، فان تبايعا ترك لها ربع دينار وتبعه بالباقي ان
عتق، الا ان يبطله السيد او السلطان قبل عتقه، وكذا لو عقد باذنه فلو عتق او
باعه قبل علمه مضى، فان رد به فله فسخه، وللعبد المأذون له والمكاتب التسري
في مالهما بغير اذن السيد، والمهر والنفقة على العبد في ماله مما ليس من خراجه ولا كسبه
ولا يكون السيد ضامنا للمهر بمجرد الاذن، ومن زوج ابنته البالغ او اجنبية
حاضرا او غائبا فقال ما امرته حلف وسقط الصداق عنهما، فان نكل فقيل
يلزمه النكاح، وقيل لا يلزمه شيء، وقيل تطلق عليه ويلزمه نصف الصداق
والكفاءة حق لها وللاولياء فاذا تركوها جاز الا الاسلام، والنظر في الدين
والحرية والنسب والقدر والحال والمال، واختلف في الجميع الا الاسلام
فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو اسلم بعده، ويؤدب الا ان يعذر بجهل، وفيها
المسلمون بعضهم لبعض اكفاء، وفرق بين عربية ومولى فاستعظمه وتلا يا ايها
الناس انا خلقناكم، والعبد كذلك، وقيل الا العبد، وقال ابن بشير لا خلاف
منصوص ان للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق، واما الفاسق بالاعتقاد
فقال مالك رضي الله عنه لا يزوج الى القدرية ولا يزوجون، وعن ابن القاسم يعني

انا خلقناكم

٢

الى زوج فاى وليها اذا كان كفوا لها فى القدر والحال والمال زوجها السلطان قال عبد الملك وعلى هذا اجمع اصحاب مالك والنكاح والملك المبيح يبيح نظر الفرج من الجانبين وقيل يكره للطب ويحل كل استمتاع الا الاتيان فى الدبر ونسب تحليله الى مالك فى كتاب السر وهو مجهول وعن ابن وهب سالت مالكا فقلت انهم حكوا عنك انك تراه فقال معاذ الله فلا نساؤكم حرث لكم ولا يكون الحرث الا موضع الزرع والاتيان فى الدبر كالوطء فى افساد العبادات ووجوب الغسل من الجانبين والكفارة والحد ووجوب العدة وحرمة المصاهرة ولا يحلل ولا يحصن وفى كمال الصداق به قولان ولا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الامة الا باذن سيدها بخلاف السرارى

الزوجة والموانع

قرابة ورضاع وصهر ولعان والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة والمبتوتة منه من غيره والمرتدة والكافرة غير الكتابية والامة الكافرة وامته وامة ولده وسيدته وام سيدته والامة المسلمة لحر واجد طول الحرة او لا يخشى العنت والمستوفاة طلاقا والمحرمة والمجوسية والجمع محرم اوقع اربع والمريضة مرض مخوف والزانية للعنى والملاعنة فالقرابة هى السبع فى قوله حرمت عليكم امهاتكم وهى اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل وان علا ويحرم نكاح الزانى المخلوقة من مائه وقال ابن الماجشون لا يحرم قال سحنون هذا خطا صراح ويحرم بالمصاهرة امهات الزوجة من النسب والرضاع وبنات الزوجة المدخول بها وان لم تكن فى حجره وان سفلت لابن وحلائل الاباء وحلائل الابناء ولو قال لابن بعد المراة ووطء الامة بشراء عند نصح الابن ذلك وانكر الابن لم يقبل الا ان يكون فاشيا قبل ذلك كالام فى الرضاع وينبغى التنزه عنه والمشهور ان اللذة بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطء فى تحريم البنت واذا انفرد الوطء فان كان حلالا او بالملك اليمين فكوطء العقد وان كان زنا فنفيها نفيا وردها واصحابه ظهر على ما فى الموطا وان كان باشتباه حرمت على المشهور وعلى المشهور لو حاول ان يتلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على التحريم واختار المازرى خلافه والتفنن كتب الغطاس لبس الحطاط فوطء كونها فقال المازرى

يخرج على ان المكره زان او معذور وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطئه ما لم يكن نص او سنة فى عقده قولان وما لم يختلف فيه اذا ورد الحد اعتبر وطئه لا عقده على المشهور كخمسة او ذات محرم او رضاع وان لم يحد لم يعتبر عقده وفى وطئه قولان لانه زنا واذا عقد على ام وابنتها عقدا واحدا فسخ ابدا فان دخل بهما حرمتا ابدا وان لم يدخل بواحدة منهما لم تحرم البنت وفى الام قولان وان دخل باحدهما حرمت الاخرى دونها وفى الام المدخول بها القولان فان ترتبا عن علم فواضح فان لم تعلم السابقة ثم مات فان دخل بهما فلا ميراث ولهما كل الصداق وان لم يبن فالميراث بينهما ولكل نصف الصداق وكذلك لو لم تعلم الخامسة واما العالم بعينها ان تزوج الام ووطئها بعقد الا ان يعقد عليها ولذلك لو تزوج البنت ووطئها بعد وطء الام فاذا جمعهما بملك اليمين جاز وايهما وطئ حرمت الاخرى ابدا وان جمع احدهما بالنكاح والاخرى بالملك حرمت المملوكة فان دخل بالزوجة او كانت الصغرى حرمت المملوكة ابدا والمعتدة من نكاح او شبهة اذا وطئت بنكاح او شبهة حرمت عليه ابدا على المشهور لقضاء عمر من غير مخالف وفى غير النكاح قولان فان لم توطأ او وطئت بعد العدة ففى التابيد قولان وبهما فان قبل او باشر حرمت عليه للابد فان كان من زنا او ملك فقولان فان وطئت بملك فقولان فان وطئت بزنا او بملك عن ملك لم تابد ويصرح خطبة المعتدة حرام والتعريض جائز قوا وميل اليك لراغب ولك محب وبك معجب تعريض فان صرح لها ثم تزوجها بعد العدة فان تزوج فالمشهور يستحب له فراقها بطلقة ثم تعقد منه ان دخل ثم خطبة ارشدا وروى اشهب يفرق بينهما ويحرم خطبة الراكنة الى الغير واذا لم يفرق الصداق على المشهور قال ابن القاسم وذلك فى المتقاربين فاما فاسق وصالح فلا وان عقد فالثانية يفسخ قبله لا بعده والجمع بين الاختين وكل محرمتين يحرم وضابطه كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت احداهما ذكرا وقيد القرابة لاحل المراة مع ام زوجها ومع ابنته فيحرم اخته وعمته وان علت لاب او لام وخالته كذلك فان جمعها فسخ ابدا ويفسخ نكاح الثانية ابدا بغير طلاق

ويصدق بقوله الآن لمخالفة المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق ويحل له تزوجها
بعد تزويج الاولى بخلع او بت او انقضاء عدة فان كان انقضت والاجنبية لم تقل منه وان
اشكل ذلك فالنفقة والسكنى وفي معنى النكاح وطء اليمين فاذا وطئ احداهما حرمت
الاخرى ما لم تحرم الموطوءة ببيع او كتابة او تزويج صحيح تعقبه او عتق ناجز او
مؤجل او اسر او اباق اياس ولا اثر للعارض بحيض وعدة شبهة وردة واحرام
وظهار ولا ببيع لمن يعتق عليه ولو بيعا فيه خيار الا ان اجازها البائع ولا ببيع
بالسيد الآن تعوف ولا الاصح ذلك فيه بعيب ولا استبراء ولا اخبار ولا تحصيل يعني (على المشهور) بخلاف م
الثلاث فلو وطئ بعد منع منهما حتى يحرم احداهما ثانيا ولو ملكه ووطئ ثم عقد فقال ابن
القاسم يمنع فان وقع حرم من شاء وقال أشهب لا يمنع والعقد يحرم للأمة وقال
عبد الملك يفسخ ولو عقد ثم اشترى وطئ الاولى فلو وطئ المشتراة وقف عنهما حتى
يحرم من شاء والزيادة على اربع ممتنع على الحر والعبد وقال ابن وهب الثالثة
للعبد كالخامسة للحر فلو نكح خمسا في عقد فسخ لا خلاف واما لو جمع بين اربع وسمى
لكل واحدة صداقا صح فان اجملهن في صداق واحد ففيه المنع وقال اصبغ
بالجواز وعلى المنع ففي فسخه قبل البناء قولان وعلى الجواز او الامضاء ففي تعيين صداق
المثل او فض المسمى قولان والمستوفاة طلاقا وهو ثلاث للحر واثنان للعبد لا تحل
بعقد ولا ملك حتى ينكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطأها وطأ مباحا على المشهور
وقال ابن الماجشون ولو في الحيض والاحرام ولا يحل فاسد ولا نكاح غير صحيح بوطء م
نكاح المحلل والمعتبر نية المحلل لا المرأة ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة
بائنة ولها المسمى اذا اصابها على الاصح وقيل مهر مثلها ولا تحل الذمية بنكاح الذمي
لفساده على المشهور ولا بنكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي ونكاح
ذات العيب او المغرور او ذي العيب او المغرور الا اذا لزم باجازة السيد
ورضى الزوج او الزوجة ووطئ بعد اللزوم وتكفي ايلاج الحشفة او مثلها من
مقطوعها في القبل والانتشار شرط في المشهور ويشترط بلوغ الزوج
عند الوطء واطاقة الزوجة الوطء ويشترط علم الزوجة خاصة بالوطء
وقال اشهب علم الزوج وقال ابن الماجشون لو كانا مجنونين حلت فلو ادعت

الوطء بعد الدخول فانكره فثالثها لابن القاسم ان كان بعد الطلاق فالقول قولها
وثالثها يبنى على المسيس في الصداق ومنها انه لم يدخل وما دامت فادعت انه
طلقها ثلاثا لم تحل بذلك **الرق** فمانع مطلقا فلا ينكح امته ولو ملك
زوجته او بعضها بشراء او ميراث او غيره انفسخ النكاح ولا صداق قبل البناء
وبعده لها والمرأة في زوجها كذلك ولو اشترت زوجها وهي غيرها دون
ولد السيد فهما على نكاحهما وقال سحنون لو فعل فسخ نكاحها بالبيع لغرر
نفسه واذا وهب السيد لعبده زوجته لينتزعها منه لم ينفسخ واستدل
به على جبر العبد على الهبة وقيل ينفسخ ولا ينكح امة ابنه ولو كان عتيقا ويملكها
بوطئه ويسقط الحد ويغرم قيمتها وتباع اذا اعسر ما لم تحمل وقال ابن عبد الحكم
للابن التماسك في عسر الاب ويسره ما لم تحمل فان كان الابن وطئها وقد استولدها
احدهما حرمت عليهما وتعتق قال ابن القاسم ويتزوج العبد امة سيده واستثقله
مالك **الثاني** ما تعلق بحقه فلا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير الا بشرط عدم الطول
وخوف العنت ولو كانت مسلمة وروي بشرط الاسلام فقط والطول قد زما
يتزوج به الحرة المسلمة وقيل او يشتري به امة وقال ابن حبيب وقدرته
على النفقة وقيل او وجود الحرة في عصمته لا الامة وقيل او الامة وقال ابن
في نكاحه الامة معها كالحرة على حرة اخرى قولان وخارج الامة انما وقيل
الطول ما يتوصل به لرفع العنت فيجوز ان ينكح امة يخاف العنت فيها واحالوا شيئا
ولو لم يجد الا مغالية سرف نكح الامة على الاصح والعبد بالنكاح ولو جمع من لا يجوز
له الجمع في عقد بطل في الامة وفي الحرة قولان ولو جمع من يجوز له جمع اربع
واذا تزوج الحر الحرة على الامة لم ينفسخ نكاح الامة على الاصح ورجع عنه وقال
للحرة الخيار ما لم تعلم وقال ابن الماجشون تخير في نكاح نفسها وقيل لا خيار لها
لتفريطها في الاستعلام واذا تزوج الحر الامة على الحرة وامضي على المشهور ففيها
تخير في نفسها ولا تقضي الا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة تحت العبد وقيل
كالمعتقة وقال ابن الماجشون تخير في نكاح الامة قال مالك والخيار قول العلماء
وفي الكتاب خله فانه لو اتقى وأنكحوا الأيامى الآية ولو تزوج امة ابنه او كانت عالمة

مسألة ولو دفعت لسيده مالا على ان يعتقه عنها ملكته بلا خلاف لاشهب

وان،

مسألة الامة م

بواحدة لا اثنتين فذلك ولا إجبار للحرة تحت العبد في الجبر على المنصوص ولا يبطل
استخدام الأمة بالتزويج ولا يبوئها معه بيتا إلا بشرط فإن شاءا خلّى العرف
وللسيد السفر بها ولا يمنع الزوج من صحبته ونفقتها تلزمه مطلقا على المشهور
فإن كان عبدا ففي ماله كالمهر وإنما لها أن تبوأ معه بيتا لزمته وإن بها إذا بانت
لزمه ومهر الأمة كمالها وعنه أنه تلزمه تجهيزها به فقيل خلاف وقيل إن
بوئت بيتا ولو قتلها السيد لم يسقط أو لم تبن ولم يمنعها منه حتى يقبض صداقها
ولو أخذ الأمة زمانا حل به على المنصوص وله أن يضع منه بغير إذنها ولو باعها سقط
حق السيد من منع تسليمها لعارض لسقوط تصرف البائع ولا مهر للمشتري
فلو باعها الزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص وعن ابن القاسم لو أعتقها
من الحاكم للتفليس قبل البناء المنصوص عليه نصف الصداق ولا يرجع به فقيل
اختلاف وقيل لا يرجع به من الثمن لأنه إنما يفسخ بعد البيع ومعه من نقصها خوف
أم الذات شركين بعد ثبتها ولا يسترجع منه شيء إلا برضاها بخلاف أرش
جراحها فإنه يقاسمها ولو قال لها أعتقتك لتتزوجيني لم يلزمها الوفاء وكذلك
المرأة لعبدها. الكفر: وثني ومجوسي مفترقان وزنديق ومرتدة
فلا يقران ويجوز نكاح المسلم الكتابية الحرة لا الأمة ولو كان المسلم عبدا وليس
له منعها من خمر أو خنزير أو كنيسة ولذلك كرهه مالك ويكره في دار الحرب
للولد ولو ملك مجوسية لم تحل له استمتاعا بخلاف الكتابية والردة تقطع العصمة
من الجانبين حالتها تطليقة بائنة ولها المسمى بالدخول وقيل رجعية يتوبه
وقيل يتربص إلى العدة بعد البناء كالمشرك يسلم زوجته فإن ارتدا إلى دين زوجته
فقال ابن القاسم كالمسلمة وقال أصبغ لا تحال بينهما وإذا أسلم الزوجان معا وكانا
على صفة لو ابتدأ عليه لصح قررا على نكاحهما مقترنان على نكاح بلا ولي ولا صداق
ولا عقد وفي العدة والنكاح الموجل إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة أو
الأجل بخلاف المحارم والمشهور أن أنكحتهم فاسدة وإنما يصح بالإسلام ما ذكرناه وإن
كان خلفه فلا تأثير لإسلامها في الحال قررا وإن كان قد أبانها لم يقررا لا أنه يعقد
من غير محلل وإن صداقها ألف بيد الحر أو الإسقاط إن كان قبض ودخل مضى وإلا

صداق

بصداق المثل على المشهور وقيل قيمته لو جاز بيعه وزيد في أقيم الثالث وقول إن
كان قبض وما دخل ربع دينار والسقوط وعلى المشهور يكون كنكاح تفويض ابتدئ به
والإسقاط مع الدخول كقبض الفاسد وقيل صداق المثل وإن دخل لكان قبض
وما دخل وإذا أسلمت زوجة كتابي أو مجوسي قبل البناء بانت مكانها اتفاقا وبعد البناء
ينتظر في العدة اتفاقا للسنة ولو طلقها في العدة قبل إسلامه كان لغوا فإن أسلم
الزوج قرر إلا في نكاح الكتابية الحرة ولو كانت صغيرة زوجها أبوها وأما غيرها فقال ابن
القاسم إن أسلمت أو أعتقت الكتابية ولم تبعد ما بينهما ثبتا أو لم يبن والفسخ
بطلاق ومنه ما فسخ لإسلام أحد الزوجين فيعتبر طلاق وقال فلو غفل عنه أكثر
من شهر فليس بكثير وعنه إن أسلمت مكانها ثبت والأولى وفرق أشهب بين ما
قبل البناء وبعده كما في إسلام الزوجة فله شهر وإذا أسلم سقط نفقة ما بينهما
وإذا أسلمت فقولان ولو أسلم صغير وتحته مجوسية لم يفسخ حتى يحتلم لأنه لو
ارتد قبل بلوغه لم يقتل وإذا أسلم على عشر اختار أربعا أوائل كن أو أواخر فإن
كان لم يدخل بواحدة منهن فلا مهر للبواقي وقال ابن المواز لكل واحدة خمس
صداقها لأنه لو فارق الجمع لزمه صداقان وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف
صداقها لأنه في اختياره كالمطلق فإن مات ولم يختر فعلى المشهور وقول ابن المواز
عليه أربع صدقات لكل واحدة خمسا صداقها وعلى قول ابن حبيب أربع صدقات
لأربع وثلاث لست يقسمن الجمع أعشارا ومن بنى بها فلها صداقها ومن لم يبن
بها فعلى ما تقدم وكذلك لو تزوج أربع وصغائر فأرضعتهن امرأة اختار
واحدة ولا شيء للبواقي على المشهور وعلى القولان عليهما فيرجع على المرضعة المتعمدة
بما غرم ولو أسلم على أم وابنتها قبل البناء لم يتوقف شيء من القولين لو كان
لسلم وكانتا أجنبيتين فارق وماتا ولم يعين بخلاف من طلق إحدى زوجتيه
طلقة ودخل بإحداهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فلها ثلاثة أرباع
الميراث ولكل الصداق وللأخرى ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق
ولو اختار أربعا فإذا هن أخوات فله تمام الأربع ما لم يتزوجن وقيل ولو دخل
وقال اللخمي أما لو كان بطلاق وبانت فلا تمام له فإذا أسلم على امرأة وابنتها

أو في عقدين فإن كان بعد دخوله بهما حرمتا وإن لم يدخل بواحدة اختار واحدة
وقال أشهب يختار البنت ومثله سحنون إن شاء وإن دخل بالبنت تعينت وإن
دخل بالأم فقيل تتعين وقيل يبتدئ نكاحها ولا تتزوج ابنه أو أبوه من فارقها
فإن كانتا أختين وشبههما اختار واحدة مطلقا والمجوسي يسلم وعنده
عشر أو أم وابنتها أو أختان مجوسيات قد أسلمن كذلك ويعتبر في الاختيار
ما يدل عليه فلو طلق واحدة أو ظاهر أو آلى أو وطئ تعينت ولو قال
فسخت نكاحها تعين غيرها وإذا أسلم الحربي الكتابي لم تزل عصمته تقدم أو
تأخر إلا إذا سبيت ولم تسلم لأنها أمة كافرة **الإحرام** ولا يحل المحرم
ولا المحرمة نكاح ولا إنكاح بخلاف الرجعة وسواء الإمام وغيره وإذا أدرك
أولاد أسير بطلاق ثم قال لطلاق وفي باب التحريم ذواتان فلو وكل ثم
أحرم انعقد له فسخ **المرض** ولا يجوز نكاح مريض مخوف عليه غير
محتاج إلى الاستمتاع ويفسخ ولو دخلا وروي يجوز مطلقا وعلى المشهور
لا صداق لها إن لم يدخل فإن دخل فالمسمى وقال ابن القاسم إن كان أقل
من صداق المثل وهو من الثلث أيضا فإن زاد على الوصايا والعتق وفي
محاصته بالباقي الوصايا قولان ومثله أربع دنانير في رأس المال ولا يورثه
ولد نكاح المريضة في الفسخ ونفي الإرث فإن دخل فالمسمى ولو صح المريض
منهما قبل الفسخ مضى ورجع إليه وقال لم الفسخ بناء على أن فساده لحق
الورثة أو لعقده ومقتضى الأول صحته في النصرانية والأمة واختيار جواز
الإسلام والعتق وكلا من الزوجين الخيار بالعيب والغرور وللزوجة الخيار
بالعيب والعنة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقول
أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب فالجنون الصرع أو الوسواس المذهب
للعقل وكذلك الجذام والبرص ولا بد منهما في الرجل والمرأة واحد وروى
أشهب أن البرص في الرجل يحتمل وإن غرها وقال ابن القاسم في الأجذم
إن رجي برؤه ضرب له الأجل وداء الفرج في الرجل ما يمنع الوطء كالجب
والخصاء والعنة والاعتراض فالمجبوب المقطوع ذكره وأنثياه والخصي

المقطوع

المقطوع أحدهما وإن كان قائم الذكر والعنين ذو ذكر لا يتأتى به الجماع والمعترض
بصفة المتمكن ولا ينقض ذكره وربما كان بعد وطء أو في امرأة دون أخرى وقد يفسر
العنين بالمعترض ففي الجب والخصاء والعنة الخيار وقيل لا في القائم الذكر إلا
أن يكون مقطوع الحشفة وأما المعترض فيؤجل إذا لم يسبق منه وطء لها سنة
من يوم ترفعه وفي العبد روايتان سنة ونصفها والقول قوله في الوطء
مع يمينه بعد أن يوقف حين تؤجل بالمدينة فإن نكل حلفت فإن نكلت بقيت
وروي ينظر النساء البكر فإن نظارا أو صدقت البكر خيرت فيؤمر بطلاقها
فإذا امتنع طلق الحاكم طلقة بائنة فإذا اختارته ثم أرادت الفراق فلها ذلك
خلاف غيره لأنها تقول رجوت علاجه ولها الصداق بعد الأجل كاملا كالمجبوب
والعنين والخصي بعد خلوة لأنه قد ينهم من المسيس وروي نصفه وداء
الفرج في المرأة ما يمنع الوطء أو لذته كالرتق والقرن والعفل وبعد
البخر والإفضاء إلا أن يكون الرتق مما يعالج إلا أن تمتنع من العلاج ولا تجبر
إن كان خلقة وإذا أنكرت المرأة داء الفرج فقال ابن القاسم لا تنظر إليها النساء
وأخرة مجهول وإذا أنكر الرجل الجب وشبهه جس على الثوب وصدق في العنة
قاله مالك لما نزلت بالمدينة والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا
بعده وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بعده ثالثها إلا في البرص ورابعها إلا
في القليل منه وأما جنونه الحادث فيعزل سنة فإن صح وإلا فرق بينهما
وقيل إن كان يؤذيها وعن مالك والمجذوم البين كذلك ولا خيار بغيرها من
الأوصاف إلا بشرط ولو كانت لغية أو مفتضة من زنا ولا يجب إعلامه بغير الأربعة
وقالوا إلا من للنسب في أهلها أسود كشرط السلامة وإذا ردها قبل المسيس
فلا صداق وفي سقوطه بردها قولان لأنه غار وأما بعده فيثبت إن كان
الخيار لها فإن كان له والولي قريب لا يخفى عليه كأب أو أخ ثبت لها ورجع
بالصداق كله عليه ولا يرجع الولي عليها بشيء فإن غاب بحيث يعلم أنه يخفى
عليه خبرها فقولان فإن أعسر الولي ففي رجوعه على المرأة قولان وإن كان

كان الغرم رجع على المرأة لا عليه وترك لها ربع دينار وفي تحليفه قولان وإذا طلقها
ثم اطلع على عيب خارج فلا تفقد ... ولو ماتا توارثا وقال سحنون يرجع بالصداق

الغرور وإذا غر الولي أو الزوج أو الزوجة بعيب ثبت للمغرور الخيار
ولا صداق قبل البناء وأما بعده والخيار له فيها إن كان الولي القادر رجع على أجنبية
لا بقيمة الولد وإن كانت إياها ترك لها ربع دينار وكذلك من غر بالتزويج
في العدة ولو غره محرم لم يرجع عليه بشيء إلا أن يتولى العقد إلا أن يخبره أنه
غير ولي وفيها في الأمة تغر بالحرية لها الأقل من صداق المثل أو المسمى وقيل
صداق المثل وإن زاد وقيل إلا لربع وكذا أشهب إذ لا أثر على الزنا طوعا وزوج
الحر الأمة والحرة العبد من غير تبيين غرور بخلاف تزويج العبد الأمة وتزويج
المسلم النصرانية ولو غر المسلم النصرانية بأنه نصراني فلها الخيار وإذا غر الحر
بالحرية فالولد حر وأما العبد فولده رقيق وقيل كالحر ويجب قيمة الولد على
الزوج لا على الولي الغار يوم الحكم إن كان حيا فلو مات فلا شيء لأمه وانفرد
المغيرة بيوم الولادة فإن قتل فعليه الأقل من قيمته أو ما أخذ من ديته
فلو جنى عليه فقتله الأقل منه ومن عشر قيمة الأم فلو كان جنينا فيوم
الولادة وقال أشهب لا شيء للمستحق في الجنين كما لو استحق من قاتله أو هرب
ولو كان الأب عديما ففي أخذ ثمن الولد قولان ولو كانت الأمة حيلة مثلا فلا
قيمة لأنه لو ملكه عتق ولا ولاء لأنه حر ويوقف قيمة ولد المكاتبة فإن أدت
رجعت إلى الأب وتقوم ولد أم الولد على غرر لعتقه بموت سيد أمه وكذلك
لو مات قبل القضاء سقط وتقوم ولد المدبرة على غرره لجواز عتقه وإذا ادعى
الزوج الغرر وزواجه السيد ففي تعيين المقبول قولان

العتق وإذا عتقت تحت العبد خير بينهما وخيرت بخلاف الحرة ولو وقف
سنة ولم تكن لأنه ... لم أختر رضي صدقت بغير يمين كالمالك فلو أعتق
قبل أن تختار سقط كما لو أعتقا معا فلو بانت سقط بخلاف الرجعي فلو اختارت
قبل البناء فلا صداق وردة السيد فإن كان عديما فقيل تسقط خيارها لأن

موسرة تسقطه وقيل يثبت فيباع منه لها أوجه الحكم وقيل يثبت ولا يباع لأنه
يرد بالخيار بعد العتق فإن اختارت بعد البناء فالمسمى ويكون لها إلا أن يكون
السيد قبضه أو اشترطه فإن رضيت وهي مفوضة قبل البناء وفرض لها بعد
العتق فلا يستثنيه السيد عليه وإن اختارت فطلقه ثانية كانت بائنة وروي له الرجعة
إن عتق في العدة فإن قضت بالبتة طلاق العبد ففي لزومه روايتان ويرجع
البتة ويؤمر بالتأخير في الحيض فإن أخرت حتى عتق الزوج فيه فقال ابن القاسم
يسقط خيارها وقال اللخمي الصواب لا خيار لها ويسقط خيارها بقولها
وتمكينها وتمادي متعتها إن كانت عالمة بالعتق والحكم والجاهلة بالعتق تخير
اتفاقا والجاهلة بالحكم المشهور سقوطه وقال ابن القصار إنما أسقطه مالك
بالمدينة حيث اشتهر ولم يخف عن أمة فأما إذا أمكن جهلها فلا وإذا أعتقت
واختارت وتزوجت ثم قدم وثبت أنه عتق قبل اختيارها فكزوجة المفقود
... قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى فلها الأقل من المسمى أو صداق
حرة مثلها وإذا تنازع الزوجان في الزوجية فلا يمين على المرأة إذ لا يقضي
بنكوله فإن أقام شاهدا فقولان ولا يقضي بنكوله إلا أن يكون الزوج غرم
الصداق قال ابن القاسم فيمن ادعى الزوجية لا يؤمر المرأة بانتظار
إلا أن يدعي بينة قريبة فإن أعجزه لم تنسخ بعد نكاحه أولا ومعنى الحكم
إذا أقام شاهدا بالنكاح على ميتة فقال ابن القاسم يحلف معه ويرث
وقال أشهب لا يرث وتوقف أصبغ ويتوارث بإقرار الزوج الطارئين وفي غير
الطارئين قولان إلا أن يكون معها ولد يقر به فترثه جنينه معه وفي الإقرار
وارث غير الزوج والولد قولان وإقرار أبوي غير البالغين في النكاح مقبول
فيهما وإذا قال ألم أتزوجك فقالت بلى فإقرار منهما ولو قال عقد تزوجك
بكذا ثم قالت نعم فأنكر فليس بإقرار ولو قالت طلقني أو خالعني أو طلقني أو
أعتقني فإقرار ولو قال اختلعت مني فإقرار ولو قال أنت حرام أو بائنة أو
... فليس بإقرار إلا جواب طلقني ولو قال أنا منك مظاهر فإقرار بخلاف
... على ظهر أمي.

الصداق وأقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمتها

ولو كان عبدًا لأسيد فإن بغصب ولم يدخل بها فالأصح فإن دخل أمضاه خمرًا وقيل
كالصداق الفاسد أما لو طلق قبل البناء فله نصف المسمى على الأصح وشرطه أن
يكون متمولًا وحكمه حكم المبيع فيما تقدم فيجوز على عبد تختاره لا تختاره هي
كالبيع ولا يجوز بخمر ولا خنزير ولا مجهول ولا غرر كآبق وشارد وجنين وثمرة
لم تبد صلاحها ودار فلان أو على أن يشتريها إلا أن يخف مثل شورة البيت
أو عدد من الإبل والغنم في الذمة أو صداق مثلها فيكون الوسط من سن
مثلها وشبهها ومن صداق مثلها حالًا فلو استحق فمثله وقال ابن عبد الحكم لا يجوز
إلا على مقدر معلوم أما لو كان بعينه غائبًا فلا بد من وصفه والأشهر وأما
النقد فجائز كالبيع من الأندلس فمنع بخلاف المدينة من مصر وفي دخوله
قبل قبضه ثالثها يجوز ما لم يشترط كالبيع وإذا عقد بخمر وشبهه فمشهورها يفسخ
قبله ويثبت بعده بصداق المثل وردّ ما قبضه من متمول وقيمته بعد قبضه
لا مثله كالسلعة في البيع الفاسد فلذلك لو فاتت في يدها أو سوق ونحوه
كان لها وبعدم القيمة وقيل إن كان الفاسد متمولًا ربع دينار فرضيت به أو
رضي هو بإعطائه فهو كالآبق ونحوه أو يلزم فرضي بإعطائه لم يفسخ ولو عقد
بمغصوب فكذلك وقال ابن القاسم لا يفسخ ولو تبين أنه كانوا يعتقدونه معيبًا ورد
وجبت قيمته أو مثله وقيل مثله فيهما وقيل صداق المثل فإذا وجدته معيبًا
أو مستحقًا رجعت بقيمته أو مثله في المثلي فإن فات العيب فله الرجوع كالزوج
في الخلع وأما ما استحق بعضه من العروض فإن كان الثلث خيرت بين
الرد والرجوع بقيمة الجميع وبين قيمة المستحق وإلا فقيمة المستحق والحكم في
المهر وما يستحق من جماعة بناء أو رضي بعينه كالبيع **ونكاح الشغار**
يفسخ أبدًا على الأصح وإن ولدت الأولاد وهو مثل زوجني ابنتك على أن
أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما فإن سمى شيئًا فيهما أو في أحدهما فسخ ما سمى
قبل البناء ومضى بالآخر أبدًا وصداق المثل بعد الدخول فيهما ما لم ينقص عما
سمى لها كزوجتك بمائة دينار وخمر وفي قوله مانع ... أو
... أما المتعة ... ابن القاسم وأجازه أصبغ وإن وقع مضى على المشهور

وعن ابن القاسم أيضًا إذا لم يكن مع المانع شيء فسخ قبل البناء ووجب صداق المثل
بعده وإن كان خادم رجع بقيمتها وعنه في إنكاحها كذلك والكراهة إلا أن فيه
نفقة وكراهته لصداق مثلها ولو ... مالك المؤجل وقال إنما الصداق فيما مضى
تأخر كله فإن وقع شيء منه مؤخرًا فلا أحب طوله وقال ابن القاسم يفسخ إن
كان لأكثر من عشرين سنة ثم رجع إلى أربعين ثم قال خمسين وستين فأما
المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فراق وشبهه ففاسد وقال أصبغ
إلا أن ينقص على المعجل أو يعجل المؤجل فإن بنى فقال مالك لها صداق مثلها معجل
كله وإن زاد عليهما ولا ينقص عن المعجل وعنه وقيمة المؤجل وقال ابن القاسم لها
لا ينقص عن المعجل ولا يزاد عليهما فإن كان منهما بأجل معلوم فقد رضيت صداق المثل
به ثم ثالث القولان في الزيادة على الجميع وقول مالك يجوز إلى الدخول لأنه
معلوم عندهم وقول ابن القاسم إلى أن تطلبه أو إلى ميسرته إذا كان مليًا لأنه
كان حالًا وحكمه ومتى أطلق فمعجل ولو أصدقها عبدًا تساوي القيمة على أن يرد
له القابض فالعبد مبيع وبعضه صداق منعه في المدونة وأجازه عبد الملك
إذا تحقق بقاء ربع دينار وأجازه أشهب مطلقًا كالسلعتين وقيل يجوز إن فضل
وكذلك بألف على أن يعطيه الأب دارًا وإذا جعل رقبة العبد صداقًا لزوجته
فسد مطلقًا لأن إثباته يرفعه بخلاف الحر ومنها وإذا زوج أمته
على أن ما ولدت حر لم يعتق ولها المسمى بالدخول وقيل الأصح صداق المثل وإذا
اشترط ما يناقض مقتضى العقد مثل ألا يقسم لها أو يؤثر عليها فكالصداق الفاسد
وما لا يناقضه يلغى فإن كان لها فيه غرض مثل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا
يخرجها من بلدها أو بيت أبيها فمكروه وقال مالك لقد أشرت على القاضي أن ينهى
الناس عن ذلك وليس بلازم فإن وضعت له شيئًا من صداقها بعد العقد
رجعت به إن خالف وإن خففت قبله ولم يشترط رجعت وقيل ترجع إن نقص عن
صداق المثل وإن عتقت فقولان فإن كان ذلك على يمين عليه لم ترجع في الجميع
أما الواحد فقها اتفاقًا على أنه إن كانت له امرأة أخرى فالثانية فصداق فاسد وإذا
قال زوجني فزوجته بالقبض ولم تعلم وأخذ بالتعدي فله فإن كان قبل الدخول

فإن رضيت بألف أو رضي بألفين لزم وإن لم ترضيا لم يلزم ولو قال لو كان
أغرم الزائد لكم لزم الزوج قوله على المشهور ولكل فسخه وإن لم يحلف الآخر فيما
بعد إقراره إن لم يتم بعقد بذلك فإن نكل لزم وإلا رد لأنه يمين تهمة إلا أن يدعي
تحقيقا فترد وإن كان بعد الدخول لزم بالألف وقيل بصداق المثل وفي إلزام
الوكيل الزائد بالإقرار بالتعدي أو بالبينة قولان وفي تحليفه له قولان فإن
علم أحدهما بالتعدي قبله فالزوج ألفان والزوجة ألف وإن علما وعلم كل بعلم الآخر
فالفان فإن علما ولم يعلم أحدهما بعلم الآخر فالرواية ألفان وقيل العدل أن تكون
الزائد بينهما فإن علم الزوج بعلمها دونها فالفرق وبالعكس ألفان والمعتبر في الجميع
لزوم ما دخل عليه فإذا أذنت في التزويج خاصة فزوجت بأقل من مهر المثل
لم يلزمها العقد بخلاف الأب يزوج المجبرة أو ابنه المجبر وإذا اتفقا على صداق
في السر وأعلنا غيره فالصداق ما في السر. ونكاح التفويض جائز
وهو إخلاء العقد من تسمية المهر فإن صرح بإسقاطه فسد كالخمر ولفظ
وهبتها من غير ذكره مثله وفيها قال ابن شهاب في التي وهبت نفسها لرجل
فسخ قبل البناء ويفرق بينهما والمفوضة تستحق مهر المثل بالوطء لا بالعقد
ولا بالموت على المشهور ولا تستحق النصف بالطلاق إلا أن يفرض بعد العقد
فيكون كمسمى في العقد ولها طلب الفرض قبل الدخول فإن وقع الرضى وإلا
فسخ إلا أن يبذل صداق المثل فيلزمها ولا يلزمه لو أبى سلعة للتراد يلزمه
أحد القيمة ولا يلزم الموهوبة القيمة وفيها وإن فرض في مرضه لم يجز لأنه
وصية لوارث إلا أن يطأها فيرد ما زاد على المثل خاصة وفي رضا السفيهة
غير المولى عليها بدونه قولان والمولى عليها المجبرة لا يعتبر رضاها ويعتبر
رضا وليها وأما غيرها فالمشهور يعتبر رضاهما معا بدونه إن كان نظرا
فإن دخل بها فالها المشهور يصح في الأب دون غيره وإذا أراد قبل الفرض
خرج على الإقرار بما جرى سبب وخيره دونه وتزوج على حكمي أو حكمك
أو حكم فلان تفويض لا فاسد ورجع إليه ابن القاسم لما علم قول مالك
وقال أشهب إلا على حكمك فإنه إن لم يرض بحكمها لم يلزمها ما لم يبن بها

ومهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها ويعتبر الدين والجمال والحسب والمال
والزمان والبلد ومنه ويعتبر الرجل فقد يزوج الفقير لقرابته والأجنبي لماله
فليس صداقهما سواء ومهر المثل في الفاسد من يوم الوطء وإذا اتحدت
الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة وإلا ففي كل وطئة مهر كالزنا
بغير العالمة أو المكرهة. التسليم. ويجب حالة وما يحل منه بإطاقة الزوجة
الوطء وبلوغ الزوج لا ببلوغ الوطء على المشهور إلا أن يكون معينا كدار أو عبد
فيجب بالعقد والمريضة كالصحيحة والرتقاء والمجنونة ونحوهما مما طرأ بعد
العقد أو رضي به بعد كغيرهن وإن لم يمكن وطؤهن وقال سحنون لا يجب
مؤجل يحل إلا بالدخول والزم الأجل المجهول وللمرأة منع نفسها من الدخول
ومن الوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها فإن لم
يجد تلوم له بأجل بعد أجل ثم يفرق بينهما بطلقة وفي نصف الصداق حينئذ
قولان بخلاف المجنون تطلق عليه فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة وإذا
قبضته أمهلت قدر ما تهيئ مثلها أمورها فيه ولا تمهل لحيض وتمهل
للمرض والصغر المانعين للجماع ولكن لولي النكاح قبض الصداق الأبوكيل
خاص بخلاف وكيل البيع فإن تعلق ضمنه وإنما قبض المجبر أو
الوصي فقبض فإن ادعيا التلف ولا بينة على القبض ففي رجوعها على الزوج
قولان ويتقرر كمال المهر بوطء البالغ أو موت أحدهما ولذلك طول
المقام على المشهور وفي تحديده بسنة أو بالعرف قولان ودخول العنين
والمجبوب كوطء غيرهما والمذهب أن القول قولها في الوطء إذا خلا
بها خلوة الاهتداء ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان وكذلك
المغصوبة تحتمل بينة وتدعي الوطء لها الصداق كاملا ولا حد عليه وقيل
إن كانت بكرا نظرها النساء وفي خلوة الزيارة مشهورها قول الزائر منهما
للعرف بخلاف خلوة الاهتداء ويقبل قولها في الوطء لها وعليها وإن كانت
سفيهة أو بكرا صغيرة أو أمة على المشهور لأنه لا يعرف إلا بقولها وإذا أقر به
وأنكرته ثم أتانها فلها تكذيب نفسها للصداق ويتشطر المهر بالطلاق

قبل المسيس وتسقط الجميع بالفسخ قبله وفي سقوطه لاختيارها العيب قولان
وزيادته ونقصانه لهما وعليهما على المشهور كثمر الحائط وغلة العبد وولد الامة
وما يوهب لهما ونتاج الحيوان وعليه لا ضمانه اذا طلقه منهما وقيل لها
وعليها بنا على انه تشن بقابلها [?] على نصفه او رجع بعد ان ملكته وفي معنى
الصداق ما ينحله الزوج للمراة او لوليها في العقد او قبله لاجله اذا
اشترطه لان للزوجة اخذه ممن نحله وما زاده في صداقها طوعا بعد
العقد فان لم تقبضه لم تاخذ منه في الموت شيا لانها عطية لم تقبض وتاخذه
او نصفه في الطلاق وتعتبر القيمة في الهبة والعتق والتدبير والبيع
ونحوها يوم افاتته وقيل يوم قبضته بنا عليهما او نصف الثمن في البيع ولا
يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ولا يعتق منه شي فان طلقها
عتق نصفه كالمفلس يعتق ثم يوسر وفي القضا عليها قولان وتتعين ما
اشترته من الزوج به من عبد او دار او غيره بخلاف غيره نما او نقص او
تلف وكانه اصدقها اياه ولذلك لم يكن لها ان تعطيه نصف الاصل الا
برضاه بخلاف غيره وكذلك ما اشترت بالعين منه ومن غيره من جهاز
مثلها ولو اصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم يرجع بشي ورجع اليه وقال
ابن القاسم الاول احب الي وان جنا العبد ففدته لم ياخذ نصفه الا بنصف
فدائه او جنايته فان اسلمته لم يرجع بشي الا ان تحابي ولو تلف في يد [?]
احدهما فيما لا يغاب عليه منهما وما يغاب عليه بمن في يده فان كانت بينة
فقولان وما انفق على الثمرة من سقي وعلاج عليهما وفي رجوع من انفق منهما
على العبد قولان واذا وهبته جميع صداقها لم يرجع بشي فان وهبته بعضه
رجع او رجعت بنصف الباقي ولو وهبته من اجنبي وتحمله الثلث وقبضه
قبل الطلاق رجع عليها دونه فان لم يقبضه قبله اجبرت هي وتحمل [?] المطلق
ان كانت موسرة يوم الطلاق وقيل او يوم الهبة ولو خالعته على عبد او شي
تعطيه لم يبق لها طلب بنصف الصداق على المشهور بخلاف المدخول بها
وعلى المشهور ان كانت قبضته ردته اما لو خالعته على عشرة دنانير من صداقها

فلها نصف ما بقي وان لم تقل من صداقها لزمه ولها تحمله نصفه وعفو اي البكر
عن نصف الصداق بعد الطلاق ماض لا قبله وعن ابن القاسم الا بوجه نظر
ثم [?] ما يفسخ بطلاق من غيره اكثر الرواة ان كل نكاح للزوج او للزوجة
او للولي امضاؤه وفسخه ففسخه بطلقة بائنة كنكاح الاجنبي برده الولي وما
اتوا مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق كولاية المراة والعبد وكالشغار
والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد قبل البنا وكالمجمع على فسخه وعن مالك
ورجع اليه ابن القاسم ان ما اختلف في اجازته وفسخه ففسخه بطلاق [?]
المراة والعبد والشغار والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد قبل البناء
وما فسخ بطلاق يقع به التحريم والطلاق والموارثة ما لم يكن الفسخ لحق الورثة
وما لم يختلف في فسخه ففسخه بغير طلاق ولا يقع فيه طلاق ولا موارثة كالخامسة
واخت امراته او عمتها او خالتها وما فسخ قبل البنا فلا صداق وبعده فالمسمى وتمييز
ما يفسخ قبل الدخول مما يفسخ بعده ان ما لا يختلف في فساده يفسخ قبله
وبعده وما اختلف فيه فان كان بنص او سنة او لحق الورثة كالمريض
فكذلك فان لم يكن كذلك فان كان الخلل عقده ففي فسخه بعده قولان وان
كان الخلل صداقه فمشهورها يفسخ قبله لا بعده نحو عقد الدرهمين [?]

والمتعة: مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة او ذمية او امة مسلمة بنكاح
لازم غير المختلعة والمطلقة قبل البنا وقد فرض لها ولا متعة لملاعنة ولا مختارة
لعتقها ونحوه بخلاف من خيرها او ملكها لانه عنه ويقضى بالمتعة ولا يحاص
بها الغرما وليس للسيد منع العبد منه ولا متعة للرجعية الا بعد العدة
ومقدارها على قدر حاله واذا تنازعا في قدر المهر او صفته قبل البنا من غير
موت ولا طلاق تحالفا وتفاسخا ويجري الرجوع الى الاشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع واذا اختلفا في متاع البيت حرين او عبدين او مختلفين
مسلمين او مختلفين ولا بينة قضي للمراة بما يعرف للنسا كالطست والمنارة [?]
والثياب والحلي والفرش والبسط والحلي وللرجل بما يعرف للرجال ولما يعرف لهما
لانه بيته وعن ابن القاسم انه بينهما بايمانهما ومن اقام بينة على شرا ما لا يعرف له

بعضه ام
الا ان يجبر [?]

به حلف انه استبراه لنفسه وقضي له به فان تنازعا بعد البنا فالقول قول الزوج لانه
فوت وقال ابن حبيب يتحالفان مع العصمة ويجب صداق المثل وقيل ان اختلفا في
صفته والا فالقول قول الزوج مع يمينه فان طلقها او ماتت قبل البنا فيهما فالقول
قوله مع يمينه وان ادعى تفويضا واذا تنازع ابو البكر والزوج تحالفا ولا
كلام لها ولو قامت البينة على صداقين في عقدين لزماه ولو كان ابوها ملكا له
فقال اصدقتك امك فقالت بل ابي تحالفا وعتقت الام باقراره فان نكل حلفت
وعتقا جميعا واذا اختلفا في معجل الصداق او ما يتعجل قبل الدخول فالقول
قولها وبعد الدخول فالقول قوله وفي المؤجل قولها وقال ابو اسحق ان كان
العرف لا يتاخر المعجل عن الدخول والا فالقول قولها وقال عبد الوهاب
ان كان في كتاب فالقول قولها والا فالقول قوله **الوليمة** مندوبة
وهي بعد البنا ونقل ما يدل على وجوب الاجابة اذا دعي معينا ولا منكر ولا
اراذل ولا زحام ولا اغلاق باب دونه وقال ابو الحسن المذهب ان الاجابة
غير واجبة ووجوب اكل المفطر محتمل ويكره نثر اللوز والسكر ونحوه **القسم
والنشوز** ويجب القسم للزوجات دون المستولدات والعبد والمجبوب
والمريض كغيرهم فان لم يقدر المريض اقام عند من شا والصغيرة الموطوءة
والمريضة والمجنونة والجذما والرتقا والحائض والنفسا والمحرمة والمولى منها
والمظاهر منها وشبههن كغيرهن وعلى ولي المجنون ان يطوف به عليهن اما
الواحدة فلا يجب المبيت عندها ولا يدخل على ضرتها في زمانها الا لحاجة وقيل الا
لضرورة ويبدا بالليل اختيارا ولا يزيد على يوم وليلة الا برضاهن الا ان يكونا
بلدين فيقسم على ما يليق ولا يجمع بين ضرتين في مكان ولا يستدعيهن الى بيته
على التناوب الا برضاهن وليست التسوية في الوطي بواجبة ما لم يقصد الضرر
وكف لتكون لذته في الاخرى واذا تجدد نكاح بكر بات عندها
سبعا والثيب ثلاثا وتستوي الحرة والامة والمسلمة والكتابية ولا يقضي وفي القضا
لهاته قولان وفي اجابة الثيب الى سبع قولان وعلى الاجابة يقضي سبعا سبعا
والمشهور التسوية بين الحرة والامة وقال ابن الماجشون للحرة مثلا ما للامة ليلتين

للحرة واذا ظلم في القسم فات وان كان باقامة عند غيرها كفوات خدمة المعتق
بعضه بآبق واستقرا اللخمي من قوله فيمن له اربع نسوة فاقام عند احداهن
شهرين ثم حلف لا وطئها ستة اشهر حتى يوفي البواقي حقوقهن ليس بمول
اذ قصد العدل انه لا يفوت واذا وهبت نوبتها من ضرتها فللزوج الامتناع
لا للموهوبة فان وهبت للزوج قدرت كالعدم ولا يخصص هو ولها
الرجوع متى شات واذا اراد سفرا باحداهن ما لها ان كان حجا او غزوا
اقرع والا اختار واذا نشزت وعظها ثم هجرها ثم ضربها ضربا غير مخوف
فان ظن انه لا يفيد لم يجز ضربها اصلا فان كان العدوان منه زجر عنه
فان اشكل ولا بينة ولم يقدر على الاصلاح اقام الحاكم او الزوجان او من يلي
عليهما حكمين ذكرين حرين عدلين فقيهين بذلك حكما من اهله وحكما
من اهلها فان لم لاحدهما او كلاهما في غيره ويجوز ان يقيم الزوجان او الوليان
خاصة واحدا على الصفة لا على غيرها ان يكونا جارين غير المدخول بها كذلك
وهما حاكمان ولو كانا من جهة الزوجين لا وكيلان على الاصح فينفذ طلاقهما من
غير اذن الزوج وحكم الحاكم وعليهما ان يصلحا فان لم يقدرا فان كان المسي الزوج
فرقا بينهما وان كانت الزوجة ائتمناه عليها او خالعا له بنظرهما وان كان منهما
خالعا له بما يخف بنظرهما واذا حكما باكثر من واحدة لم يلزم الزايد واذا طلقا
واختلفا في الخلع فلغا دم النشوز وفي العدد مشهورها واحدة وقال اشهب ان كان
المخالف حكم باثنتين او ثلاث فواحدة واذا حكما بالبتة وشبهها لم يلزم شي
الطلاق :. على ضربين بعوض من الزوجة او غيرها ويسمى خلعا وحكمه
البينونة فلو وقع النص على رجعية ببذل فبائن على المشهور وعكسه لفظ الخلع
من غير بذل فانه ثلاث وفيها سئل عن المطلق طلاق الخلع او احسن [illegible]
رجعية ام البتة فقال البتة لانه بائن ولا يكون بائن الا بالخلع او الافتدا
ومنها من طلق واعطى اكثر الرواة رجعية ولو اعطته مالا في العدة على الا
رجعة فقال مالك اراه خلعا بطلقة ثانية وقال اشهب له الرجعة ويرد مالها
وقال ابن وهب يبين بالاولى **وشرط** :. الموجب ان يكون زوجا مسلما مكلفا

او وليًا لصغير ابًا أو غيره بخلاف السفيه البالغ ولو كان أبًا وبخلاف السيد في
العبد على المشهور فيهما وفي خلع السفيه قولان وخلع المريض نافذ فيهما وشرطه
أهلية التزام المال فيلزم في الاجنبي والمال عليه فإن وكلته فكوكيل الشراء ولا
يلزم في الأمة والصغيرة والسفيهة ويقع الطلاق ويرد المال ولا تصح من السيد
بمجرد الاذن وقال ابن القاسم في الصغيرة التي ينفذ إن كان نصاحه
منها وصلح الاب عن المجبرة بالصداق كله نافذ بخلاف الوصي على المشهور وعن
السفيهة قولان وصلح المريضة لا يمضي الا قدر ميراثه فيعتبر يوم الموت
او يوم الخلع قولان وفائدته الرجوع له وعليه ولا توارث وقيل يمضي مطلقًا
وقيل خلع المثل ولو خالعته لظلمه او لضرره فلها استرجاعه ونفذ الطلاق
ويقبل بشهادة السماع وإن شهد واحد وامرأتان بالضرر حلفت واسترجعت
لانه على مال ويجوز أن تعطيه على امساكها او تعطيه على الاثرة ولا اثم عليه
بعد رضاها بشيء او بغير شيء **المعوض** شرطه ملك الزوج فلا يصح
خلع البائنة والمرتدة وشبههما بخلاف الرجعية **العوض** شرطه ان يكون
متمولًا ولا يمنع الغرر والجهالة كعبد آبق او غير موصوف او معين غائب ونفقة
حمل إن كان وغيره على المشهور بخلاف الصداق ولا يجوز بحرام كخمر وشبهه
اتفاقًا ويبيد والنص وليس له فيه شيء وكذلك على ان يخرج من المسكن
او على ان تسلفه او يعجل له دينًا مطلقًا او يعجل لها ما لا يجب قبوله اما لو
عجل ما يجب قبوله فقد طلق وأعطى وكذلك على ان يؤخر دينًا وخرج اللخمي
خلع المثل من خلع المريضة ولو خالعها على حلال وحرام سقط الحرام ولو خالعها
بمال الى اجل مجهول كان حالًا ولو خالعها على عبد وبيدها الف درهم
جاز بخلاف النكاح فإن كان مساويًا للالف او اقل فكما لو خالع مجانًا او خالع
وأعطى فإن كان أكثر فالزيادة وكان له نصفه وقال محمد وكان له منه
ما زاد على الالف ثم يقوم بعبد وجد به ولا شيء له ولو خالعها على ما في
يدها فوجد فارغة وكالفارغ ففي لزوم الطلاق قولان فلو وجد فيها شيء ولا
لزمه ولو خالعها على عبد فاستحق لزمه ورجع بقيمته فإن لم يكن لها فيه شبهة
ففي لزوم الطلاق ويرجع بقيمته قولان ولو خالعها على دراهم أرته إياها فوجدها

زيوفا

زيوفًا فله البدل ليس ولو خالعها على أن لا سكنى لها فإن أراد كراء المسكن
وهو لغيره لزم وإن كان له وسمى الكراء لزم وإن كان على أن تخرج لم يلزمها
ولو خالعها على أن تكون الولد عنده لزم إلا أن تكون في موضع يخاف عليه
ولو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حولين وتحضنه صح فإن أضاف
إليه نفقة مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت وقال المخزومي لا تسقط
وصوّب وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلها أنفق من مالها فلو مات الطفل فقولان
فإن عجزت تعلمه ويتبعها ولو خالعها على أن تسقط حضانتها فالمشهور
تسقط إلا أن يخاف عليه وينتقل الحق إلى غيره كما لو أسقطته وقيل لا تسقط
بناء على أنه حق لها أو للولد ونفقة الآبق والشارد على الزوج ما لم تشترطه
وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان ولو تبين فساد النكاح إجماعًا رد
ما أخذ وفي المختلف فيه قولان ولو تبين به عيب خيار رد ما أخذ على
المشهور ومضى الخلع ولو قال خالعها بمائة فنقص لم يقع طلاق ولو قالت
زاد ودفع والزيادة على الوكيل ولو قال خالعها فنقص عن المثل حلف أنه
أراد خلع المثل وإذا تنازعا في أصل العوض حلفت وبانت بقوله وقال عبد
الملك يتحالفان وتعود زوجة وفي جنسه وقدره حلفت وبانت ولو
تنازعا في موت غائب خولع عليه أو عيبه فهي مدعية فإن ثبت أنه
تلف فلا ضمان بخلاف البيع ولو ثبت موت الآبق قبله فلا ضمان لأنه
عليه دخل إلا أن تكون علمت فعليها قيمته **الصيغة** وهو كالبيع في
الإيجاب والقبول إلا أن تقع معلقًا بهما فلا يحتاج إلى القبول ناجزًا
وليس له الرجوع مثل متى ما أعطيتني ألفًا فأنت طالق أو متى طلقتني
فلك ألف ومثل إن أعطيتني ألفًا خالعتك إن فهم الالتزام لزم وإن فهم
الوعد ودخلت في شيء بسببه فقولان ولو قال إن أعطيتني ما أخالعك
به لم يلزم بالتافه ويلزم بالمثل على الأصح ولو قال إن أعطيتني عبدًا لزم بمسمى
عبد ولو قال إن أعطيتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي لزم ولو قال
إن خالعتك فأنت طالق ثلاثًا ثم خالعها فالمنصوص يرد ما أخذ وأجراه

اللخمي على الشاذ في إن بعتك فأنت حرة وبيعت ثلاثا فإن لم ينعقد فطلقتان وأجراه
اللخمي على الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقا ولو قال طلقتك ثلاثا على ألف فقالت قبلت
واحدة على الثلث لم يقع ولو قبلت واحدة بألف وقع ولو قالت طلقني ثلاثا على
ألف فقال طلقتك واحدة أو بالعكس وقع واستحق ذلك على المنصوص
فيهما لأن مقصودها حصل وإذا أقر بالطلاق واختلفا فيما وقع به الخلع
أو في قدره أو مجانا فالقول قوله مع يمينه **والطلاق** السني أن يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه واحدة وهي غير معتدة على المشهور والبدعي على خلافه
ولا بدعة في الصغيرة والآيسة والمستحاضة غير المميزة إلا في العدد وفي
المميزة قولان وعلته في الحيض تطويل العدة وقيل غير معلل وعلى المشهور
يجوز طلاق غير المدخول بها والحامل في حيضهما والخلع كالطلاق وقيل
لا لأنه برضاها فيخرج عليه جواز طلاقها في الحيض برضاها ومنعه في اختلاع
الأجنبي وإذا وقع في حيض أو نفاس أبدا أو حيثما أجبر على الرجعة ما بقي
من العدة شيء وقال أشهب ما لم تطهر من الثانية فإن أبى أجبره الحاكم
بالأدب فإن أبى ارتجع الحاكم عليه وله وطؤها به على الأصح كما يتوارثان
بعد مدة العدة والمستحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن
طلق في الطهر الأول أو في طهر جامع فيه أو قبل أن تغتسل من الحيض أو ما
يقوم مقامه لم يجبر والقول قولها إنها حائض ولا تكشف وإذا قال للحائض
أنت طالق للسنة طلقت مكانها وتجبر لأنه طلقت في الحيض مثل كما إذا طهرت
وإذا قال أنت طالق ثلاثا للسنة طلقت ثلاثا مكانها مثل كلما طهرت (على المشهور)
وإن كانت غير مدخول بها فواحدة ولو قال خيرها الطلاق وشره فهو واحدة
وشره ثلاثا **وأركان الطلاق** أهل ومحل وقصد ولفظ الأهل
مسلم مكلف فلا ينعقد طلاق الكافر وإن أسلمت وكانت موقوفة ولا الصبي ولا
المجنون بخلاف السكران وقال الباجي المطبق به كالمجنون اتفاقا إلا في الصلاة
وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه وتنصيف صداقه وعدة المطلقة
وسقوطها في غير المدخول بها إلا أنه لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان

مخوفا

مخوفا فقضى به عثمان لامرأة عبد الرحمن ولو كانت بخلع أو تخيير أو تمليك أو إيلاء
أو لعان على المعروف بخلاف الردة ولا يدخلهم في الوصية لها وعليه ومنها إياه
يحكم الوارث وفي اشتراط كون الطلاق من سببه وكونه حنثا في أهل الميراث
قولان كما لو أحنثته هي أو غيرها أو أسلمت أو عتقت بعد الطلاق ثم لا ينقطع ميراثها
بأن تتزوج بل لو تزوجت جماعة وطلقت في مرض الموت ورثت من مات ولو الجميع
وإن كانت متزوجة وينقطع ميراثها بصحة بينة فيقدر أنه طلق صحيحا فلو صح
ثم مرض فطلقها ثانيا فإن مات قبل عدة الأولى ورثته وإلا لم ترثه ولو صح
فأبانها لم ترثه ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فالمنصوص كمن تزوج في مرضه
يفسخ وقيل إلا أن يدخل بها فيصح مطلقا **المحل** شرطه ملكية الزوج
له تحقيقا أو تعليقا فلو قال لأجنبية أو بائن إن دخلت الدار فأنت
طالق فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن نكحتك فلو قال
إن نكحتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره وتطلق عقيبه وتنصف الصداق
فإن دخل فالمسمى كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم وقيل صداق ونصف وروى
ابن وهب والمخزومي لا شيء عليه وأفتى به ابن القاسم صاحب الشرطة وكان (هو المعتمد)
أبو المخزومي حلف به على أمه وعلى المشهور لو قال كل امرأة أتزوجها طالق
فلا شيء عليه للحرج فلو أبقى لنفسه ما يشير بذكر جنسا أو بلدا أو زمانا يبلغه
ظاهرا لزمه إلا فيمن تحته إلا إذا تزوجها فلو أبقى قليلا فقولان وعلى اللزوم
ففي إنفاقه واحدة قولان فلو خشي العنت في التأجيل وتعذر التسري نكح ولا شيء
عليه ولو تكرر التزويج في واحدة تكرر الطلاق وإلا لم يكن حرجا في كل امرأة
ولو قال كل بكر أتزوجها طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها طالق فالنص يلزم
الأول دون الثاني ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فقال ابن القاسم لا
شيء عليه واللخمي أن يوقف عن الأولى حتى ينكح ثانية فتحل له الأولى ثم يوقف
عن الثانية كذلك وهو في الموقوفة كالمولي ولو قال إن لم أتزوج من المدينة
فكل امرأة أتزوجها من غيرها طالق فتزوج من غيرها أولا نجز الطلاق على
المشهور ولم يوقف بناء على أنه بمعنى من غيرها أو تعليق محقق والمعتبر في الولاية

حال النفوذ فمن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم أبانها فدخلت
لم يقع شيء فلو نكحها فدخلت أو أكلت بقية الرغيف المحلوف عليه وقد بقي شيء وقد
تزوجت أولا بخلاف ما لو نكحت بعد الثلاث لأن الملك الذي علق فيه قد ذهب
وكذلك الظهار وكذلك لو قال لامرأة إن تزوجتها عليك فهي طالق اختص بالملك
الذي علق فيه على المشهور ومنها لو طلقها ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا يحد له
أنه لم يتزوجها عليها ولو ادعى نيته لأن قصده الأجنبي منهما وفي إن دخلت الدار
فأنت حر فباعه ثم ملكه بغير إرث نا لها إن باعه الحاكم لفلس لم يعد ولو قال لعبده
إن دخلت فأنت طالق ثلاثا ثم عتق فدخلت طلقت ثلاثا ولو قال انعتق بقيت
واحدة ولو طلق واحدة ثم عتق بقيت ولأنه طلق النصف ولو علق طلاق زوجته
المملوكة لأبيه على موت أبيه لم ينفذ **القصد**. ولا أثر لسبق اللسان في الفتوى
ولا لقصد لفظ يظهر منه غير الطلاق كقوله لمن اسمها طالق يا طالق وفي
المرتبة الطلاق والنكاح والعتق نا لها إن قام عليه دليل لم يلزم ولا أثر
للفظ يحتمل معناه كأعجمي لقن أو عربي لقن أما لو قال يا عمرة فأجابته حفصة
فقال أنت طالق يحسبها عمرة فإنه يقع ولا أثر لطلاق الإكراه ونكاحه وعتقه
وغيره أو الإقرار به أو اليمين عليه أو الفعل الذي يحنث فيه به وفي حنثه مثل
تقويم خرج العبد في العتق قولان وقيل إنما الإكراه في القول وقيل لو قيل التورية
مع معرفتها حنث وتحقق الإكراه بالتخويف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب
أو صفع لذي مروءة من سلطان أو غيره وفي التخويف بقتل أخيه قولان
بخلاف قتل الولد وفي التخويف بالمال نا لها إن كان يكثر الحق **اللفظ**
صريح وكناية وغيرهما **الصريح**. ما فيه صيغة طلاق مثل أنت طالق
أو أنا طالق فلا يفتقر إلى نية ومنها لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق
طلقت ولو جاء مستفتيا ولا نية ولا يسمع البينة في ذلك إلا أن يكون جوابا
وهي واحدة إلا أن ينوي أكثر أبو الحسن خمسة في غير الحلم والكناية
قسمان ظاهر ومحتمل فالظاهر ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك
وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالمنة وكالدم

وكلحم الخنزير ورهنك ورد ذلك إلى أهلك وهي كالصريح في أنه لا يقبل
دعواه غير الطلاق والمحتمل مثل اذهبي واخرجي واعزبي وأنت حرة ومعتقة
أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة أو لا نكاح بيني وبينك ويقبل دعواه
في نفيه وعدده وقد اختلف المذهب في الكنايات الظاهرة فثلاث فيهما
ولا ينوي وثلاث وينوي في غير المدخول بها وهو المشهور وثلاث وواحدة بائنة فيهما
وثلاث رجعية في المدخول بها وثلاث في المدخول بها وواحدة في الأخرى
فالأول رأى دلالتها على الثلاث نصا عرفا والثاني رآها ظاهرا والثالث
رآها للعدد ظاهرا وللبينونة احتمالا والرابع رآها للبينونة خاصة ورأى
البينونة بواحدة والخامس رآها لمجرد الطلاق ظاهرا والسادس رآها للبينونة
وهذا غير الأول وأجاب في الحلال علي حرام وثلاث الأول وغيره في غيره مفوضا ومثل
ينوي في غير المدخول بها باتفاق إلا البتة وأما وحبلك وخلية حرام أو ما
أعيش فيه حرام فمثل ظاهر وقيل محتمل ومنها في خليت سبيلك وفارقتك ثلاثا
وينوي فيما لم يبن الثالث مثل اسقني ماء فإن قصد به الطلاق وقع على المشهور
ومنها كل كلام نوى به الطلاق فهي طالق ومنها أما إن قصد التلفظ بالطلاق
فلفظ بغيره غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها مما تلفظ به طالق وكذلك لو قال
يا أمي ويا أختي وشبهه والإشارة المفهمة من الأخرس كالصريح كبيعه وشرائه
ونكاحه وقذفه ومن القادر كالكناية وإذا كتب بالطلاق عازما عليه وقع
ناجزا وغير عازم بل متشاورا أو منتظرا فإن أخرجه من يده ولم يصل فروايتان
لم يقع على المشهور بناء على أن وصوله كالنطق أو إخراجه بخلاف قوله للرسول
بلغها فإنها تطلق ناجزا وإن لم يبلغها وإذا باعها أو زوجها فالثلاث إن كان جادا
فظاهر وإلا فمحتمل ولو أوقع الطلاق بقلبه خاصة فقولان وانثان وللحر
ثلاث تطليقات على الحرة والأمة وللعبد تطليقتان فيهما ولو قال أنت طالق واحدة
ونوى الثلاث وقعت ومنها لو أراد أن يحلف بالثلاث فقال أنت طالق وسكت فهي
واحدة إلا أن ينوي بطالق الثلاث ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق
أو أنت طالق طالق طالق فثلاث وينوي في التأكيد وكذلك لو كرر معلقا على محل

بخلاف اليمين بالله والظهار أما لو كرر معلقا على مختلف تعدد ولا ينوى فإن كانت
غير مدخول بها وكان متتابعا فالمشهور أنه كالمدخول وإلا فواحدة وثم ثلاث في
المدخول بها ولا ينوى وواحدة في غيرها فالّتي في المدخول بها وفي الواو
إشكال قال ابن القاسم ورأيت الأغلب عليه أنها مثل ثم ولا ينوى وفي الواو أي
وكذلك لو قاله لأجنبية وقال إن تزوجتك أما لو قال أنت طالق مع طلقتين
وشبهه وقعت الثلاث فيهما والجزء يكمل ويؤدب أما لو قال نصفي طلقة أو نصف
طلقتين فواحدة وقالوا في نصف وربع طلقة طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة
طلقتان سحنون ولو قال الطلاق كله إلا نصف الطلاق فثلاث لأن معناه إلا
نصف طلقة ولو قال لأربع بينكن واحدة إلى أربع طلقن طلقة طلقة وقال
سحنون إذا قال شركت بينكن في ثلاث طلقن ثلاثا ثلاثا أنت طالق ثلاثا وللأخرى
وأنت شريكتها وللأخرى وأنت شريكتهما طلقت الوسطى اثنتين والأخريان ثلاثا
ثلاثا وخرج بعض خلاف كالتجزئة وفي نحو شعرك أو كلامك قولان ويختص
بذلك أنت حال كذلك وفي نحو يدك وكلامك قولان والاستثناء معتبر
بشرط الاتصال وعدم الاستغراق ولا يشترط الأقل على المنصوص ولذلك
لو قال أنت طالق واحدة واثنتين إلا اثنتين فإن كان من الجميع فطلقة وإلا فثلاث
ولو قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة طلقت اثنتين وفيه نظر والأول واحدة ولو
قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة طلقت اثنتين وكذلك البتة على الأصح
بناء على أنها تتبعض أو لا ولو استثنى من أكثر من ثلاث مثل خمس إلا اثنتين فقيل ثلاث
وقيل واحدة بناء على اعتبار الزائد أو إلغائه وعليهما أربعا إلا ثلاثا أو مائة إلا تسعا
وتسعين ولو علق الطلاق على مقدر في الماضي فإن كان ممتنعا عقلا أو عادة حنث
وكذلك الشرعي مثل لو جئت أمس لأقتلك على الأصح ما لم يقصد مبالغة في جائز
في الجائز وإن كان جائزا مثل لو جئت لأقضيتك حنث عند ابن القاسم وإذا
علقه على مستقبل فإن كان ممتنعا مثل أنت طالق إن لمست السماء لم يحنث على الأصح
وكذلك إن شاء هذا الحجر أو الميت أو زيد فمات فإن كان محققا ويشبه بلوغهما
عادة مثل إن مضت سنة أو بعد سنة أو إذا مات فلان أو قبل موته بشهر حنث

ولو قال ثلاث بينكن ... طلقت كل واحدة طلقة

ناجزا ثم لا يحنث به بعد لأنه عجل حنثه ومثله أنت طالق إن لم أمس السماء أو شبهه
وفي مثل إن أكلت أو شربت أو قمت أو قعدت مما لا يصبر عنه أو أشد قال غيره
قبل أن يموت والأقل إن دخلت فإن كان مما لا يشبه لوقوعه لم يحنث على الأصح
ورجع مالك إلى أن إذا مت مثل إن مت فإنه لا يحنث بخلاف يوم أموت وإن
كان محتملا غالبا مثل إذا حضت أو طهرت نجز على المشهور كالمحقق وقال
أشهب لا ينجز وقال أصبغ إن كان على حنث نجز وعلى الحنث في إمضائه إلى حكم
قولان ولا يحنث في مثل إذا حملت إلا إذا وطئها لأنه يتيقن وفيها ويمكن من وطء
مرة ولا يحنث بحمل هي عليه وفيها إذا حملت ووضعت فأنت طالق إن كان وطئها
في ذلك الطهر مرة حنث مكانه ولا ينتظر أن تضع وفي مثل خلاف والصحيح إن كان
وطئها بعد اليمين وقيل القصد هنا الوضع وعلى الحنث لو قال كلما حضت فأنت
طالق قال ابن القاسم ينجز ثلاثا وقال سحنون اثنتين وفيها أن متى ما مثل إن
إلا أن ينوي بها معنى كلما وإن كان محتملا غير غالب يمكن الاطلاع عليه فإن
كان مثبتا انتظر ولم ينجز إلا أن يكون واجبا مثل إن صليت فينجز إلا أن
يخاف الموت قبل التنجيز فإن قال بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه
وإن كان منفيا كان دعوى حنثه بفعل له غير محرم أو لغيره مطلقا غير مؤجل
منع منها حتى يفعل ما حلف عليه وقيل إلا في مثل إن لم أحج وليس وقت سفر أو
لأخرجن إلى بلد كذا لأن الطريق مخوف فيتربص إلى أن يمكنه فإن رفعته فالمولي
من الرفع وإن حلف بعد في المنفي ففي حنثه قولان وإنما ينجز في مثل إن لم أطلقك
مطلقا أو إلى أجل إذ لا بد له من الإطلاق وقيل تمنع فإن رفعته ففي ضرب الأجل
أو التعجيل قولان وكذلك إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق البتة
وقال محمد له أن يصالح قبل الشهر ولا يلزمه إلا طلقة ولو قال إن لم أطلقك
واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل فوقف
فيها مالك وقال أصبغ لا يجزئه وقال محمد إن كان القصد تعجيلها أجزأه
وإذا قال كلما طلقتك فأنت طالق فطلقها واحدة ففي لزوم اثنتين أو ثلاث
قولان بناء على الفعل المعلق أو اعتباره أما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق

وقع الثلاث فإن كان قبل الدخول أو في الخلع فقال سحنون تقع واحدة على أصله
بناء على أن المشروط مقدر بعد الشرط أولا ولو قال متى طلقتك فأنت طالق قبله
ثلاثا فقيل لغو فإن كان مؤجلا لم يمنع فإن كان محرما مثل إن لم أقتل زيدا نجز
إلا أن يتحقق قبل التنجيز على المشهور فإن لم يكن دعوى تحقيقه مثل إن لم تمطر
السماء غدا طلقت ناجزا على المشهور لأن هذا من الغيب بخلاف ما يعد فراديه
معرفة فيه والعدة عليه فإن لم يمكن الاطلاع عليه مثل أنت طالق إن شاء الله
طلقت وكذا الملائكة والجن على الأصح بخلاف إن شاء زيد فإن قال إلا أن يبدو
فقيل إن شاء على الأشهر بخلاف إلا أن يبدو لي على الأشهر لتندرج والعتق بهما
وفرق بين الطلاق واليمين بالله تعالى بأمرين أحدهما أن لفظ الطلاق بمجرده حل
قد شاء الله فلا يقبل التعليق عليها لتحققها ولا يرفع بخلاف لفظ اليمين والثاني
أنه محقق فلذلك كاليمين على الماضي فإن صرف مشيئة الله إلى معلق عليه
مثل أنت طالق لا دخلت الدار أو لا دخلت الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح
وقال ابن الماجشون وأصبغ يفيد أما لو قال في معلق إلا أن يبدو لي فقيل يفيد
له وإن علقه على حال واضحة بعد المعلق فيها جاز لا مثل إن لم يكن هذا الإنسان
إنسانا أو هذا الحجر حجرا حنث لهزله كما لو قال أنت طالق أمس فإن كانت لا تعلم حالا
وبها لا طلقت وإن أمكن حالا وادعاه دين ولذلك لو حلف اثنان على النقيض
مثل إن كان هذا غرابا وإن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت على الأصح وفيها إن
قال فعلت ثم قال إن كنت فعلت ثم قال إلا كنت كاذبا صدق بيمين بخلاف ما لو
قال بعد اليمين فعلته فإنه يقضى عليه ولا يسع زوجته إن علمت أو أقره أن تمكنه
إلا كرها إن بانت ثم علمت أنه طلقت ثلاثا ولا ينبغي لها إذ لا تنفعها مراجعته فإن
أمكن ما لا يعلم مثل إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فقال مالك
هي طالق لأنه لا يدري أحامل هي أم لا وقيل إن أمكن وقف فيهما وإلا
نجز في الأولى وطلقت في الثانية وإذا وقف فمات أحدهما فلا إرث بينهما و
نزلها ومثله إن كان أو إن لم يكن في بطنك غلام في التنجيز والوقوف وفي مثل
إن كنت تحبيني أو إن كنت تبغضيني تؤمر بفراقها وقالها إن أجابته بما يقتضي

الحنث وصدقها حنث وإذا شك أطلق أم لا لم يؤمر إن لم يستند إلى أصل لم يؤمر
فإن استند كمن حلف ثم شك في الحنث وهو سالم الخاطر حنث على المشهور وفيها
وكل يمين بالطلاق ولا يعلم صاحبها أنه بر فهو حانث يعني بشك وفيها لو قال
إن كنت حبلى أو كذبتني خبر كذا ولا يدري الكذبة أو كذبته أم لا أمر بغير قضاء
وفيها لو حلف بطلاق ولم يدر أحنث أم لا أمر بفراقها فإن شك أواحدة طلق
أم اثنتين أم ثلاثا بقيتها قال مالك لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابن القاسم
فإن ذكر في العدة كان أملك بها ويصدق وقيل رجعته بناء على أنه تحقق التحريم
رجعة مشكوك أو تحقق سبب الثلاث وسقوط الثاني مشكوك وعلى
المشهور لو تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة أو اثنتين لم تحل إلا بعد زوج
إليه وإن الشك ما لم يثبت وروى أشهب زواله بعد ثلاثة أزواج
وتطليقتين فإن شك أهذه هي أم غيرها طلقتا طهن بغير استئناف طلاق وفي
إحداكن طالق أو امرأته طالق ولم ينو معينة قال المصريون تطلق
كلهن وقال المدنيون يختار كالعتق فإن شك أطلاق هو أم غيره ففي
لزوم الالتزام ما يحلف به عادة قولان **التفويض** توكيل
وتخيير وتمليك في التوكيل رجع قبل أن يوقع والتمليك مثل ملكتك أمرك
أو أمرك بيدك وطلاقك بيدك وطلقي نفسك وأنت طالق إن شئت أو
كلما شئت فتملك نفسها ولا ينزل عنه حتى تجيب **والجواب** قول صريح
ومحتمل وفعل فالصريح بقولها في رد التمليك والطلاق ما لم يوقع أكثر من
واحدة فله مناكرتها ويصدق على الفور ويحلف فإن لم ينو واحدة وقع
الثلاث ولو قال لم أرد طلاقا وقع ما زادته فإن رجع ففي قبوله قولان
أما لو شرط عند ناكح أو قبله مثل إن تزوجت عليك فأمرك بيدك
فلا مناكرة له في الثلاث بنى أو لم يبن ويقع الواحدة ثم لا تزيد إلا في كلما أو
بلو نسقها لم ينوه التأكيد كطلاقي قبل البناء والمحتمل مثل قبلت أو قبلت
أمري أو ما ملكتني فيقبل تفسيرها من رد أو طلاق أو بقاء والفعل إن كان مثل
أن تنقل وينقل قماشها وتنفرد عنه أو مثل أن تمكنه من مباشرتها طوعا

فكالصريح فيهما أو جهلا وإن تفرقا أو طال والعمل رجع ولو علم أنهما خرجا عن
ما كانا فيه إلى غيره حتى تجيب أو تسقطه الحاكم وقال ابن القاسم والأكثر
تسقط إن تفرقا أو طال أما لو قيد الجميع توقف تقيد به إلا أن ترد أو تسقطه
الحاكم وعلى بقائه يلزم الحاكم بالإيقاع أو الترك وإلا أسقط والتخيير مثل اختاري
أو اختاري نفسك فهو تمليك إلا أنه للثلاث في المدخول بها على المشهور
نوتا أو لم ينويا ما لم يقيد فيتعين ما قيد وقال اللخمي ينتزعه الحاكم لمن بها
ما لم توقعه لأن الثلاث ممنوعة وقيل يجوز بآية التخيير وأجيب بأن السراح
فيها لا يقتضي الثلاث وإنما الرسول لا رجع وقيل بائنة وقيل رجعية كالتمليك
وله مناكرتها فيما زاد وعلى المشهور لو أوقعت واحدة لم تقع وفي بطلان
اختيارها قولان وأما غير المدخول بها فموقع الثلاث وله نيته ويحلف
وإلا وقعت فإن لم يكن له نية وقعت الثلاث ولو قالت اخترت نفسي ونحوه
من الظواهر فهو الثلاث ولو قالت طلقت ونحوه سئلت فإن قالت أردت
ثلاثا وقعت وإلا لم تقع فلو أبانها قبل اختيارها ثم تزوجها انقطع التخيير لأنها
رضيت بخلاف الرجعي ولو جعله بيد أجنبي فتفرقا من المجلس فكالمرأة
في القولين فإن غاب فإن لم يشهد أنه باق سقط وإن أشهد أسقطه
الحاكم في بعيد الغيبة وجعله إلى الزوجة وروي لا يسقط ويكون الموقف
ولو خيرها قبل البلوغ اعتبر وقال ابن القاسم إن بلغت حد الوطء وحكم
التخيير والتمليك في التعليق كالطلاق في التخيير مثل إن مضت سنة فتخير وإن دخلت
الدار فتخير ولو قال إن غبت شهرا فأمرك بيدك فغاب فطلقت وتزوجت
ثم ثبت أنه قدم قبل ذلك فإن كانت قد علمت فسخ وإلا فقولان كمن طلق
فتزوجت وقد ارتجع ولو قال إن قدم فلان فقدم ولم تعلم ثم وطئها فهي
على خيارها فلو أعطاها بعد أن خيرها ألفا على أن تختاره ففعلت لزمتها
الألف. **الرجعة** رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء غير خلع
بعد دخول ووطء جائز ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء فإن لم يعرف
دخول فلا رجعة له ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق ويلزم كل واحد

بمقتضى أو لا فلو خلا وادعى الوطء وأنكرته ففي ثبوت الرجعة قولان وإذا ادعت
انقضاء العدة بوضع أو غيره صدقت عليه بغير يمين ما أمكن وإن كان على خلاف
عادتها وفي قبول النادر قولان ولا يعتد بحيضة بعضها ولا انقضاء أول
الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها في وضع ولا حيض وإذا مات زوجها بعد
سنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع لم تصدق إلا أن كانت
تظهره للتاجر فتصدق وإمكان انقضاء الأقراء مبني على الخلاف في أقل الحيض
والطهر في العدة والاستبراء ولو أشهد برجعتها فصمتت ثم ادعت أنها
كانت انقضت لم تقبل وإذا قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما
يمكن لها صحت رجعته وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضائها لم تصدق وإن كذبته
أو صدقته إلا بأمارة من إقراره قبل ذلك أو تصرفه أو مبيته ثم تمنع منه
ومن التزويج إن صدقته ولها النفقة فإن قامت بحقها في الوطء ففي
تطليقها بسببه قولان وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار فلو لم يجد
وقف لأقل من ستة أشهر رددت إليه برجعته ولا يحرم على الثاني لأنها ذات
زوج لا معتدة ولو انقضت عدتها ولم تعلم برجعته فتزوجت ثم ثبت أنه راجعها
فكامرأة المفقود ولو كانت أمة فوطئها السيد كوطء النكاح. **وشرط المرتجع**
أهلية النكاح ولا يمنع مرض ولا إحرام ويرتجع العبد بغير إذن السيد وتكون
بفعل أو بقول مثل رجعت وراجعت ورددتها وأمسكتها والفعل مثل الوطء
والاستمتاع وفي اشتراط النية ثالثها المشهور في الفعل ويؤمر بالإشهاد
ولا يجب على المشهور ولها منع نفسها حتى يشهد ولا تقبل شهادة السيد على
نكاح أمته ولا رجعتها ورجع مالك إلى أنه لا يدخل عليها ولا يأكل معها
ويتنقل عنها والمعلقة مثل إذا كان غد فقد راجعتك قال مالك ليست برجعة
وقيل تصح الآن والرجعية محرمة الوطء على المشهور وإن لزم الطلاق والخلع
والإيلاء والظهار واللعان والميراث والنفقة ولو قال زوجاتي طوالق اندرجت
الإيلاء الحلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة
أشهر يلزم الحنث فيها حكما والعبد أكثر من شهرين والرجعية كغيرها

إن مضت أربعة أشهر من يوم الحلف قبل تمام العتق وأما إن كان الطلاق
بعد الوقوف فلا يطلق عليه أخرى قبل تمام العتق وإنما لو قال
والله لا وطئتك واستثنى إنه مول إذا رفع ولم يصدق في قصد الاستثناء
وأورد عليه لو كفر وقال عن يميني لم يصدق فيه. **وشرط المولي**:
أن يكون زوجا مسلما مكلفا يتصور وقاعه وقال أصبغ يصح إيلاء الخصي والمجبوب
ويصح من الحر والعبد والصحيح والمريض ويلحق بالمولي من منع منها لشك ومن ضرارا
امتنع من الوطء لغير علة وعرف منه ضرارا أو مسافرا ومن احتمل مدة
يمينه أقل إلا أن أجلهم من يوم الرفع والأول من يوم الحلف وكذلك لا أطؤك
حتى أن أموت أو تموتي وحتى أن يموت زيد وفي أجله أجل الظاهر المنع
من التكفير فإذا قولان وقيل تكفيره وأما من ليس بمضار فلا تدخل
عليه الإيلاء وكذلك لم تدخل به على العبد إيلاء لأن منع صومه منه أجله
ولو زال الملك عن العبد المحلوف بعتقه انحل الإيلاء فلو عاد عاد إن
كان بقي للأجل من أربعة أشهر وكذلك الطلاق الثلاث إذا انقضى عن الغاية
ولو بعد زوج فلو بلغ الغاية فتزوجها بعد زوج لم يعد أما لو ورث
العبد لم يعد ولو قال لغير المدخول بها إن وطئتك فأنت طالق وقع
بأوله طلقة رجعية وبقيته ارتجاع فنويه ولو قال إن وطئتك فأنت طالق
ثلاثا فالمشهور قوله لا يمكن إذ باقي وطئه حرام قال ابن القاسم ويحرم من
غير أجل إذا رفعته وقال أيضا يمكن من التقاء الختانين وينزع وقال أيضا
حتى ينزل ويمكن في الظهار اتفاقا ولو قال إن وطئت إحداكما فالأخرى
طالق وأبى الفيئة فالحاكم يطلق إحداهما ولو حلف لا يطأها في السنة
إلا مرة فقال ابن القاسم مول حينئذ وقال أيضا لا إيلاء عليه حتى يطأ
وقد بقي للأجل من أربعة أشهر واحلف مهما بالمدينة ولو حلف لا يجامعها
فيها غير مرتين فقال ابن القاسم لا يكون موليا وقال أصبغ مول وهو
غلط نعم لو وطئ مرتين وقد بقي للأجل من أربعة أشهر فمول وفيها في إن
وطئتك فكل مملوك أو كل مال أملكه من بلد كذا حر أو صدقة قولان

لابن

لابن القاسم في تعجيل الإيلاء بخلاف التعميم فإنه يكون موليا وللزوجة المطالبة
إذا مضت أربعة أشهر فيأمره الحاكم بالفيئة أو الطلاق فإن أبى طلق عليه
فإن أجاب اختبر مرة وثانية فإن تبين كذبه طلق عليه والفيئة تغييب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر طائعا عاقلا وفي حلها بالوطء في غيره قولان
وفي المحرم قولان وفي كتاب الرجم لو جامع في الدبر انحل الإيلاء إلا أن يكون
نوى القبل ولم يعتبره سحنون والتكفير وتعجيل الحنث في المحلوف به بعد
الوقوف وقبله تنحل به الإيلاء والقول قوله في الفيئة كالاعتراض فإن كان
مريضا أو محبوسا أو غائبا فيكفر اليمين على المشهور إن كانت مما يكفر قبل
الحنث كاليمين بالله أو يعجل الحنث كعتق العبد وإبانة الزوجة المحلوف بها
وإن أبى طلق عليهم وفي عتق غير معين قولان وإن كانت مما لا يكفر قبله
كصوم لم يأت أو مما لا ينفع تعجيل الحنث فيه كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها
فالفيئة الوعد ويبعث إلى الغائب ولو مسيرة شهرين وقال سحنون الأكثر
أن الوعد كاف إلى أن يمكنهم الوطء فإن لم يطئوا طلق عليهم فلو رضيت فلها
العود كالاعتراض والإعسار بخلاف العنة ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة
بخلاف سيد الأمة ولو رضيت ولا مطالبة لممتنع وطؤها لرتق أو مرض أو حيض
وتتم له رجعة في المدخول بها إن انحلت اليمين في العدة بوطء أو كفارة
أو انقضاء أو تعجيل حنث كعتق معين وطلاق بائن بخلاف الوطء بين الفخذين
ونحوه إذا كانت اليمين بالله تعالى ونحوه على المشهور فلذلك يتوارثان وتجب
النفقة لأنها لم تبن فإن لم تنحل فيها العدة رجعة وبانت وحلت ما لم تكن خلا
بها فإنها لا تحل بعد رجعة حتى تنقضي العدة ثم لا رجعة لذلك بخلاف المعذور
بمرض أو نحوه إلا أن يمكنه الوطء فيمتنع ولا رجعة في غير المدخول بها ولا
ينتقل العبد إلى أجل الحر إذا أعتق بعد الأجل ولا تنتقل الأمة إذا أعتقت في
العدة الرجعية وغيرها إلى عدة الحرة. **الظهار**: تشبيه من يجوز وطؤها
بمن يحرم فيصح ظهار السيد في الأمة لا ما لا يجوز منها ولا المعتقة إلى أجل ويصح
ظهار المدبرة وأم الولد والرجعية والصغيرة والحائض والمحرمة والكافرة

وفي المجانبة لو تحرب قولان وجرّوها مثل كنايات الطلاق وشرط المظاهر أن
يكون مسلماً عاقلاً بالغاً فيصح العبد وظهار السكران كطلاقه ويصح ظهار
العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها كالمجبوب والرتقاء وقال سحنون لا يصح وعليهما
خلاف الاستمتاع وعلى المشهور يجوز أن يكون المظاهر منها إن أمن عليها
ووجب عليها أن تمنعه حتى يكفر فإن خافت رفعت أمرها إلى الحاكم وفي
تنجيزه فيما يتنجز فيه الطلاق مثل بعد سنة أو مدة سنة قولان ولو قال
إن لم أتزوج عليك فإنما يلزم عند الإياس أو العزيمة وإذا علقه لم يصح تقديم
الكفارة قبل لزومه ولو كرره لم يتعدد ولو قصد ظهارات ما لم ينو كفارات
كاليمين إلا أن يعلقه ناسياً لمخالفه بخلاف الطلاق في التكرير وإن علقه
بمختلف وكذلك لو عاد ثم ظاهر لزم ولو ظاهر بكلمة عن أربع أجزأه كفارة
مثل أنتن كظهر أمي أو إن تزوجتكن بخلاف من دخلت منكن فهي
كظهر أمي وألفاظه صريح وكناية ظاهرة وخفية فالصريح ما فيه ظهر
مؤبدة التحريم مثل كظهر أمي أو عمتي وفي قبول نيته بأنه نوى في الطلاق
الثلاث والكناية الظاهرة سقوط أحدهما مثل كأمي أو كظهر فلانة الأجنبية
وينوي في الطلاق أيضاً لو قصد مثلاً في الكرامة فليس بظهار فلو أسقطهما
وشبه بغير مؤبدة التحريم فالمشهور البتات وثالثها ظهار إلا أن ينوي الطلاق
ورابعها عكسه ولو شبهه بظهر ذكر مثل كظهر ابني أو غلامي فقال ابن القاسم
ظهار وقال ابن حبيب ليس ظهاراً ولا طلاقاً فلو قال كابني وغلامي قال ابن
القاسم تحريم ولو قال أنت حرام كظهر أمي أو كأمي فعلى ما نوى منهما أو من
أحدهما فإن لم تكن نية فظهار وقال عبد الوهاب طلاق والخفية مثل اسقني
الماء إن قصد به الظهار وقع كالطلاق ولا يسقط الطلاق الثلاث ظهاراً تقدمه
أو صاحبه مثل إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً وأنت علي كظهر أمي وإنما يسقط
معلقاً لم يتنجز أو ظهاراً تأخر مثل أنت طالق ثلاثاً وأنت علي كظهر أمي ولو قال
إن شئت فأنت علي كظهر أمي فشاءت فهو مظاهر ولو قال كل امرأة أتزوجها
فهي علي كظهر أمي لزمه بخلاف الطلاق لأن له مخرجاً وكفارة واحدة تجزئه

وتجب

وتجب الكفارة بالعود والعود في الموطأ العزم على الوطء والإمساك معاً وفي
المدونة على الوطء خاصة وروي على الإمساك خاصة وفيها إنما تجب الكفارة
بالوطء وروي العود الوطء نفسه فلو عاد بغير الوطء ثم أبانها أو ماتت ففي
سقوطها قولان أما لو وطئ لم تسقط وكذلك لو ظاهر ثم وطئ ولو ناسياً ثم أبانها
ثم كفر أجزأه اتفاقاً ولو ظاهر ثم أبانها ثم كفر ثم أعادها لم يجزه لأنه كفر قبل
الوجوب. **والكفارة** إحدى ثلاث مرتبة العتق والصوم والإطعام فيجزئ
عتق من يجزئ في الصيام والأيمان وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له
سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض فلو أعتق جنيناً عتق ولم يجزه فلو
أعتق نصفين من رقبتين لم يجزه ومن واحد في ذمتين قولان ولو أعتق
نصفاً والباقي له أو لغيره فكمل عليه لم يجزه على المشهور ولو اشترى من يعتق عليه
أو من علق عتقه على شرائه أو ملكه أو اشتراه بشرط العتق لم يجزه واستثنى
بعضهم من كان للغرماء منعه فأذنوا ولو فعل نصفاً من كل كفارة لم يجزه ولذلك
لو أعتق ثلاثاً عن الأربع منهن شيء ولو أعتق أربعاً عن أربع أجزأه وإن لم يعين
لكل واحدة ولو أعتق ثلاثاً عن ثلاث منهن ولم يعين لكل واحدة لم يطأ واحدة
حتى يكفر عن الرابعة ولو ماتت واحدة أو طلقها وكذلك الصيام إلا أن ينوي
لكل واحدة عدداً فيكمل الآخر ولو أطعم مائة وعشرين عن أربع أجزأه عن ثلاث
فلو ماتت واحدة سقط حظ الميتة إلا أن ينوي تشريكهن في كل مسكين فلا
يجزئه عن شيء أو ينوي لكل واحدة عدداً فيجزئ مثل عدد الميتة. **والعيوب**
ثلاثة ما يمنع جملة الكسب وليس كالأقطع والأعمى والأبكم والمجنون والهرم
العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزئ. **الثاني** ما لا يمنع كمال
الكسب ولا لشينه كالمرض الخفيف والعرج الخفيف والأنملة فيجزئ. **الثالث**
ما يشين ولا يمنع الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعور والمرض الكثير المرجو
والبرص الخفيف والعرج البين والخصاء والإصبع فقولان ويجزئ عتق الرضيع
والأعجمي بخلاف الجنين ومن عقل الصلاة والصيام أولى ويجزئ المغصوب
ولا يجزئ المنقطع الخبر ويجزئ عتق المرهون والجاني إن افتديا وإلا فلا يجزئ

مكاتب ولا مدبر ولا معتق إلى أجل ولا مستولدة ولو اشترى مكاتبا أو مدبرا
فأعتقه كالجاني ولو أعتقه على دينار لم يجز وفي إجزاء ما أعتق عنه غيره وبلغه
ورضي به ثالثها إن أذن له أجزأه لابن القاسم وأشهب وعبد الملك **الصيام**
وشرطه العجز عن العتق وقت الأداء وقيل وقت الوجوب وإن كان محتاجا إلى ما
بيده من عبد أو دار أو غيرهما لمنصبه أو مرضه أو لغيرهما فلو شرع في الصوم
ثم أيسر لم يلزمه العتق وفي اليومين قولان وفيها حسن وليس بواجب كما لو
صام يوما في الحج ثم وجد هديا أما لو أفسده بعد يسره وجب العتق فلو ظاهر
من أمة لا يملك غيرها أجزأه على الأصح لأنه لا ينتقل إلى الصوم اتفاقا فلو حلف
المعسر بالعتق جاز ومن قال كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حر فظاهر
امرأته ففرضه الصيام فإن لم تطالبه صبر والعبد كله أو بعضه لا يصح منه
الإعتاق إذ لا ولاء له وفيها وفرضه الصوم إن قوي عليه وإلا فالإطعام إن أذن
السيد على المشهور وإلا انتظر وفي جواز منع السيد له الصوم إن أضر
بخدمته ثالثها إن أدى خراجه لم يمنعه وفيها وأحب إلي أن يصوم وإن
أذن له في الإطعام فحمل على ما إذا منعه من الصيام وعلى العاجز بآخره
وقيل أحب إلي للسيد ألا يمنعه من الصوم وفيها قال وإذا أذن له أن
يطعم في اليمين بالله أجزأه وفي قلبي منه شيء والمشهور أن متتابعا
بالأهلة فإن انكسر تمم المنكسر ثلاثين من الثالث وسواء الحر والعبد
وتجب نية الكفارة ونية التتابع وإذا انقطع التتابع استأنف وينقطع
التتابع ويبطل متقدم الإطعام على المشهور ولو بقي مسكين على المشهور
بوطء المظاهر منها ولو ليلا ناسيا أو غالطا بخلاف غيرها ليلا في الصيام وليلا
أو نهارا في الإطعام وما يجزئ عن ظهارين كفارة واحدة في حكم
الواحدة ولو عينها لم يجز ويقطعه السفر بخلاف المرض والحيض وإذا
قضى متتابعا والمرض يهيجه كالسفر وفي الخطأ والنسيان ثالثها ينقطع
بالخطأ والمشهور لا ينقطع ولو وطئ غيرها وبعضه متصلا فلو أفطر ناسيا
متعمدا انقطع بخلاف أول يوم فإنه لا يحرم فطره ناسيا كقضاء رمضان بخلاف

رمضان

رمضان والنذر المعين وصوم التطوع وينقطع بالعيد وفي الجاهل قولان
فلو صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه قضى ثلاثة أشهر وعلى القطع
بالنسيان لو صام أربعة عن ظهارين ثم ذكر يومين مجتمعين لا يدري
موضعهما فقال ابن القاسم يصوم يومين يصلهما ثم يقضي شهرين
وقال سحنون يوما وشهرين فإن علم أنهما من آخرهما فقال ابن القاسم
مثلها وقال سحنون يصوم شهرين وهما على الخلاف فيمن ذكر سجدتين من
إحدى ركعتين فإن لم يدر اجتماعهما فأربعة أشهر وفي اليومين القولان
الإطعام وشرطه العجز عن الصيام فيعتبر ما تقدم فلو غلب ظن قدرته
في المستقبل ففي وجوب التأخير قولان لابن القاسم وأشهب وعدده ستين
مسكينا أحرارا مسلمين مراعى لكل مسكين مد بمد هشام ومد هشام
مد وثلثان على المشهور فيهما وقيل مد وثلث وقيل مدان وقيل مد اليمين
فلو أطعم مائة وعشرين نصفا نصفا كمل لستين منهم وإلا استأنف وإذا
كفر عن يمين ثانية فلم يجد إلا مساكين الأولى فيها لا يعجبني أن يطعمهم
كانت مثلها أو مخالفة كالظهار واليمين بالله إلا أن يحدث الثانية بعد
التكفير والجنس كزكاة الفطر فإن كان عيشهم تمرا أو شعيرا أطعم عدل شبع
مد هشام من الحنطة وفيها ولا أحب أن يغدي ويعشي فيه ولا في فدية
الأذى بخلاف غيرهما ولا تجزئ قيمة في كفارة وقيل كاليمين **اللعان**
يمين الزوج على زوجته زنا أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه فيصح مع
الرق والفسق وشرط الملاعن أن يكون زوجا مسلما مكلفا فيلاعن الحر الحرة
والأمة والكتابية وكذلك العبد وفيها والنكاح الفاسد كالصحيح ويتلاعنان
إن رماها بقذفها الزنا طوعا في نكاحه في قبل أو دبر كان ولد أو حمل أو لم يكن
نفاه أو استلحقه فلو قذفها بزنا قبل نكاحه حد ويعتمد على يقينه بالرؤية وقيل
كالشهود وقيل على يقينه كالأعمى على المشهور فيه وينفي الولد أو الحمل ويعتمد على أنه لم
يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق فيها الولد لكثرة أو قلة ويعتمد النافي على اجتماع
الاستبراء والرؤية وفي اعتماده على أحدهما روايتان وقيل يلاعن للقذف فإن

اتت به لستة اشهر فصاعدا بعد الروية فلعان والالحق واختلف قول مالك في
نفي الحمل اذا لم يدعي استبرا فالزمه مرة ولم يلزمه مرة وقال نفيه مرة ابن القاسم
واحب الي اذا كان ظاهرا يوم الروية لزمه وعنه ان اتت به لاقل من ستة اشهر
لزمه ولا يحد ان نفاه وقال المخزومي ان اقر بالحمل لستة فصاعدا من الروية لم يلزمه
فلو استلحقه لحق وحد ولو قال بعد الوضع لاقل كنت استبرات ونفاه انتفى
باللعان الاول فلو استلحقه لحق وحد وبها دية عليها بالزنا لقذفه والاستبرا
حيضة وقيل ثلاث وانما يتبع الاعتماد في الجميع نفي حد قولان واللعان بنفي الولد
دعوى الروية والاستبرا او بالزام الروية كالشهود ينفي عنه فلو تصادقا على
نفي الولد فقولان والا لم لا ينتفي الا بلعانه ولا تحد حدا وقال فلو استلحقه فالحق
حد وقيل ان كان لم يلاعن ولا وطي في الاولاد المتعددة لعان واحد ولد الذي
الزنا والولد جميعا وسنده عبد الملك في الحمل لجواز انفشاشه ورد بان العجلاني
وغيره لاعن في الحمل لظهوره كالجنات النفقة والرد بالعيب ولو انفش الحمل حل له
ابدا اذ لعلها اسقطته وكتمته ولا يجوز ان يعتمد على عزل ولا مشابهة لغيره ولا
بالسواد ولا على الوطي بين الفخذين ان انزل ولا على وطي بغير انزال ان كان
انزل قبله ولم يبل ويلاعن الاخرس بالاشارة والكتابة ان يفهم ويلاعن الاعمى
في نفي الولد وفي القذف اما اذا نفي انتفا وعنه بان كان مغربي
متوقعة فاتت بولد من غير امكان وطي او لاقل من ستة اشهر من العقد او هو
صبي صغير حين الحمل او مجبوبا فلا لعان فان نسبها الى استكراه او وطي
شبهة لاعن لنفي الولد ولم تلاعن هي اذ اظهر الغضب فان كانت صغيرة
يوطي مثلها لاعن هو دونها ويشترط في الولد ان لا يطاها بعد الروية
او العلم بالوضع او الحمل وان لا يؤخر بعد العلم بالوضع او الحمل. **وصفته**
ان تقول اربع مرات اشهد بالله وقال محمد ويزيد الذي لا اله الا هو لراتها
تزني وقيل ونصفها كالشهود وقيل يكفي لزنت على الخلاف المتقدم وفي نفي
الحمل لزنت او ما هذا الحمل مني وقيل لا بد من ذكر سبب الاعتماد كالاول
ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المراة

اربع مرات اشهد بالله ما رايتني ازني للاول او ما زنيت او لقد كذب للجميع
وفي نفي الولد ما زنيت للاول وانه منه وقيل للجميع وتحلف او لقد كذب للجميع
وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وتعين لفظ الشهادة
واللعن والغضب تحدها فلو بدات المراة باللعان فقال ابن القاسم لا تعاد
وقال اشهب تعاد ويجب في اشرف امكنة البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة
وفي اثر صلاة قولان وعن مالك بعد العصر احب الي ويستحب تخويفهما
وخصوصا عند الخامسة وتقال انها موجبة للعذاب وعذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة وتؤخر لعانها ما معا وفي المختصر لعانها للحيض والنفاس
كما تؤخر طلاقها للاعتداد والعنة بخلاف الايلا وروى اشهب والايلا ولو
قذفها اجنبي حد له على المشهور وعلى حد في وجوب ايلامه قولان ولو
لاعنها ثم قذفها به لم يحد على الاصح ومتى استلحق المنفي لحق وحد الا ان
تكون زنت بعد اللعان فلا يحد وقيل ان كان المنفي عن قذفها بالزنا
وشرط الملاعنه ان تكون زوجة مكلفة فيلاعن الذمية في
نفسه لا في المسجد لدفع العار وان ابت ادبت والطلاق الرجعي لا يمنع
في العدة وفي البائن قولان ويلاعن ولو تزوجت اذا كان القذف سابقا
وزمنه واما نفي الولد فيجري في كل من يلحقه ولدها حرة او امة الا ملك
يمينه فلو قذفها بعد العتق ولا حمل حد ولو اشترى زوجته ثم ظهر حمل
فان ولدته لاقل من ستة اشهر فحكمه حكم الزوجة وان ولدته لستة فاكثر
فحكمه حكم الامة وحكمه رفع العقوبة عنه او الادب كالذمية والامة وايجابها
على المراة التي تحد بالاقرار ما لم تلاعن وتحرم ابدا بتمام لعانها فلو اكذب
احدهما نفسه قبل تمام لعانها حد وبقيت زوجة وبتوارثان ولو رجمت
ولو اشتراها او كذب وانفش الحمل لم يحل وقيل وبلعانه يقطع النسب
ان نفي الولد فلو نكل عن اللعان حد وان عاد اليه قبل وفي مولي من المراة
قولان وحكم التوامين حكم الواحد فلذلك ينفي الثاني باللعان الاول
ولذلك ثبت لهما اخوة الاب ايضا ومتى استلحق احدهما لحق الاخر فاذ

نفى أحدهما وأقر بالآخر حُدَّ ولم ينتفِ شيء فإن كان بينهما ستة فصاعدًا فهما
بطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سُئل النساء فإن قلن
إنه قد يتأخر هكذا لم يُحد بخلاف من أقر بولد زوجته وقال لم أطأها
حُدّ. **العِدَد**: عدة الطلاق وعدة الوفاة والاستبراء وهي بالأقراء أو الأشهر
والحمل ولا عدة على مطلقة قبل الدخول فإن لم تعلم وجبت بإقرارها إلا بإقراره
فإن ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر بعد
موته لحق به وأما بعده فيجب وإن تصادقا على نفي الوطء حيث أمكن شغلها
منه بأي خلوة كانت وتسقط النفقة والسكنى ولا يجب إلا نصف الصداق
ولا رجعة له ولا شيء لها في الفاسد وقيل تعاض إن كان تلذذ بشيء ولا يجب
بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله وإن قوي على الجماع ولا بالمجبوب ذكره
وأنثياه بخلاف الخصي القائم الذكر ومقابله وفي عكسه يسأل فإن كان يولد
لمثله فالعدة وإلا فلا عدة ولا يلحق ولا على صغيرة لا تطيق الرجل ويجب على
الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما ومن
كل وطء من زنا أو اشتباه ولا يطأ الزوج ولا يعقد وإن لحق الولد بخلاف
المطلق في الصحيح ومن غصبه الغاصب والساني عليها أو المشتري ولا يرجع
إلى قولها الأمة المتزوجة في النكاح الصحيح والفاسد لا لدون في الزنا والاشتباه
حيضة وتجبر الكتابية على العدة من المسلم في طلاق المسلم أو موته كالمسلمة
ويتزوجها المسلم بعد موت الذمي بعد ثلاثة قروء أو طلاقه فإن لم يدخل تزوجها
مكانها بينهما وفي إيجاب إمضاء الولي أو فسخه كذلك قولان. **أقسامها**: معتادة
ومرتابة بتأخر الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل فالمعتادة
ثلاثة قروء للحرة وقرءان للأمة والأقراء الأطهار وتحافظ الحيض موضعه كثيرًا
على التسامح وطهر الطلاق تعتد به ولو لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة على
المشهور وحيض المرأة لا يحل إذ قد ينقطع عاجلا فلا تعتد به ولا يعمل قولها
بعد التزويج ولا تأثير في ثبوت الرجعة فإن طلقت في حيض أو نفاس حلت
بأول الرابعة والأمة بحسابه وإذا حاضت يومًا أو بعض يوم فيه يُسأل

النساء

النساء أيكون هذا حيضًا أم لا وقال أيضًا ولا يكون حيضة يومين وابن
مسلمة لا يكون أقل من ثلاثة أيام والمجنون وسحنون لا يكون أقل من خمسة
ولذلك قال سحنون لا تنقضي بأقل من أربعين وقد تقدم الطهر في
الحيض والمرتابة بغير سبب معتاد حرة أو أمة تتربص تسعة أشهر
استبراء ثم ثلاثة أشهر عدة فتحل عقب السنة كما قضى عمر ولذلك قال
مالك عدة الطلاق بعد الريبة والوفاة قبل الريبة فإن حاضت في السنة
ولو آخرها انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة فإن احتاجت إلى عدة أخرى
قبل الحيض ففي الاكتفاء بثلاثة أشهر قولان ويكفي في الأمة المشتراة في
العدة بعد مضي تسعة أشهر باتفاق وبسبب معتاد كمن اعتادته بعد
انفصاله ففي انتظارها لاعتبار الأقراء قولان وعلى انتظارها حل بانقضائه
والمرضعة تتربص ثلاثة قروء لا بالسنة اتفاقًا فإن انقطع الرضاع تربصت
حينئذ كالأول وللزوج انتزاع ولده فرارًا من أن ترثه أو ليتزوج أختها
أو رابعة في طلاق تملك فيه الرجعة إذا لم يضر بالولد والمريضة قال
ابن القاسم كالمرتابة بغير سبب وقال أشهب كالمرضع وأما المستحاضة
فإن كانت مميزة بين الدمين فروايتان ابن القاسم تعتبر الحيض المميز وابن
وهب كالمرتابة وغير المميزة كالمرتابة وأما الصغيرة والآيسة حرة أو أمة
فثلاثة أشهر بالأهلة فإن انكسر الأول تمم ثلاثين من الرابع وقيل تتم الثلاثة
قال مالك يلغى اليوم الأول بعد أن قال يحسب به بعضه إلى وقته فإن
رأت الدم قبل تمامها عادت إلى الأقراء وما تراه من لا تحيض مثلها لا يعتد
به وما تراه اليائسة يسأل النساء عنه فإن كان حيضًا انتقلت إليه ثم تكون بعد
كالمرتابة بعد حيضه والتي لم تحض ولو بلغت الثلاثين كالصغيرة والحامل
تحل بوضع جميع حملها لا بأحد التوأمين ولذلك صحت الرجعة قبل وضع الثاني
ولا فرق بين الكامل والعلقة كالاستيلاد والمرتابة بحس البطن لا تنكح
إلا بعد أقصى أمد الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور وروي وسبعة وقال
أشهب لا تحل أبدًا حتى تتبين والنساء كلهن فيه سواء ولو أتت بولد بعد العدة

لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة
لأن الحامل تحيض وقيل أو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد
لخمسة أشهر لم يلحق بواحد منهما وحُدّت واستضعفه بعضهم وقال كان يجب
خمس سنين فقط وكان مالك يقول إذا جاءت به لما يشبه لزمه ومن أقر
أنه طلق امرأته في سفر أو غيره ولا بينة استأنفت العدة من يوم أقر وورثته
في الرجعي ولا يرثها ولا رجعة له إن انقضى بقدر العدة من يوم طلاق أقر به
وإن كانت بينة فالعدة من يوم طلق وتعتد المتوفى عنها صغيرة أو كبيرة بنكاح
صحيح غير الحامل منه بعقد صحيح أو كبيرة مسلمة أو كتابية مدخولا بها أو لا
أربعة أشهر وعشرا إن كانت أمة فشهران وخمس ليال وتحل إن لم
يدخل بها ولو علم فساده بعد وفاته ألحقت بالمطلقات يوم وفاته وقال أشهب
لا بد من حيضة لما ثبت عنه في المرتابة وقال ابن الماجشون لا تحتاج
إليها والمشهور إن تمت قبل عادتها فلا وتنتظرها إليها النساء ولا تتزوج في
المستحاضة قولان أربعة أشهر وعشرا أو تسعة أشهر والتفصيل انتفى في
المميزة وأما الأمة فقيل لا تحل بمجرد مضي العدة اتفاقا وإنما تحل بما تحل به الأمة
في الاستبراء حين الموت معها وقيل تحل المرضع بمضيها وفي الغيبة تحل مطلقا
والحامل بوضعه ولو لحظة ولها غسل زوجها ولو بعد نكاحها أما لو وضع أقل الحمل
لأقل من ستة أشهر أو بعد وفاة الصبي والمجبوب فلا يلحق ولا تنقضي والموت
ينقل الرجعية حرة أو أمة إلى عدة الوفاة وقيل إلى أقصى الأجلين ولا ينقل
العتق إلى عدة الحرة ولذلك لو عتقت الرجعية ثم مات تعتد الحرة للوفاة
لأن الموت لما نقلها صادفها حرة ولو مات ثم عتقت تعتد أمة ولا تنتقل ذمية
تسلم تحت ذمي بعد البنا ثم يموت في عدتها ويجب الاستبراء لحصول الملك
بشراء أو غيره من إرث أو هبة أو صدقة أو وصية أو فسخ أو إقالة أو غنيمة
إذا لم توقن البراءة بوجه قوي اتفاقا لذات السيد والمسبية وحبسها أو
زوجها وإن كانت لم تحض أو انقطع حيضها إذا كانت ممن تحمل كبنت ثلاث
عشرة وخمسين ولذلك لو ابتيع منه فاشتريت فحاضت في الطريق فإن

أمنت قطعا أو بوجه قوي فالاستبراء لم يجب اتفاقا كمن لا يطيق الوطء وكمن حاضت
تحت يده لوحيده أو لوليه كصغير فاشتراها من نفسه لنفسه ولم تخرج أو
لشريكه أو لوديعة ولم تخرج ولم يدخل عليه سيدها فالمبيعة بالخيار ولم تخرج
من يده وإذا أمنت بوجه قوي يقصر عن الاستبراء قولان وهي مراتبه الخمس **الأولى**
الحاصلة في أول الحيض أن لا يمضي مقدار حيضة استبراء
فالمشهور لا يجب **والثانية** من تحت يده إذا كانت تخرج أو كانت لغائب
أو لمجبوب أو لامرأة أو صبي أو مكاتبة تتصرف ثم تخرج وتسمى استبراء سوء الظن
وقال ابن القاسم يجب وقال أشهب لا يجب **والثالثة** كالمطيقة للوطء والآيسة
لا تحمل عادة وفرق بعد ومن ما تقدم للذريعة لعشر سنين **والخامسة**
كالوخش والبكر **والرابعة** كالمشتراة من زوجة مطلقا قبل البنا وقال سحنون
تحل مكانها ويجب برجوعها من غصب أو سبي ويجب بزوال الملك بعتق
أو بموت سيد أم الولد في غير المتزوجة والمعتقة منه ولو استبراها أو
انقضت عدتها ثم أعتقها استأنفت أم الولد دونها واستأنفتا في الموت
معا ولو كان غائبا الأعضة علم أنه لم يقدم فلا تستأنف أم الولد ولو مات
في أول دمها لم تعتد به في أم الولد لأنه لها كالعدة ويجب قبل تزويج الأمة
ويقبل قول السيد فلو استبراها من مدعي استبراء ولم يطأها جاز له تزويجها
قبل الاستبراء على المشهور ويجب على الواطئ الفاسد كمن وطئت باشتباه أو
غيره وكمن وطئ أخت أمته وطئها ثم حرم الأولى وفي استبراء الأب أمة لابنه
يوطئها بعد أن اشتراها تقومت عليه قولان والاستبراء للمعتادة قرء واحد
وهو حيضة على المشهور والمرتابة بتأخر حيضها قبل تربص تسعة أشهر وقال
ابن القاسم ثلاثة وينظرها النساء فإن ارتبن فتسعة وكان يقول إن كانت
تحيض كل ستة أشهر انتظرتها والمرضعة والمريضة كذلك والمشهور قبل
كذلك وقيل تسعة والمستحاضة المشهور ثلاثة أشهر إلا أن تشك فتسعة أو
ترى ما تقول هي والنساء أنه حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر
والحامل بوضعه والمرتابة بحس البطن أقصى أمد الوضع وتحرم في زمن الاستبراء

باب

جمع الاستمتاع ابن حبيب لا تحرم من الحامل من زنا والمسبية الا الوطى الداخل
واذا طرا موجب قبل تمام عدة او استبرا فان كان الرجل ممتعا بفعل سابغ انهدمت
الاولى واستانفت ما هي من اهله او اقرا او شهورا وحمل كالمرتجع ثم تطلق او
يموت بمس او لم يمس الا ان يفهم ضرره بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس كما تبني
اذا لم تخج مطلقا وكالمتزوج زوجة البائن ثم يطلقها بعد البنا او يموت
عنها قبله او بعده فانها تستانف ان مات قبله فاقصى الاجلين وصحت اما لو
طلق قبل البنا لم تنهدم وما ساواه فاقصى الاجلين كالمعتدة البائن يطاها المطلق
او غيره وطيا فاسدا من زنا او اشتباه او نكاح فاسد وكالمعتدة في طلاق او وفاة
تتزوج وتدخل وقال ابن الجلاب تتم ثم تستانف عدة وهي في الموطا عن عمر
وكالمشتراة من وطء فاسد تطلقها الزوج او يموت ووضع الحمل اللاحق بالنكاح
الصحيح يهدم غيره ووضعه من الفاسد يهدم اثر الفاسد ولا يهدم في
المعتدة للوفاة اتفاقا فعليها اقصى الاجلين وفي المعتدة للطلاق قولان وعلى
ان لا يهدم فقيل اقصى الاجلين وقيل تستانف بعده عدة ومهما اتت غير المرى
بها بولد بحملها فان كان بعد حيضة لحق بالثاني الا ان ينفيه باللعان
فيلحق بالاول ولا يلاعن هو لانه نفاه الى فراش فان نفاه بلاعنا وان كان
قبل حيضة فالامر بالعكس ثم من استلحقه لحق به وتحد ان كان الملاعن
المستلحق الثاني وقيل تحد المستلحق منهما هدم حكم النكاح واما الفائدة ففي
الامة يطاها السيد او في طهر والمشتراة في عدتها اقصى الاجلين من حين
الشرا فلذلك لو كانت مطلقة تاخر حيضها اعتبرت ثلاثة اشهر من حين
الشرا ايضا وان زادت على شدة العدة ومن اعتق لم يستبر لنكاحه من وطيه ل
ومن اشترا زوجته قبل البنا او بعده لم يستبرها لحل وطي الملك فلو باع المدخو
بها او مات عنها او عجز المكاتب قبل وطي الملك لم تحل لسيد ولا لزوج الا
بقرئين عدة فسخ النكاح وكان يقول حيضة ثم رجع وبعده بحيضة لان وطيه
فسخ العدة الا ان يحصل قبل ذلك حيضة او حيضتان فتحل بحيضة ومتى
التبس الامر فالاحوط كامرأتين احداهما بنكاح فاسد والاخرى مطلقة ثم مات

الزوج ولم يمس فيما بعد فيهما اقصى الاجلين فان تحسب ذلك المطلقة وكالمستولدة
المتزوجة يموت السيد والزوج ولم يعلم السابق فان احمل ما بينهما عدة الامة
فاربعة اشهر وعشر من موت الثاني وحيضة فيها او الى تمام تسعة اشهر وهذا
على ان استبرا المستولدة يبطل لا على انه ثلثه او سته وان لم يحمل فاربعة اشهر
وعشر وحكم الحيضة ما في عدة الحرة للوفاة ولابد فيما تحل به الامة المعتقة من الوفاة
من موت الاول **وتجب الاحداد** على كل زوجة للوفاة خاصة وان كانت
صغيرة دون الطلاق وفي زوجة المفقود والكتابية قولان وهو ترك الزينة
المعتادة فلا تتحلى ولا تتختم ولا تتطيب ولا تدهن بالادهان المطيبة بخلاف
الشيرج والزيت ولا تمتشط بحناء ولا كتم ولا بما يختمر ولا تدخل الحمام ولا
تطلي جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وتمسحه نهارا وقيل ولا لضرورة وتلزم
المسكن ولا تلبس مصبوغا الا الاسود والادكن والكحلي الا ان لا تجد غيره
وتلبس الابيض ولو رقيقا وغليظ عصب اليمن وابيض الخز واسوده ولتلبس
تشترط في العدة وعلى من اشترى امة معتدة ابقاوها في موضع اعتدادها
وتجوز اخراجها نهارا للبيع ولا تبرح مما لا تلبسه الحاد وللمعتدة المدخول
بها مطلقا من وفاة او طلاق او خلع او فسخ او لعان السكنى وان تعلقا او طلقها
وانتم رجعت الى الاول واما غير المدخول بها بموت زوجها فلا سكنى لها
الا ان يكون قد اسكنها فيكون كالمدخول بها ولا سكنى للامة ما لم تبوا بيتا ولو
خرج بها الى الحج فمات او طلقها بائنا او رجعيا رجعت في الثلاثة الايام ما لم تبعد
او تحرم وتخرج في غير الحج ان كان خرج لاقامة الاشهر لا للمقام اذا وجدت
ثقة وانما تؤمر بالرجوع اذا بقي لها شيء من عدتها بعد وصولها الى بيتها بالتقدير
وان كان السفر للانتقال اعتدت في اقربهما او ابعدهما او في مكان الموت
ان شاءت وامكن وتنتقل الامة مع ساداتها وللبدوية الرحيل مع اهلها لا مع اهل
زوجها ولها مفارقة المسكن لعذر لا يمكنها المقام معه كخوف سقوط او لصوص
ثم تلزم الثاني والثالث كذلك واذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولا كرا لها
فيما اقامت في غيره وتخرج في حوائجها نهارا وطرفي الليل والمعتدة احق من الورثة

والغرما بالمسكن المملوك له او المنقود كراوه فان كان مكترى غير منقود
ففيها لم تكن احق فتخرج الا ان يكريها الورثة كرا مثله وروى انها احق بالمده
المعينة واختاره عبد الحق وحمل المدونة على غير المعينة وليس للزوج بيع
الدار الا في ذات الاشهر وفي المتوقع حيضها اذا اشترطه قولان والحكم في
المتوفى عنها الجواز ولمحمد فاسد لجواز الريبة ثم اذا اتبعت وارتابت
فقال مالك فهي احق بالمقام واحب الينا ان يكون للمشترى الخيار والبيع
بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون ويبدل لها الزوج في المنهدم والمعار
والمستاجر اذا انتهى المدة فان اختلفا في مكانين ولا ضرر اجيبت المراة
وامراة الامير المعتقة لا يخرجها القادم مثله وفي الحبس حياته تسكن عدتها
ولو حبس سنين لانها من اسباب الميت بخلاف سنين معلومة وكذلك
حبس مسجد بيده وقال ابن العطار ليس كحبس مسجد بيده المحبس عليه ولام
الولد تعتق او يموت عنها السكنى ولها في العتق نفقة الحمل والسكنى وللمرتدة
نفقة الحمل والسكنى وكذلك كل من تحبس بسببه في السكنى ونفقة الحمل
كفسخ النكاح لاسلام احد الزوجين بعد البنا ولمن تزوج محرما ولم يعلم وفي
وفي الغالط بغير العالمة ذات زوج قولان ولامراة المفقود خبره دون
الاسير مدخولا بها اولا ان ترفع امرها الى الحاكم فيؤجل الحر اربع سنين والعبد
سنتين منذ يعجز عن خبره بعد البحث ثم تعتد كالوفاة فان جاء او ثبتت حياته
قبل تزوجها فامراته وبعد الدخول للثاني وفي رجوع الاول على الداخل
بنصف الصداق روايتان وقبل الدخول قال مرة العقد فوت ثم رجع وعليهما
لو ثبت موته بينهما خلاف ما قبلهما فانها كغيرها وفيه لو ثبت ان العقد وقع
في عدة موت الاول فنكاح في عدة يفسخ ويحرم بالدخول اتفاقا واذا ثبت
انه مات قبل العقد ورثته وبعد الدخول لم ترثه وفيما بينهما القولان
وعلى الثاني لا يقع الطلاق الا بالدخول فان طلقها الثاني بعد الدخول
وكان الاول طلقها اثنتين حلت له اصبغ لا يحل بذلك لانها لم تنكح بعد الطلاق
ورده اللخمي والتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى نكحت كذلك واما المنعي

لها زوجها فتزوج فتعتد فكالمفقود على المشهور الا ان يرد ولو ولدت اولادا
الاولاد اذ لا حجة لها باجتهاد امام ابو عمران ولو ثبت موته عندها فتزوجت
فتزوجت ولم يظهر خلافه لم يفسخ الا ان يكون عند غير عدلين او لم يعلم الا بقولها
فانه يفسخ فان تبين انه وقع على الصحة حكم به وفسخ كل عقد بعده ولذلك لو
تزوجت امراة المفقود في العدة ففسخ ثم تبين انه على الصحة تقبل تحته وسئل ابن
القاسم عن نسا مفقود رفعت واحدة كما تقدم فحكم قال ارى ان ضرب
الاجل للواحدة ضرب لجميعهن والنفقة في ماله في الاجل دون العدة فان
ثبت انه احدث نسا بعد وفاته ردته وكذلك اولاده ولا يقسم ماله الا بعد
التعمير على الوارث حينئذ ولا يضرب للاسير اجل ويبقى حتى ينقضي وجهل ادامه
وطوعه فهو كالطوع فيفرق بينهما ويوقف ماله ومفقود المعترك بين
المسلمين تعتد زوجته بعد انفصال الصفين وروى بعد التلوم بالاجتهاد
وروى بعد سنة وروى سنة منها العدة وفي قسم ماله وعدمه قولان
وروى انه كالمفقود فيوقف ماله وبين المسلمين والكفار فلانه
كالاسير او كالمفقود وتعتد بعد سنة بعد النظر

الرضاع

وشرطه المرضعة ان تكون ادمية انثى بلغت او لا وان ماتت او عجوز لم تحض وبعد اللبن وان
لم تحمل ولم توطا ولبن الميتة على المشهور ان علم وفي لبن من نقصت عن سن
المحيض قولان وشرط المرضع ان يكون محتاجا للرضاع وصل اللبن الى جوفه
صرفا او مخلوطا وفي لغو المغلوب بالمخالطة قولان لابن القاسم وابن الماجشون
كابي حنيفة والشافعي والرضاع والوجور قليلهما وكثيرهما ولو مصة سوا
وفي الحقنة والسعوط وشبهه يصل الى الجوف قولان يخص السعوط فلو كان
بعد الحولين بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع او بعد تونيس من فصاله اعتبر
وفي القريبة اقوال ايام يسيرة وشهر وشهران وكلمة فلو كان في الحولين
بعد استغنائه بمدة قريبة فقولان ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيقدر
الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن وصاحبه ان كان فلذلك جاز ان يتزوج
اخوه نسبا اخته وامه من الرضاع ويعتبر صاحبه من حين الوطى فان كان

من وطئ بحد منه قولان والمتزوجة اذا وطئت بشبهة باتت بولد يحتمل فلبسه
لمن ينسب اليه الولد وقال محمد لهما ولبن الدايرة لصاحبه الى ان ينقطع ولو بقيت
سنين كثيرة وقيل الى ان تلد وقيل الى ان تحمل وقيل الى ان يطاها زوج ثان
وحيث لم تحمل باعطائه فالولد لهما لان الوطئ يدر اللبن والغيلة وطئ المرضع
وقيل ارضاع الحامل ومن ارضعت طفلا كان زوجها حرمت على صاحب اللبن
لانها زوجة ابنه ومن ابان صغيرة حرم عليه من يرضعها لانها ام زوجته وكذا
بنت زوجته ولا ينظر الى التاريخ في مثله ومن تزوج صغيرتين او اكثر
فارضعتهن امراة اختار واحدة وان كانت الاجنبية بلوغا كانت المرضع زوجته
ولم يبن بها حرمت مع ذلك وان كان بنى حرم الجميع وتؤدب المتعمدة للافساد
ولا غرم عليها وان اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول
والمسمى بعده وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها نصفه وان ادعته فانكره
لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبل الدخول فان قامت بينة على اقرار احدهما
قبل العقد حكم عليهما واقرار الابوين قبل النكاح كاقرارهما ولا يقبل بعده ويثبت
الرضاع بشاهدين وبامراتين ان كان فاشيا من قولهما قبل العقد والا لم يثبت
على المشهور والرجل والمراة مثلهما وفي الواحدة فاشيا من قولها قولان وفي انفراد
ام احد الزوجين او ابيه قولان ويستحب التنزه ولو باجنبية لم يفش من قولها
ويعتبر رضاع الكفر تبعا للاسلام **النفقات** وهي للنكاح والقرابة
والملك تجب في النكاح بالدخول او بان يدعى الى الدخول وليس احدهما مريضا
مرض السياق وبما يجب به الصداق وتعتبر حال الزوج والزوجة والبلد
والسعر اتفاقا وان وقع خلاف فلتعتبر وقدر مالك المد في اليوم وقدر ابن
القاسم ويبتين ونصفا في الشهر الى ثلاث لان مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر
وقال ان اهل البلد السقي اكلة وامر الادام كذلك قال ولا يفرض مثل العسل
والسمن والحالوم والفاكهة ويفرض الخل والزيت والحطب والماء واللحم المرة بعد
المرة قال وليس المرضع كغيرها فتزاد ما تقوى به وامر الكسوة كذلك مما يصلح
الشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة وازار وشبهه مما لا غنى عنه

اذا اقر قبل العقد

وغطاء ووطاء ووسادة وسرير ان احتيج اليه لعقارب او براغيث او فيران قال ابن وهب
وتمس امن لو كساها الصوف انصف واخرى لو كساها الصوف ادبت قال مالك
ولا يلزمه الحرير وعممه ابن القاسم وتاوله ابن القصار بالمدينة لقناعتهم والاصل
انما هو محتاج اليه يفرض وما هو زيادة في معنى السرف لا يفرض وما هو
من التوسع بالنسبة اليها ولحالها عادة ففيه قولان وقال عبد الملك ولا يلزمه ما
هو في شورتها التي من صداقها من ملبس وغطاء ووطاء وله عليها الاستمتاع معها
به ولها في الزينة ما تستضر بتركه كالكحل المعتاد والحناء والدهن المعتاد ونفى
ابن القاسم المكحلة ولا يلزمه دواء ولا اجرة حجامة بخلاف اجر القابلة للولد
على الاصح واما السكنى فكذلك ولها اخدامها شرا او كراء ان كانت ذات قدر وكان
قادرا وفي الزامه اكثر من خادم في الرفيعة قولان ان طالبته باحوال المملكة لزمه
فان كان لها خادم واختارت بقاءها لزمه نفقتها فان لم تكن اهلا لخادم او كان
فقيرا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف الغزل والنسج وشبهه
وليس للزوج منع ابوي المراة وولدها من غيره ان يدخلوا اليها فلو حلف احنث
فلو حلف على منعها هي من الخروج لم يحنث ويجوز ان يعطي عن جميع لوازمها ثمنا الا
الطعام ففيه قولان وتقدير زمن النفقة على حال الزوج فقد يكون باليوم او
بالجمعة او بالشهر وقد يكون بخراج السوق وتصح بالفرض ولذلك نفقة
ولدها ولها ان تحاسبه من دينه ان كانت موسرة والا فلا وتسقط النفقة
بالنشوز وهو منع الوطء او الاستمتاع او الخروج بغير اذنه ولا يقدر على ردها
واما القادر بغيرها فلها اتباعه بالنفقة وله السفر بها وان كرهت وتسقط
بالطلاق البائن دون الرجعي والبائن في السكنى ونفقة الحمل كالرجعية ولو مات
فالمشهور وجوبها في ماله وروى ابن نافع هي والمتوفى عنها سواء فلو كانت مرضعة
فعليه مع نفقة الحمل نفقة الرضاع وللملاعنة السكنى لا نفقة الحمل كالمتوفى عنها
ولا نفقة لحمل امة لانه رقيق وان كان الزوج حرا ولا على عبد لحمل او ولد وان كانت
الزوجة حرة الا ان يكون رجعية فيهما ويجب بثبوت الحمل بالنساء وفي رجوعه
ثالثها ان كان بحكم رجع وراءها عليه وتسقط بالاعسار في زمن وجوبها فلا

ورجع بما انفقه في ختنته او خصومته بخلاف ما انفقه عليه نفسه موسرا او معسرا
كالمنفق على اجنبي الا ان يكون بمعنى الصلة ولا يقضى بالسرف من ذلك كالدجاج وخراف
فان كان موسرا العسر استقر الماضي في ذمته بفرض الحاكم او لم يفرضه وكذلك
نفقة الحمل والعاجز بالكسب كالقادر بالحبس بالمال ان يحسب ولا يجبر على التكسب
وثبت لها حق الفسخ بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرا او عبدا
او مختلفين ما لم تكن عرفت بفقره ورضيت به قبل العقد او عرفت انه من السؤال
فيأمره الحاكم بالانفاق او بالطلاق فان ابى طلق عليه بعد التلوم وروي شهر
وروي ثلاثة ايام والصحيح يختلف بالرجاء فان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب
مثلها فله الرجعة ويعتبر العجز عن القوت وعن ما يواري العورة قال مالك ولو من
الخبز والزيت وغليظ الكتان غنية كانت او فقيرة فان وجد ما يمسك الحيوة
والصحة خاصة فلا على المشهور وحكم الغائب ولا مال له حاضرا حكم العاجز فان كان
له موجود بيع وفرض منه بعد يمينها انه يستحقها ولها طلب عن ما به واقامة البينة
عليهم لمن له عليه دين ولو تنازعا في الاعسار في الغيبة فالمنقول قال ابن القاسم
ان قدم معسرا فالقول قوله والا فقولها وان تنازعا في اعطائها او انفاقها فان
المشهور ان كانت رفعت الى الحاكم فالقول قولها من يومئذ واما الحاضر فالقول
قوله للعرف ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل مدة غيبته لها او يقيم لها كفيلا
يجريها عليه واذا اختلفا فيما فرض الحاكم فالقول قوله فيما يشبه والا فالفرض
ويجب على الاب الحر نفقة ولده المخصوص الفقير على قدر حاله وحضانته الذكر حتى
يحتلم بلا غير زمن بما يمنع التكسب وقيل حتى يحتلم والبنت حتى يدخل بها الزوج
ولو اسلم بعد البلوغ وبقيت كافرة فلو عادت بالعمى او عادت الزمانة للذكر لم تعد
ولها ان يدفعها حيث شاءت الا ان يخاف ضيعة فيمنعها الاب او الولي ونفقة ولد
المكاتبة عليها ان كانوا في كتابتها الا ان يكون في كتابتهم فيتبعهم عليه وليس يجوز
عنها بعجزوا عن الكتابة ويجب على الام الرضاع ان كانت تحت ابيه او رجعية
ولا ابائن من يكون مثلها يرضع واجر وكذلك ان كان لا يقبل غيرها ولم يقبل غيرها فان قبل
غيرها فالمشهور وجوبه بخلاف النفقة وفي الجلاب لا يجب وعلى وجوبه في ايجاب

الا استيجارها عليه ان لم يكن لها لبن فلو كان ربما عاد ذلك فعلى الاب فان لم يقبل غيرها
تعينت باجر المثل فان قبل بحرت فيه باجر المثل الا ان يجد الاب من ترضعه
عندها بدونه فيجوز له انفاقا فان لم يكن عندها فقولان فان وجد مجانا
وهو موسر فقولان. **والحضانة** في النساء للام ثم امها ثم جدة الام لامها ثم
الخالة ثم الجدة للاب ثم جدة الاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخت وفي الخالة
خالة الخالة بالخالة قولان وفي الذكور للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن
العم ثم المولى الاعلى او الاسفل على المشهور فيهما والام ثم امها اولى من الجميع وفي الاب
ثم قيل بعدهن ثالثة المشهور يقدم على من بعد الجدة للاب وقيل الاب اولى من الام
عند انكار الذكر وبعده النساء اولى من بعد الذكور وام الولد تعتق كالحرة الاصلية
على الاصح والامة المزوجة في ولدها الحر تعتق والوصي اولى من جميع العصبة
في المنصوص ويساويهم [illegible] نقله وقيل كولي النكاح واذا اجتمع المتساوون
رجح بالشفقة ثم بالصيانة والرفق ثم بالاسن فان غاب الاقرب فالابعد لا السلطان
وشرط الحضانة العقل والامانة والكفاية وحرز المكان في البنت يخاف عليها ولو كان
ابا او اما او ما يخاف منه لا بعد وخلو المراة من زوج دخل بها الا جد الطفل على الاصح
ولو كانت وصية فقولان ولا يشترط الاسلام على المشهور وتضم الى ناس من المسلمين
ولو كانت مجوسية اسلم زوجها ولا يعود بعد الطلاق او الاسقاط على الاشهر الا في
اسقاطه لعذر ويسقط حق الام وغيرها من الحضانة اذا سافر ولي الطفل الحر
ابا او غيره سفر نقلة مسافة بريد ولو كان رضيعا لا سفر نزهة وتجارة الا ان يسافر
معه كالبريد وفي استحقاق الحضانة نفسها قولان بناء على انه حق له او لها وعلى
الاستحقاق فان استغرقت ازمانه به فنفقته والا فاجرة ويجب على الولد نفقة ابويه
الفقيرين صحيحين او زمنين مسلمين او كافرين كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى وان
له زوجها ولا يسقطها زوج الام بفقر فان كان اولاد موسرون [illegible]
ففي توزيعها على الرؤوس او على اليسار قولان وكذلك الخادم او خادمها على
المشهور وكذلك اعفافه ولو كانت له دار لا فضل في ثمنها لم تعتبر كالخادم
الزكاة وشرط نفقة الولد والابوين اليسار وتسقط عن الموسر بمضي الزمان

بخلاف الزوجة الا ان تفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع ولا رجوع بنفقة الابا
والابنا اذا ايسروا بعد ولا يجب لجد ولا جدة ولا ولد ولد ويجب نفقة ملك
اليمين والا بيع عليه وكذلك الدواب ان لم تكن مرعى ولا يحوز من لبنها الا ما لا
يضر بنتاجها **للبيع** اركان **الاول** ما يدل على الرضى من قول البيوع
او فعل فتكفي المعاطاة ويكفي متقول بعتك وبعني لو وقفها تعال بكم تعال بمائة
فقال اخذته فقال لا ارضى يحلف ما اراد البيع **الثاني** العاقد وشرطه
التمييز وقيل الا السكران والتكليف شرط اللزوم والاسلام شرط المسلم والمصحف
ومنها يصح ويجبر على بيعه وله العتق والصدقة والهبة بخلاف الرهن وتاني رفض
بقيه وقيل لم يجلد وفي رده عليه او الارش قولان لابن القاسم واشهب بنا على انه
فسخ او ابتدا ولو كان الخيار لبايع مسلم ففي امضايه قولان بنا على انه ابتدا او تقرير
ومنها الصغير كالمسلم وقيل لا وفي اليهودي مع النصراني قولان وفي الثاني تشترك
غيره بالبلد يمنع في الصغير وخرجت على اجبارهم **الثالث** المعقود عليه
طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم ومنها منع العذرة ورأى ابن القاسم
منع الزبل محرجا والزيت النجس يمنع في الاشهر بنا على انه لا يمكن تطهيره وفي وقوده
في غير المسجد وعمله صابونا قولان وفي عظام الميتة بنا على انها تحلها الحياة
ومنها منع جلود الميتة وان دبغت وقيل يجوز ومنها جواز جلد السبع المذكى وان لم
يدبغ وقيل لا يجوز وفي كلب الصيد والسبع قولان ويجوز بيع الهر والسباع
لتذكيتها لجلودها فان ذكيت بيعت جلودها وصلي فيها وعليها بخلاف الكلب
مطلقا ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الاصح
ولا يباع الطير في الهوا والسمك في الماء والابق والشارد والابل المهملة لا ستصعابها
والمعصوب الا من غاصبه ومنها ولو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه بخلاف ما لو
اشتراه للشبهة وقال ابن القاسم البيع تام فيهما والمرهون يقف على رضى المرتهن
وملك الغير على مالكه وقيل لا يصح والعبد الجاني يقف على ذي الجناية وياخذ
الثمن او العبد وللسيد والمبتاع دفع الارش وفي كونه عيبا في الخطا قولان ومنها
قال ابن دينار ومن حلف بحرية عبد نفسه فباعه نقض البيع وعتق ومنها منع عمود

عليه بنا للبايع وقيده المازري بما يسقط الاضاعة وبامن الكسر ومنها هوا فوق هوا
ويبني التابع الاسفل وقيده بوصف البنا ومنها غرز جذع في حائط فيقال ان
دام فاجارة تنفسخ بانهدامه والا فمضمون والجهل بالثمن او المثمون جملة
وتفصيلا مبطل كزنة حجر مجهول وكتراب الصواغين بخلاف معادن الفضة
وفي معادن الذهب قولان وكرطل من شاة قبل سلخها على الاشهر بخلاف بيعها
قبله وبخلاف بيع الحنطة في السنبل والتبن والزيت في الزيتون على الكيل والوزن
وكذلك الدقيق قبل الطحن على الاشهر وبخلاف صاع او كل صاع بدرهم
من صبرة معلومة الصيعان او مجهولتها فيهما فان جهل التفصيل كعبدين
لرجلين بثمن واحد فقولان بخلاف سلعة وحمل على الاصح وعلى الصحة يقسط
فيهما فان باع ملكه وملك غيره ترد وان وجد الصفقة فللمشتري الخيار ويجوز
بيع الشاة واستثنا ثلاثة ارطال فاقل واليه رجع بعد منعه ابن القاسم واشهب
اشهب وقدر الثلث كالصبرة والثمرة باتفاق ويجبر على الذبح وقيل ان كانت
مغلوثة ولا يأخذ منه لحما على الاصح ولو استثنى جزا جاز ولو كان على الذبح وفي جزء
من اباه حينئذ قولان ولو استثنى الجلد او الراس فالمشهور في السفر
لا الحضر ولا يجبر على الذبح على الاصح وعليه القيمة لا المثل على الاصح فلو مات
ما استثنى منه معين فالمشهور يضمن المشتري الجلد والراس دون اللحم وفي
اشترا البايع مال العبد المبيع بعدده قولان لابن القاسم واشهب والمعين ولا
غرض في عدده او قل ثمنه يجوز جزافا وفرق بين طرف ممتلئ وملئ وهو فارغ
ابتدا او بعد ان اشتراه جزافا وفرعه واما الغايب ونحو القمح في التبن فلا بخلاف
الزرع قايما وكذلك المحصود على الاشهر والمسكوك والمتعامل بالوزن يجوز
جزافا وبالعدد لا يجوز وقيل فيهما قولان وشرط الجزاف استواهما في الجهل
فقد ان كان علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار ورؤية بعض المثلي كافية
كالقمح والشعير والصوان كقشر الرمان والبيض كافية والرؤية تتقدم بما
لا يتغير منها كافية والقول قول البايع في بقايه خلافا لاشهب ويشترط في بيع
الغايب وصفه بما يختلف الثمن به ومنها ظاهر في الجواز من غير صفة وللمشتري

خاصية الخيار والكراء الإجارة والأمور لبعد جدا كإفريقية من خراسان ولا
قريبا من رؤية من غير مشقة على الأشهر فإن كان بمشقة جاز على الأشهر ومنه
بيع الأعدال على البرنامج بخلاف الساج المدرج وشبهه وفي عدتها على الماضين
والخيار فيها وإذا استافه بيوم مرة ومنه من ثم إن صحت الصفقة فلا خيار والقول
قول المشتري ويرجع في كونه عليها لأهل المعرفة والأعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة
وقيل إلا الأصلي والنقد في الغائب بغير شرط جائز فإن شرط في العقار وشبهه
جاز وإن بعد خلافا لأشهب وفيما قرب من الحيوان قولان وفي قدره خمسة أيوم
ويومان ونصف يوم ويوم وبريدان وفيما قرب من غيرهما الجواز باتفاق وفي
ضمان الغائب بعد العقد ثالثها من البائع إلا أن يشترطه ورابعها إن كان عقارا
فمن المشتري وعلى تضمين المشتري لو تنازعا في نفي [illegible] المدعي قولان لتعارض
أصلي السلامة والضمان ويحرم الفضل والنسا فيما يتحد جنسه من النقود ومن
المطعومات الربوية فلابد من المماثلة والمناجزة ويحرم النسا خاصة فيما يختلف
من النقود ومن المطعومات كلها **النقود** العلة عندنا في النقدية وقيل
الثمنية وعليهما في الفلوس ثالثها يكره والمفارقة اختيارا تمنع المناجزة
وقيل إلا القريبة وفي الغلبة قولان فلو وكل في القبض وغاب فالمشهور المنع وفي
غيبة النقد المشهور المنع وفي المواعدة مشهورها المنع والتأخير كثيرا كالمفارقة
وفي الخيار المشهور المنع والصرف في الذمة وصرف الدين الحال يصح خلافا
لأشهب والمؤجل المشهور المنع وإذا تسلفا أو أحدهما وطال بطل اتفاقا وإن لم
يطل صح خلافا لأشهب والمغصوب الغائب إن كان مصوغا فالمشهور المنع فإن ذهب
فعلى خلاف صرف الدين لأنه يضمن قيمته أو زنته فإن بقي على حاله جاز أخذ
العين أو التضمين فعلى خلاف إحضار العين وخلاف صرف الدين وإن كان
مسكوكا فالمشهور الجواز قال الباجي بناء على أن النقود لا تتعين ورده ابن
بشير بأن قال المشهور يتعين وبالاتفاق في [illegible] وعلله بأن الأصل
تعلقها بالذمة ولا تعرف بعينها والرهن والعارية والمستأجر والوديعة إن كان
مصوغا فكالمغصوب وإن كان مسكوكا فالمشهور المنع والصرف على التصديق في الوزن

او

أو الصفة ممتنع خلافا لأشهب ونقص المقدار بالحضرة إن رضي به أو بإتمامه
جاز وصح وإن لم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع وفي المعين قولان ولو كان
بعد المفارقة أو الطول فإن قام به انتقض على المنصوص كتأخير البعض وإن لم يقم
فثالثها إن كان قليلا صح والقليل ما تختلف به الموازين وقيل كدانق في دينار
ودرهم في مائة ونقص الصفة إن كان كرصاص فكالمقدار على الأظهر وإن
كان مغشوشا فإن رضي به صح وإن لم يرض وكان غير معين فقولان لأن النقض
وجواز البدل وفي المعين طريقان جواز البدل والقولان وإذا قيل
بالنقض مطلقا فخمسة قيل ينتقض الجميع مطلقا وقيل إن لم يسم لكل دينار وقيل
دينار وقيل أكثر إن كان النقص مقابله أو أقل وقيل ما قابل النقص
وشرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما والمنع بعد الصرف
كجزئه وقيل كالهبة ولو استحق المسكوك بعد المفارقة أو الطول أو التعيين
انتقض على المشهور وإلا فالعكس ولو استحق المصوغ انتقض مطلقا ثم إن
كان لم يخير المصطرف فللمستحق إجازته على المشهور فيهما بناء على أن الخيار
الحكمي ليس كالشرطي وإن أخر فهو كشرط الخيار والصرف والبيع ممتنع
خلافا لأشهب إلا في اليسير فإن كان الجميع دينارا فيسير وقيل كون
تبعا فأدنى وقيل كونه كالدرهم يجوز وإن كان الصرف في أكثر من دينار
فاليسير أن يكون البيع أقل من دينار وقيل أن يكون ثلثا فأدنى وأما
إذا كان البيع أكثر لم يجز اتفاقا إلا في صرف أقل من دينار وأما المستثنى
اليسير فروي أنه الدرهم وروي الثلاثة وروي قدر ربع دينار كسلعة
بدينار إلا درهما فإن كان نقدا فجائز وفي تأجيل الجميع ممتنع وفي تأجيل
النقد [illegible] يجوز للتبعية وهو يقتضي [illegible] وقيل بدراهم ويتقاصان وفي
تأجيل السلعة أو أحد النقدين ممتنع على المشهور فإن استثنى دراهم
من دنانير ما يجوز في النقد فإن استثنى جزءا جاز مطلقا وقيل
كالدراهم بناء على أن جزء الدنانير ذهب إلى القضاء أو ورق **المماثلة**

ولطالب تحقيقها فمنع بيع دينار ودرهم أو غيره بدينار ودرهم أو غيره فأما درهم
بنصف فما دونه وفلوس أو طعام فجائز للضرورة وبالترس بنصف فممنوع وقيل لا يجوز
إلا في أقل من نصف وقيل لا يجوز إلا في غير الفلوس وقيل لا يجوز بحال وإن
قل وفي التبر يعطيه المسافر دار الضرب وأجرته ويأخذ وزنه قولان ولذلك
الزيتون وإذا بيع محلى أحد النقدين بصنفه فإن كان الحلي تبعا جاز على المشهور
وفي المؤجل قولان وإن لم يكن تبعا لم يجز فإن بيع بغير صنفه فإن كان تبعا جاز
معجلا وفي المؤجل قولان وإن لم يكن تبعا جاز معجلا فقط والتبع الثلث وقيل
دونه وقيل النصف ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن ثم نسبة المحلى والثوب الذي لو
سبك خرج منه عين كالمحلى فإن لم يخرج فقولان والحلي من النقدين وحليه
أو مع حلية ممتنع بغير أحدهما اتفاقا فإن كان أحدهما تبعا لم يجز بصنف الأكثر
وفي صنف التبع قولان والتبعية بالقيمة وقيل بالوزن والمغشوش مقتضى
الروايات جواز بيعه بصنفه الخالص وزنا لأنه كالمعدوم وقيل لا يجوز
ولذلك المغشوش بالمغشوش ويكسر الزائف إن أفاد والأسبك وغير الروايتين
الشديد وحبسه على المشهور **والمراطلة** تقرب في بيع العين بمثله وزنا
فإن كانا سواء أو أحدهما أجود جاز اتفاقا وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه
أدنى امتنع اتفاقا وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه مساو جاز خلافا
لسحنون والوزن بصنجة جائز وقيل بكفتين وفي اعتبار السكة والصياغة
كالجودة طريقان الأولى أنهما غير الصياغة خاصة والثانية تقييد الأقوال
باتحاد العوضين واعتبارهما إذا اختلف العوضان **والمبادلة** تقرب في
المسكوكين عددا وهي جائزة في العددي دون الوزني وتجوز إبدال الناقص
بالوازن منه يسيرا للمعروف والتعامل بالعدد والثلاثة قليل والستة كثير
وفيما بينهما قولان واليسير سدس في الدينار وقيل دانق والأنقص أجود
ممتنع باتفاق والأجاز باتفاق والأوزن أجود سكة جائز وعند ابن القاسم
ممتنع عند مالك وهو مشكل وعلل بأن السكة تخفف نفاقها فمنع كما منع القمح
عن الشعير قبل الأجل في القرض والقضاء بالمساوي والأفضل صفة جائز

وبالأفضل مقدارا لا يجوز إلا في اليسير جدا وقال أشهب مطلقا وبالأقل صفة أو مقدارا
جائز بعد الأجل ممتنع قبله فإن كان الفضل في الطرفين منع وفاقا كالمراطلة ومنع
البيع من النقود كالقرض ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارا والسكة والصياغة
في القضاء كالجودة اتفاقا وخرج اللخمي منها إذا باع أو تسلف قائمة ودنانير جاز
أن يقضي مجموعة وزنا أو عكسهما ورده ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلغي
منه العدد ولو قطعت الفلوس فالمشهور المثل فلو عدمت فالقيمة وقت اجتماع
الاستحقاق والعدم ومنها لا يقضي المجموعة من القائمة والفرادى ويقضي
القائمة منهما ويقضي الفرادى من القائمة دون المجموعة فالمجموعة المجموع
من ذهب ومن وازن وناقص والقائمة جيدة تزيد إذا جمعت
والفرادى جيدة تنقص يسيرا فللقائمة فضل الوزن والجودة وللمجموعة
فضل العدد عليهما وللفرادى فضل العدد والجودة ويقضي من المجموعة
من القائمة منها وفرق بأن المجموعة لما نقصت في القسمة والاعتبار
منها الوزن ألغى العدد فصار الفضل في جهة **المطعومات** ما يعد
طعاما لا دواء والعلة الاقتيات وفي معناه إصلاحه وقيل الادخار والمكره اللخمي
وقال الاقتيات والادخار العيش غالبا والمكره اللخمي ولكن الأول يقوى الاقتيات
وأجيب بأن دوام وجوده كادخاره وبالخلاف في الموز فالمتفق وجوده في
ربويته كالحنطة والشعير والسلت والعلس والأرز والدخن والذرة والقطاني
والتمر والزبيب واللحم والملح والزيتون والقرطم وبزر الكتان وشبهه لما يعصر
منه والبصل والثوم والسكر والعسل وردده في التين لأنه غير مقتات
بالحجاز والأظهر من الزبيب وما لم يوجد فيه أحدهما غير ربوي
كالحب والهندبا والعصب والقضب والنواة التي لا تقتات ولا تدخر وأنه لا
ما ليس بمطعوم كالصبر والزعفران والشاهترج وما اختلف فيه بعد ملون
لذلك كاللوز والفستق والجوز والبندق والجراد لأنه يدخر ولا يقتات
أو لا يدخر كالاقتيات كاللبن لأنه يقتات ولا يدخر وكالعنب الذي لا يزبب
والرطب الذي لا يتمر لأنه يدخر غالبه ولا يدخر كالرمان والكمثرى والخوخ مما

وقطاسكر والعسل

يدخر في تطور دون تطر لانه يدخر ولا يدخر غالبه او لاتعاقات وقد يكون لتحقق العلة كالبيض وقيل يدخر وقيل لا وقيل تفات وتمل لا وفي بين المرة تغلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون قال ابن القاسم مطعوم مصلح للقوت يدخر وقال اصبغ واختلف البصل والثوم وقالحلبة وفيها طريقان الاولى ثالثها الخضر مطعوم واليابسة دواء والثانية الثالث وقالطلع والبلح الصغير وقيل والكبير دم يختلف في السوابه ربوي والمعروف ان اللبن مطلقا ربوي وخرج اللخمي من المدونة وتجويز بيعه لمن اخرج زبده فقال لو كان ربويا لكان من الرطب باليابس ورده ابن بشير بان السمن تعلقه الصنعة والنار وفيهما ان يعق فاما لبن فيه زبد فلا والمعروف ان الماليس بربوي وخرجه عبد الوهاب على منع بيع الماء بالطعام الى اجل ووهم فان هذا حكم الطعام غير الربوي ايضا واختلاف الجنسية يبيح التفاضل والمعول في اتحادها على استواء المنافع وتقاربها فمنه ما اتفق على جنسيته كاصناف الحنطة واصناف التمر واصناف الزبيب وكلحوم ذوات الاربع مطلقا وكلحوم الطير وكدواب الماء كالجراد وكالالبان مطلقا وان لم تتساو في وجود الزبد والجبن ومنه ما اتفق على اختلافها لبعض ما ذكرنا بعض ومنه ما اختلف فيه كالقمح والشعير المنصوص الجنسية لتقارب منفعتها في القوتية وبثلاثة السلت وقيل والعلس بخلاف الارز والدخن والذرة على المشهور في جنسيتها قولان واختلف في القطاني فقيل جنس وقيل اجناس وقيل الحمص واللوبيا جنس والعدس والجلبان جنس والكرسنة قيل من القطاني وقيل لا واختلف في الالحاق باللحوم المطبوخة المختلفة والمشهور انه جنس واختلف في التوابل على انها ربوية فالمشهور اجناس قال ابن القاسم الانيسون والشمار جنس والكمونان جنس وذهب الباجي واختلف في الاخباز المختلفة الحبوب وفي الخلول واختلف في الخبز والكعك بالابزار والمذهب انهما جنسان والصنعة متى كثرت او طال الزمان تنقل على الاصح لان المصنوع يصير مغايرا لغير الاصل كالتمر وخله والزبيب وخله ومتى ملت بغير نار لم تنقل على الاصح كالتمر ونبيذه والزبيب

فالمشهور انه ... والزبيب ... بانه ...

ونبيذه والمذهب ان الطحن والعجن لا ينقل وان كان تنشير اللحم وتجفيفه لم ينقل وان كانت نشر بزيادة ابازير كشي اللحم او تجفيفه بشمسها او طبخه بماء او غيره او خبز الخبز فناقل وفي قلي القمح وشبهه قولان وفي الصلق ثالثها في الترمس ناقل وفي الفول غير ناقل وتعتبر المماثلة حالة الكمال فلا يباع رطب بتمر ونحوهما باتفاق لتوقع الربا ولانه نص السنة وطرد اللخمي ان اللحم الطري باليابس والمشهور جواز الرطب بالرطب وفي الحليب بالحليب قولان ويجوز الزيتون بمثله اتفاقا كاللحم باللحم واختلف في رطبهما بيابسهما لتحري النقص والمشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز المشوي بالمشوي والقديد بالقديد وتعتبر المماثلة بمعيار الشرع فيه من كيل او وزن فان لم يكن فالعادة العامة فان اختلفت فعادة محله فان عسر الوزن فثالثها يتحرى في اليسير وفي القمح بالدقيق طريقان الاولى ثالثها بالوزن لا بالكيل والثانية الثالث والمشهور الغاء الطعام وقيل يتحرى ويسقط وذلك جلد الشارتين للكبوحين واجيز بيع الخبز بالخبز تحريا وفي التحري ثالثها بالدقيق في خبز الصنفين وبالرطوبة في الصنف وقال الباجي معنى الوزن وحده والمذهب ان النهي يدل على الفساد الا بدليل فقد بيع الحيوان باللحم وجلده عند مالك على الجنس الواحد للمزابنة ويجوز بيع الطير بلحم النعم وبالعكس وخصيه الفاصلان بالحي الذي لا يراد الا للذبح وما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه الا اللحم لا للحم خلافا لاشهب وهما واتنان فان طالت او كانت المنفعة يسيرة كالصوف في الخصي فقولان ومن ثم اختلف في بيعه بالطعام لسنة وفي المطبوخ بالحيوان قولان ومنه المزابنة وهو بيع مجهول من جنسه فان علم ان احدهما الرجحان فيما لا ربا فيه فلو دخلته صنعة معتبرة جاز ومنها منع بيع الفلوس بالنحاس نقدا لانه مزابنة وجواز بيع النحاس بالتور النحاس نقدا واستشكله الائمة وفرق بتعلق الصنعة في الفلوس ومنه بيع الكالي بالكالي وحقيقته بيع ما في الذمة بشيء مؤخر ولذلك بيعه بمنافع وقيل لا بمنافع عين وفي بيعه بعين يتاخر قبضه كالدار الغائبة والمواضعة والمتاخر

[illegible]

بيع

حداذه قولان فان بيع من غير المديان اشترط حضوره واقراره ومنه بيع الغرر
وهو ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم وبعضه معفو قال الباجي اليسير واراد
المازري غير مقصود للحاجة اليه والخلاف في بعضها لتحققه كبيع الاعمى
وغيرهن بشرط الحمل الظاهر بالبائع ان قصد البراءة منه صح والا فسد واما
شرط الخفي ففاسد الا في البراءة ومنه بيع المضامين والملاقيح وحمل الحبلة
في الموطا المضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الفحول
وعكس ابن حبيب ومنه حمل الحبلة بيع الجزور الى ان ينتج نتاج الناقة وروى
ابن حبيب بيع نتاج الناقة ومنه بيع الملامسة وهو ان يلمس الثوب فيجب
البيع من غير تامل وبيع المنابذة ان ينبذا ثوبين فيجب البيع وبيع الحصاة
ان تسقط حصاة فيجب البيع وقيل ان تسقط على ثوب معين واستدلهما
المازري ومنه تضمن في بيعه ومحمله عند مالك على سلعة بثمنين مختلفين
او سلعتين بثمن واحد على اللزوم لهما او لاحدهما والا جاز فلو قال خذ
بايهما شئت ... بيا على انه التزام اولا ولو اشترى على اللزوم ثوبا
يختاره من ثوبين ... وكذلك الجيد والبقر والغنم والنخل غير
المثمرة ما لم يكن طعاما فان اختلفت الاجناس لم يجز كصوف او بقر وغنم
ولو اشترى نخلة مثمرة او ثمرة نخلة من نخلات لم يجز بخلاف البائع يستثني
اربع نخلات او خمسا من حائطه اذا كانت يسيرة يختارها فان مات لم يجز اجازه
بعد ان وقف ارجعن ثلثه وكرهه ابن القاسم ومنه بيع عسيب الفحل وحمل
على استئجار الفحل على عقوق الانثى ولا بد من تسليمه فاما على اقوام او زمان
فيجوز فلو سمى اوانا فعقت في الاول انفسخ ومنه بيع وشرط وحمل على
شرط يناقض مقصود العقد مثل الا يبيع ولا يهب غير تحديد العتق للسنة
او يعود بخلل في الثمن كشرط السلف في احدهما فلو اسقطه فقولان
فلو باعه المديان سلعة على الاقالة ففي منعه قولان لابن القاسم واشهب
بناء على انه شرط للتاخير او لا فاما الرهن والكفيل والخيار والاجل فلا
ومنه بيع العربان وهو ان يعطي شيئا على انه ان كره البيع او الاجارة لم يعد

اليه ومنه بيع الكلب المأذون الكراهة والتحريم وأما من قتله فعليه قيمته وأما غير
المأذون فلا شيء على قاتله مما يقتل ومنه تفريق الام من ولدها قال مالك ما لم
يستغن عن امه وقيل الاثغار وقيل سبع سنين وقيل البلوغ فان وقع فقيل يفسخ
مطلقا وقيل ما لم يفت وقيل ان لم يجمعا في ملك فيهما وقيل يباعان ان لم يجمعاهما فان
فرقا بغير عوض فقيل يباعان ان لم يجمعاهما في ملك وقيل ان لم يجمعاهما في
حوز ومنه ان يبيع على بيع اخيه ومحمله اذا ركن البائع وفي فسخه قولان
كالنكاح ومنه بيع النجش وهو ان يزيد ليغتر فان وقع فللمشتري رده لو بعلمه وقيل
او نسبه كذبه وعيبه ونحوهما فقال ابن القاسم وهو المشهور له ان يرد
فان فاتت فالقيمة ما لم يزد وقال مالك يفسخ كالنكاح في العقد ومنه بيع
الحاضر للبادي وفي الموطا محمله على اهل العمود الجاهلين بالاسعار وقيل
بعمومه لقوله لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني وقال مالك
لا ينشأ على البادي ولا يخبر بالسعر ومنه البيع بعد نداء الجمعة الموجب
للسعي لمتبايعين او احدهما فان وقع فالمشهور الفسخ وثالثها في حق من اعتاد
ذلك فان فاتت فالقيمة وقيل الثمن وتقوم وقت البيع وقيل بعد حلول
اشهب بعد الصلاة ومنه تلقي السلع وروي في حد ثلاثة الميل والفرسخان
واليومان فان وقع فثالثها تمضي ولطالبها الاشتراك

بيوع الآجال

نقب لما يفسد بعض صوره لتطرق التهمة بانهما قصدا الى ظاهر
جائز ليتوصلا به الى باطل ممنوع حسما للذريعة واجمعت الامة على المنع
من بيع وسلف ولا معنا سواه فان كان مما يكثر القصد اليه كبيع وسلف
او سلف جر منفعة منع وفاقا وان كان مما يقل كدفع الاكثر مما فيه الضمان
واخذ اقل منه الى اجل فقولان وان لم يعد جدا كاسلفني واسلفك
فالمشهور جوازه ولو اعتبر البعيد لمنع بالمليء وما لم يتعلق وما قل الى ابعد
اذا كانت السلعة بيعت ليتجار الانتفاع وتلك الزمنة بعضهم فمن باع سلعة
معروف بعينها الى اجل ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع والغ الوسط فان
جاز والا بطل فان كانت الاولى نقدا لم يتهم على المشهور الا اهل العينة فيهما

وقيل أو في أحدهما فإن كان الثمنان عينا على صفة واحدة فقد تكون الثانية
نقدا مساويا أو أكثر أو أقل فهذه ثلاث وقد تكون إلى أجل في الثلاث ثم الأجل
مساو أو أقل أو أكثر صارت اثني عشر صورة فإن تعجل منها الأقل امتنع وهي
ثلاث ويشكل منها بالأكثر إلى أبعد ولو اشترى بأقل إلى أجله أو أبعد ثم رضي
بالتعجيل فقولان للمتأخرين ولو أقاله البائع السلعة بما يوجب القيمة
فكانت أقل فقولان فإن القيمة فيه أبعد لو كانت الأولى نقدا ووقف
بقوله بقيمة كالدين بدين ولذلك فسد في تساوي الأجلين إذا اشترطا
عدم المقاصة وصح في الأكثر إلى أبعد إذا اشترطا المقاصة فإن اختلفا في
الجودة والرداءة أو في نقصه فذهب أنه يمتنع لأنه صرف مستأخر إلا أن يكون
المعجل الأكثر من قيمة المتأخر جدا وقيل ومثله والمشهور المنع إذا تساويا
قدرا أو أجلا لأنه دين بدين وإن كان الثمنان طعاما نوعا واحدا
فالاثنا عشر صورة كالعين إلا أنه اختلف إذا تعجل منها الأكثر بما على
ويضمان بحمل أو نحوه فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو كانا نوعين
كما تقدم فإن كان الثمنان عرضا نوعا واحدا مثل الطعام فإن كانا نوعين
جازت الصور كلها إذ لا ربا في العروض فإن كانت السلعة طعاما أو مما
يكال أو يوزن فمثلها صفة ومقدارا كعينها ويمتنع بأقل إلى الأجل فإن اختلفا
في المقدار فكان الراجح أقل فكبالعين ثم اشترت إحداهما وإن كان أكثر
فكسلعة ثم اشتريت مع أخرى وسنبينها فإن اختلفا في الجودة والرداءة
فهما كالزيادة والنقص فإن كان غير صنفه كالشعير أو السلت مع القمح أو
المحمولة مع السمراء فحكى عبد الحق جوازه ويعتبر في الطعام مطلقا أن من باع
طعاما إلى أجل لم يجز أن يشتري طعاما وإن خالفه
قبل الأجل ولا بعده إلا أن يكون على صفته وقدره إن محمولة فمحمولة
وإن سمراء فسمراء وحكى في بيع أقل منه بمثل الثمن قولين لمالك وابن
القاسم والأرجح مثله وإذا كانت السلعة عرضا فمثله كمخالفه على الأصح
وكان المراد مثله كعينه كمن أسلم ثيابا ثم أقال في مثلها ورداءة ولو

تغيرت

تغيرت السلعة بسوق أو نقص كعينها وقيل كغيرها فإن كان الثاني بعضه نقدا
وبعضه مؤجلا وهي تسع فإن تعجل الأقل أو بعضه ومنع ابن الماجشون المؤجل
إذا كان أبعد مساويا لما قبلنا في بناء على اعتبار السلفي واستلفاك بعيد ولو
باع ثوبين بعشرة إلى شهر ثم اشترى أحدهما نقدا بثمنه لم يجز لأنه
بيع وسلف ولو اشتراه بعشرة فالأكثر جوازا خلافا لابن الماجشون وهي اثنا
عشرة يمنع منها ما تعجل منه الأقل ولو اشترى أحدهما بغير صنف الثمن
الأول نقدا امتنع مطلقا وعندي في النقد الذي على جنس الثمن الظاهر
الجواز ولو باعه بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة لم يجز لما تقدم ولو اشتراه
بعشرة فالأكثر جوازا خلافا لابن الماجشون فإنه جعل السلعة مبيعة بالسلعة
والعشرة المؤجلة والعشرة النقد سلفا وهو وهم وصحح البيع الأول وفيها
مثلها الفرس والحمار فالأولى إذا أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرده قبل
الأجل مع خمسة لم يجز لما فيه من بيع وسلف وضع وتعجل وحط الضمان
وأزيدك فأما البيع والسلف فيبنى على المشهور من أن المعجل لما في الذمة
مسلف ثم يقتضيه من ذمته عند أجله لا أنه أداه وبرئ وصوب المتأخرون
الشاذ والثاني على أن الفرس يساوي أقل والثالث على أنه يساوي أكثر
وقيل يجوز هذا إن كان المردود عين رأس المال أو غيره والمزيد
معجلا فإن كان المزيد مؤخرا عن الأجل منع لأنه دين بدين وبيع وسلف
محقق وإن كان إلى مثله جاز وإن كان المردود مثله منعت الصور
كلها **الثانية** إذا باع حمارا بعشرة إلى أجل ثم استرده ودينارا نقدا
لم يجز لأنه بيع وسلف وضع وتعجل وذهب وعرض بذهب متأخر هذا
إذا كان البيع نسيئة والمزيد عينا معجلا فإن كان مؤخرا عنه أو إلى مثله
أو دونه فممتنع أيضا لأنه دين بدين إلا أنه في جنس الثمن إلى الأجل
جاز لأن حقيقته مقاصة بالبعض فإن كان المزيد غير عين معجلا جاز
وإلا منع مطلقا وإن كان البيع نقدا لم ينقض معجلا جاز لعدم من الفساد وإلا
منع مطلقا فإن كانت الزيادة من البائع جاز مطلقا إلا أن تكون مؤجلة من صنف

لأنه في النقد المثل بيع وسلف محقق وفي
غيره فسخ دين في دين أو صرف مستأخر اهـ

المبيع فيمتنع لانه سلف بزيادة وتفسخ الثاني من بيوع الاجال باتفاق
دون الاول على الاصح فان فاتت في يد المشتري الثاني والقيمة اقل فسخا
على الاصح

بيع اهل العينة

مثل اشتر لي هذه
وارْبحك فان سمى الثمن واوجب البيع الى اجل فسلف جر منفعة وان كان
نقدا فقولان يجوز بجعل المثل ويمتنع وان لم يسم فجعل المثل

الخيار

ترو ونقيصة فالتروي بالشرط لا بالمجلس للفقهاء السبعة ان جيء بالمجلس
لحديث الموطا وحده يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة فقيل في الدار
الشهر ونحوه وقيل الشهران ومنها في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل شهر
لكتمان عيوبه ومنها ركوب الدابة اليوم وشبهه ولا باس ان يشترط البريد
هذا في الركوب ولا يجوز الثلاثة وفي الثوب الثلاثة ولا يشترط لباسه
بخلاف استخدام الرقيق ولا يغاب على ما لا يعرف بعينه لانه يصير تارة
بيعا وتارة سلفا والنقد بغير شرط جائز وفي فساد البيع باشتراطه
قولان ولو طلب وقفه كالغائب والمواضعة على المشهور فيهما لم يلزم لانه
لم يشترط ولو اسقط شرط النقد لم يصح بخلاف مسقط السلف وقيل مثله
ومنه ولو اشترى او باع على مشورة فلان فله الاستبداد وان لم يشا وزن
وقيل ان كان بائعا فان كان على رضاه فقيل مثله وقيل لا يستبد فان
كان على خياره فقيل مثل رضاه وقيل لا يستبد وقيل الجميع سواء ومنها الخيار
بعد البت لاحدهما لازم وقيل ان نقد والا ادى الى خيار مع الدين
وفي ضمانه حينئذ قولان والملك للبائع فالامضاء نقل لا تقرير وقيل
للمشتري فالعكس والغلة للبائع اذ الخراج بالضمان فلو ولدت الامة
فامضى فقال ابن القاسم يتبعها كالصوف وقال اشهب كالغلة فيفسخ
وقيل او يجمعان في ملك وقيل او في حوز وما يوهب للعبد للبائع وقيل
في غير المستثنى ماله وما تعدد رضى من المشتري وكذا من البائع قال اللخمي
قد يوجد البائع لان الغلة له ولا يعد ردا ويكون بترك وقيل فالترك
الامساك عما يدل الى انقضاء المدة وهو اختيار لمن هي في يده والا

فالعلي

فالعلي فلذلك كان اختيارا منهما لمن هي في يده وفي رده بفوته قولان
والفعل كالعتق والكتابة والوطء وقصد التلذذ وتزويج الامة وكذلك
رهن المبيع واجارته واسلامه للصنعة وتزويج العبد والسوم بالسلعة خلافا
لاشهب في انه يحلف ما كان ذلك رضى واما بيع المشتري فقيل الربح للبائع
وقيل يخير فيه وفي نقضه وضعف وقيل يصدق مع يمينه انه باع بعد ان
اختار ولا يقبل انه رد او اختار لفظا الا ببينة فان طرا مانع ففي الموت
ينتقل الى وارثه وليس لهم اختيار التمسك الا بالجميع وفي الجنون ينظر السلطان
وفي الاغماء يوقف فان طال فسخ وقال اشهب كالجنون

خيار النقيصة

وهو بنقص يخالف ما التزمه البائع شرطا او عرفا في زمان ضمانه فالشرطي
ما يؤثر في نقص الثمن كصانع وكاتب وتاجر فان شرط ما لا غرض ولا مالية
فيه لغا على المعروف وما فيه غرض ولا مالية فيه روايتان والعرفي ما تقضي
العادة بانه انما يدخل على السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن او المبيع او في
التصرف او خوفا في العاقبة فالعمى والعور والقطع ونحوه متفق عليه والخصاء
عيب وسقوط ضرسين عيب والواحد في العلي والحمل فيهما وقال اشهب
في العلي ومنها كونها زلاء ليس بعيب ويتقيد باليسير والشيب الكثير
في العلي عيب وفي القليل فيه والكثير في غيره قولان والاستحاضة منها
عيب والبول في الوقت المستنكر في الفراش عيب ومنها التخنث في العبد
والفحولة في الامة ان اشتهرت عيب فقيل التشبه فيهما وقيل الفعل
والزعر عيب والثيوبة ليست بعيب الا فيمن لا يفتض مثلها والعسر عيب
والاضبط ليس بعيب والزنا وشرب الخمر والبخر عيب والوالدان والولد
عيب والاخوة والاجداد ليس بعيب وجذام الاب عيب بخلاف سائر الحال
وفي سواد الاب في العلي قولان وكونها من زنا في العلي عيب وفي
الوخش قولان والتكلف في المولدين وطول الاقامة كذلك ولو كان انا
مسلولة لم يحرم ولكن يلزم المبتاع ان يبين اذا باع ومنها في الصحيح في
الجدار وشبهه ان كان يخاف على الدار ان تهدم رد به والا فقيمة

فقال ولابن يرجع بقيمته اذا كان يسيرا وصوبه الائمة وقيل كغيره والنقص
الذي لا يطلع عليه الا بتغييره كسوس الخشب بعد شقه لا يرد على المشهور ولا
قيمة قال مالك لانه امر دخلا عليه واما الجوز واللين وشبهه فقيل مثله وقيل
ان امكن اختباره بكسر الجوز ونحوه رد به والتغرير الفعلي كالشرطي وهو فعل
يظن منه كمال كتلطيخ الثوب بالمداد واصله التصرية فانها كاشتراط غزارة
اللبن فلو ظن من غير تغرير فلا رد به ما لم تكن ذات لبن مقصود له وكتمه
مع علمه وقال اشهب وان لم تكن ذات لبن وقال محمد ان زاد لبنها لك
فان حلبها ثالثة فيها ان كان ما تقدم اختبارا فهو رضى وقال مالك
له ذلك فاذا ردها رد معها صاعا من تمر ولو غلا وقيل من غالب قوت
البلد ابن القاسم ولو رد اللبن لم يصح ولو اتفقا لانه بيع الطعام قبل قبضه
وقال سحنون ان فاته فلو تعددت ففي الاكتفاء بصاع قولان ولو رد بعيب
غيره ففي الصاع قولان واذا اشترط البائع البراءة مما لا يعلم فطريقان
الاول ثالثها في الموطا يفيد في الحيوان مطلقا ورابعها في المدونة في
الرقيق خاصة وخامسها يفيد من السلطان وسادسها ومن الورثة لقضاء
دين وشبهه الثانية تفيد ان كان يسيرا او من السلطان وفي غيره قولان
فاما فيما علم فلا يفيد فلو باع بحدثان ملكه فالمشهور لا يفيد وبيع السلطان
على تقدير البراءة لا يحتاج الى اشتراطها فلو ظن المشتري انه غيره فقولان
الخيار واللزوم واذا ابرا من عيب لم ينفعه حتى يعلم بموضعه وجنسه
ومقداره وما في الدبرة من نغل وغيره وكذلك لو اجمل كسرقة العبد
او اباقه فوجد بنقب او تداعى من مصر الى المدينة واذا فات المبيع حسا
بتلف او حكما بعتق او استيلاد او هبة او تدبير فاطلع على العيب تعين الارش
فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن بنسبة ما بين القيمتين فان كان
باجارة او رهن فقال ابن القاسم اذا عاد في نحو الشهر رده وقال اشهب
ان خلصه عاجلا فان بيع بعد العقد احق فان كان بغير معاوضة فالارش
وان كان بمعاوضة مع البائع بمثل الثمن الاول فلا كلام له وان كان بدونه

اتمم وان كان باكثر فان كان مدلسا فلا كلام له وان كان بغير مدلس
رد ثم رد عليه وان كان مع غير البائع ونقص فثلاثة في الموطا يرجع بقيمة
العيب وروي يرجع بالاقل من النقص وقيمة العيب الا ان كان نقص وقيل
ونيه لا كلام له فان عاد بالرد بالعيب او بملك مستانف من بيع او هبة او
ارث فله الرد وقال اشهب في البيع يخير في الرد على البائع الاول او على المشتري
الثاني فان رده رده والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضى كالقول
فان كان البائع غائبا اشهد شاهدين فان عجز اعلم القاضي فلو تم قضى
عليه ان اثبت العهدة وتصرف المضطر كمسافر على الدابة ليس برضى
خلافا لاشهب وما لا ينقص كالدار ليس برضى لانه غلة كحلاب العبد
والدابة على المشهور فينزل عن الدابة ما لم يتعذر قودها واذا زال العيب
منع الرد الا فيما له علقة كالطلاق واحتمال عود البول والتغير اليسير
في المبيع كالعدم والمخرج عن المقصود مفيت فالارش وما بينهما يخير
المشتري في اخذ ارش القديم او رده ودفع الحادث ما لم يقبله البائع بالحادث
فيتعين على الاصح هذا اصل المذهب والمختلف فيه لتحقيقها نفيه او ثبت
والرمد والحمى من الاول وروى اشهب من الثالث ومنها العمى والشلل
من الثالث وقال ابن مسلمة من الثاني ومنها كبر الصغير من الثاني وقيل من
الثالث وعجف الدابة مثله وهرم الرقيق مثله وقيل من الاول ووطء
الثيب من الاول وقيل من الثاني وتزويج الامة مشهورها من الثالث
وفي جبره بولدها قولان وحادث بيع المدلس ان كان من المدلس
كقطع يده بالسرقة وقتله من حرابة وموته من حمى او لمن سماوتا او بتصرف
في معتاد مثله وهو من الثالث فيهما لمحدث والا فمن غيره فلو باعه المشتري
فهلك بعيب المدلس فقال ابن القاسم يرجع الثالث على الاول بجميع الثمن
فان زاد فللثاني وان نقص كمله الثاني وقال اصبغ يرجع على الاول بقيمة
العيب وياخذ الثاني بقية الثمن وقال محمد يرجع الثالث اما على الثاني بالارش
فيكون على الاول للثاني الاقل مما غرم وكمال الثمن الاول واما على الاول

بالأقل من الأرش وتمام الثمن الأول فلا يكون على الأول للثاني شيء وإذا
حدثت زيادة كالصبغ أخذ الأرش أو رد وكان شريكا بما زاد لا بقيمته ولكن
أو لم يدلس ويقوم القديم والحادث بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري بأن أمسك
قوم صحيحا وبالعيب القديم وإن رد قوم ثالثا بهما فإن كانت زيادة قوم رابعا
بالجميع وكان شريكا بنسبة ما زاد عليهما وقيل تقوم الحادث يوم الرد وإذا
تعدد البائع جاز رد حصة أحدهما وفي رد أحد المشتريين قولان وإذا
تعدد المبيع فإن كان المعيب وجه الصفقة أو كالجميع فكالمتحد وإلا
فليس له إلا رد المعيب بحصته يوم عقده فإن كان الثمن سلعة فقيمة الحصة
التي قابلت المردود لا جزؤها على الأصح لضرر الشركة وإذا تنازعا في حدوث
العيب الخفي أو قدمه فالقول قول البائع إلا أن تشهد العادة للمشتري
فالقول قوله وإن لم يوجد عدول قبل غيرهم للضرورة قال الباجي ولو
كانوا غير مسلمين ويمينه بعته وأقبضته وما به من عيب بتا في الظاهر ونفيا
للعلم في الخفي وقال أشهب بتا فيهما ويرد النتاج دون الاستغلال
وقيمة الانتفاع وفي رد ثمرة ما اشتراه مأبورا قولان ولو رده فتلف
قبل إقباضه ففي ضمانه قولان بناء على أن الرد نقض للبيع من أصله أو بيع
أو نقض الآن فعلى المشتري وعليهما رد السمسار الجعل وإذا صح الوكيل
أو علم فالعهدة على الموكل وفي التصرية التي لا تتعارف مثلها طريقان الأولى
قولان الخيار مطلقا والخيار لغير العارف بها الثانية إن كان استسلم
وأخبره بجهله فالرد وإن كان عالما غير غالط بالغبن فلا رد وفي
غيرهما قولان والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد واختلف في عهدة
الثلاث وعهدة السنة فروى المدنيون يقضى بها في كل بلد وروى
المصريون لا يقضى بها إلا بعادة أو بحمل السلطان عليها ففي الثلاث جميع
الأدواء على البائع والنفقة والكسوة بخلاف الغلة على المشهور وفي السنة الجذام
والجنون والبرص مستندهما عمل المدينة وابتداؤهما أول النهار من المستقبل
وقال سحنون من حين العقد وفي تداخلهما قولان وما يطرأ واحتمل فيهما بعدها

من المشتري على الأصح وللمشتري إسقاطها بعد العقد والبائع فيه كعيب
غيره فإن حدث ما يمنع الرد كالعتق فقيل يسقط بنفسه وقيل تبقى ويرجع بالأرش
وقيل ترد العتق ولا تنعقد في عهدة الثلاث بشرط بخلاف السنة وينتقل الضمان
على المشتري بالعقد الصحيح اللازم إلا فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد وفي
الثمار وقيل بعد الطيب وفي المحبوسة بالثمن عند ابن القاسم خاصة وقيل
يشترط مضي ما يتمكن فيه للقبض وقيل يشترط تمكين البائع وقيل لا ينتقل إلا
بالقبض كالمثلي والغائب بشرطه والمواضعة والقبض في المكيل بالكيل وفي
الموزون بالوزن وفي المعدود بالعدد وفي اعتبار قدر المناولة قولان
وفي العقار التخلية وفي غيرهما العرف وإذا اختلفا في البداءة أجبر المشتري
وقيل يتحالفان فمن سلم أجبر له الآخر قال ابن القاسم لا ضمان في الفاسد إلا
بالقبض وقال أشهب أو بالتمكين أو بنقد الثمن ويقوم وقت ضمانه لا وقت
العقد واستعماله مطرح إذ الخراج بالضمان ولا ينتقل الملك فيه إلا
بالقبض والفوات قال ابن القاسم في الحرام البين المثل في المثلي والقيمة في
غيره وما كرهه الناس يمضي بالثمن وقيل بتعميم الأول فلو كان درهمان
وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب
بحاله على الأصح ورد الدرهمين لا قيمة نصفه وتلفه والفوات بتغير الذات
وبتغير السوق والخروج عن اليد بالبيع الصحيح وتعلق حق الغير كرهنه
وإجارته وبتغير ذات العرض المقصود بفوات الدار بالهدم والبناء والأرض
بالغرس وقلعه وبتغير السوق يعتبر في العروض والحيوان دون العقار لا دون
الأمثال من المكيل والموزون والمعدود وقيل في الأربعة كغيره وفي بيعه
قبل قبضه قولان وفي طول الزمان في الحيوان قولان وبنقل العروض والمثلي
من بلد إلى بلد بتكلف وإجارته ووطء الأمة كتغير السوق ولو ارتفع السبب
قبل الحكم بالفوات فإن كان بتغير السوق ثم عاد لم يعتد وفي ارتفاعه
بالبيع ثم يرجع وبالعتق والتدبير ثم يرده الغرماء وبالإجارة والرهن
والعيب ثم يزول قولان لابن القاسم وأشهب وتلف المبيع تساوي وقت

ضمان البائع بفسخ العقد وتعيبه يثبت الخيار وتلف بعضه أو استحقاقه
كرده بعيب إلا أنه لا يلزمه التمسك بأقله بحصته على المشهور للجهل بالثمن بخلاف
المثلي فيهما فإنه يلزم بحصته إلا أن يكون جله فللمشتري الخيار والجزء
الشائع يستحق فإنه يخير مطلقا وكل ثوب ونحوه بعد تقويمهما على القيمة وإتلاف
المشتري قبض وإتلاف البائع والأجنبي يوجب الغرم ولذلك يغرمه
وإتلاف المشتري والأجنبي الطعام المجهول كيله يوجب القيمة لا المثل
ولا ينفسخ على الأصح والضمان في الخيار من البائع فيما لا يغاب عليه ويصدق
المشتري مع يمينه فيما لم يظهر كذبه إلا أن يقبض المشتري فيما يغاب عليه
إلا أن تقوم بينة فإذا غاب عليه المشتري والخيار للبائع ضمن الأكثر إلا
أن يحلف فيضمن الثمن وقال أشهب الأكثر فإن كان الخيار للمشتري ضمن
الثمن وقال أشهب أو الأقل ويحلف وإذا غاب عليه البائع والخيار للمشتري
ضمن الثمن وقال أشهب أو الأقل ويحلف والخيار للبائع والأصح لو اشترى أحد
ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما والخيار له فأحدهما مبيع والآخر أمين
وقيل إلا أن يكون سأل في إقباضهما وقال أشهب ليس بأمين فإن ادعى
ضياعهما فعلى المشهور يضمن واحدا بالثمن لا غير وقال أشهب يضمنهما
أحدهما بالثمن أو بالأقل والآخر بالقيمة فإن ادعى ضياع أحدهما فعلى المشهور
يضمن نصف ثمن التالف وله أن يختار كل الباقي وقال محمد لا يختار إلا نصفه
وعلى قول أشهب إن أخذ الباقي فبالثمن والتالف بالقيمة وإن رده فعليه في التالف
الأقل من القيمة ولو استواهما والخيار له فيهما أو في أحدهما فكلاهما مبيع وإذا
جنى البائع والخيار له عمدا فرد وقال أشهب كالخطإ فإن تلف انفسخ وإن
جنى خطأ فللمشتري خيار العيب فإن تلف انفسخ وإن جنى البائع والخيار للمشتري
عمدا فله أخذ الجناية أو الرد فإن تلف ضمن البائع الأكثر فإن جنى خطأ فله
أخذه ناقصا أو رده فإن تلف انفسخ وإن جنى المشتري والخيار له عمدا
فالقولان في أنه رضي فإن تلف ضمن الثمن فإن جنى خطأ فله رده وما
نقص فإن تلف ضمن الثمن كله وقال سحنون القيمة فإن جنى المشتري

والخيار للبائع عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلف ضمن الأكثر وإن
جنى أجنبي فالأرش للبائع وقيل إن أمضى البيع فللمشتري وبيع المشتري قبل
القبض جائز إلا في الطعام مطلقا بشرط كونه معاوضة بتمامه حق توفية من
كيل وشبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة ونحو ذلك والجزاف على الأصح لمن
ابتاع جاز له أو ابنه ووفاه عن قرض ومن أمر بصدقة جاز له بيعه وليس لمن
صار إليه منهما بيعه قبل قبضه وقيل يمتنع في الربوي خاصة وقيل فيما فيه
حق توفية مطلقا ولا يقبض من نفسه لنفسه إلا مثل الأب في طرفي
العقود لأب في ولده والوصي في يتيمه وأرخص في التولية والإقالة
والشركة وقيل دون الشركة فنزل الثاني منزلة المشتري بشرط استواء
العقدين في المقدار والأجل وغيرهما أسلما كان أو غيره فإن لم يستو فبيع
كغيره وإذا أقاله من السلم على الثمن فالبيع مرابحة جائز
فلو قال ربح العشرة أحد عشر فزيادة عشر الأصل وبوضيعة العشرة
أحد عشر فنقص جزء من أحد عشر من الأصل على الأصح والعشرة عشرون
بإنفاق ما له عين قائمة من طراز وصبغ وقصارة وخياطة يحسب ثمنه
وربحه وما يزيد في الثمن من حمولة وإنفاق يحسب ثمنه لا ربحه وإلا لم
يحسب منهما كالطي والشد وكراء البيت وما أخذ السمسار في الثمن
على الأصح وقيل من الثاني وقيل من الثالث ولا بد من علم المشتري بجميعه
قبل العقد ويجب ذكر كل ما لو علم به المشتري قلت رغبته فيذكر التأجيل
وفي طول الزمان قولان وما نقد عن الثمن المعقود إن كان عينا وجب
وفي ذكر الأول قولان وإن كان عرضا ففي ذكر الثاني قولان وإن كان
طعاما فقولان كالأول وكالثاني فلو كان الثمن عرضا غير مثلي ففي جواز
البيع مرابحة قولان بخلاف المثلي ولو ابتاع بعض المبيع بشراء من شريكه فالرواية
كالأجنبي وفيه نظر ولو كان متعددا مختلف الصفات فقومه وجب
بيانه وإن كان متفق الصفات كثوبين مثلا فثالثها إن كان عن سلم جاز
وأما في المثلي فجائز ولو قال مشتريه منه وجب بيانه وإن كان بزيادة

او نقص فالمشهور جوازه فلو كان بهما أيّا بيّنه ففي جعله كالاقالة قولان ولو باعا
مرابحة والثمن مختلف ففي قسم الثمن والربح قولان احدهما كالانفراد والثاني
كالمساومة ولو باعا بوضيعة فالمشهور كالانفراد ولا يجب بيان غلة الربع
كالحيوان وإذا كذب في الثمن والتولية فإنه له ردها إلا أن يحط الكذب
وربحه قولان ولو حط لحيث تكتبه فإن فاتت فالبائع مخير بين أخذ الصحيح
وربحه او قيمتها مالم تزد على الكذب وربحه وقيل بين الصحيح وربحه وفي الفوات
حوالة الاسواق قولان ومثلها كالمكيل والموزون فالقائم ترد مثله في موضع القيمة
ولو نقص غلطا وصدقه او قامت بينة فعليه ما صدقه وربحه او يردها
فاتت فإن تلفت فالمشتري مخير بين اعطاء الصحيح وربحه او قيمتها مالم تنقص عن الغلط
وربحه وتقويمها يوم قبضها وقيل يوم بيعها ولفظ الأرض يشمل الأشجار والدار
ونحوها ولفظهما يشملها ولا يتناول زرع المأبور والمعقد الا بالشرط وكذا الثمار وهما الى
القطاف فإن ابّر الشطر فله حكمه وإن ابّر الاقل فحكمه كالجميع ولكليهما السقي
مالم يضر بالآخر ولا يشمل الأرض الزرع الظاهر وفي الباطن روايتان
ولا الكنز المدفون على الأصح والدار تشمل الثوابت كالأبواب والرفوف
والسلم المسمر والأشجار والعبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله
إلا بالشرط وبيع الثمار ونحوها قبل بدو الصلاح على القطع يصح وعلى التبقية
يبطل فإن أطلق فظاهر المدونة يصح وقال العراقيون يبطل ويبيعها لمشتري
الشجر يصح على الأصح وبعد بدو الصلاح يصح مالم يستتر كالبزر من الكتان يستتر
وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في المجاورات في الجنس الواحد وقيل وفي
حوائط البلد وصلاحها اسودادها أو ظهور الحلاوة فيها وفي البقول وشبهها
بأن تطعم وما يخلف كالياسمين فللمشتري فإن استثنى كالموز فلا بد من الأجل
وبيع العرايا مستثنى من الربا والمزابنة وبيع الطعام نسيئة وهي ثمرة نخل او
شجر تيبس وتدخر كالتين والزيتون واللوز توهب من حائط فيجوز
شراء المعري أو من ينزل منزلته ببيع أو هبة أو ميراث من المعرى أو من
ينزل منزلته بعد صلاحها بخرصها من نوعها وجنسها عند الجذاذ لا فيه
بدوم

في ذمته لا في معين فقيل لدفع الضرر وقيل لقصد المعروف وعلى ما له
وابن القاسم بهما وعلى الأول لا يشترى بعضها ولا جميعها إن كانت كل الحائط
ولا شريك حصته وشرطه خمسة أوسق فأدنى وقيل أدنى ولو أعراه عرايا
من حوائط ففي شراء أكثر من عرية ثالثها إن كانت بلفظ واحد لم يجز وبني
على مقتضى التبويع للمعري وغيره قليلة أو كثيرة جائز وتبطل العرية بموت
المعرى قبل حوزها وحوزها أن تكون فيه ثمرة وإن قبضها وقال
أشهب بالإبار أو تسليم الرقبة والزكاة على المعرى كالسقي بخلاف الواهب
وقال أشهب على المعرى كالموهوب إلا أن يعريه بعد الزهو وعلى الأول
إذا كانت العرية كل الحائط أخرج من غيره وقد تكمل خمسة أوسق ذلك
الجوائح والثمار من ضمان البائع في الجوائح قال ابن القاسم إذا كان يعاودها
لينتهي طيبها لو اشترى كالعنب يطيب والبقول والفصل فلا جائحة كالتمر
على النخل وقال سحنون فيه الجائحة ويشترط أن تكون منفردا عن أصله في
بيع محض بخلاف المهر وقال ابن الماجشون فيه الجائحة قال ابن القاسم الجائحة
ما لا يستطاع دفعه لو علم به فالسرقة ليست بجائحة وفيها لو أن سارقا سرقها
لجائحة ابن الماجشون الجائحة الآفة السماوية دون صنع الآدمي وفيها الجيش
جائحة وإن كانت من العطش وضعت كلها ومن غيره فوضع الثلث فما فوقه وفي
البقول ثالثها كالتمر ويعتبر ثلث الجملة لا ثلث القيمة مطلقا عن ابن القاسم
فيحط من الثمن قدر قيمته من قيمة باقيه كانت أقل من الثلث أو أكثر وقال
أشهب المعتبر ثلث القيمة وإن كان بطنا أوله على آخر كالرطب والعنب
فالجملة باتفاق فإن كانت أجناسا في عقد فقيل يعتبر كل جنس على حدته
وقيل يعتبر الجميع وقال ابن القاسم يعتبر مصاب الجنس بالجملة ويحسب إلى الجميع
بالقيمة فإن تعدد أحدهما فلا جائحة ولزم المشتري ما بقي وإن قل بخلاف ما
استحق من الطعام لدخوله ومن اشترى عرية ففيها الجائحة خلافا
لأشهب ومن استثنى من الثمر كيلا معلوما فأجيحت بما يجب وضع من المستثنى
بقدره وقيل لا يوضع شيء وإذا اشترى الثمر مع الأصل فلا جائحة ولو اشترى

الثمرة بعد صلاحها فالاصل نفي الجائحة فان اشترى الاصل ثم الثمرة بعد صلاحها
فقولان واذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن تحالفا وتفاسخا اتفاقا وفي نوعه
كذلك وقيل يعتبر الشبه واذا اختلفا في مقدار الثمن فالمرجع ابن وهب تحالفا
وتفاسخا ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه للمدونة ابن وهب ايضا
ما لم يبن بالمبيع المدونة ما لم تفت في يد المشتري فالفوات اشهب مطلقا
فان فاتت فالقيمة واختاره المازري وتعتبر الاشبه عند الفوات اتفاقا
ولا يعتبر وهي قائمة على المشهور وفي الفوات بحوالة الاسواق قولان وفي البداءة
باليمين بالقرعة والمشهور البائع وفي كونه اولا اولى او واجبا قولان فلو نكلا فالانقلاب
ابن القاسم يفسخ اذا تحالفا وقال ابن حبيب بما قال البائع فان حلف اذ بعده
اولى او واجب وفي حلفه قولان واذا تحالفا افتقر الى الفسخ خلافا لسحنون
وتمكينه ان يرضى احدهما بقول الاخر ويفسخ ظاهرا وباطنا على الاصح وتمكن
حل الوطء وغيره ويحلف على نفي دعوى خصمه وقيل مع تحقيق دعواه فان
نكل الثاني فلا بد من الثاني ولهذا كان الحكم كذا ان يحلفهما والاختلاف في
الرهن والحميل كذلك واذا اختلفا في تعجيله وتأجيله حكم بالعرف فان لم يكن
فكذلك وقيل القول قول البائع وقيل في النقد والعرض كذلك واذا
اختلفا في انتهائه فقط فالقول قول منكر التقضي واذا اختلفا في قبض الثمن او
السلعة فالاصل بقاؤهما ويحكم بالعرف في بعضها كاللحم والبقل اذا بان به وكغيره
اذا طال الزمان طولا يقتضي العرف خلافه ويرجع الى العوائد والمشهور كذلك
واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض المثمون عرفا على المشهور واذا اختلفا في
الخيار فكالاثبات المشهور والجاز كالثمن واذا اختلفا في الصحة فالقول قول
مدعيها وقيل ان غلب الفساد فالقول قول مدعيه وكذلك قال سحنون
في المغارسة القول قول مدعي الفساد والاختلاف في السلم كذلك الا ان المسلم
اليه في قبض رأس المال اذا كان عرضا كالمشتري في قبض السلعة وقواه فان
كان عينا ففي وقت قوله تحكيه طول الزمان الكثير او طوله ما او غيبته عليه
والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد او قدر المبيع
واذا اختلفا في الموضع صدق مدعي موضع العقد والا فالبائع لانه كالاجل

وان تباعد ولم يشبه واحد منهما تحالفا

السلم

وله شروط **الاول** تسليم جميع الثمن خوف الدين بالدين ويجوز اليوم واليومين بالشرط وفيها
والثلاثة وقيل ولا يجوز فان تأخر اكثر بغير شرط فقولان ويجوز الخيار الى ما يجوز
التأخير اليه بالشرط بغير نقد فان نقد ولو تطوعا فسد لانه ان تم فسخ دين
في دين واما غير النقدين فيجوز تأخيره لتعيينه فلو كان دنانير فلم يقبضه كره
فيما يغاب عليه كالطعام والثوب وقيل اذا لم يكل الطعام ولم يحضر الثوب
في مجلس العقد اذ لم يبق منه حق توفيه ويجوز بمنفعة معين اتفاقا والمجاز
في غير العين جارية كالبيع اتفاقا **الثاني** الا يكونا طعامين ولا
نقدين للتساوي والتفاضل ولا شيئا في اكثر منه لانه جر منفعة ولا في اقل
منه لانه ضمان بجعل وكذلك في اجود وارد على الاصح الا ان تختلف
منافعهما كجذع طويل او غليظ في جذوع تخالفه وكالحمار الفاره في الاعرابي
والجواد في حواشي الخيل وكذلك الابل والبقر والغنم بخلاف الصائل على
الاصح وكذلك كبير في صغير وصغير في كبير على الاصح بشرط الا تكون الملك
تفضي الى معنى المزابنة فيهما بخلاف صغير الادمي على الاصح وبخلاف طير
الاكل باتفاق والذكورة والانوثة في الادمي ملغاة على الاشهر لغيره باتفاق
والصنائع النادرة في الادمي كالتجر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق بخلاف
الغزل والطبخ الا ما بلغ وفي الجمال الفائق قولان واما المصنوع فلا يعود
فان قدمه وهانت الصنعة كالغزل لم يجز على الاشهر بخلاف النسج وان
كثرت كالنسج جاز وان قدم اصله اعتبر الاجل المصنوع فيه يعود فيمتنع فيهما
فان كانا مصنوعين يعود ان نظر الى المنفعة وفي السيف الجيد بالردي
قولان فان اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال والحمير ونوى القطن
والكتان المتقاربين فقولان وفي نحو جمل في جملين مثله احدهما معجل قولان ولو
المعجل اشهب كانه نسا زائد بنا ذين لذلك فالزمه ولا يلزمه ابن القاسم
ومن استصنع طستا او سرجا او غيرهما فسلم فيه بقديم الثمن ويضرب الاجل
ويفسد بتعيين المعمول والصانع لانه غرر وقال اشهب يجوز ان شرع

بغير أجل وأما لو اشترى المعمول منه واستأجره عليه جاز وقيل من ثوب وثوب
يعلمهم لأن التوريد يمكن الإعادة وأما نحو القصاب والخباز الدائم العمل فقد أجري
الشراء منه أخراه مجرى النقد واستمر الأخرى منهما السلم الحال **الثالث** أن
يكون في الذمة فلا يكون في معين الأجل **الرابع** أن يكون مقدورا
على تسليمه غالبا وقت حلوله لئلا يكون تارة سلفا وتارة ثمنا فلا يجوز في نسل
حيوان بعينه ولا حائط بعينه إلا أن يزهي فهي ملون بيعا لا سلما خلافا ثم لثمرة
لا يسلف في الثمر من نسلها أو مضى لا يسلف في الشراء من ثمرة ولا يضر الانقطاع
قبله ولا بعده فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء ولو قبض
البعض فيه يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة وقال أصبغ عكسه وقال
سحنون يجب التأخير وقال أشهب يجب المحاسبة وقيل الخيار للمشتري وقيل إن
نقص لا للزكاة التأخير وإلا وجبت المحاسبة **الخامس** أن يكون
مؤجلا لئلا يكون بيع ما ليس عندك إلى مدة تختلف فيها الأسواق عرفا خمسة عشر
يوما وقيل إلى يومين وقيل إلى يوم ومن ثم قيل يجوز السلم الحال إلا أن يعين
القبض ببلد فيجوز أن يكون الأجل المسافة ولو يوما ويجوز تعيين الأجل بالحصاد
والدراس وقدوم الحاج والمعتبر ميقات معظمه لا الفعل وبخروج العطاء والمعتبر
الزمان وإلى ثلاثة أشهر يحمل الشهور المنكسرة بالأيام وإلى رمضان يحمل أوله
جزء في رمضان تأخره وقيل إن كان أجلا يعتبر معه الشهر والإ... **السادس**
أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو غيره فالمعدود
كالبيض والدجاج والرمان والجوز واللوز ولو عين مكيالا مجهولا فسد وإن علم
نسبته كان لغوا **السابع** معرفة الأوصاف التي تختلف بها القيمة اختلافا
لا يتغابن بمثله في السلم ويرجع فيها إلى العوائد فقد تختلف باختلاف البلاد فإن لم
يمكن كتراب المعادن والدور والأرضين لم يجز خلافا [illegible] في الحيوان
النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن ويزاد في الرقيق القد وفي الخيل
والإبل ونحوهما ولا يشترط في اللحم تحديد ولا جنب ولا يأخذ من البطن إلا بعادة
قال ابن القاسم اللحم بلا بطن قال فإن معتاده قال [illegible]
لها كانت عادتهم **ويذكر في الثياب** النوع والرقة والغلظ
والطول والعرض فلو اشترط في الجميع الجودة والرداءة جاز وحمل على الغالب فإن لم
والرداءة

بين فالوسط **أداؤه** بجنسه قبل أجله بأردى أو نوع آخر يجوز وبأجود يجب
وقبله بصفقته يجوز وإن زاده بعد الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز وإن
عجلها ومنع لأنهما صفقتان كغزل ينسجه ثم زاده ليزيد له طولا وقال سحنون
يجوز بخلاف الإجارة لأنه معين وبغير جنسه قبل أجله يجوز بثلاثة شروط الأول
أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه فيخرج الطعام الثاني أن يكون المقتضى مما يسلم فيه
رأس المال فيخرج أخذ الطعام ورأس المال طعام والذهب بالورق وعكسه والعروض
بعضها الثالث أن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد فيخرج أخذ اللحم عن
الحيوان وعكسه وقبل أجله زاد وأن يكون المقتضى مما يباع بالمسلم فيه إلى أجل
فيخرج صنف المسلم فيه الأعلى والأدنى وفي اشتراط زمانه بتوسيط المقتضى قولان
زمانه ولا يلزم قبول المسلم فيه بالحضر وما لم يحل لم يلزم **والمكان**
ما يشترط وإلا فمكان العقد فلو عين الفسطاط جاز فلو شاء جانبيها فإن ظفر
به في غيره وكان في الحمل مؤونة لم يلزمه والأقولان ولا يجوز أخذه ودفع الكراء
لأنهما كالأجنبي **القرض** ويجوز قرض ما يثبت سلما إلا الجواري وقيل
لغير محرم والنساء والصغير يقترض له وليه والصغيرة التي لا تشتهى فإن أقرضها
ولم يطأ ردت له وإن وطئ وجبت القيمة على المنصوص وقيل المثل بناء على أن المستثنى
الفاسد يرد إلى صحيح أصله أو صحيحه وشرطه الأجل منفعة والسفاتج ممتنعة
على المشهور وفي سلف السائس بالشام في المنية والدقيق والكعك للحاج
ليدفع له ببلد بعينه قولان قال لا يسلف ولا يشترط وهدية لا تكون ما لم
يكن مثلها قبل أو حدث موجب فإن ردت كان فإن فات فكالمبيع الفاسد
وفي ما يعينه بالمسامحة الجواز والكراهة ويملك القرض ولا يلزم رده إلا
بعد مدة الشرط أو العادة وله رد المثل أو العين سالما بتغير **المقاصة**
إن كان الدينان من بيع أو تساويا صفة وحلولا ومقدارا جاز اتفاقا فإن اختلف
الوزن امتنع اتفاقا فإن لم يحلا أو حل أحدهما جاز عند ابن القاسم لأن له التعجيل
للتساوي بهما ولأصحابه في العين وروى أشهب المنع إذا اختلف الأجل ووقف
إذا اتفق وإذا اختلف الصفة والنوع واحدا وتخلف فإن حلا جاز على

الثاني
الثالث

ضرب ما في الذمة وإن لم يحلا منع على المشهور لأنه صرف أو بدل مستأخر وقال
اللخمي إن كان الأجود حالاً أو حل أو قرب حلوله جاز والقرض كذلك إلا أنه يجوز
الزيادة على تفصيل تقدم وإن كانا طعامين من قرض فكذلك وإن كانا من بيع فإن
اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع فإن اتفق الأجل منع ابن القاسم وأجاز أشهب
بناء على أنه طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه أو على أنه كالإقالة وإن كانا من قرض وبيع
غير مختلفين فإن حلا جاز وإن لم يحلا أو حل أحدهما منع ابن القاسم وأجاز أشهب
وثالثها إن حل السلم جاز وإن كان الدينان عرضا فما حل أو كان أقرب حلولا فالقول
عن الأخير فإن أوقع في ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك امتنع والإجازة ليس
في القرض حط الضمان لأنه يلزم قبوله بخلاف السلم وضع وتعجل تدخل أيضا من

الرهن

إعطاء امرئ وثيقة بحق وأركانه الصيغة كالبيع وشرط المرهون
أن يصح بيعه ~~أشيا المرهون به~~ فلا يجوز خمر ولا خنزير من ذمي ولا غيره وجاز
الموكبيعه ويجوز رهن الدين من المدين وغيره ولا يشترط الإقرار ويجوز رهن
غلة الدار والعبد ورهن الآبق والشارد إن قبض قبل موت صاحبه وفلسه
وفي رهن الجنين قولان ورهن الثمار قبل بدو صلاحها ويباع فإن مات الراهن
ولا مال له غيره انتظر بدو الصلاح فإن كان الراهن عليه ديون وله مال لا
يفي بها فإنه يحاص في الموت والفلس بجملة دينه فإذا بدا صلاحها بيعت فإن
وفى رد ما أخذ وإلا تحاصا للغرماء بما بقي فإن أدركه عليهم ويصح رهن
المساقي والمشاع والمستأجر للمستأجر وغيره ويجوز رهن السلعة في ثمنها ويجوز
رهن الأم دون ولدها ورهن الولد دونها على المشهور ويكون معه عند
المرتهن وما لا يعرف بعينه إن لم يطبع عليه أو يكن عند أمين امتنع مطلقا
وقال أشهب إن كان بعد الفوت التهمة ويصح رهن المدبر ويستوفى من
خراجه أو من ثمنه بعد موته مفلسا ويجوز رهن المكاتب ويستوفى من كتابته
أو من ثمنه إن عجز ويصح رهن المستعار للرهن ويرجع صاحبه بقيمته وقال
أشهب بما أدى من ثمنه ويأخذ الفضل فلو هلك اتبع المعير المستعير واتبع المستعير
المرتهن فإن كان مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليهما ولو رهنه في غير ما أذن

ضمنه وقال أشهب يكون رهنا فيما كان أذن فيه والغلة للراهن وإذا
اشترط المرتهن منفعته مدة معينة جاز في البيع دون القرض لأنه
إجارة وإذا رهن فضلة رهن جاز على الأصح برضا الأول وحوزه
حوز له وقال أصبغ وبغير رضاه إذا علم ليحصل الحوز فإن كان برضاه
وسبق أجل الثاني قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا ولو رهنه رهنا في قرض
جديد مع القديم فسد ولم يكن رهنا إلا في الجديد ولا يندرج النماء
موجودة أو معدومة إلا بالشرط وكذلك مال العبد وخراجه ويندرج
الأجنة وفي الصوف المستجز قولان

شرط المرهون به

أن يكون دينا في الذمة لازما أو صائرا إلى اللزوم يمكن استيفاؤه من
الرهن فلا رهن في نجوم الكتابة ولا في عين ولا في منافع عين والرهن
في العارية لضمان القيمة لا للعين وكذلك أصله من ما يغاب عليه ويغيب
ويجوز على أن يقرضه أو يبيعه أو يعمل له ويكون بقيمة الأولى رهنا
فإن اشترط رهن السلعة في ثمنها المؤجل والمبيع حيوان وشبهه
جاز ويجبر البائع وشبهه في الفسخ في غير المعين ويصح الرهن قبل القبض
ولا يتم إلا به ويجبر الراهن عليه إن كان معينا فإن تراخى إلى الفلس أو
الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الأشهر وقبضه كقبض المبيع وقبض
الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن وقبض الجزء
المشاع والباقي لغير الراهن إن كان عقارا باتفاق وفي الحائز غيره
به لا بالإقامة للراهن قولان لابن القاسم وأشهب وعلى المشهور لا يستأذن
الشريك ولهما أن يقتسما ويبيع ويسلم وعلى الآخر في جواز بيعه متأخر
التسليم قولان وإن كان الباقي للراهن فيقبض الجميع وقيل إلا في
العقار كالأجنبي وعلى المشهور لا يمكن من قبض في استحقاق خراج عين
وتقسيم أو بقبضه المرتهن ولو كان الشريك أمينهما ثم رهن حصته
للمرتهن ثم جعلاه عند الراهن الأول كلاهما بطل حوز الحصتين والحوز
المتقدم كالمتأخر لغير الراهن كالمتأخر على الأصح ويجوز أن يوكل

حائز الراهن في قبضه بخلاف عبده ومستولدته وكذلك الصغير
وإذا طلب أحدهما أن يكون عند عدل فهو له فإن سلمه دون إذنهما
ضمن فإن اختلفا في عدلين فقيل ينظر الحاكم وقيل عدل الراهن
ويشترط دوام القبض فلو أعاده اختيارا فللمرتهن طلبه قبل فوته
بعتق أو تحبيس أو قيام الغرماء والعارية المؤجلة كذلك فله ذلك وفي
سقوط طلبه بالعارية مطلقا قولان لابن القاسم وأشهب ولو كان أذن
للراهن في وطء بطل الرهن وكذلك في إسكان أو إجارة ولكن يتولاه
المرتهن بإذنه ويد المرتهن بعد الموت والفلس لا تثبت الحوز وإن
اتفقا إلا بالبينة بمعاينة الحيازة قبل وكذلك يد الأمين فيه فلو
باعه قبل قبضه نفذ وأتى برهن مكانه وبعده قال ابن القاسم له رده
وإن أجاز تعجل حقه وروي إذا باع بمثل الثمن الدين ونحوه فالأكثر
مضى وتعجل وإلا فله أن يجيز أو يرد فإن كان بإذنه ولم يسلمه فقال
أذنت لأتعجل حلف وأتى برهن مكانه فإن سلمه بطل رهنه فإن
أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض أو بعده فكالبيع قبله وبعده وتعجل
بعتقه وإلا كره فإنه يكون رهنا وقال أشهب ولو أنه تمسك بالمكاتب
والمدبر ويستوفي من كتابته وقال محمد من ثمنه إن عجز ومتى أدى
ما عليه منه أو رب العبد أو من أجنبي نفذ وإذا تعذر بيع بعضه
بعد أجله بيع جميعه وما بقي للراهن مثله ويعتبر الرهن إذا أعتقه
كذلك وإذا تعجل للمرتهن رجع على المستعير بعد الأجل ويمنع من الوطء
فإذا أحبل حملت فالولد نسيب مطلقا ثم إن كان غصبا فكالعتق
وإن كانت مخلاة تذهب وتجيء فقيل ينقض وقيل كالغاصب ويمنع
العبد من وطء أمته المرهونة معه وإذا زنى بها المرتهن حد ولا
ينفعه دعوى الجهل فإن كان بإذنه لم يحد ولزمته قيمتها حملت
أو لا دون قيمة الولد ويختص المرتهن عن الغرماء ولا يستقل
المرتهن إلا بإذن بعد الأجل ولا يتصور اتحاد القابض والمقبض

فإذا أذن بعده فباع رد ما لم يفت وقيل يمضي وقيل في الثانية ويقبل
إن عسر الوصول إلى الحاكم ويستقل الأمين به إذا أذن له قبل
الأجل وبعده ما لم يكن في العقد شرط وإذا امتنع الراهن باع
عليه الحاكم ويرجع المرتهن بنفقة الرهن أذن أو لم يأذن ولا يكون
رهنا به خلافا لأشهب فإن كان نخلا وتشعثه فانهارت البئر وخيف
التلف ففي إجباره قولان وإذا لم يجبر فأنفق المرتهن ففي النخل بدأ
بنفقته ويتبعه بدينه أو بما بقي

الضمان

إن كان مما لا يغاب
عليه كالحيوان والعقار فمن الراهن ما لم يتبين كذبه كدعواه
موت الدابة ببلد ولم يعلم بذلك أحد وإن كان مما يغاب عليه
كالحلي والثياب عند مؤتمن فكالأول وعنده ضمن فإن أقام البينة
ففي انتفاء الضمان روايتان لابن القاسم وأشهب بناء على أن الضمان
للتهمة أو لحصوله عنده وعليهما لو شرط أن لا يضمن ولم تقم البينة
انعكس القولان فإن كان الرهن بصفة وقبض الجميع لم يضمن إلا بصفة
كمعطيك دينارا ليستوفي منه نصفه دينا وكذلك لو ترك المستحق
الحصة المستحقة بيده وإذا أتلف بجناية فأخذت القيمة فإن جاء
مكانه أخذها وقال محمد إن كانت من جنس حقه تعجلها وإلا كانت
رهنا وإذا جنى الرهن واعترف الراهن وجحد فإن كان معدما
لم يصدق وإن كان مليا فإن فداه بقي رهنا وإلا أسلم بعد الأجل
ودفع الدين وإن ثبتت ببينة أو اعترفا واختار إسلامه خير المرتهن
أيضا فإن أسلمه كان لذي الجناية بماله وإن أخر الراهن فإن فداه كان
الفداء في رقبته لا ماله فإذا حل الأجل بيع بماله وبدئ بالدين ولا يباع
إلا بعد الأجل وقال سحنون وقبله وروي أن الفداء في رقبته وماله
فإذا حل الأجل بيع بماله وبدئ بالفداء وإن كان ماله زاد بنصف
الثمن مثلا أخذ الغرماء نصف ما بقي ودخل معهم بما بقي من دينه
قال التونسي وهذا هو القياس وأما لو فداه بإذن الراهن لكان

كلف

سلفا فلا يكون رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط بطلاق أو
إبراء بقي جميع الرهن في الباقي وكذلك لو استحق بعض الرهن بقي
الباقي في الجميع فإن طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كله وكانت
حصة الراهن رهنا في رهنيته لا في ثمنها إن كانت من جنس الدين
قولان لابن القاسم وأشهب وإذا اختلفا في الرهنية فالقول قول
الراهن والرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته ما لم يفت
في ضمان الراهن فيحلف المرتهن ويأخذه إن لم يفتكه بما حلف عليه
فإن زاد حلف الراهن ما لم ينقص عنه فإن نقص حلفا وأخذه
إن لم يفتكه بقيمته وقيل بما حلف عليه وفي شهادته بعد فواته
قولان فإن تلف المضمون واختلفا في القيمة تواصفاه ثم قوم
فإن اختلفا فالقول قول المرتهن والمعتبر في القيمة عند ابن
القاسم يوم الحكم إن كان باقيا ويوم قبضه إن كان تالفا وعنه
الرهن بقيمته يوم الضياع وعنه يوم الرهن قال الباجي فينبغي
أن تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين فإذا اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وقال المرتهن عن غيره وزع بعد أيمانهما
على الحقين وقيل القول قول المرتهن وإذا اختلف الأمين والمرتهن
فقال بعته بمائة وسلمتها لك فأنكر المرتهن غرم الأمين له ما أنكر

التفليس

وإذا التمس الغرماء أو بعضهم الحجر على من يقصر
ماله عن دينه الحال حجر عليه ولا حجر بالدين المؤجل ولكن يحل
بالحجر والموت كالتفليس والتعيين المعينة لا تعرف بعد ثم ملائه
تفليس وقال أشهب ولو كان عرف ولو مكنهم الغريم من ماله فباعوه
واقتسموه ثم داين غيرهم فليس للأولين دخول فيه إلا أن يكون فيه فضل
ربح كتفليس السلطان **وللحجر أربعة أحكام** الأول
منع التصرف في المال الموجود وفي معاملته ثالثها بالنقد لا بالنسيئة
ورابعها بما يبقى لا بما يذهب وتمضي عتق أم ولده وردة المعتبرة وفي

إتباعها مالها إذ لم يكن يسيرا أو لا وتصرفه شارطا أن يقضي ما
حجر عليه فيه صحيح وكذلك طلاقه وخلعه واستيفاء القصاص وعفوه
ويقبل إقراره في المجلس أو عن قرب ما لا يقبل الإحالة بحق الغرماء
بإقراره فإن ثبت بالبينة فلا يقبل إقراره إلا بالبينة ويكون في ذمته
فإن قال قراض أو وديعة وعلى أصله بينة فقال ابن القاسم يقبل وقال
أصبغ بالتعيين وقال أصبغ وإن لم يكن له بينة إذا عينه وكان ممن لا
يتهم عليه والمال المحتاج إليه يحتاج إلى خزان وأجرة الحمال والكيال
ونحوه من مصلحة الحجر تقدم ويحلف المفلس مع شاهده فإن نكل
فللغرماء أن يحلفوا ولا يمنع من السفر بالدين المؤجل إلا أن يحل
في غيبته فيوكل من يوفيه

الثاني بيع ماله فيباع الحيوان
عاجلا ويقسم ولا يكلف الغرماء إلا عدم سواهم فإن كان معروفا
بالدين استؤني به في الموت وقيل وفي الفلس وقال أصبغ ينادى
على باب المسجد في فلسه وموته كما فعل عمر ويباع بحضرة المفلس بالخيار
ثلاثة أيام طلبا للزيادة ويستأنى به في بيع ربعه الشهر والشهرين
وإذا اختلفت الديون قوم مخالف النقد حين الفلس واشترى
بما طار له من سلعته ولا يقع في طعام مسلم فيه ولا عرض ثم
إلا أن يكون قد أسلم عرضا في عرض وإذا هلك نصيب الغائب
بعد عزله فمن ضمانه وإذا ظهر غريم رجع على كل واحد بما يخصه
وكذلك لو استحق مبيع ولو كان مشهورا بالدين أو علم الورثة بدين
وأقبضوا الغرماء رجع من بقي عليهم ثم رجعوا أضم على الغرماء وإذا
رجع على الورثة فإنه يأخذ من الملي عن المعدم ما لم يجاوز حصته
ما قبض الوارث بخلاف الغرماء وإذا أتلف مال المفلس فثالثها إن
كان عرضا فمنه وإن كان عينا فمنهم ورابعها إن كان مفلسا فمنه وإن
كان ميتا فمنهم ويترك على المفلس كسوته المعتادة لمثله وقيل ما يواريه
ويترك عيشه وعيش زوجته وولده نحو الشهر ولا يلزمه أن يستكسب

ولا مؤاجر مستوليه ولا مدبر ولا بيع ما لهما ولا بعضهما ما
وهب لولده ولا يشفع ولا يستلف ولو بذل له ولا يعفو عن دم
الدية ولو ورث أباه نفذ عتق فضلة ولو وهب له عتق وفي افتكاك
الحجر من غير حاكم قولان **الثالث** حبسه ويحبس المعاند والمجهول
الحال فإن سأل في اليوم ونحوه تحمل أخر فإن شهد بإعساره حلف
وأطلق فإن طال حبس المجهول أخرج ويحلف بقدر الدين ويحبس
الوالد وفي جد والد له قولان لا يمين ويحبس النساء ويؤتمن
عليهن مأمونة أيم أو ذات زوج مأمون **الرابع** الرجوع
إلى عين المال بشروط منها أن لا تفديه الغرماء أو لا يدعوه
من أموالهم وقيل أما من أموالهم فلا فلو قبض الثمن فله رده
وأخذها أو الضرب بالباقي ولو أخذها فوجد عيبا حادثا فله
ردها ويحاص أو حبسها ولا شيء له ولو حاص لعدمها ثم زدت
يجب فله رد محاصته وأخذها وقيل حكم مضى ومنها قيام المعوض
فلو طحنت الحنطة أو خلطت بمسوس أو عمل الزبد سمنا أو الخشبة
بابا أو فصل الثوب أو ذبح الكبش فلا فلو لم يفصل ولكن انضمت
إليه صناعة أو عين أخرى كنسج الغزل وبناء العرصة شارك
بعد قيمتها بقيمة البنيان فأما لو خلط بمثله فله بكيلته ويأخذ
الولد بخلاف الثمرة والغلة والأصواف على ظهرها أو لبنا في ضروعها
أو ثمرة كان اشترطها المبتاع مأبورة فإن يبس الثمر في يد المفلس
ففي رجوعه قولان بناء على أنه نقض أو بيع فإن وأخذ بعض المبيع
ويحاص بما يخص الغائب من الثمن وروى ابن القاسم ولو ولدت
الأمة ثم مات أحدهما أو بيع الولد لم يكن له حصة وقيل كتلفهن
ولو بيعت الأم فكتلفهن قال سحنون ما أدري ما هذا ولو رهن
العبد فله أن يفديه ويأخذه ويحاص بفدائه ولا يحاص بفداء
الجاني إذ ليست في ذمة المفلس ومنها أن تكون معاوضة محضة فلا

يثبت في النكاح والخلع والصلح لتعذر استيفاء العوض بخلاف الإجارة
ويرجع المكري إلى عين دابته وداره وأرضه وهو أحق بزرعها
في الموت والفلس وقيل دون الموت مع الأجر الثاني وقيل ثم الأجر
الثاني ويقدم ما ن على من يحصد الزرع بخلاف الأجر على رعاية الإبل
أو علفها وشبهه والصانع والبناء والنساج شريك بقيمة ذلك
فلو انتقض فيما زاد ويحاص بما بقي وقيل بقيمته وجميع الصناع
أحق بما أسلم إليهم للصنعة ومكري الدابة أحق بما حملت وإن لم يكن
معها والمكتري أحق بالدابة المعينة وبغير المعينة إن قبضها وفي قول
المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أنه في النقد دون
الدين والراد للسلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن **الحجر**
أسبابه الصبى والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض والنكاح
في الزوجة وينقطع الصبى بالبلوغ والرشد بعد الاختبار وفي
الأنثى بأن تتزوج ويدخل بها على المشهور ثم تبتلي بعده بسنة وقيل
كالذكر وأما المعنسة فالرشد لا غير وقال ابن القاسم إلا أن تكون
بأب أو وصي وبلوغ الذكر بالاحتلام أو الإنبات أو السن وهو ثماني
عشرة أو سبعة عشر وقيل خمسة عشر سنة وتزيد الأنثى بالحيض
والحمل وتصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة والإنبات مثله وقول
ابن العربي ينظر في المرآة غريب والرشد أن يكون حافظا لماله
عارفا بوجوه أخذه وإعطائه وقيل وجائز الشهادة والسفيه أن
يكون ذا إسراف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عنده شيئا
وتصرفه قبل الحجر على الرد كالمحجور عليه على الأصح بناء على أن الرد
للسفه لا للحجر وعليهما العكس في تصرفه بعد الحجر إذا رشد
وفائدة الحجر رد التصرفات المالية كالبيع والشراء والإقرار بالدين
وإتلاف المال والوكيل لا وصية الصغير إذا لم يخلط فيها والسفيه
ولا حجر على البالغ العاقل في الطلاق واستلحاق النسب ونفيه والإقرار

بموجب العقوبات بخلاف المحدود. وولي الصبي أبوه ثم الوصي ثم
وصيه ثم الحاكم ولا ولاية لجد ولا غيره ولا يباع عقاره إلا لحاجة الإنفاق
أو لغبطة أو لسقوطه إن لم ينفق عليه مما يكون البيع عنه أولى ويستبدل
بثمنه الأصلح ويسترشد وللولي النظر في قصاص الصغير أو الدية ولا يعفو
ولا يعتق ولا يطلق ويطلق في الصغير بعوض للنظر وللأب ذلك في
الأنثى المجبرة وفي غيرها من المحجور عليهن وفي البالغ السفيه قولان
ويعفو عن شفعته لمصلحة فتسقط وللسيد الحجر على رقيقه مصلحا
أو حافظا وحكم من أذن له السيد في التجارة حكم الوكيل المفوض له
وليس له أن يضع أو يؤخر أو يعمل طعاما إلا استئلافا للتجارة وله أن
يتصرف في الوصية له والهبة ونحوها ويقبلها بغير إذنه وكذلك
غير المأذون وفي اشتراط أخذ المأذون القراض وإعطائه قولان
لابن القاسم وأشهب ويتعلق دينه بما في يده ثم بذمته إذا عتق
لا برقبته ولا بكسبه ولا تباع أم ولده ويباع ولده إلا أن يشتريه وعليه
دين وهو في مال الغرماء والحجر كالحر وقيل يحجر السيد من غير حاكم
وقال اللخمي ما لم يطل تجره وأما الانتزاع إذا لم يكن غرما فكغيره وإذا
كان يتجر لسيده وهو نصراني لم يجز لسيده لأنه من تجر في خمر ونحوه وإن
كان لنفسه ففي جواز تمكينه قولان ويحجر على الورثة على المريض المخوف
فيما زاد على حاجته من أكله وكسوته وتداويه ويوقف تبرعه
فإن مات فمن الثلث وإلا فكالصحيح ولا يحجر عليه في المعاوضة
والمحاباة فيها من الثلث والمخوف ما حكم الطب بأن الهلاك به
كثير كالحمى الحادة والسل والقولنج وذات الجنب والإسهال بالدم
والحامل تبلغ ستة أشهر والمحبوس للقتل أو قطع يد أو رجل إن
خيف الموت وحاضر الزحف بخلاف الملجج في البحر والنيل ونحوه
على المشهور بخلاف الجرب والضرس وحمى يوم وحمى الربع
والرمد والبرص والجذام والفالج ويحجر الزوج فيما زاد على ثلثها

بهبة

بهبة أو صدقة أو عتق أو غيره مما ليس بمعاوضة وهو جائز حتى يرده
الزوج وقيل مردود إن لم يتقدم إذنه وإن لم يعلم حتى تأيمت مضى
اتفاقا وحتى ماتت فقولان وإذا تبرعت بما زاد فله أن يجيز الجميع
أو يرده وقيل أو يرد ما زاد خاصة كالمريض سوى العتق لئلا يتبعض
وليس لها بعد التبرع بالثلث التبرع في بقيته إلا في مال آخر

الصلح

الصلح معاوضة كالبيع وإبراء كبيع الدين وإسقاط فالصلح عن الدين كبيع الدين
وعن البعض إبراء عن البعض والوضيعة لازمة فيتقي في الدين والعوض
كالعوضين فيعتبر ضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك وبيع الدين بالدين
وأما الصلح على ترك القيام بالعيب فإن ابن القاسم يرى أنه مبايعة
بعد فسخ الأول فيعتبر ما يحل ويحرم من بيع وسلف وفسخ دين
في دين فمن اشترى عبدا بمائة نقدا ونقدها فصالح عن عيب
بمعجل من ذلك النقد أو من العروض جاز عندهما ولو صالح
بعشرة إلى شهر منع ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى
حينئذ العبد بتسعين وأخر العشرة وجوز أشهب لأنها عن
العيب ولو صالح قبل نقدها على تسعين ويؤخر العشرة إلى أجل
أبعد من الأجل فقولان لأنه عند ابن القاسم أجل لبيع مستأنف وهو
جائز وعند أشهب أخره بالعشرة ليسقط العيب فهو سلف جر منفعة
ويجوز الصلح على ذهب من ورق وبالعكس إذا كانا حالين وعجل
والصلح على الإنكار وعلى الافتداء من اليمين جائز حكمه ولا يحل للظالم
منهما فلو أقر بعد ذلك فله نقضه لأنه مغلوب فلو ثبتت ببينة لم يعلم
بها فله نقضه وقيل لا فإن كان عالما بها وصرح بإسقاطها
لم يقم بها فإن لم يصرح فقولان لأنه يحرج من المستحلف مع علمه ببينته
ولو كانت غائبة وشرط القيام بها فله ذلك اتفاقا وإن أشهد سرا
فقولان

الحوالة

نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى وله
شروط منها رضى المحيل والمحال دون المحال عليه ومنها أن يكون

على المحال عليه دين فلو أحاله رجع إلا أن يعلم ذلك ويشترط البراءة فلا رجوع ومنها أن يكون الدين حالا ولا يشترط حلول ما على المحال عليه إلا أن ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة ومنها أن يكونا متجانسين لا يفتقر إلى الرضى لو أعطيه فيجوز بالأعلى على الأدنى فلو أفلس أو جحد فعلى المحال إلا أن يكون المحيل عالما بالإفلاس دونه فلو أحال البائع على المشتري بالثمن ثم رد بعيب أو استحق انفسخت الحوالة عند أشهب واختاره الأئمة ومضت عند ابن القاسم ورجع المشتري على بائعه بناء على أنها كالمعروف أو كالبيع وإذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال المحيل وكالة أو سلف لم يقبل على الأصح

الضمان

شغل ذمة أخرى بالحق

أركانه

المضمون عنه لا يشترط رضاه إذ يجوز أن يؤدي بغير إذنه ولا يجوز ضمان تحمل وإن امتنع أن يضمن أحدهما ما تضمنه الآخر إلا لو اشتريا سلعة بينهما على الشيوع جاز التحمل ويصح الضمان عن الميت المضمون له لا يشترط معرفته

الضامن

شرطه أهلية التبرع فيصح ضمان الزوجة في الثلث وإذا رد السيد ضمان العبد أو المدبر وأم الولد اتبع به إذا عتق وللمضمون له مطالبة من شاء منهما لا يطالبه والأصل حاضر مليء لأن إذا غاب أو فلس وراه كالرهن وقيل إن كان مليئا طالبه أما لو كان بغير إذنه فصار الحق كالأصل منه الضامن ولو تنازعا في أنه دفعه محتسبا فالقول قول الدافع إلا بغير بينة ومهما أبرأ الأصل برئ بخلاف العكس ولا يطالب الضامن بمؤجل بعد موت المضمون إلا بعد استحقاقه وللمضمون له طلب تركة الضامن ويرجع ورثته على المضمون بعد استحقاقه وقيل يوقف إلى الأجل فإن لم يكن الأصل مليئا أخذ الغريم قال يحيى هذه رواية شاذة وللضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب ويرجع إذا أدى ببينة أو بإقرار المضمون له ولا يفيد إقرار المضمون عنه وإذا صالح

الضامن رجع بالأقل من الدين أو القيمة وضابط تراجع الحملاء أن من غرم أكثر مما يلقاه بما أدى عنه من حصته من الدين ثم بنصف ما أداه عن غيره بسبب الحمالة لأنه شريكه ويتراجعون أبدا وتظهر بمسألة المئة وهو إذا اشترى ستة نفر سلعة بستمائة درهم كل واحد مطلوب بالحمالة فلقي البائع أحدهم فأخذ منه الجميع فإذا لقي الغارم أحدهم أخذ بمائة عن حصته من الدين وبمائتين نصف ما بقي من الحمالة فإن لقي أحدهما ثالثا أخذ خمسين وخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذ خمسة وعشرين وخمسة وعشرين ثم باثني عشرة ونصف وستة وربع إلى أن يلقى الخامس السادس فيأخذ منه ستة وربعا لأنه أداها عنه وحده

المضمون

شرطه أن يكون استيفاؤه من الضامن أو مما يتضمنه كضمان الوجه فلا يصح ضمان معين مطلقا بل بإحضار مثله إن هلك وأن يكون دينا مستقرا أو آيلا إليه فيصح ضمان المجهول وقبل وجوبه ولا يصح بالكتابة ولا بالجعل قبل العمل ويصح ضمان الوجه وإن كان منكرا ويلزمه إحضاره ويبرأ بتسليمه في مكان اشتراطه أو ببراءته أو سجنه وإلا غرم بعد أجل خفيف وقيل بغير أجل وقيل لا يغرم فلو حكم بالغرم ففي سقوطه بإحضاره قولان فلو مات المضمون لم يلزمه شيء عند ابن القاسم إذا مات بعد الأجل لزم وإن كتب قلت عنه هذا فاطرحوه فلو قال أنا حميل بطلبه وشبهه طلبه بسفر مثله ثم لا شيء عليه فلو شرط الأجل في الحال والغريم معسر يوسر في مثله منعه ابن القاسم وأجازه أشهب فإن كان موسرا ببعض جاز ضمان أحدهما دون الجميع ولو ضمن المؤجل حالا جاز ولو علق الضمان بعد وفاة الأصل يلزم الحاكم والزمه ما لم يكن مليئا حاضرا وصيغته تحملت وتكفلت وضمنت وزعيم وعلي وشبه ذلك فلو قال أرد الوجه فقولان

الشركة

إذن في التصرف لهما مع أنفسهما

ما يدل **الصيغة** كالوكيل والموكل **العاقدان**
لفظا او عرفا محلها المال والعمل نعني المال تبع من غير تعاوضه لبقاء
اليد والاجماع على اجازتها في الدنانير والدراهم بينهما لا [illegible]
نقاس ابن القاسم عليه الطعام وروي منعه لانه بيع الطعام
قبل قبضه ويمنع في الدراهم مع الدنانير والطعامين المختلفين على
المشهور فيهما ويجوز بالعرضين مطلقا ورأس مال كل واحد ما يقوم
به عرضه فلو وقعت فاسدة فراس ماله ما بيع به عرضه فلو خلطا
الطعامين فقيمته يوم الخلط متفقين او مختلفين كالمساوي وروي
يقسم الثمن بينهما نصفين لعدم التعدي ونصح بالعرض من
جانب والنقد من جانب على المشهور ويشترط في الذهبين اتفاق
صرفهما لا غير وفي جواز غيبة احد المالين قولان ولا بد من خلط
المالين تحت ايديهما او احدهما ويشتركان بنيتهما وان اشترطا
نفي الاستبداد لزم وتسمى شركة العنان وان اطلقا التصرف
في الغيبة والحضور في البيع والشراء عن ما يعود على التجارة لزم
فلو باع او اشترى نسيئة مضى ما لم يحجر وبتبرعه لا يلزم ما لم يكن
استيلافا للتجارة ويطالب كل واحد بتوابع معاملة الاخر ويرد
بعيب وغيره ويرد عليه بالعيب ان ابتاعها على العهدة
من شريكه فان كان قريب الغيبة انتظر فلو او احدهما بعد
الافتراق لزم الغير حصته ولو اقام الحي منهما بينة ان مائة من
المال كانت بيد الميت فلم توجد ولا علم سقوطها فان قربت مدة
من قبضها حلف لا يطلب به اشتغالها في المال فهي في حصته
والا فلا واما لو اشهدا انها خدمها لم تقبل الا بالاشهاد انه ردها والربح
على المال والعمل على نسبته فان وقع على تفاضل الربح او العمل
فسدت ولزم التراد في الربح وفي العمل باجرة المثل في نصف
الزيادة والقول قول من يدعي التلف والخسران وما يشتريه

لنفسه ونفقتهما وكسوتهما بالمعروف ملغاة في كل ان كانا او بلدين
والسعر واحد او مختلف وقيل انما تلغى في غير او طأ بهما كانا
بعيال او غير عيال فان كان لاحدهما عيال دون الاخر
حسب كل واحد نفقته وينقطع التصرف بموت احدهما واذا
تنازعا في قدر المالين حمل على التنصيف وفي شيء عند احدهما فهو
للشركة ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير الاخر في ردها
شركة لا لمقارض لا للمودع ولو وطئ جارية الشركة فللاخر
تقويمها او ابقاؤها وقيل يتعين مطلقا ومنهما لها وقال ابن القاسم
يتعين ان كانت شركة مفاوضة واما لو كان باذنه تعين
التقويم فلو حملت قومت ولو اشترى من المال مؤونة او كسوة
معتادهما لنفسه فهي له اذ على ذلك دخلا بخلاف نفقتهما وشرط
شركة العمل الاتحاد فيه العمل وفي المكان وان كانت الاداة
لاحدهما فله الاجرة ويجوز التطوع بالتافه منه ولا يصح شركة
الوجوه وفسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وقيل
هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال
وكلتاهما فاسد ويفسخ وما اشترياه فبينهما على الاشهر واما
اشتراط صفقة السلعة لي ولك فوكالة مقصورة وان حصلت شركة
كما لو اشترى منه جزءها او ورثاها وكما لو اشترى في سوقها
المشتري لا للقنية ولا لسفر وغيره من اهلها حاضر لم يتكلم فانه
يحكم ان شاء ما لم يبين انها له خاصة والمشترك مما لا ينقسم
يلزمه ان يعمر او يبيع والاباء الحاكم يعمر ربما يعمره والمنقسم
يقسم ويجبر العلو والسفل في البناء او البيع ويعلق السفل العلو
والسقف عليه ويحكم له به لو تنازعاه ويتعلق الاعلى على الاوسط
والسلم على الاعلى من الاوسط ويخرج عليه على الاوسط من السفل
وقيل له السقف وليس لصاحب العلو ان يزيد وكنس المرحاض

فيسد السفل وحمل على الجميع على عدد الجماجم وإذا انهدمت الرحا
المشتركة فأقامها أحدهم إذ أبى الباقي فعن ابن القاسم الغلة كلها
لمقيمها وعليه أجرة نصيبهم خرابًا وعنه أيضًا يكون شريكًا في الغلة بما
زاد بعمارته فإذا كانت قيمتها عشرة وبعد العمارة خمسة عشر
فله ثلث الغلة بعمارته والباقي بينهم ثم من أراد أن يدخل معه دفع
ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفعه وقيل الغلة بينهم ويستوفي
منه ما أنفق ولحل النخ في الجدار المشترك وفي جبر آبي القسمة
قولان وعلى الجار أن يأذن في الدخول لإصلاح حائط وشبهه وندب
إلى إعارة الجدار فإذا أعار لم يرجع مطلقًا وقيل إلا أن يعرض محوج
غير الضرر وشبهه فتح بابًا وارتفاق بما وإذا انهدم ففي جبر من
أبى عمارته قولان فلو هدمه أحدهما ضررًا رده كما كان ولإصلاح
قولان وإذا تنازعا جدارًا قضى لصاحب اليد صاحب الوجه والقمط
والطاقات والجذوع وجلوس الباعة في الأفنية للبيع الخفيف وقضى
به عمر لأرباب الدور [illegible] الانتفاع لا أن تحاز فلو حاز هدم
ما يضر وفيما لا يضر قولان والروشن وشبهه والساباط لمن له
الجانبان جائز بغير إذن والطريق المنسدة الأسفل كالملك
لأصحاب دورها فيما لا إذن

الوكالة

نيابة فيما لا تتعين
فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح
والطلاق والخلع والصلح وفي العبادات المالية كالزكاة وفي الحج
خلاف فلا تجوز في شيء يمين ولا ظهار وتجوز في الإقرار والأيكال
والمعتبر الصيغة وما يقوم مقامها فإن تراخى القبول فقولان
على قوله للمرأة أجازني

الموكل فيه

شرطه أن يكون
معلومًا بالنص أو القرينة أو العادة فلو قال وكلتك لم يمض حتى
يقيد بالتفويض أو بأمر فلو قال بما إلي من قليل وكثير مضى في
جميع الأشياء إذا كان نظرًا إلا أن يقول نظرًا وغير نظر ولو

قال وكلتك في كذا تقيد به ولو قال وكلتك في الإتمام جاز حمل
الثلاثة بمبلغ الدين ومخصصات الموكل متبعة كالمشتري والزمان
والسوق فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربويًا بربوي
ففي إمضائه برضاه قولان فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في
الشراء فلا كلام ويغتفر اليسير في الغالب فلو قال اشتر في
ففي إمضائه قولان ولو قال بع بنسيئة فباع بنقد به وعكسه
في الشراء فقولان وخرج أبو محمد فيهما أن النقد بأن المبتاع لو عجل الثمن
للوكيل لزمه موكله واشتر بعينها فاشترى في الذمة ونقدها
أو بالعكس وفي بع بالدنانير فباع بالدراهم أو بالعكس قولان
بناء على أنهما في الغرض سواء أو لا واشتر شاة بدينار فاشترى به
شاتين ثالثها إن كان قادرًا على الإفراد لم يلزم ورجع إلى أجل بعقد
العرف واشتر لي عبدًا فاشترى من لا يليق به ففي جوازه قولان
لابن القاسم وأشهب وكذلك المخصص بالعرف ولا يبيع بعرض ولا
نسيئة ولا بتغابن فاحش إلا بإذن ولا يبيع من نفسه ولا من ولده ولا
يتيمه ولا يشتري وقيل إلا ذلك ويتولى حينئذ طرفي العقد

العاقدان

كالوكيل من كلا الجانبين في البيع والنكاح
ومن جاز أن يتصرف لنفسه جاز أن يوكل ويتوكل إلا لمانع وفيها أنه
لا يوكل الذمي على مسلم في بيع أو شراء ويتضع معه وكرهه ولو
لإعناته ولا يوكل عدو على عدوه ويملك الوكيل المطالبة
بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب فإن علم بالعيب كان له
ولا رد إلا في اليسير وشراؤه نظر فلو عينه الموكل فلا رد للوكيل
وقال أشهب الموكل مقدم في الرد فإن كانت السلعة غير معينة
ويطالب بالثمن ما لم يصرح بالبراءة والعهدة عليه ما لم يصرح بالوكالة
أو يعلم ويطالب موكله بما يلزمه ولو تلف الثمن في يده رجع على
موكله ولو سلم المبيع ولم يشهد فجحد المشتري الثمن ضمن ولو [illegible]

الثمن فكذلك وقيل الا ان تكون العادة الترك ولو قال فنصف
الثمن وتلف برئ ولم يبرأ الغريم الا ببينة الا في الوكيل المفوض ولو
انكر الوكيل قبض الثمن فقامت البينة فقال تلف او رددته
لم تسمع ولا بينته لانه اكذبها وكذلك مثله وغير اليتيم لا يصدق
في الدفع والمصدق في الرد كشريك الباضع لعقد الا باشهاد والوكيل
بالتعيين لا يوكل الا فيما لا يليق به او لا يستقل لكثرته ولا يوكل الا
امينا ولا ينعزل الوكيل الثاني بموت الاول وينعزلان بموت
الموكل وقيل لا ينعزل المفوض الا بعزل الورثة وفي انعزال الوكيل
بلوغ الخبر اليه في الموت وفي العزل قولان ومهما شرع في الخصومة
فلا ينعزل ولو بحضورهما ولا يعزل نفسه على الاصح ولا لاحد
الوكيلين الاستبداد ما لم يشترط خلافه والوكيل امين يحلف او
غيره والوكالة باجرة لازمة كالاجارة ويجب العلم بالعمل ويجعل
ثانيتهما يلزم الموكل وبغيرها جائزة وقيل يلزم الوكيل كالهبة
واذا تنازعا في الاذن او صفته من صفاته فالقول قول الموكل
الا بعد اقباض المبيع المختلف في ثمنه فالقول قول الوكيل ما لم يبع بما
يستنكر ولو اشترى من يعتق عليه عالما ولم يعينه الموكل لم يعتق
عنه وفي عتقه عن الوكيل قولان وعلى عتقه ان كان معسرا بيع
او بعضه وعتق ما فضل والولاء للوكيل **الاقرار** والصبي
والمجنون والمبذر والمفلس والعبد تقدم والمريض لا يقبل
اقراره لمن يتهم عليه من وارث او اجنبي مخصوصين فالوارث
كالبنت مع ابن العم وشبهه وبالعكس يقبل والاجنبي صديق ملاطف
والمريض يورث كلالة وقيل يقبل في الثلث **المقر له**
يصح ان يكون عبدا او حملا ولو قال لحمل فلانة علي الف لزمه ان اطلق
او قيد ان وضعته لستة اشهر فاقل من الاقرار فان وضعته لاكثر
وهي توطأ لم يلزمه وان كانت غير موطوءة لزم لاربع سنين ولو

وضعت

وضعت توأمين كان لهما وللحي منهما ولو وضعت ميتا بطل ولو
اكذب المقر له المقر بطل ولا رجوع له بالاقرار ثانيا **المقر به**
يصح بالمجهول ومن اقر بحرية عبد ثم اشتراه فالمشهور ان رد شهادته
لجرحه لم يعتق **الصيغة** له علي او عندي او اخذت منك
ومثله وهبته مني او بعته مني ولو قال لي عليك الف فقال
ساهلني فيها وشبهه فاقرار وحتى يأتي وكيلي وشبهه قولان
ولو قال ابرأتني ضربا فاحلفها ما اعدك منها وشبهه لم يلزمه
ولو قال اليس لي عندك الف فقال بلى او نعم لزمه والمجملة له
علي شيء يقبل تفسيره وان قل ويحبس للتفسير وان طال وقيل
في مائة وشيء لا يلزمه الا مائة وله في هذه الدار او الارض او
الحائط حق وفسره بجذع او باب مركب وشبهه فثالثها الفرق
بين من وفي وله علي مال قيل نصاب وقيل ربع دينار او ثلاثة
دراهم وقيل تفسيره ومال عظيم كذلك وقيل ما زاد على
النصاب وقيل قدر الدية وله كذا مثل شيء فاما كذا درهما
فعشرون وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
وقال سحنون ما اعرف هذا ويقبل تفسيره وله خمسون
ويتبع تفسيره وقيل ثلاث وقيل ثلث الاول وفي الف ودرهم
وشبهه ثالثها ان كان مثل الف ووصيف قبل تفسيره والا
فمعطوفها **والوصية** بجل المائة وبضعا ونحوها مثل الثلثان
فالوقف باجتهاد الحاكم وقيل الثلثان وقيل احد وخمسون وقالوا
في مائة الا قليلا والا شيئا ثلثاه وقالوا او ثمانية الا شيئا لزمه
احد وسبعون وفي عشرة الاف تسعة الاف ومائة ودرهم على
المتعامل به عرفا ولو مغشوشة والا فزنة سبعة اعشار مثقال
من الفضة فلو فسر منفصلا قبل ودراهم كثيرة قيل اربعة وقيل
تسعة وقيل مائتان ولا قليلة ولا كثيرة اربعة ودرهم الى عشرة

فقيل تسعة وقيل عشرة وما بين درهم الى عشرة قال سحنون عشرة
مرة وتسعة مرة وثمانية مرة وعشرة في عشرة قيل عشرون وقيل
مائة بخلاف عشرة دراهم في عشرة دنانير وبخلاف عشرة بعشرة
فانه عشرة فيهما وثوب في صندوق او في منديل في لزوم ظرفه
قولان بخلاف زيت في جرة وجبة بطانتها له وخاتم فصه له
لسقفا نقل ولو اشهد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة فاخر قوليه
ثالث مائة ومائة ومائتين في موطنين فقالتها انه لا الاكثر
او لا لزمته المائة لتعقبه بالرافع او قال الف من ثمن خمر وشبهه لزمه
بخلاف اشتريت منك خمرا بالف وله الف من ثمن عبد ولم اقبضه
كالا اشتريته بالف ولم اقبضه وعلي الف من ثمن خمر ثم اقام بينة
انه ربا لم يقبل على الاصح كما لو قال علي الف قضيته
بخلاف اقراره بالمعرفة والف ان شاء الله يلزمه والف في علمي او في
ظني وشبهه قولان والف مؤجل يقبل في اجل مثلها على الاصح بخلاف
مؤجله من القرض والف ان حلف فحلف او ان شهد بها فلان
فشهد لم يلزمه وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة
وقيل الناقة وغصبته من فلان لا بل من فلان فهو للاول
ويقضى للاخر بقيمته ولك احدهما ثم عين المقر له تعينه فان
قال لا ادري فان عين المقر له ادناهما اخذ واجودهما
بيمين فان قال لا ادري حلف المقر لا ادري ثم حلف المقر له
وكانا شريكين والاستثناء مما لا يستغرق كعشرة الا تسعة يصح
خلافا لعبد الملك وعلى المشهور عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه
تسعة والى الواحد يلزمه خمسة ولا فرق بين قوله له الدار
الا البيت وقوله والبيت لي واستثناء غير الجنس مثل الف درهم
الا عبدا يصح على الاصح وتسقط قيمة العبد

الاستلحاق

واذا استلحق مجهول النسب لحق به ما لم يكذبه العقل لصغره او

العادة

العادة بعلمه او الشرع بشهرة نسبه ولا كلام له ولو كان كثيرا وقال سحنون
لا يقبل ان لم يتقدم نكاح او ملك بيمين ولو استلحق ذا مال وله وارث لم يرثه
وكذلك ان لم يكن وارث على الاصح بناء على ان المسلمين كالوارث او لا ولو
قال لاولاد امته احدهم ولدي ومات ولم تعرف عينه فالصغير وحده
حر وقيل وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وقيل الجميع واذا ولدت زوجته
وغيرها ولدين ومات واختلطا فبينة القافة وقال ابن القاسم في امراة
وجدت مع ابنتها اخرى واختلطت لا تلحق بزوجها واحدة منهما وقال
سحنون بالقافة ولا تعتمد القافة الا على اب حي وقيل وعلى العصبة
واذا اقر ولده ان عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف ويشاركهما
ولا يثبت النسب وغير عدل يؤخذ من سهمه ما زاد على تقدير دخوله معهم
ولو قال الولد هذا اخي لا بل هذا فللاول نصف النصف وللثاني نصف
ما بقي بيده وقيل جميعه ولو ترك اما واختا فاقرت باخ فقيل للموصلها
يأخذ منها النصف وهو السدس للنسبة وعليه العمل ورجح بتشبيه
ثم اخته

الوديعة

استنابة في حفظ المال وهي امانة وهي
جائزة من الجانبين وشرطهما كالوكيل والموكل ومن اودع صبيا او سفيها
او اقرضه او باعه فاتلفها لم يضمن ولو اذن له اهله وهي تتعلق بذمة العبد
المأذون له عاجلا وبذمة غيره اذا اعتق دون رقبته ما لم
يسقطها السيد وقال اشهب ان كان مثله يستودع فكالمأذون له
وقيل ان استهلكها فجناية في رقبته ويضمن بالايداع والنقل والخلط
والانتفاع والمخالفة والتضييع والجحود فان اودع لعذر كعورة منزله
او لسفر عند عجز الرد لم يضمن ولو لم يشهد ولو سافر بها مع القدرة على
ايداع امين ضمن فلو رجعت سالمة لم يضمن ولو سقط من يده شيء
فكسرها ضمن لانها جناية خطأ ولو رفعها عند زوجته او خادمه المعتادة
عنده لذلك لم يضمن خلافا لاشهب ولو مات ولم يوص بها ولم توجد ضمن
وقال مالك رحمه الله ما لم يتقادم كعشر سنين وفيها وان بعثت

بضاعة الى رجل ببلد فمات الرسول بعد وصوله فقال المرسل اليه
لم يوصلها الي فلا شيء في تركته فان مات قبل ففي تركته قال سحنون رواية
سوء وعكس محمد فيهما وقال اشهب في تركته فيهما اما لو لم يمت واكذبه
لم يصدق الا ببينة ولو صدقه المرسل وخلط قمحا بقمح او دراهم بدنانير
لم يضمن ولو لبس الثوب او ركب الدابة فهلكت في ذلك ضمن فان ردها
على حالها فهلكت بريء وثالثها ان كان باشهاد ومستسلف الوديعة
ان كان معدما لم يجز اتفاقا وان كان له وفاء فهي نقد فجائز ان اشهد
وقيل مكروه وان كان عرضا لم يجز اتفاقا وان كان مما يكال او يوزن
كالطعام فقيل كالنقد وقيل كالعرض واذا تسلف ما لا يحرم تسلفه ثم
رد مثلها مكانها فتلف المثل بريء على المشهور وثالثها ان ردها
باشهاد بريء ورابعها ان كانت منثورة بريء واذا قال لا تقفل الصندوق
فاقفله ضمن او اقفل واحدا فاقفل اثنين قولان وفي كمك فتركها في
يده لم يضمن وفي جيبه قولان ولو سعى بها الى مصادر ضمنها ولو نسيها
في موضع ايداعها ضمنها بخلاف ان نسيها في كمه فتقع وقيل سواء ومن
اودع على بقرة فتبعها فعطبت بها وهي تتبع بالولادة ضمنها واذا جحد اصلها
فاثبتت البينة لم يقبل الرد ولو ببينة على المشهور لتكذيبها وان طلبها
فاعتذر فشاحه فحلف لا يعطيها الليلة ثم قال في الغد تلفت قبل ان
تلقاني او بعده ضمن الا ان يكون اخرها لعذر فان قال لا ادري متى تلفت
لم يضمن ولو طلبها فابى حتى ياتي الحاكم فهلكت فان كانت بغير بينة
ضمن وقيل لا ضمان ولو طلبها فقال ضاعت منذ سنين وكنت ارجوها
ولم يكن يذكر هذا وصاحبها حاضر فلا ضمان عليه وقال اصبغ
اذا لم يعرف منه طلب ضمنها وكذلك القراض واذا ادعى الرد قبل
مطلقا وقيل ما لم يكن ببينة مقصودة للتوثق فيلزمه بخلاف
التلف وفي يمينه ثالثها المشهور يحلف في الرد فان نكل فثالثها
المشهور يحلف المودع واما المتهم فيحلف باتفاق ولو قال لا ادري

اضاعت

اضاعت ام رددتها فثالثها ضمانها ولو ادعى الرد على الوارث لم يقبل وكذلك
دعوى وارث المودع لانهما لم ياتمنهما ليتيم واذا قال هي لاحدكما
ونسيت عينه تحالفا وقسمت بينهما وقال محمد عليه الضمان
وله طلب اجرة موضعها دون حفظها واذا استودعه من ظلمه
بمثلها فثالثها الكراهة ورابعها الاستحباب وقال الباجي في الاظهر
الاباحة لحديث هند رضي الله عنها وقيل ان كان عليه دين فلا ياخذ
الا ما يستحقه **العارية** تمليك منافع العين بغير عوض وهي مندوب
اليها والمعير مالك للمنفعة غير محجور عليه فتصح من المستعير
والمستاجر والمستعير اهل للتبرع عليه فلا يعار ذمي مسلما والمستعار
منفعته مع بقاء العين فالاطعمة والنقود قرض وان تكون المنفعة
مباحة فلا تستعار جارية للاستمتاع ويكره ان يستخدمها الغير المحرم
والنساء والصبيان ولا يجوز استخدام احدهما ابويه بالعارية وتكون
المنافع لهما وتحصل بما يدل على معناها ولو قال اعني بغلامك او بثورك
يوما واعينك بغلامي او ثوري يوما فاجارة اجازه ابن القاسم ورواه
من الرفق والضمان ان كانت مما لا يغاب عليه لم يضمن الا ان يظهر كذبه
وان كان مما يغاب عليه ضمن الا ببينة على تلفه وقال اشهب ولو قامت
وما علم انه بغير سببه كالسوس في الثوب يحلف انه ما اراد فسادا
وبرئ واذا اشترط اسقاط الضمان فيما يضمن او اثباته فيما لا يضمن
ففي افادته قولان ولو ادعى كسر الفاس او السيف باستعماله واحضره
لم يقبل الا ببينة وقيل يقبل ولا يتعدى الماذون فيه فلا يزرع ما ضرره
اكثر فلو اطلق فاستعمال مثلها وهي لازمة فان اجلها بمدة او عمل لزمت
اليه انقضائه والا فالعادة في مثلها وفي اللزوم قبل القبض قولان واذا
انقضت مدة البناء او الغرس فله دفع قيمته مقلوعا بعد محاسبته اجرة
القلع واخلاء الارض او يامره بقلعه فان لم تكن له قيمة بعد نقضه
اخذه مجانا وقيل للمعير الاخراج في المدة المعتادة اذا اعطاه ما انفق

وقيل قيمة ما انفق واذا تنازعا في العارية والاجارة فالقول قول المالك
الا ان يكذبه العرف وان اختلفا في المسافة فان لم يركب الى الابعد
فالقول قول المالك وان ركب اليه فقال ابن القاسم القول قول
المستعير وقال اشهب في طرح الضمان لا في الكرا وياخذ ما بينهما بيمينه
ومثله بعينها رسول توافق المستعير او يخالف لكذب واذا تنازعا
في ردها فالقول قول المعير فيما لا يصدق المستعير في تلفه
الغصب اخذ المال عدوانا قهرا من غير حرابة ويوخذ لحق
المغصوب من مال الصبي المميز ويودب وكذلك يضمن ما افسده
او كسره بخلاف ثمن ما يبيعه وفيما ثمن بعثه يتيما لا بقي فاجازه
وباعه فما تلف الثمن يرد العبد ولا عهدة على اليتيم ولا ثمن واما غير
المميز فقيل المال في ماله والدم على عاقلته وقيل المال هدر
كالمجنون وقيل كلاهما هدر ويكون بالتفويت بالمباشرة وباثبات اليد
العادية فالمباشرة كالقتل والاكل والاحراق واثبات اليد
العادية في المنقول بالنقل وفي العقار بالاستيلاء وان لم يسكن
فلو غصب السكنى فانهدمت الدار لم يضمن الا قيمة السكنى ويكفي
الركوب في الدابة والجلوس في ... ويعتبر التسبب بالفعل المفضي لسبب
اخذ مثلهما فيجب الضمان على المكره على اتلاف المال وعلى من حفر
بيرا عدوانا فتردى فيها انسان او بهيمة فان رداه غيره فعلى المردي
تقديما للمباشرة ولو فتح قفصا عن طاير فطار او حل دابة فهربت او قيد عبد
فابق ضمن ومن فتح بابا على ما فيه فسرق ضمن وقيل ان لم يكن فيها اهلها
ومن اتلفه مغصوبا ضمن وان لم يعلم ولو قدمه الغاصب لضيفه فاكله غير
عالم ضمن وللمصاحب ... ولو اكره صاحبه فاكله بري ويكون لعين
ومنفعة فالعين مثلي ومقوم فذوات الامثال كالمكيل والموزون
والمعدود وجميع الاطعمة يضمن اذا تلفت بمثلها فان فقد المثلي صبر
حتى يوجد عند ابن القاسم وله طلب القيمة الان عند اشهب

فان

فان وجده في غير مكانه وهو معه بعينه فقال ابن القاسم لم يلزمه
الا مثله في مكان الغصب وقال اشهب له اخذه او اخذ مثله في مكان
الغصب قال سحنون ما عرفت هذا وقال اصبغ في البعيد كابن القاسم
وفي القريب كاشهب ولا خلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يتوثق منه
فان اتلف حليا فقيمته وقيل مثله ولو كسره اخذه وقيمة الصياغة
ولو اعاده على حاله اخذه بغير غرم وقيل قيمته وعلى غيرها فقيمته
ولو اشتراه غير عالم بغصبه فكسره ورده على حاله لم ياخذه ربه الا بقيمة
صياغته لانه لم يتعد ولو طحن القمح فمثله وقال اشهب وله اخذه
ولو استهلك غزلا فقيمته وقيل مثله والمقوم كالحيوان والرقيق والعروض
تتلف بآفة سماوية تضمن بقيمتها يوم الغصب وقال اشهب بالاكثر من
يوم الغصب الى التلف فان اتلفه اجنبي خير بين القيمة من الجاني
يوم الجناية ويبقى ما على الغاصب منه بخلاف الغاصب على المشهور
ثم يتبع الغاصب الجاني بجميع القيمة وان كان ما اخذ ربه اقل مما
يجب له على الاخر فثالثها المشهور وياخذ الزايد من الغاصب لا من
الجاني وعن ابن القاسم فيمن ساق سلعته فاعطاه غير واحد فيها
ثمنا فتلفت ضمن ما اعطي بها وقال سحنون قيمتها فان وجده في غير
مكانه فثالثها لابن القاسم ان كان حيوانا فليس له الا اخذه وفي
غيره يخير بينه وبين قيمته في موضعه فلو وجد الغاصب خاصة
فله تضمينه ولو رجع بالدابة من سفر بعيد كالعام يلزم سواها عند
ابن القاسم بخلاف تعديه المكتري والمستعير وفي الجميع قوله ان
ومنها لو نقل الجارية الى بلد ثم اشتراها من ربها في بلد اخر جاز
وقال اشهب بشرط ان يعرف القيمة ويبذل ما يجوز فيهما بناء على اصل
السلامة ووجوب القيمة واذا حكم بالقيمة ملكه الغاصب فلا رجوع له
في مثل الابق على المشهور فان كان قد موه فله الرجوع والقول قول
الغاصب في تلفه وصفته وسلمه ولو ولدت ثم مات الولد ففي

نفي الضمان فيه قولان لابن القاسم واشهب ولو قتله ضمنه واذا تعيب بسماوي
فليس له الا القيمة اخذه بغير شي او بجناية اجنبي له اخذه واتباع الاجنبي او و
او اخذ قيمته من الغاصب يوم الغصب ثم يتبع الغاصب الجاني والكسار
الثديين عيب اما لو نقص سعر نهاس غشي الى درهم ولم تتعيب لم
يلزم شي واها على المشهور كما لو زاد وفي كون جناية الغاصب كالاجنبي
قولان لابن القاسم واشهب فاستشكل الفرق بينه وبين القتل ولو قتل
العبد تقيضا ضمن فان تعلق ارش بجنايته برقبته فقال ابن القاسم كعيب
سلعته فان اخذ القيمة فللغاصب اسلامه او فداؤه وان اخذه سيده فكذلك
وقال اشهب ببطلة السيد او يفديه اولا ثم يرجع بالاقل من قيمته او جنايته
فان صار العصير خمرا فعصير مثله وخل خير فيهما وان صار الخمر خلا تعين
الا ان يكون لذمي فيخير بينه وبين قيمته خمرا على الاشهر واذا زرع
البذر وافرخ البيض فالمثل وقال سحنون الفراخ للمالك
وعليه اجرة الحضن وعن اشهب من غصب دجاجة فباضت
وحضنت بيضها فللمالك مع اولادها فان حضنت غير بيضها
او باضت وحضنه غيرها فالدجاجة ومثل البيض قاله محمد واحمد
حضنها واذا صبغ الثوب خير المالك بين القيمة والثوب ويدفع قيمة الصبغ
وقال اشهب لا شي عليه في الصبغ اما لو نقصت قيمته فله شي عليه
ولا له ان اخذه واذا ضرب الطين لبنا ضمن مثله واذا ذبح الشاة ضمن
قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فلربها اخذها مع ارشها ولو غصب نقرة
فصاغها ضمن مثلها وقاله ابن الماجشون له ان ياخذ المصوغ والمصبوغ
والمخيط مجانا اذ ليس لعرق ظالم حق وان غصب ساحة او سارية
فله اخذها ولو بالهدم واذا بنى الغاصب خير المالك في اخذه ودفع
قيمته منقوضا بعد اسقاط كلفته ما لم يكن يتولاها بنفسه او بعبده
واذا خصى العبد فزادت قيمته لم يضمن شيئا وبها قيد ولو هزلت
الجارية ثم سمنت او نسي العبد الصنعة ثم تذكر حصل الجبر واما

المنافع

المنافع فان كانت كالدور يغلقها والارض يبورها والدابة يعقلها والعبد
لا يستخدمه فقال ابن القاسم لا يضمن وقال غيره يضمن وصوب فان استغل
او استعمل ضمن على المشهور ورد ما اغل العبيد والدواب ولو عيب
لا يضمن مطلقا واما البضع فلا يضمن الا باستيفائه لا بفواته ففي الحرة
صداق مثلها وفي الامة ما نقصها وكذلك منفعة الحر ولو غصب ما عادته
وفرعنا على ان المنافع للمالك فان كان عبدا فالصيد للمالك اتفاقا وان كان
كالسيف والشبكة والحبل فللغاصب اتفاقا وعليه اجرة مثله والفرس
كالسيف وان كان جارحا فعلى قولين بناء على التشبيه بهما واذا غصب دارا خرابا
او مركبا نخرا فاصلحه واستغل فقال اشهب ما زاد فللغاصب كسماحة
بعمرها وقال محمد الجميع للمالك وحيث لزم الغاصب الغلة فانه ترجع على
العبد والدابة ويقدر سقي الارض وعلاجها وعوضها بقاصه فان زاد لم يرجع
فلو بيع المغصوب او ورث فان علم المشتري فكالغاصب وان لم يعلم
فلا شي عليه في السماوي ولا في الغلة سكنى او زرع او اكرى ولا على الغاصب
من حين باع على المشهور وفي الرجوع على الغاصب الواهب قولان وعلى
الرجوع اذا اعدم ففي الرجوع على الموهوب له قولان ولو اكله او لبسه
فابلاه فللمالك تغريمه قيمتها ومثله يوم لبسه او تغريم الغاصب
او امضاء بيع الغاصب وكذلك لو قتل العبد فان اختار تغريمه فكان
اقل من الثمن ففي تعيين مستحقه من المشتري قولان لابن
القاسم واشهب وفي كون الخطا منه كالسماوي او كالعمد قولان
ولا يصدق المشتري في تلف ما يغاب عليه ويحلف ثم يغرمه ان شاء
والمشهور رجوع الغاصب على الموهوب اذا ابلاه او اكله فان استحقت
الارض مزروعة بعد ابان الزراعة فلا شي للمالك فيه زرعها او اكراها
فان كان في ابانها او كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار في اجرة المثل
من حين وجوبه او نسبة ما بقي فان غرس او بنى قيل للمالك ادفع قيمته
قائما فان ابى قيل للمشتري او المكتري اعط قيمة الارض فان ابى

كما لو اشتركا في بقيمة ارضه وقدرها يبني به مثله على الاشهر لا بما زاد وفي الزرع سنين يمضي او يمضي فان امضاه فله نسبة ما سواه لجميع سلعتين ويجد الولي العالم والولد رقيق ولا نسب له وبعض غير العالم قيمة الولد يوم الحكم ان كان باقيا الان باخذ ديته فيه فيكون عليه الاقل منها او قيمة الولد حيا فان اخذها من عفو عن قيمته ناقصا مع الاقل من النقص او الدية وقال المغيرة بعض القيمة يوم الوضع وكان مالك يقول لمستحقها اخذها ان شاء مع قيمة ولدها ثم رجع فقال قيمتها يوم يستحقها ثم رجع فقال قيمتها وحدها يوم وطئها وقال اشهب ثم رجع الى القول الاول فان وطئها بالملك فاستحقت بحرية فقال مالك لا صداق لها واستشكل وقوله والغلة منزلة وفيها المتعدي يفارق الغاصب لان المتعدي جنى على بعض السلعة والغاصب اخذها ككسر الصحفة وتخريق الثوب فان كان فسادا كبيرا خير ربها بين اخذه وما نقصه وبين قيمته فان وابه رفو الثوب وشعب القصعة وصنعة وقال اشهب يخير بغير شيء ورجع عنه ابن القاسم فان كان يسيرا فليس له الا ما نقصه بعد رفوه بالتلف وقد كان مالك يقول ما نقصه ولا يفصل بين قليل ولا كثير وسواء الحيوان وغيره والكثير ما افات المقصود وان كان في الصورة يسيرا كقطع ذنب البغلة واذنيها وقطع طيلسان ذي الهيئة وجبته وعمامته.

وشبه ذلك **الشفعة** اخذ الشريك حصته جبرا شراء المأخوذ ان كان عقارا منقسما غير مناقل به ولا تابع اخذ اتفاقا والشجر والبناء والبير وفحل النخل تبع له وفي شفعة حجر الرحا قولان قال ابن القاسم كحجر سفلي وقال اشهب لم يجب من قال لا شفعة فيه والشجرة تبع والثمرة تبع للشجر ما لم يستغن بخلاف الزرع وفي قيمة سقيها واصلحها قولان وفي الثمار والكتابة واجارة الارض للزرع قولان وفي البناء القائم في ارض الحبس والعارية

على جواز بيعه قولان ويقدم المعير بالاقل من قيمة النقض والثمن فان ابا فللشريك بالثمن وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه قولان بنا على انها لضرر الشركة ولضرر القسمة وفي المناقل به وهو ان يبيع حصته بحصته او دار او زيادة ثالثها ان علم الضرر بالمسكن فلا شفعة ورابعها ان ناقل بحصته حصة لبعض شركائه فلا شفعة ولا شفعة فيما عداه من حيوان وعرض وحمل وسبيل ماء وتسقط بصريح اللفظ او معناه كالمقاسمة والسكوت وهو يبني ويهدم ويغرس وكذلك شراؤها وسمها وسقيها ومساقاتها واستيجارها خلافا لاشهب وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان وفي ترك القيام مع علمه حاضرا ثالثها يسقط بعد مضي مدة طويلة قيل سنة وقيل نحوها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس والغائب على شفعته ما لم يصرح فاذا قدم كالحاضر من حين قدومه فان علم فغاب فكالحاضر وولي المحجور عليهم كالشفيع فان لم يكن فكالغائب وله مطالبته بالاخذ والاسقاط بعد الشراء لا قبله وفي امهاله ثلاثة ايام قولان ولو اسقط بعوض جاز ولو اسقط قبله لم يلزم ولو بعوض الاخذ الشريك والمحبس ان كانت ترجع الاملاك الا ان يريد المحبس او المحبس عليه الحاقها بالحبس فقولان وللناظر اخذ شقص باعه لحق اخر او لنفسه ويملك بتسليم الثمن او بالاشهاد او بالقضاء ويلزم ان علم الثمن والاملاك على انصبائهم ويخرج على عددهم من المستحقين وحصصهم متفاوتة فاذا اتحدت الصفقة واسقط بعضهم وغاب فليس له الا اخذ الجميع ولو تعدد البائع وتعددت الحصص في اماكن مختلفة في صفقة واحدة والشفيع واحد فكذلك ولو تعددت في دار المشترون فله الشفعة من احدهم ثم رجع ابن القاسم والشريك الاخص اولى على المشهور فان اسقط فالاعم كالجدتين مع الاختين والزوجتين ثم بقية الورثة ثم الاجانب ويدخل الاخص على الاعم وفي دخول ذوي السهام على العصبة او العكس ثالثها يدخل ذوو السهام قولان والموصى لهم مع الورثة كعصبة

مع ذوي السهام المأخوذ منه من تجدد ملكه اللازم اختيارا
وقيل بمعاوضة فلا في الصدقة والهبة لغير ثواب قولان ولا شفعة
في ميراث ولا في خيار الا بعد امضائه فلو باع نصفين لاثنين
خيارا ثم بتلا ثم امضى ففي تعيين الشفيع قولان بنا على ان البيع
من العقد او من الامضاء وعليه وعلى الخلاف في بيع الحصة المستشفع
بها اذا باع حصته بالخيار ثم باع شريكه لاخر بتلا ثم امضى جاءت اربعة
ماض اولا ويشفع فالشفعة لبائع البتل مطلقا للمشتري البتل الثالث
للمشتري الخيار الرابع لبائع الخيار ويشفع في المهر والخلع والصلح
وجميع المعاوضات والعهدة على المشتري وفي شفعة الاقالة قولان
ويجبر على المشتري اما لو سلم قبلها فعلى البائع ولا يضمن ما نقص عنده
وله غلته وثمرة قد استغلت قبلها فان هدم وبنى فله قيمة ما بنى
يوم القيام وللشفيع قيمة النقض ونحوه برهان شفيع غائب قاسم
القاضي او الوكيل عنه او تارك لامر ثم ظهر فيه كذب بكالثمن ودعوى
صدقة ونحوها ويترك للمشتري الشريك ما يخصه واذا تنازعا
في سبق الملك تحالفا وتساقطا ومن نكل فعليه الشفعة ويشفع
من المشتري شراء فاسدا بعد الفوت لا قبله بالقيمة الواجبة
فان فات ببيع صحيح فبالثمن فيه وينقض بالشفعة ونقله ويخير
ويأخذ بائع المبيع ثمنا فينقض ما بعده المأخوذ به مثل الثمن
او قيمته في المقوم فان لم يتقوم كالمهر والخلع وصلح العمد ودراهم
جزافا فقيمة الشقص يوم العقد وقيل في المهر صداق المثل وقيل
تبطل في الدراهم فان اشترى مع غيره فيما يخصه ويلزم المشتري
باقي الصفقة والى الاجل ان كان مليا او ضامن مليا والا عجله
فلو حط البائع بعد سلم يجري ثواب الهبة كالثمن فله باخذه الا
بعده وقال اشهب ان فات قبله اخذه بالاقل وما حط من الثمن
بعيب فيحط اتفاقا ولا بد فقال اشهب يحط وقال ابن القاسم

ان

ان كان مثله يحط عادة ولا تنقض الشفعة برد الثمن المقوم بعيب او
باستحقاقه وعلى الشفيع قيمته عند ابن القاسم وقيمة الشقص عند
سحنون فيخير الشفيع وعلى المشتري قيمة الشقص ولو وقع قبلها
نقضت واما النقود فبدلها او في غيرها قولان بدلها او قيمة الشقص
في الشفيع قولان فلو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري
فيما يشبه بيمينه والا فقول الشفيع وقال اشهب قول المشتري فيما يشبه
بغير يمين وفي غيره بيمين فلو انكر المشتري الشراء والبائع مقر حلف
وسقطت العهدة وقيل يأخذه لان البائع مقر انه احق واحتاج

القسمة ثلاثة قسمة مهاياة وقسمة بيع وقسمة قيمة
فالاولى اجارة لازمة كدار او دارين يأخذ هذا كل واحد او احدهما مدة
معينة وغير لازمة كداريه يأخذ كل واحد سكنى دار الثانية بيع كداريه
وحصتين او علو وسفل او غير ذلك يأخذ كل واحد احدهما بالاخرى
الثالثة وهي المقصودة كدار او سنتان تقسم السهام ثم تعدل
المواضع عليها بالقيمة لا بالمساحة ثم يقرع فمن خرج سهمه في طرف
وبقيت له سهام اخذها مما يليه وصفتها ان يكتب الشركاء رقاعا وتجعل
في طين او شمع وترمي كل بندقة في جهة فان تساووا في بداية احدى
الجهتين اقرع عليهما اولا وقيل ويكتب الجهات مثلها ثم يخرج من كل واحد
منهما بندقة فيأخذ للاسم الجهة واصحاب الفريضة الواحدة
يجعلونه اولا كواحد ثم يقتسمون ثانيا ولا يجمع بين اثنين في القسم
بالقرعة بخلاف ما لو قاسم شريكان ثالثا هذا بيع **القاسم**
الاثنان اولى من الواحد ولا يقبل قولهما بعد العزل ولا الاجرة ان لم
يكن له اجرة من بيت المال المقسوم ولهم على عددهم وقال اشهب
على حصصهم المقسوم وهو المشترك عقارا وغيره ويقسم كل صنف
منفردا ويجمع الدور المتقاربة المكان المستوية اتفاقا ورغبتهم فيهما
ودعا اليه احدهم وكذلك لو كانوا في ناحيتين من البلد منفقا وثنايه

الا ان تكون واحدة معروفة بسكناهم فتفرد ان تشاحوا فيهما وكذلك
القرية او الحوانيت او الاقرحة يجمع ما تقارب بمكانه كالميل ونحوه
وتساوي في كرمه ورغبته بخلاف النجوم ولو كان كل صنف من رمان
او تفاح او غيره على حدة قسم ان انقسم بخلاف حائط فيه اشجار
مختلفة او نخل مختلف فانه يقسم مجتمعا وكذلك ارض فيها شجر متفرقة
ولا يقسم بحري الى ماجبل والبز كله صنف وتضم اليه ثياب الصوف
والاقرية اذا لم تحمل القسمة وقيل اصناف فالقطن والكتان صنف
والخز والحرير صنف والصوف والمرعزي صنف ويقسم الممكن غيره
والخيل والبغال والحمير اصناف ولا يقسم التمر مع اصوله ولو كان بلحا
او طلعا ويترك حتى يحل بيعه وكذلك الزرع مع الارض الا انه طعام
وان رضيا بطعام وارض ويقسم كيلا ولا يقسم شي مما في رؤوس الشجر بالخرص
على المنصوص وكذلك البقل القائم الا التمر والعنب اذا حل بيعهما
واختلفت حاجة اهله فان اشترى الناس يتحرى على الخرص فيهما خاصة
ويستوي صاحب الاصل وان كانت الثمرة لغيره كبائع الثمرة ويقسم
ايضا البلح الكبير وان كان ربويا عند اختلاف حاجتهم في اكله بلحا او بيعه
بالجاف ان ترك شي منه حتى يزهي بطلت القسمة بخلاف الرطب يترك حتى
يتمر المقسوم ام التركة مخير من ابى القسمة وفي الجبر فيما في قسمته
ضرر كالحمام والرحى روايتان وفي الحصة اليسيرة لا تصلح للسكنى ثالثها
يجبر لصاحبها خاصة ويجبر من ابى البيع فيما لا ينقسم لمن طلبه اذا
كانت حصته تنقص مفردة لدفع الضرر كالشفعة فلو ظهر عيب في
وجه نصيبه ولم يفت الباقي فله رد الجميع فان فات ما بيد صاحبه
ببيع او هدم او بناء رد نصف قيمته يوم قبضه ويبقى المعيب بينهما
فان فات ما بيده رد على صاحبه نصف قيمته وكان السالم بينهما
فان كان في غير وجهه رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا وبقي المعيب
بينهما فان كان قد بيع ما بيده اخذ قيمة نصف ما بيع ما بيد صاحبه

وان

وان استحق بعض معين فقال ابن القاسم كالعيب وقال مالك الا ان يكون
كثيرا ولم يفت الباقي فله ان يكون شريكا لصاحبه بقدر نصف ذلك مما في يده
ولو ظهر دين فامتنعوا او احدهم من وفائه فسخت وما تلف بامر
سماوي فهدر ويمضي بيعهم بغير محاباة ويوفي دينه مما وجد ويتراجعون
وقال سحنون لا يفسخ ويباع مما بقي بيد كل واحد منه او من عوضه
بنسبة ما ينوبه الى قيمته يوم البيع للدين او يقربه مما ينوبه ومن تعذر
اخذ من غيره اليه يتبع ما بيده ويتراجعون ولو ظهر وارث والمقسوم كذلك
فله الفسخ فان كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن اعسر فعليه اذا لم يعلموا به
وقال اشهب من الموسر فعلى الجميع فلو ظهر موصى له فان كان بنصيب
فكالوارث وبدنانير وشبههما فكالدين وقيل كالدين مطلقا **القراض**
اجارة على التجر في مال بجزء من ربحه لما لم يشترطه بنقد معين
معلوم مسلم فلو كان غير مسكوك يتعامل به جاز ويجوز بالمغشوش على
الاصح وفي التبر روايتان ورجع عنه وفي الفلوس قولان فلو عمل
بالعرض فله اجر مثله في عمله وقراض مثله وكذلك لو وكله على دين وقارضه
به وكذلك لو وكله على صرفه ولا يجوز بدين ولو حضر ما لم يقبضه
ويستمر دينا خلافا لاشهب ولا بالرهن بيده او بيد امينه ولا
بالوديعة وقيل يمضي بالوديعة ولا يجوز بمجهول ولو ان
ولا يجوز ان يشترط يده او مراجعته او امينا عليه وفي اشتراط
غلامه معه باجرة قولان **العامل** تجارة غير مضيقة بالتعيين
او التاقيت فله يجوز على ان يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او
يبضع او يزرع او لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا وقال رحمه الله
يقرؤه كالقيام بالعبير ولا بعد الشراء لانه تعرض بجزء من الربح وله
ربحه وعليه غرمه ولا يتعين صنف يقل وجوده او شخص للمعاملة
او مكان او زمان وعليه ما جرت العادة به من نشر وطي ونشر ونقل
خفيف فلو استاجر عليه فعليه الربح شرطه على الجزئية

فلا يبيع وبكذا درهم فلو شرط الربح كله لاحدهما او لغيرهما جاز ولو تراضيا بعد العمل على اقل او اكثر جاز ولو شرط العامل عمل غلام رب المال او دابته في المال خاصة جاز والربح مشترك ولا عادة قال ابن القاسم قراض المثل وقيل على النصف ولو دفع ماليين معًا او متعاقبين قبل شغل الاول بجزئين متفقين او مختلفين فان شرط الخلط جاز والا فلا متعلق وقيل والا فله في المختلفين ولو شغل الاول فان شرطا الخلط امتنع والا جاز وروي لا يعجبني في المختلفين ولو نض الاول بربح او خسارة لا مساويا لم يجز اخذ قراض اخر مطلقا عند ابن القاسم وقيل يجوز مع الربح وموافقة الجزء وعدم الخلط ويجوز في المساوي بجزء الاول ولا يملكه الا بالمقاسمة لا بالظهور على الاصح وان كان حصته منالكه او قيل يملك ولا يستقر الا بالقسمة ولو شرط زكاة الربح على احدهما جاز لانه يرجع الى جزء معلوم وقد تقضي اطلاقه وقيد بان يكون المراد نسبته وانه لم يجب وموافقة الجزء وعدم الخلط ويجوز في المساوي بجزء الاول ويجبر الخسران ولو تلف بعضه قبل العمل جبر بالربح ما لم يتفاصلا وقال ابن القاسم ولو بعض وقال غيره لو اعلمه بنقص المال او اقتسما الربح وقال اعمل بما بقي كان موتنفا اما لو اشترى بجميعه فتلف الثمن قبل اقباضه فاخلفه لم يجبر الثالث فان لم يخلف فالسلعة للعامل وقيل يخلف جبرا ولو اشترى بما يتيعه والمال مائة نسيئة يكيا للنصف فان كانت مائة نسيئة فوسيرته ان لم نسيئه قيمتها العاقدان كالوكيل والموكل فاذا تعدد العامل فالربح بقدر عملهم كالمشتركين وللعامل نفقته في السفر وفي اقامته بغير وطنه للمال في المال بالمعروف وتوزع على ما بيده ولو اخذه بعد ان اكترى وتزود ولو خرج في حاجة له وزع النفقة عليهما وقال ابن القاسم والاخذ ام ان كانا املا والقول قوله اذا اشبه وله الكسوة في بعيده

لانى قريبة وقال ابن القاسم الا ان يطول واما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة واذا فات القراض الفاسد فثلاث روايات قراض المثل واجرة المثل ابن القاسم ما فسد لزيادة احدهما او لشرط رب المال ما يحوج الى نظره فاجرة المثل وما عداه كضمان المال او تاجيله فقراض المثل وروي في الفاسد بالضمان له الاقل من قراض المثل او المسمى وقراض المثل في الربح واجرة المثل في الذمة ابن حبيب كلاهما في الربح وقيل كلاهما في الذمة فيتقدر تقويم جزء الربح لو صح العقد وله خلطه بما بيده وبغيره بخلاف الشركة ولا يبيع بنسيئة فان تفاصلا والربح بينهما وكذلك كل تعد فيه اما لو نهاه عن العمل قبل العمل فاشترى فكالوديعة له ربحها وعليه غرمها بخلاف ما لو نهاه عن سلعة فاشتراها وله السفر على الاصح ما لم يحجر وله ان يزارع ويساقي ما لم يكن موضع ظلم فيضمن ولا يشتري بنسيئة ولو اذن ويبيع بالعرض ويرد بالعيب وان ابى المالك فان كان الثمن جملة المال فللمالك قبوله ولا يشتري من رب المال وله باكثر من المال ولو اشترى من يعتق على رب المال وهو عالم فان كان موسرًا عتق وغرم ثمنه لضمانه بالتعدي ولا ولاء لرب المال وان كان معسرا بيع بقدر راس المال وحصة الربح وعتق الباقي فان كان غير عالم عتق على رب المال وللعامل عليه حصة ربحه ولو اشترى من يعتق عليه وهو عالم فقال ابن القاسم ان كان في المال فضل وهو موسر عالم عتق عليه بالاكثر من قيمته او ثمنه وان كان غير عالم فبقيمته وقال المغيرة بقيمته فيهما فان كان معسرا بيع بما وجب له وعتق الباقي فان لم يكن فضل لم يعتق بشيء وقيل يعتق في اليسار ولو وطئ امة في القراض فعليه قيمتها يوم الوطء ان شاء رب المال وان كان معسرا بلا بيعت واتبع بالباقي فان احبلها فهي له

أم ولد وعليه قيمتها يوم الوطء وقيل يوم الحمل وقيل الأكثر
منهما وقيل ومن الثمن فإن كان معسرا فله ذلك إن شاء في
ذمته وإلا فمن المال إن كان فيه فضل بذلك كله وإلا بيعت
كلها واتبع بما بقي وفي اتباعه بنصيبه من قيمة الولد قولان فإن
أحبل من اشتراها للوطء لا للقراض وهو معسر فقال ابن القاسم
يتبع بالثمن وعنه بالأكثر وقيل بالقيمة وقال مالك تباع
كأمة القراض وقال الباجي لو كانت بينة لم تتبع وفاقا
فإن أعتق وهو مليء مضى وغرم ثمنه وحصته من ربحه
لرب المال فإن كان معسرا اتبع بقدره وعتق الباقي
فلو قارض متعديا فلا شيء له وللثاني ما شرط فإن كان
أكثر من جزئه غرمه وفي تغريمه متجره من المقارض الثاني
أو رب المال قولان لابن القاسم وأشهب وكذلك لو خسر
خسرانا تقدم أو كان بعده ولو جنى العامل أو رب المال على
المال جناية أو أخذ شيئا كان عليهما كأجنبي والباقي على
القراض حتى يتفاصلا ولكل منهما فسخه قبل العمل ويلزم بعده
حتى ينض وبعد الظعن ومثل التزود للسفر لا يمنع فإذا
استنض بعد العمل نظر الحاكم فأخره إن كان نظرا وإلا فلا فلو
مات العامل فلورثته الإتمام بخلاف المستأجر المعين فإن لم يوثقوا
أتوا بأمين وإلا سلموا ولا ربح لهم وولي الوارث كذلك
ولو مات رب المال وهو عين فالأولى أن لا يحركه فإن حركه
فعلى قراضه ومن هلك وقبله قراض أو وديعة ولم توجد
في ماله وتحاص غرماؤه ويتعين بوصيته في الصحة والمرض
والعامل أمين فالقول قوله في ضياعه وخسارته ومتعلقه
ويتقدم على الخلاف في أيمان التهم فالقول قوله في رده
إن كان بغير بينة وقيل مطلقا ويحلف اتفاقا

والقول

والقول قوله في جزء الربح إن أتى بما يشبه والمال بيده أو وديعة
ولو عند ربه ولو قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة فالقول
قوله بأجر وبالعكس فالقول قول العامل فإن قال رب المال
وديعة ضمنه العامل بعد العمل لا قبله وإن قال العامل قراض
أو وديعة وقال رب المال قرض فالقول قول رب المال خلافا
لأشهب فلو قال بل غصبتنيه لم يصدق وقيل إلا أن يشبه
وإن اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع **المساقاة**
المعقود عليه أربعة النخل والأشجار والزرع والمقاثي العامرة
في الأرض وهي لازمة مؤقتة تستحق الثمار فيها بالظهور اتفاقا
بخلاف القراض وشرطه أن يكون مما لا يخلف فلا يجوز في الموز
والقصب والبقل وأن يكون مما لا يحل بيعه فإن حل فإجارة ولذلك
لو جمعه مع سنة أخرى لم يجز ويغتفر طيب نوع يسير منه وأن
يكون الزرع والمقاثي مما عجز عنه ربه على الأشهر بخلاف
الشجر ولا يساقى البياض إلا أن يكون تبعا ثلثا فما دونه بقيمة
الجميع فإن سكتا فقال مالك يلغى للعامل وقال ابن حبيب
إن كان ثلث نصيبه فما دونه وروي أنه لربه وإذا دخلاه
في المساقاة فبجزئهما وبذرها على العامل والأشهر وإن
شرط ربه أنه يعمله لنفسه ففي الموطأ لا يصلح لنيله سقي العامل
وقيل يجوز وبياض الزرع كبياض النخل والشجر التبع في
الزرع يلزم دخوله والزرع والشجر
تبعا أو غير تبع يجوز بجزء واحد
المأخوذ شرطه الجزئية كربح القراض
غير مختلف في نسبتها ويجوز حوائط مختلفة
أو متفقة في صفقة بشرط جزء واحد أما
في صفقات فلا يشترط واشتراط جزء الزكاة

على احدهما باين كالقراض العمل ولا يشترط
تفصيله ويحمل على العرف وهو القيام بما تفتقر اليه الثمرة
من السقي والابار والتنقية والجداد واقامة الادوات
من الدلاء والمساحي والأجراء والغلمان والدواب
ونفقتهم وما كان فيه يوم السقاء فيجب للعامل الاستعانة
به وان لم يشترطه والاجرة على ربه بخلاف نفقتهم
وكسوتهم وللعامل خلف من مات او مرض ولو اشترط
اجرتهم او خلفهم على العامل لم يجز وما رث مما كان فيه
ففي تعيين خلفه قولان فان سرق فعلى ربه اخلافه فان
مضى قدر الانتفاع بالمسروق جاء القولان ولا يجوز شرط
ما يبقى بعد انقضائها كحفر بئر او انشاء غرس واغتفر اشتراط
اصلاح الجدر وكنس العين ورم الحوض ولا تجوز مشاركة ربه
ولا اشتراط عمله ويشترط تاقيتها وانتهاؤه الى الجداد
وان اطلق حمل عليه وتجوز الى سنين والاخيرة بالجداد
ما لم يكثر جدا قيل عشرة قال لا ادري تحديد عشرة
ولا ثلاثين ولا خمسين وللعامل ان يساقي امينا
غيره فان عجز ولم يجد اسلمه بلا شيء له ولهما ان يتقايلا
ولا تنفسخ بفلس ربه وتباع مساقاة وقيل
لا تباع حتى تنقضي او يتركها الرابع
الصيغة مثل ساقيتك او عاملتك على
كذا فيقول قبلت وما في معناها
من قول او فعل وللفاسدة ثلاث
احوال قبل العمل فيفسخ الثانية
بعد الفراغ فالرابعة للعامل

اجرة المثل

١١٦

ومساقاة المثل

اجرة المثل ومساقاة المثل ما لم يكن اكثر من الجزء الذي شرط عليه
ان كان الشرط للمساقي او اقل ان كان للمساقي وقول ابن القاسم — الرابع
ان خرجا عنها معا كاشتراط زيادة من عين او عرض فاجرة
المثل وان لم يخرجا فمساقاة مع ثمر اطعم او اشتراط عمل ربه
معه او مساقاة مع بيع صفقة او سنة كذا فمساقاة المثل الثالثة في اثناء — وسنة كذا
العمل فتفسخ ان كان الواجب اجرة المثل وتمضي ان كان مساقاة
المثل وحكمها بعد سنة من سنين كحكمها في اثناء السنة. المزارعة
والمشهور جوازها وان لم يشتركا في الدواب والآلة وشرطها
السلامة من كراء الارض بما يمنع كراؤها به فمتى كان جزء من البذر
في مقابلة جزء من الارض فسد وفي ارض لا خطب لها ولان
ويشترط ان يكون ما يقابلها معادلا لكرائها على المنصوص وقيل
الا انما لا خطب له فلو كانت الارض بينهما والبذر منهما وتساويا
في العمل او البذر من احدهما ومقابله عمل يساويه جاز خلافا
لابن دينار وقيل يغتفر اليسير فيهما وقيل والكثير في الثانية واما
لو تبرع احدهما بعد العقد فجائز من غير شرط ولا عادة كالشركة
ولو كانت الارض من احدهما فالغاها وتساويا فيما عداها لم يجز
الا انما لا خطب لها على المنصوص فلو كانت الارض من احدهما — عنده
مع جميع البذر او بعض البذر والعمل على الآخر فان كان للعامل
نسبة بذر او اكثر جاز والا فلا والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد
والدراس على الاصح لانه مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس
والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال فلو اخرجاهما وبذراه
فقيل كالخلط وقيل ان علم التواجي فلكل واحد نبت بذره وتراجعا
في الاكرية والعمل وعلى الصحة لو انبت بذر احدهما فان غره لم
يحتسب ببذره وعليه مثل نصف النابت وان لم يغر فعلى كل واحد
نصف بذر الآخر والزرع بينهما منهما وفي الفاسد ان تكافآ في العمل

فبينهما وتتراجعان غيره وإن كان البذر من أحدهما مع العمل فالزرع
له وعليه الأجر وإن كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي
فقال ابن القاسم الزرع للعامل وقال سحنون الزرع لرب البذر
ثم يتقومان بما لزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل وقال
الباجي في الفاسدة ستة أقوال الأول لصاحب البذر الثاني للعامل
الثالث لمن له اثنان من البذر والأرض والعمل الرابع لمن له الأرض
والبقر والعمل الخامس لمن له الأربعة السادس أن سلم من كرائها
بما يخرج منها فعلى ما شرطوه وإلا فلصاحب البذر

الإجارة

الأول العاقدان كالمتبايعين فيما يحل ويحرم الثاني الأجرة وهي
كالثمن ولا يتعجل إلا بشرط أو عادة إلا أن تكون عرضا معينا أو على
إجارة مضمونة ومنافع العين كالعين ولذلك جاز سكنى بسكنى
وأولهما متفق أو مختلف فإن لم يكن شرط ولا عادة أخذ مياومة
فإن كان على عرض معين والعرف التأخير فقال ابن القاسم فسد العقد
وقال غيره يصح ويعجل بناء على أن الإطلاق يحمل على العرف المؤدي
إلى فساد أو لا ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزء من الثوب
والطحان بالنخالة لم يجز وفي صاع دقيق منه قولان ولو أرضعت
بجزء من الرضيع الرقيق بعد الفطام لم يجز وتعليمه بعمله سنة من يوم
أخذه يجوز واحصد زرعي هذا ولك نصفه يجوز وما حصدت
فلك نصفه قال ابن القاسم يجوز وهي جعالة وله الترك وقال غيره
لا يجوز واحصد اليوم ولك نصفه لم يجز وقيل يجوز إن فهمت
الجعالة وانفض زيتوني فما سقط فلك نصفه لم يجز واعصر
زيتوني فما خرج فلك نصفه لم يجز قال ابن القاسم ولو قال احصده
وادرسه ولك نصفه لم يجز كما لو باع زرعا نابتا على أن يحصده
ويدرسه لأنه بيع حب جزافا لم يعاين وقيل يجوز واعمل على دابتي وما
حصل فلك نصف ثمنه أو أجرته لا يجوز بخلاف نصف الحطب أو الماء

فاسدا

فإن نزل فما لها أن من قال ولك النصف عليه أجرة المثل ولو جمع
بين البيع والإجارة جاز وفي الجعل مع أحدهما قولان فلو باعه نصف
سلعة على أن يبيع له نصفها أو بأن يبيع له نصفها فثالثها إن عين أجلا
جاز ورابعها عكسه وعلى الصحة في الثمن لو نفي بعض لأجل حوسب
ولو انقضى ولم يبع استحقه فإن كان طعاما لم يجز إلا بالتأجيل ولا
يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام كان مما تنبته الأرض أو مما لا
تنبته ولا بما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر
والزعفران ويجوز بالقصب والخشب وروى يحيى بن يحيى لا تكرى
بشيء إن أعيد فيها نبت وتكرى بما سواه وقال ابن نافع تكرى بكل
شيء إذا لم يزرع فيها إلا الحنطة وأخواتها وقيل يجوز أن تكرى بكل
شيء

الثالث

المنفعة متقومة غير متضمنة استيفاء عين
قصدا مقدور على تسليمها غير حرام ولا واجبة معلومة وفي إجارة
الأشجار لتجفيف الثياب قولان قال ابن القاسم لا تصح في الدنانير
والدراهم للتزين وما لا يعرف بعينه وقيل تصح إذا لم يلزمها
المالك وفي إجارة المصحف قولان بخلاف بيعه ولا يصح في الأشجار
لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها واغتفر ثمر ما في الدار
والأرض المستأجرة ما لم يزد على الثلث بالتقويم لا بما استأجر ويصح
استئجار المرضع وإن كان اللبن عينا للضرورة وللزوج أن يفسخ
إذا أذن بغير إذنه وفي منعه من الوطء قولان فإن ستر ضر
الصبي منع ولا يجوز استئجار أرض للزراعة ومياهها غامرة والكشافة
نادر وأما أراضي النيل والمطر الغالب عادة فيصح إجارتها والنقد
فيها وقيل لا ينقد في أراضي المطر قال ابن القاسم لو تساوى الاحتمالان
في انكشاف الماء جاز وقال غيره لا يجوز وتصح إجارة الرقبة وهي مساحة
أو مستثنا منفعتها مدة يبقى فيها غالبا والنقد فيها يختلف باختلافها
واستخف في العقار سنون واستكثر في الحيوان عشرة أيام ويصح بيعها

الى ما ينقف فيه ولا يجوز استيجار حايض على كنس مسجد ولا يجوز
الاستيجار على عبادة متعينة عليه كالصلوة والصيام وتقدم الحج
بخلاف غسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبور وفي الامامة ثالثها لابن عبد
الحكم وابن حبيب وغيرهما ثالثها ان كان على انفرادها لم يجز وان كان
مع الاذان او القيام بالمسجد جاز ومنها تجوز الاجارة على الاذان
وعلى الاذان والصلاة معا وكره اجارة تمام القاضي ولا باس بما ياخذه
المعلم على تعليم القران وان لم يشترط وان اشترط شيا معلوما ولا بد
من بيان المنفعة اذا كان فيها ما تقع المشاحة به ما لم يكن عرف وتقيد
فان كان استيفاؤها بالزمان او بمحل العمل كخياطة يوم او ثوب معين
فان جمع بينهما فسد وفي التعليم بخلاف غنم ونحوها فلو عينها ولم يشترط
البدل ففي تعيينه قولان ويحمل في الرهان وغسل الحرف وغيره على
العرف وقيل على الطير وتعين الدار والحانوت والحمام وشبهه
ونقيتها بمدة تنفى منه غالبا ويفتقد ان كان لا يتغير غالبا ولو لم يسم
لكل سنة جاز كالاشهر من السنة او تعيد بكل شهر او سنة بكذا
فيصح ولا يلزم وقيل يلزم في المذكور فلو نقد مبلغا لزمت
فيما يقابله اتفاقا واذا لم يعين ابتدا المدة حمل من حين العقد
ولو لم يعين في الارض بنا ولا زراعة ولا غرسا ولا غيره وبعضه اضر
فله ما يشبه فان اشبه الجميع فسد ولو سمى صنفا يزرعه جاز مثله
ودونه ولا يلزم تعريف قدر البنا وصفته بخلاف البنا على الجدار
وفي الدواب للركوب تعيينها وفي الذمة تبيين الجنس والنوع
والذكورة والانوثة لا تعيين الراكب ولو عين لم يلزم تعيينه وجعل
مثله فاذن واستثقله مالك في الدابة خاصة الا ان يموت او يتزوج
له قال ابن القاسم والثوب يلبس مثله وتعين المحمل او يوصف
والمعاليق مثله فان كانت عادة لم يحتج في الجميع واما السير والمنازل
فالعرف كاف والحمل برؤية المحمول او جله او وزنه او عدده بما لا

جازم

اي للركوب خاصة

تفاوت فيه ولا يوصف الدابة الا في مثل دجاج ونحوه والحراثة بتعريف
صلابتها وبعدها وعلى مكري الدابة البردعة وشبهها والاعانة في
الركوب والنزول ورفع الاحمال وحطها بالعرف واذا فني الطعام
المحمول رجع في بدله الى العرف ويوفي المستاجر على العرف كنزع
الثوب ليلا وفي القايلة والخيط على الاجير ما لم يكن عرف والاسترضاع
لا يستتبع الحضانة ولا العكس واذا كان بالدار وشبهها ما يضر كالهطل
وشبهه لم يجبر المالك وخير المستاجر وقيل يجبر وقيل ان كان لا تصلح
للسكنى الا بها اجبر فلو كان اصلح وكان على المستاجر ضرر لطول
المدة او لما لا يحتمل من الضرر خير ايضا ولو فسد الزرع بجايحة فالاجرة
لازمة فلو كان لكثرة دودها او فارها او عطشها سقط الكرا ولو
انقضت المدة والزرع باق والامد بعيد وكان ربه قد علم فلربها
قلعه او ابقاوه بالاكثر من المسمى او كرا المثل وان كان ظن تمامه
فزاد الشهر ونحوه فعليه نسبة المسمى وقيل كرا المثل ولو زرع ما
يظن التمام فهو له فلمالكها قلعه او اخذ ما بين القيمتين
مع الكرا ولو استاجر للغرس او البنا سنين فانقضت فللمالك اخذه
بقيمته مقلوعا بعد اسقاط ما يغرم على القلع والاخلاء ولو حمل
على دابة اكثر مما شرط فعطبت فان كان مما تعطب بمثله خير في
قيمة كرا ما زاده مع كرايه او قيمتها يوم التعدي كما لو تجاوز
المكان وان لم تعطب فعلى المشهور وعليه الحمل وان كان مما لا تعطب
بمثله فله كرا ما زاده كما لو لم تعطب وينفسخ بتلف العين المستاجرة
كموت الدابة المعينة وانهدام الدار ويحسب ما مضى ولو سكن الم
السن او عفا عن القطع ~~المستاجر عليهما~~ انفسخت واما محل
المنفعة فان كان مما يلزم تعيينه كالرضيع والمتعلم فكذلك والا لم
ينفسخ على الاصح كثوب الخياطة ولو استاجر الدابة الى مكان وشرط انه
ان وجد حاجته دونه حاسبه جاز وينفسخ بغصب الدار وغصب

والقطع

منفعتها و بأمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولا تنفسخ بإقرار المالك
ولو حبس الثوب او الدابة المعينة بمنع الاجرة اذ التمكن كالاستيفاء
فلو رد دابتها ان كان المال حاضرا فبنسبة المسمى والا فالاكثر
وفي اسقاط بعضه بقدر الاستحقاق قولان ولو هربت المدة عند
معينة وحبسها فله ذلك والكراء الاول باق ولو اخلفه رب الدابة
لم تنفسخ ولو فات ما كان يرومه الا ان كان اكرى يوما بعينه بخلاف
الحج لان الايام في الحج متعينة ولو اجر مستحق الوقف ومات قبل
مدتها ففي انفساخها فيما بقي قولان لانه تناول بالاجارة ما لا
حق فيه وقيل اذ الكرى منه تجوز الكراء ... ولو اجر
الولي الصبي مدة فبلغ فيها انفسخ في الباقي الا ان يظن الا يبلغ
فيها فيلزمه ان كان الباقي يسيرا كالشهر فلو كان ربعه ودابته
فقيل مثله وقيل يلزم ولو كان الباقي كثيرا وربع السفيه البالغ
بسنين ونحوها تمضي وان رشد وقيل في السنة ونحوها فقط ولا
تنفسخ الاجارة بعتق العبد واحكامه احكام عبد حتى تنقضي واجرته
لسيده ان كان اراد انه حر بعد المدة ولا تنفسخ بفسق المستاجر
لشربه وسرقته وان لم يكف آجرها الحاكم عليه كبيعه لو كانت ملكه
ويجوز استحقاق المالك من المستاجر ويقوم الوارث مقام المستاجر
واذا اعطبت السفينة او عرض ما منعها من البلوغ فقال مالك وابن
القاسم هو على البلاغ فلا شيء لربها ولو غرقت بالساحل ابن نافع
حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه وقال اصبغ ان ادرك
ما سارت بلا السفينة او جاوزه فكالبر والاعلى البلاغ بناء على انها
جعالة او اجارة او تفسير واذا خيف الغرق جاز طرح ما يرجى به
نجاتها غير الادمي باذنهم وبغير اذنهم ويبدأ بما ثقل جسمه
او عظم جرمه ويوزع على مال التجارة مما يطرح او مما لا يطرح
عبدا او ناضا او جوهرا والمذهب ان الركب وعبيده لا يدخل

وما ليس للتجارة كالعدم طرح او لم يطرح والقول قول المطروح
متاعه فيما يشبه وفي صفة التوزيع اربعة بقيمته وقت التلف
ووقت المواضعة ومكان الحمل وما اشترى به والمستاجر امين على الاصح
وقال ابن القاسم ويلزمه جميع الاجرة ما لم تقم بينة وقيل يسقط بحسابه
وفي ضمان ما اجره لغيره قولان المشهور ان كان في مثل امانته
لم يضمن واما الصانع كالخياط والصباغ فضامن وحكمه عن ابي بكر
وعمر وعلي ان عمل في بيته او حانوته باجر او بغير اجر تلف بصنعته او بغير
صنعته اذا انتصب للصنعة ولم يكن في شيء رب السلعة ولم يكن
ملازمه فان كان احدهما فامين والواجب قيمته يوم دفعه فان
قامت بينة ففي سقوطه قولان لابن القاسم واشهب وعلى سقوطه
ففي سقوط الاجر قولان لابن القاسم وابن المواز ولو شرط نفي الضمان
ففي انتفائه به روايتان اما لو تلف دقيق حنطة على الحمل وعليه
طحنها فالضمان على الناقل واما غير محلها بالحاجة كالكتاب للنسخ والحجر
يصاغ على نصله وظرف القمح ففيه قولان والاجير والصانع تحت يد
الصانع امينان ولنا اجير حمل غير الطعام ان غر او فرط ضمن والا
فلا وفي حمل الطعام يضمن مطلقا للتهمة وبه قال الفقهاء السبعة
واما اجير الحراسة فلا يضمن شيئا والحمامي امين على الثياب وقيل
يضمن وكل من اوصل نفعا من عمل او مال وكان باذن المنتفع او بغير
امره مما لا بد منه بغرمه فعليه اجرة العمل ومثل المال بخلاف عمل
يليه بنفسه او بعبده او مال يسقط مثله عنه

السابع

لو قال المالك سرق وقال الصانع استصنعتني فقال ابن القاسم
يتحالفان ويقال للمالك ادفع قيمة العمل فان ابى قيل للصانع ادفع
قيمة المتاع بغير عمل فان ابى كانا شريكين بالقيمة والعمل وقال غيره
العامل مدع فلو قال المالك اودعتك فقال ابن القاسم القول
قول الصانع والاذهب ... لانهم لا يشهد ولذا قال غيره

العامل مدعٍ، ولو ضاع سوارين فقال المالك أمرتك بخلخالين
صُدِّق الصانع، فلو قال المالك بثلاثة وقال الصانع بأربعة صُدِّق
الصانع فيما يشبه، بخلاف البناء لأنه غير حائز له، ولو اختلفا في ردّه
فالقول قول المالك في قبضه ببينة أو بغير بينة، وقال ابن الماجشون
إن قبضه ببينة وإلا فالقول قول الصانع. **الجعالة**
أركانها: **المتعاقدان** أهلية العمل والاستئجار، ولا يشترط في المجعول له
التعيين ولا العلم بالجعالة، فلو قال من ردّ عبدي الآبق فله دينار
فمن أحضره استحقه، علم بالجعالة أو لم يعلم، تكلّف طلبه أو لم يتكلف
وعليه نفقته، فلو أحضره من لا يقول بعادته التكسّب بذلك فله
أجر مثله بعد ونفقته، وإن شاركه ... له ولا شيء له وإن لم يكن
ذلك عادته فله نفقته فقط، فلو أفلت فجاء آخر فجاء به فقال
الجعل بينهما بقدر شخوص كل واحد، ولو استحق بعد أن وجد فالجعل
على الجاعل لا المستحق، وفي سقوطها بحرّيته قولان. **الجعل** كالأجرة
فلا يجوز بعبد ... كل دينار قيراط، ولا ولك نصف الآبق، فإن
نزل فله جعل مثله، ولو قال لواحد دينار ولآخر دينارين فردّاه
معاً فقولان، ويشترط كون **العمل** كمحل الإجارة إلا أنه
لا يشترط كونه معلوماً، فإن مسافة ردّ العبد والضالة غير معلومة
~~وبينهما ما خالف فيه الجعالة الإجارة~~ ولا ... ولو وجد آبقاً أو
ضالاً من غير جعل فلا جعل له على ردّه ولا على دلالته لو خوطب عليه
ومن شرطه ألا ينقده ... وإلا فهو إجارة، وفي جوازه في الشيء الكثير
قولان، وهي جائزة من الجانبين، فإن شرع لزم الجاعل، وقيل لا
لازمة فيهما بالقول، وقيل في الجاعل ونفقته على الجاعل، ويسقط جعله
بالترك إلا أن يستأجر الجاعل على الإتمام فيكون له ما بقي ويقدر
لم يرد على نسبة عمله، ولو مات العبد سقط، وإذا ... في الجعل
تحالفا ووجب جعل المثل، وفي الفاسدة ...

ومشارطة

ومشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحِذاق، والحافر على استخراج الماء
بعد ... الأرض وبعد الماء، وكراء السفينة متردد بين الإجارة
والجعل. **إحياء الموات** والموات الأرض المنفكة عن الاختصاص،
والاختصاص على وجوه: **الأول** العمارة، ولو اندرست فإن كانت
عن إحياء فاندرست فقولان. **الثاني** حريم عمارة، وحريم البلد ما
يرتفق به لرعي مواشيهم ومحتطبهم مما تلحقه غدوّاً ورواحاً، وحريم
الدار المحفوفة بالموات ما يرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب،
والمحفوفة بالأملاك لا تختص، ولكل الانتفاع بملكه، وحريمه مما لا
يضر بجاره، قال ابن القاسم: فأما حمام وفرن ولكن ... ورحا
تضر الجار فلهم منعه، قاله مالك. قال أشهب: من اضطر إلى حفر
في داره حفر وإن أضر بجاره، وهو أولى بمنع جاره أن يضر
به من منعه، قاله مالك، ولا يمنع الأبرجة والأجباح إلا أن يعلم
المضر بالسابق، فإن دخل حمام أو نحل لا يملكه ردّه فهو كصيد،
وحريم البئر ما لا يضر بمائها ولا يضيق على دوابّ واردها نفساً.
الثالث التحجير، وفيه قولان، قال ابن القاسم: لا أعرف ما لك
التحجير إحياء ولا تركه ثلاث سنين، وقال أشهب: روي عن عمر أنه
ينتظره ثلاث سنين وأنا أراه حسناً، وقال أيضاً لا يقصد ما لم
يشرع بعد أيام يسيرة ما لم يمنع عذر، أما ما لا يقوى على عمله فلا
يقصد اتفاقاً. **الرابع** الإقطاع من الإمام وهو تمليك، فلا يطالب
بالإحياء، ولا يقطع غير الموات تملكاً ولكن إمتاعاً. **الخامس** الحمى،
وللإمام أن يحمي إذا احتيج إليه وقلّ ... فضل عن منافع أهلها، وحمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المهاجرين، وحمى أبو بكر وعمر
الربذة لما يحمل عليه في الجهاد. **السادس** القرب، ويفتقر فيه إلى
إذن الإمام، فلو لم يستأذن فكان للإمام إمضاؤه أو جعله متعدياً، وقال
أشهب: لا يفتقر، وأما الإحياء فيما يعد في العرف عمارة مثلها كبناء وغرس

وحرث وحصد بنفسه واجرائهم وفي اجتنا الذي في غير حوز من العرب ما لنها يملك إن كان يصنك ولا تجار السواع بالبنيان ولا تمنع النابه منها فيما خف ولا عيز بهم ومن سبق فهو احق به بعيره لمسجد ولا ينبغي ان يتخذ المسجد مسكنا الا متجرد للعبادة وقيام الليل وخفف في القايلة والنوم نهارا ويكره فيه البيع والشرا وسل السيف وانشاد الضالة والهتف بالجنائز ورفع الصوت ولو بالعلم ويجوز للرجل حمل على مسكنه مسجدا ولا يجوز جعل سفله مسجدا ويسكن العلو لان له حرمة المسجد ويكره دخول الخيل والبغال والحمير عند نقلها البنا بخلاف الابل وكره ان يبصق على ارضه ويحكه وان يعلم فيه الصبيان واما المعادن فما لنيها ان كان ذهبا او فضة فالى الامام وان كان غيره فلصاحب الارض او لاهل الصلح ولا ينظر الامام فيما يخرج من البحر من لولو وعنبر واما الماء في الابار والانهار في ملكه فيجوز بيعه ومنعه وما يسيل من الجبال في ارض مباحة يسقي به الاعلى فالاعلى الى الكعبين ثم يرسله ويؤمر بالتسوية فان تعذر سقى كل موضع على حدة فان جدث احيا الاعلى فالاقدم احق فان كان مسيله في مملوكة فله حبسه متى شا وارساله فان اجتمع جماعة في ارسال ما الى ارضهم لم يتقدم الاعلى وكان بينهم يقتسمونه بالقلد وشبهه على قدر ارضهم والقلد قدر يثقب ويملأ ما لاول حرث ويجري النهر له الى ان ينفد ثم كذلك لغيره او يعرف مقدار ما يسيل منه يوما وليلة ويقسم على انصبائهم ويجعل لكل واحد مقدار في قدر او تدور بمنقاب الاول ويجري النهر له حتى ينفد او يقسم بخشبة يجعل فيها خروق او بغير ذلك واما البير التي حفرت في الفيافي فلا تباع ويشاحنها او ورثته احق بها منهم وقال ابن الماجشون لاحظ فيها للزوجة ولا يمنع ما فضل والساقون احق من المقيمين ولهم عارية الرشا والدلو والحوض ولو تبين حاجتها واشهد انه يملك فقال الباجي الظاهر انه يملك ولا نص فيه واما

توابع الملك الصيد والكلا فان كان في ارض غير مملوكة لم يمنع احد واما المملوكة فقال ابن القاسم سالت مالكا عن بحيرات بمصر يبيع اهلها سمكها فقال لا يعجبني لانه يقل ويكثر ولا احب له منع احد يصيد وقال سحنون له منعهم وقال اشهب ان طرحوها نتو الذي ميعت واما الكلا فقال ابن دينار وابن القاسم وابن حبيب مطرفا عما ينبت فيه وما يباح فيها لا الاعشب ويمنع ما في مروجه وحماه من ملكه ويباح ما فضل عنه مما في فحوصه من البور والعفا فالا الا ان يكتنفه زرعه فله منعهم للضرر وسئل ابن الماجشون فسوى بينهما في بيعه الا ما فضل عنه من العفا وسوى اشهب في منعه وقال هو كالما الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا بيعه الا ان يجوزه ويحمله فيبيعه

للوقف اربعة اركان الموقوف

ويصح في العقار المملوك لا المستاجر من الاراضي والطرق والديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والابار والقناطر والمقابر والطرق شايعا وغيره وفي الحيوان والعروض روايتان وقيل لا خلاف في الخيل وقيل يكره في الرقيق خاصة ولا يصح وقف الطعام وشرط الوقف حوز عنه قبل فلسه وموته ومرض موته والا بطل فان كان يصرف منفعته في مصرفه فما لنها ان كان فيها علة يصرفها فلينس يجوز وان كان كفرس او سلاح يجوز اما لو كان والنايا على من وقفه يجوز اذا اشهد وصرف الغلة في مصرفها ويشترط في اثبات الحوز شهادة بمعاينته لا بالاقرار

الثاني الموقوف

عليه ولا يشترط قبوله الا ان كان معينا واهلا فاذا رد فقيل يكون لغيره وقيل يرجع ملكا ويصح على الجنين وعلى من سيولد وعلى الذمي بخلاف الكنيسة وشرب الخمر وشبهه والوقف في صحته باطل لا ولا يشترط ظهور القربة ولا يصح على وارث في مرض الموت فان شرك فاخص الوارث بميراث يرجع بعد موت الوارث الى مرجعه للوقف

أولاد

في مرضه على ثلاثة أولاد وأربعة أولاد ولد ومات وتركهم وأما وزوجة
والثلث يحمل فلولد الولد أربعة أسباع وقف والباقي للولد موقوف ب
أيديهم تقسم على الورثة لغيره ولو مات أحد الأولاد رجع لولد الولد الثلثا
والباقي يقسم على الورثة ويدخل جميع ورثة الولد الميت بنصيب ولكن
لأنه كميراث فلو مات أولاد أحد ولد الولد رجع لهم النصف والثا
على جميع الورثة فلو انقرضوا رجع الحبس كميراث للورثة وقال سحنون لا
تدخل الأم والزوجة لأن رجوعه كالوقفية لأنهم أولى قال التونسي
قول ابن القاسم صواب لأن الرجوع لا يكون مع وجود المحبس عليهم
ولا تخرج الأم والزوجة حتى ينقرض الأولاد ثم يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس
ولا يصح وقف الإنسان على نفسه وقيل إن أوقف وكره مالك إخراج
البنات وقال عمل الجاهلية وإذا وقع قال ابن القاسم البنات إن
يبطل وقال أيضا إن حيز مضى وإن لم يحز عنه فليرده مسجلا وقال
أيضا إن مات مضى وإلا فليجعله مسجلا وقيل يجوز على البنين خاصة
وعلى البنات خاصة قال الباجي وهو مبني على الهبة لبعض دون
بعض

الثالث الصيغة

وما يقوم مقامها فلو أذن في
الصلاة مطلقا ولم يخص شخصا ولا زمانا فهو كالصريح ولفظ وقفت
يفيد التأبيد وحبست وتصدقت إن قرن به ما يدل على التأبيد
أو جهة لا تنقطع تأبد وإلا فروايتان وإذا لم يتأبد رجع بعد انقطاع
جهته ملكا لمالكه أو ورثته وإذا تأبد رجع إلى عصبة المحبس من
الفقراء على عصبتهم ويدخل من النساء من لو كان رجلا كان عصبة
وقيل لا يدخل النساء ولا تدخل الزوجة ولا الجدة للأم وعلى دخولهن
أوصاف فالبنات أولى والوقف لازم ولو قال ولي الخيار ولا يشترط
التنجيز كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فهو وقف ولا التأبيد فلو
جعلها ملكا بعد لهم ولعقبهم ولو قال على أولادي ولا أولاد له ففي
جواز البيع قبل إياسه قولان لابن الماجشون يحكم بحبسه ويخرج إلى يد

الواو هنا بمعنى أو

نفقة

نفقة لبيع الحوز ويوقف ثمرته فإن ولد له فلهم وإلا فلأقرب الناس
إليه ولا يشترط تعيين المصرف لفظا بل لو قال وقفت صرف إلى
الفقراء وقيل في وجوه الخير ومهما شرط الواقف ما يجوز له اتبع كتخصيص
مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه ولو حبس على زيد وعمرو
ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء إن كانت غلة وإن كانت
ركوب دابة وشبهه فللثاني

بيان مقتضى الألفاظ

ولدي وأولادي يتناول ولد الصلب مطلقا وولد ذكورهم ويؤثر
الأعلى وقيل يسوى وولدي وولد ولدي كالمنصوص أيضا لا
يدخل ولد البنات وأولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم
يدخلون اتفاقا قال الباجي وأخطأ ابن زرب وولدي وولدهم
وولد ولدي ودخول ولد البنات هاهنا أولى وبني وبني بني
كولدي وولد ولدي على المنصوص وعقبي كولدي فإن خالف
دونه أنثى فليس بعقب ونسلي كذلك وذريتي يدخل ولد
البنات اتفاقا لأن عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام وعلى إخوتي
يدخل الذكر والأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم يدخل الصغير معهم
وعلى بني أبي إخوته الذكور وأولادهم الذكور قال التونسي وهو
اختلاف وآلي وأهلي قال ابن القاسم سواء وهم العصبة ومن لو كان
رجلا كان عصبة وقيل الأهل من كان من جهة الأبوين وقرابتي
بعد واحد الأقارب وعلى مواليه ذوي مواليه الذين أعتقهم
فقط وأولادهم وذوي موالي أبيه وابنه ويرجع إليه وذوي موالي
مواليه وذوي موالي الجد والجدة والأم والأخ وفي الجميع نوى
الأحوج فإن استووا فالأقرب وعلى قومه عصبته دون النساء
والأطفال أهل وصبيانهم وصغارهم لمن لم يبلغ وشبابهم وأحداثهم
لمن بين البلوغ وكمال الأربعين وكهولهم لمن جاوزها إلى الستين
وشيوخهم لمن جاوزها والذكر والأنثى في الجمع وإن علمت الدلالة

والابنى وحلم مطلقه التحجير ما لم يقيد باستعمال وهو من رأس المال
في الصحة والتحجير في الحياة والابقى الثلث ويملك الموقوف عليه الغلة
والثمرة واللبن والصوف ونتاج الإناث وقف ويباع فضل ذكورها
عن ضرابها في إناث وما كبر من الإناث فكالذكور وقال ابن القاسم
ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها كالفرس يهرم
والثوب يخلق يباع في مثله أو شقصه وقال ابن الماجشون لا يباع
وقف وإن ذهبت المنفعة إلا أن يكون بشرط ويتولى الوقف من
شرط الواقف لا الواقف ولو شرطه لم يجز فإن جعله بيد غيره وحبس
منه عليه ويفرقها وعلى ذلك وقف معولا ونبدأ بإصلاحه
ونفقته ولو شرط خلافه لم يقبل فإن كانت دارا للسكنى فأما أصلح
وإما خرج فتكرى بما أصلحه ولو شرط الواقف إصلاحها عليهم لم
يقبل وإن كان فرسا للجهاد وشبهه فعلى بيت المال فإن لم يكن بيع
وعوض به سلاح وقال ابن الماجشون تبقى ولو تحقق هلاكها من
هدم ووقفا فعليه رده كما كان لا قيمته ومن أتلف حيوانا وقفا
فالقيمة وتجعل في مثله أو شقصه وفي نقض النقض قولان ولا تباع
بالعقار ولو دثر وخرب ما حوله ونقلا أخبار السلف دائرة بذلك
على منع بيعها ومناقلتها وعن مالك لا بأس أن يشترى من دور محبسه
إذا احتيج لتوسعة مسجد أو طريق لأنه نفع عام وقيل في مساجد
جوامع الأمصار لا القبائل ويكري المتولي بنظره السنة والسنتين
كالوكيل فإن أكراها لمن يرجح التوجار الزيادة وقد أكرى
مالك رحمه الله عليه منزله وهو لله عشر سنين واستكثرت
ولا يفسخ كراء الوقف لزيادة المحبوس ولا يقسم إلا ما وجب بالسكنى وغيرها
لأن الحبس يسقط والمولود والمتجدد يستحق فلو قسم قبله فقد تحرم
مستحق ويأخذ غيره وإذا ابتنى الموقوف عليه أو أصلح بخشب وغيره فأمره
له فإن مات ولم يذكره فهو وقف قل أو كثر وقال ابن القاسم لورثته ولم

ر ما قال مالك وقيل إن كان يسيرا كميزاب ونحوه فوقف وإلا فلا ولو
خرب الوقف فأراد غير الواقف إعادته فللواقف أو ورثته منعه إلا
عنه بملك وإن امتنع نقله عن الوقفية قال مالك ومن حبس على
قوم وأعقابهم فللمتولي تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة
والسكنى باجتهاده وأما على ولده أو ولد ولده أو ابن فقيل كذلك وقيل الغني
والفقير كذلك أما إذا أغنيتهم سوى بينهم ومواليه مثله ولا يخرج
الساكن لغيره وإن كان غنيا ومن وقف على من لا يحاط بهم فهو
محمول على الاجتهاد ومن خص بعض الموقوف عليهم فليس يعدى به

الهبة أركانها ثلاث
صيغة وشبهها من قول أو
فعل في الإيجاب والقبول ومثلها العمرى كقوله أعمرتك داري أو
ضيعتي وهي هبة المنفعة حياته فإذا مات رجعت للواهب أو
لورثته كوقف غير مؤبد والرقبى غير جائزة مثل إن مت قبلك فداري
لك أو مت قبلي فدارك لي

الثاني الموهوب كل مملوك يقبل
النقل فيصح المجهول والآبق والكلب والمرهون ويجبر الراهن
في إمضائها فإن لم يمض ففي جبره على افتكاكه معجلا إن كان لا يحل
أن الهبة لا تتم إلا بحيازته قولان وعلى النفي تخلف ما ضد التعجيل ويقضى
في الأجل إن كان موسرا وباخذ الموهوب له وتصح هبة الدين
وقبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المدين بالهبة

الواهب
من له التبرع وتصح هبة المريض من ثلثه ويشترط استقرارها لا
لزومها الحوز كالصدقة إلا في صدقة أب على صغير وعلى ذلك
على المدينة ويحاز بإذنه وبغير إذنه ويجبر عليه ويشترط حصوله
في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه والعارية والقرض كالهبة
في الحوز فلو مات قبله وهو جاد فيه أو ساع في حوزها نفذت الهبة
فقال ابن القاسم حوز وصحت وقال ابن الماجشون بطلت فإن مرض
أو جن بطل القبض إن اتصلا بالموت فإن صح فله الطلب الأول

وقال أشهب إن قبض منهما ثلثه وصية ولا أرى قول من
جعلها كلها وصية ولا قول من أبطلها فلو فلس ولو تحادث بطلت
وتفاوته في الدار الموهوبة بالكراء أو إعمار أو إرفاق وإن قارب
حتى مات مناب للحوز وفرق ابن القاسم بين هبة الزوج للزوجة
والزوجة للزوج دار سكناهما لأن اليد في السكنى للزوج وأما الخادم
عندهما ومتاع البيت فقبض أحدهما للآخر وروى ابن القاسم أنه
لازم وروى أشهب أنه ضعيف وليس بالبين ولو حاز هبة ثم
آجرها أو أرفق بها الواهب ورجع إليها عن قرب بطلت باتفاق
فإن كان بعد سنة فقولان ولو رجع مختفيا أو ضيفا فمرض
فمات لم تبطل ولو كان عن قرب ولو باع الواهب فإن علم نفذ
والثمن للموهوب له وإن لم يعلم رد وهو على طلبه فإن مات
قبل علمه ففي بطلانها قولان واضطرب فيه قول ابن القاسم
بخلاف الرهن فإنها تبطل فلو كان وهبه وحازها الثاني فقال
ابن القاسم للأول وقال محمد ليس هذا بشيء والحائز أولى فإن
أعتق الواهب الأمة أو استولدها ففي رده وتقويم الأمة
قولان وفي تبع الموهوب له وهبته قولان بخلاف العتق ومن
حبس دارا أو دورا وهو في بعضها حيز الباقي فقال ابن القاسم
ما حيز لزم دون الباقي وقيل إن كان كثيرا لزم الجميع وإلا
وفي حوز هبة المغصوب كالدين يحوز بالإشهاد قولان واختاره
سحنون وأنكره يحيى وفي هبة المودع لم تقبل قبلت حتى مات
الواهب قولان ولو أخذ لمن وهبت له قبض ليتروى ثم مات
الواهب ولو تصدقت بصداقها قبله ثم قبض عليه وردها
أو أشهد بها في غيره لم يكن لها شيء لأنها عطية لم تقبض ولو وهبه
ما تحت يد المودع ومات وعلم المودع صحت بخلاف ما وهبه مما
تحت يد وكيله فإنه لا يصح إلا ما قبض وما تحت يد المخدم والمستعير

كالمودع ولم يشترط ابن القاسم علمهما بخلاف المودع لقدرته على أن لا
يحوز للموهوب وقيل إن كان الإخدام والهبة دفعة واحدة فهو حوز
له وإلا فلا وما تحت يد المرتهن والمستأجر ليس بحوز إلا أن يهب
الإجارة وقال أشهب المستأجر كالمودع والمرسل هدية يموت
أحدهما قبل وصولها فإنها ترجع إلى المهدي أو ورثته وعلل
بفوات الحوز أو بعدم القبول وقال ابن حبيب إن مات الواهب
بطلت بخلاف موت الموهوب له وعن ابن القاسم إن كان لمن
يحوز لهم كصغار بنيه والجار بيانه مضت وما يستصحبه الحاج
وغيره من الهدية لأهله وغيرهم فإن لم

الهبة قسمان

الأول مقيد بنفي الثواب ومطلق فالأول قسمان للمودة والمحبة
فلا رجوع إلا للأب والأم وقيل ما لم يحزه المتولى عليه وفي إلحاق
الجد والجدة بهما روايتان ولو تلف الموهوب أو زال ملكه عنه
أو تزوج البنت أو داين الابن لأجل الهبة وقيل مطلقا فات
الرجوع ولو مرض أحدهما فكذلك قال أشهب إن مرض الأب
فله وقال أيضا فليس له وقال وأما الابن فلا أدري وعلى إفاقته
لو زال ففي عود الرجوع قولان ولو وهب على هذه الأحوال
ففي إفاتتها الرجوع قولان وتغير السوق لا يفيت وفي زيادته
عينه ونقصانها قولان ولو وطئ الأمة لم يعتصر الولد قال
اللخمي إلا بعد الولادة والحمل منه يفيت وفي مجرد الوطء قولان

الثاني ما يقصد به التقرب إلى الله تعالى من صلة رحم أو لفقير
أو يتيم ونحوه فلا اعتصار فيه لأب ولا لأم ولا لغيرهما لأنه صدقة
ولا ينبغي له أن يتملكها بوجه إلا بالميراث ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها
وأما المطلق فيحمل على ما يتفقان عليه فإن اختلفا حكم بالعرف مع
اليمين فإن أشكل فالقول قول الواهب مع يمينه ولا يلزم الموهوب
إلا قيمتها قائمة أو فائتة وقال مطرف للواهب أن يأباها إن كانت

قائمة وفي تعيين الدنانير والدراهم قولان لابن القاسم إلا الحطب والبن
وشبهه وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض وإذا
صرح بالثواب فإن عينه ثبت وإن لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه
بعضهم للجهل بالثمن اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع في
عامر أو غير عامر ولا تلتقط الإبل في الأصح وفي إلحاق البقر والخيل
والبغال والحمير قولان لابن القاسم يلحق البقر وحدها ويلتقط الكلب
والمتاع بساحل البحر والمطروح خوف الغرق وبالفلاة لعدم
الراحلة لأربابها وعليهم أجر حمله والالتقاط حرام على من يعلم خيانة
نفسه ومكروه للخائف وفي المأمون الاستحباب والكراهة
والاستحباب في ما له بال والوجوب إن خاف عليها الخونة
فإن أخذها ليحفظها ثم ردها ضمنها وهي أمانة ما لم ينو اختزالها
فيصير كالمغصوب ويجب تعريفها سنة عقيبه في مظان طالبها
في الجامع والمساجد وغيرهما في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو
بمن يثق به أو بأجرته منها إن كان مثله لا يعرف وله أن يملكها
بعدها أو يتصدق بها ضامنا لها وقال الباجي الأبله فإنه لا
يملك لقطتها للحديث والمذهب خلافه أو يبقيها أمانة وأما التافه
فلا يعرف وأما ما يوقعه من نحو مخلاة ودلو فيقبل بعرفه أيام باطنة
طلبه وقيل سنة كالخبز وأما ما يفسد كالطعام فإن كان في قرية
أو بحيث توقفه له منهم قيمة فباعها يضمن إن أكله ولا يضمن إن تصدق
به وإلا أكله بغير شيء والشاة بمكان يخشى عليها ويتعسر حملها
كذلك وأما منافعها وغلاتها فقال مالك رحمه الله له حلاب الشاة
ولا يتبع الإبل ونسلها وقيل إلا أن يكون له ثمن وله أن يكري البقر
وغيرها في علوفها كراء مأمونا وله أن يركب الدابة إلى موضعه
ثم إن ركبها بعد ضمنها وله بيع ما يخاف ضيعته بغير إذن الحاكم
بخلاف ما لا مؤنة في بقائه ولكن يحبسه إنما هو حل إلا على أخباده

وربما تحرز بترك النفقة وإسلامها فيكون كالبائع ويجب ردها
بالبينة أو بالإخبار بصفتها من نحو عفاصها ووكائها وهما المشدود
فيه وبه وفي اعتبار عدد الدنانير والدراهم قولان وفي الزامه
السكة مع الصفة قولان وتجزئ بعض الصفات المغلبة على الظن على
الأصح ويستأنى في الواحدة وإذا وصفها اثنان فيما يأخذها به
المنفرد تحالفا وقسمت بينهما فإن نكل أخذها الحالف ولو دفعها
بصفة أو بينة ثم وصفها ثان أو أقام بينة فلا شيء على الملتقط وقال
ابن الماجشون إن لم تشهد بالقبض على الواصف ضمن ولصاحبها
أخذها بعد السنة إن صادفت وجدها فإن وجدها بيد المبتاع
من الملتقط لا المساكين بعد السنة فقال ابن القاسم يأخذ الثمن
لا غير وقال أشهب إن كان باع بإذن الحاكم وإن تلفت بعد تملكها
أو تصدقها فعليه قيمتها يوم ذلك أو مثلها وإن وجدها ناقصة
بعدهما خير بين أخذها ناقصة وقيمتها من الملتقط وللملتقط
الرجوع على المساكين في عينها إن أخذ منه قيمتها إلا أن يكون
تصدق عن نفسه فإن كانت قائمة بأيديهم فليس له سواها وإذا
كان الملتقط عبدا فما وجب بالتعدي ففي رقبته كالجناية وغيره
ففي ذمته اللقيط طفل ضائع لا كافل له والتقاطه فرض
كفاية وينبغي الإشهاد وليس له رده بعد أخذه وقال أشهب إلا
أن يكون أخذه ليرفعه إلى الحاكم فلم يقبله قال الباجي يعني إن
كان موضعا مطروقا ويوثق أن غيره يأخذه وليس للعبد والمكاتب
التقاطه إلا بإذن السيد وولاؤه للمسلمين ويتبع اللقيط المحكوم
بإسلامه من الذي فإذا ازدحم اثنان فالسابق ثم الأولى وإلا
فالقرعة وعلى الملتقط حضانته وأما نفقته فمن ماله من وقف أو
هبة أو وصية أو شيء كان تحته أو ملفوفا مما يظهر أنه وضع له وإلا
ففي بيت المال فإن تعذر فعلى الملتقط حتى يبلغ أو يستغني فإن تبرع

او بالبينة طرحه عمدا لزمته الا ان يكون انفق حسبة فلا رجوع
فان اشكل فالقول قول المنفق ويحكم باسلام اللقيط في قرى الاسلام
ومواضعهم فان كان في قرى الشرك فمشرك وقال اشهب الا ان يلتقطه
مسلم وان لم يكن فيها غير بيتين من المسلمين فمشرك الا ان يلتقطه مسلم
وقال اشهب يحكم باسلامه لحرمته للاحتمال وفي تعيين الملتقط المسلم
بنصرانية قولان وفي مسلم غيره فانها ان اتى بوحدها لحق به كمن زعم
انه طرحه لانه لا يعيش له ولد وسمع انه اذا طرحه عاش واما الذمي
فلا يلحقه الا ببينة وفي المراة قولان تصدق ان قالت ... او تحد
واللقيط حر ولا يرق الا ببينة لا باقرار **الاقضية** وهو
فرض كفاية فولاية القضاء شرائطه ثمن وصفاته ثلاث شرط واجب
وموجب للعزل غير شرط ومستحب الاول ان يكون ذكرا حرا بالغا
عاقلا مسلما عدلا مجتهدا فطنا فان لم يوجد مجتهد فمقلد فيلزمه
المصير الى قول مقلده وقيل لا يلزمه وقيل لا يجوز له الا باجتهاده
وقال اصبغ العقد لمن التالي وقال الباجي العالم من الثاني
الثاني السمع والبصر والكلام ولا بعض في كلامه والطاهرة من
الثالث ان يكون ورعا غنيا ليس بمديان بلدنا معروف
النسب غير محدود حليما مستشيرا لا يبالي لومة لائم سليما من
بطانة السوء غير زاهد في القضاء وقد عزل عمر زيادا لذلك
ولو تجرد عقد التولية عن اذن الاستخلاف لم يكن له استخلاف
وقيل الا في المرض والسفر ويشترط عليه ما يستخلف فيه وللامام ان
يستخلف من يرى غير رايه في الاجتهاد او في التقليد ولو شرط
الحكم بمراه كان الشرط باطلا والتولية صحيحة قال الباجي كان في سجلات
قرطبة ولا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ويجوز ان ينصب في
البلد قاضيان فاكثر كل مستقل او مختص بناحية او بنوع ولو تنازع
الخصمان في الاختيار فالقرعة والتحكيم ماض في الاموال ومعناها

يحكم

يحكم الحاكم وفي اشتراط دوام الرضى الى حين نفوذ الحكم قولان وقال
اصبغ يشترط الى ان يتشبثا فلو حكم في غير الاموال فحكم بقتل او قصاص
او حد او لعان ادب ومضى ما لم يكن جورا بينا فلو حكما امراة او مسخوطا
فقولان بخلاف الكافر والصبي والموسوس فلو حكم خصمه ففيها يمضي
ما لم يكن المحكم القاضي ويجوز العزل لمصلحة والمشهور العدل لم
لا ينبغي ان يعزل بمجرد الشكية وقال اصبغ احب الي ان يعزل ان
وجد بدل له وقد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يعيش الى يوم
القيامة واذا عزله عن سخط فليظهره وعن غيره فليبرئه وقد
عزل عمر شرحبيل فقال اعن سخط يا امير المؤمنين فقال لا
ولكن وجدت من هو اقوى منك فقال ان عزلك عيب فاخبر
الناس بعذري ففعل واذا مات المستخلف لم ينعزل مستخلفوه
ولو ان الخليفة ولو قال بعد العزل قضيت بكذا او شهد بانه
قضى لم يقبل وينبغي ان ينظر في حال المحبوسين والاوصياء واموال
الايتام ويختار الكاتب والمزكي والمترجم ويتخذ مجلسا ليصل اليه
الضعيف والمراة وفيها والقضاء في المسجد من الحق والامر القديم
وقال مالك رحمه الله كان من ادركت من القضاة لا يجلسون
الا في رحاب المسجد فسميت رحبة القضاة واني لاستحبه في
الامصار من غير تضييق ليصل اليه الحائض والذمي ولا تقام
الحدود في المسجد ويعزر التعزير اليسير قال مالك رحمه الله
وليس عليه ان يتعب نفسه نهاره كله وانا اخاف ان يكثر فيخطئ
ولا ينبغي ان يجلس ايام النحر ويوم الفطر ويوم سفر الحاج وقدومه
وفي كثرة المطر والوحل لانه يضر بالناس وبعد الصبح وبين الظهر
والعصر وبين العشاءين وفي كراهة حكمه في طريقه الى المسجد قولان
ولا يحكم في حال غضب ولا جوع ولا ما يدهشه عن تمام الفكر وينبغي
ان يحكم بمحضر من العدول وكتبة خشية نسيانه وقال اشهب

ومحمد ويحضر أهل العلم ومشاورتهم لعثمان رضي الله عنه وقال
مطرف وابن الماجشون لا ينبغي أن يحضرهم ولكن يستشيرهم لعمر
رضي الله عنه ولا ينبغي لقاض أن يثق برأيه فيترك المشاورة
ولا يستكبر عنها فقد سأل أبو بكر رضي الله عنه على المنبر عن الجد
وعمر رضي الله عنه زيد بن ثابت عن الجد وسأل عن ميراث
المرأة من دية زوجها ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد
الحكم لا بأس به كالخلفاء الأربعة ولا يشتري بنفسه ولا بوكيل معروف
ويتورع عن العارية والسلف والقراض والإبضاع والولائم إلا
وليمة النكاح العامة ولا بأس بأكلها ولا يقبل هدية مطلقا ولو
كافأ عليها أضعافها إلا من ولده ووالده وأشباههم وينبغي أن
يمنع الراكبين معه والصاحبين والملازمين في غير حاجة ويخفف
من الأعوان ما استطاع ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين
إذا أساء على الآخر بما يستحقه وينبغي ذلك أيضا إذا أساء على
الحاكم إلا في مثل اتق الله في أمري وشبهه فلا يعظم عليه وينبغي
أن يتخذ من يخبره بما يقول الناس في أحكامه وشهوده وسيرته
فإن فيه قوة على أمره وإذا صح على أحد أنه يشهد بالزور وأخذ
الجعل عزره على الملأ ولا يحلق له رأسا ولا لحية فإن كان ظاهر
العدالة فقال ابن عبد الحكم لا تقبل شهادته أبدا لأنه لا تعرف
توبته وفي جواز حكم الحاكم لمن لا يجوز له شهادته له قال ابن
الماجشون إلا لزوجته وابنه الذي يلي ماله ولا يحكم على عدوه
ولا يتعقب أحكام العدل العالم ولا ينقض منها إلا ما خالف القاطع
أو قامت البينة على أنه قد رأى أن يحكم بغيره سهوا وأما الجاهل
فيتعقبها ويمضي ما لم يكن جورا ويتعقب أحكام الجائر وقال أصبغ
هو كالجاهل ونقل الأملاك وفسخ العقود وشبهه والأصح أنه حكم
وهو إفتاء في واقعة والأصح أنه ليس بحكم وفي مثل نقض نكاح بلا ولي رفع

إليه فأقره قال ابن القاسم حكم وقال ابن الماجشون ليس بحكم ولو قال لا أجيزه
ولم يتعقبه نقضا والحكم بالفسخ لمعارض اجتهادي لا يقتضي الفسخ إذا تجدد
السبب تأبيدا بل يكون معرضا للاجتهاد كفسخ النكاح برضاع الكبير ونكاح
امرأة في عدتها وهي كغيرها في المستقبل كما لو فسخ نكاح محرم أو
إجارة ويجب عليه نقض حكم نفسه فيما ينقض فيه حكم غيره وفيما له فيه رأي
فحكم بغيره سهوا ولو حكم قصدا ثم ظهر أن غيره أصوب فقال ابن القاسم
يفسخ الأول وقال ابن الماجشون وسحنون لا يجوز فسخه وصوبه
الأئمة ولا يمضي فسخ حكم غيره حتى يبين وجه فسخه اتفاقا وفي
فسخ حكم نفسه من غير تبيين قولان ولا يحل القضاء بما كان
أقام شهود زور على نكاح امرأة فحكم له بها كما لو حكم حنفي لمالكي
بشفعة الجوار وإذا أشكل على الحاكم أمر تركه وقال سحنون لا
بأس أن يأمر فيه بالصلح ولا يحكم بالتخمين فإنه جور وفسق ولا
يحكم بعلمه مطلقا وقال ابن الماجشون وسحنون إلا أن يكون
بعد الشروع في الخصومة فلو حكم بعلمه ففي فسخه قولان وأما
ما أقر به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض فلو أنكر بعد إقراره
فقال مالك رحمه الله وابن القاسم لا يحكم بعلمه وقال ابن
الماجشون وسحنون يحكم فلو أنكر بعد أن حكم لم ينفعه على المشهور
وفي الجلاب إذا ذكر الحاكم أنه حكم وأنكر المحكوم عليه لم يقبل إلا ب
بينة على حكمه ويعتمد الحاكم على علمه في التجريح والتعديل
ولا يعتمد على خطه وكذلك على المشهور العدالة والجرحة ولو
حكم بأمر ونسي فشهد شاهدان أنه حكم به أمضاه على الأصح
كما يمضيه غيره اتفاقا ويسوي بين الخصمين في المجلس والنظر
والكلام وغيره مطلقا وقيل له رفع المسلم على الذمي وإذا سكت
الخصمان أمر المدعي بالكلام فإذا انتهى طالب بالجواب فإن
أقر فللمدعي الإشهاد عليه وللحاكم التنبيه عليه فإن أنكر سأل

الحاكم إلا لك يمينه فإن قال لا واستحلفه ثم لم تسمع بينته على الأشهر
إلا أن يظهر بعذر من نسيان أو غيره وإن تنازعا في الابتدا
فللطالب فإن لم يعرف أمرا بالانصراف فمن أبى إلا المحاكمة
فهو المدعي فإن أبيا أقرع بينهما والحاكم بعد أن يسأله الخصم
يقول ألك حجة فإن قال نعم أنظره ما لم يتبين لدده ثم هو على حجته
عنده وعند غيره وإذا حكم بعد قوله لا حجة لي فأتى بحجة لم تقبل
فإن ذكر له ذلك وقيل له عند دون غيره وقيل لا مطلقا وإذا أراد
المدعون بالبينة ثم القرعة إلا المسافر وما يخشى فواته وينبغي أن
يفرد وقتا أو يوما للنساء والمفتي كذلك وإنهاؤه إلى حاكم آخر بالإنها
والمشافهة والإشهاد ولا يكون بشاهدين مطلقا وقال سحنون ورجل
وامرأتين إن كان مما يجوز فيه شهادتهن واستحب أن يكون
بكتاب مختوم والعمل على الشهادة حتى لو شهدوا بخلافه أمضى فلو
قال أشهدكما على أن ما في الكتاب خطي أو حكمي فروايتان ومثله
لو أقر مقر بمثله ويؤدي عنه من كتب إليه وغيره ويميز اسم
الغائب باسمه ونسبه وحليته وحرفته ونحوها مما يميز به فإن
وافقه آخر بحث أو من لم يحكم عليه إلا أن يتعين بوجه والمشافهة
بأن يكونا قاضيين ببلد واحد أو يكون كل واحد في طرف ولايته
فلو كان المسمع في غيرها لم يسمع ولو كان السامع فهي شهادة ولا يحل
له أن يحكم بها لغيرها ولو أمضى الأول على سماع البينة وأشهد بذلك
وجب على المنهي إليه الإتمام من التعديل والحكم وأما الكتاب المجرد
فلا أثر له قال مالك رحمه الله كان من الأمر القديم إجازة الخواتم
حتى حدث الاتهام فأحدثت الشهادة وقال ابن كنانة لا أرى ذلك إلا
في القريب كأعراض المدينة إلى قاضيها في الحق اليسير فإنهم
يقووا على الإحراز بالخط والخاتم وقال عبد الملك لا في القريب
والطلق ويجب قبول ما يرد إليه الحاكم في المال والقصاص

والقصاص

والعقوبات وغيرها إن كان أهلا ورده إن كان غير أهل فإن
جهله فيله إن كان من قضاة الأمصار وإلا كشف عنه من غيرهم قال
ابن الماجشون العمل عندنا أن تسمع البينة بحضرة الخصم أو لم يحضر
ثم يعلمهم فإن كان له مدفع والأقضي عليه ولم ير سحنون الإعلام
إلا أن يكون غائبا غيبة بعيدة ويجلب الخصم بختم عنه بخاتم أو
رسول إذا لم يزد على مسافة العدوى وإن زاد لم يجلبه ما لم
تشهد شاهد بكتب إليه إما أن يحضر أو يرضي ولا يلزم من تؤدى
بها حضور مجلس الحاكم إن خشي أن يحلف ولو كانت تتصرف وبعث
الحاكم من يحلفها فإن كان في مال له بال فتحلف في المسجد ليلا وإذا أنشب
بينهما حاجة وله رباع في ولاية أخرى كتب حاجته وهو قضى بنيح
أهلها ردا عليه ويبعث تمييزه ويحكم بالدين وغيره مما يميز غائبا بالصفة
كالعبد والفرس وقيل ما لم يدع الحرية أو يبعد عنه وتدخل وفي
العقارات التي في الغيبة البعيدة كما تقدم وينفذ القضاء على الغائب
بالبينة واليمين على عدم الإبراء والاستيفاء والإعتياض والإحالة
والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في بعضه وقيل وأنه عليه
إلى الآن وذلك إذا كان غائبا عن البلد أو متواريا أو مستترا ذا قال
ابن عبد الحكم إن كان له بالبلد مال أو حميل أو وكيل والأبعث

الشهادات

الشهادة وشرطها أن يكون حرا مسلما
عاقلا بالغا عدلا لا مستنهلا لمروءة مثله وفي لونه عنه مولى عليه ليسوء
نظره في المال لا لجرحه خلاف فلا يقبل عنه ولا كافر مطلقا
والعدالة المحافظة الدينية على اجتناب الكذائر والجابر وتوقي
الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها فسق
ولا يعذر بجهل ولا تأويل كالقدري والخارجي ولا يشترط
انتفاء المعصية بأنه متعذر ولكن رتب معصية لا يحافظ معه على
دينه عادة عليه ومنها لو تبيت على الشهود أنهم شربوا خمرا وأكلوا ربا

الخبر الجزئي والرواية من الخبر الكلي فحد الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله

أو مغرورون بالكذب في غير شيء أو أصحاب قمار أو مجالس ملعوب بالنرد
والشطرنج تبعا للسقط بهم وما تشبهه ويشترط الإدمان في التجريح
بالشطرنج على الأصح والمروءة الارتفاع عن كل أمر لا يحافظ مثله إذا تخلق
به على دينه وإن لم يكن حراما كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف
الدنية من دباغة وحجامة وحياكة اختيارا ممن لا يليق به فأما أهلها أو من
اضطر فلا تقدح ولا تقبل عبد ولا كافر مطلقا وتقبل شهادة المميز
من الصبيان بعضهم على بعض في الدماء وعليه إجماع أهل المدينة وقال
ابن مسلمة هي السنة وما أدركت القضاة الأولين يحكمون به بخلاف
النساء في المآتم والأعراس على الأصح واشترط أن يكونوا أحرارا محكوما
بإسلامهم اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين قبل تفرقهم إلا أن
يشهد العدول على شهادتهم وفي اشتراط الذكورية قولان وفي
قبولها في القتل قولان لابن القاسم وأشهب ولا يقدح رجوعهم ولا
تجريحهم وفي قدح العداوة والقرابة قولان ولا تقبل شهادتهم على الكبير
لصغير ولا لكبير وقال محمد أما على صغير بقتله فتجوز ولا تقبل شهادتهم
مع حضور كبير رجل أو امرأة فإن كان فاسقا أو كافرا أو عبدا فقولان
ويعتمد الحاكم على علمه في التعديل والتجريح اتفاقا وكذلك المشهور
العدالة والجرحة وإنما يحتمله الاشتراك مهما شك الخصم بالعدالة حكم
عليه خاصة ولا يقبل في التعديل إلا الفطن الذي لا يخدع قال سحنون وليس
كل من تجوز شهادته يقبل تعديله ولا يقبل إلا العارف بوجه التعديل
وهو أن يعرف عدالته بطول الصحبة والمعاشرة لا بالسماع قال سحنون
في الحضر والسفر قال مالك رحمه الله وإذا صحبه شهرا لم يخبره إلا حوليه
لقد ولا يقبل من غير سوقه وأهل محلته إذا كان فيهم عدول وفي المدونة
ولا يقبل في البلدي معروف عند الحاكم بخلاف الغريب ولا ينبغي أن يجوز
تعديل العلانية بخلاف السر قال مالك رحمه الله ولا أحب أن يسأل في السر
أقل من اثنين ويسمع التجريح للمتوسط العدالة باتفاق ويسمع في المبرز الصحيح

بالعداوة والقرابة وشبههما وفي قبول تجريحه في العدالة ثلاثة لمطرف وأصبغ
وابن عبد الحكم ثالثها إن كان من أمثاله أو أعدل قبل ويؤجل الخصم للتجريح ثم
يحكم عليه وقيل لابن القاسم أيجرح الشاهد من ليس بعدل قال نعم وكذا لو سأل ذو
الحق عن المجرح فعلى الحاكم إخباره وقيل ويكفي في التعديل أشهد أنه
عدل رضي وقيل أو أعلمه أو أعرفه وقيل أو أراه عدلا رضي ولا يجب
ذكر سبب التعديل وفي سبب الجرح ثالثها لمطرف إن كان عالما بوجهه
لم يجب ورابعها لأشهب إن كان غير مبرز لم يجب ولو شهد من زكي ثم
شهد فثالثها إن لم يطل ما بينهما لم يحتج ورابعها إن كان المزكي مبرزا
لم يحتج وإذا اجتمع تعديل وتجريح ففي تقديم الجرح والثاني قولان **الموانع**
الأول التغفل قال محمد بن عبد الحكم قد يكون الخير الفاضل
ضعيفا لغفلته فلا تقبل شهادته وقيل إلا فيما لا يلتبس فيه **الثاني**
أن يجر بها أو يدفع كمن يشهد على موروثه المحصن بالزنا أو قبل العهد
ما لم يكن فقيرا وكمن يشهد أن أباه أعتق عبدا يتهم في ولائه ولمن
يشهد أنه جرح موروثه ولو صح شهد بدين لمدين ولمنفق عليه يشهد
للمنفق وفي عكسه قولان بل لو شهد لغيره ونفسه في وصية فإن كان
مالا كثيرا لم يقبل منهما وإن كان يسيرا قبلت لغيره دونه
وإنما شهادة كل واحد للآخر جائزة على المشهور ومنه شهادة العاقلة
بعضهم لبعض في قطع الطريق وأما الدافع فكشهادة بعض العاقلة
بتفسيق شهود القتل خطأ وكشهادة المديان المعسر لربه ونحو
ذلك لأنه جالب **الثالث** البعد الشفقة بالنسب أو السبب
كالأبوة والأمومة وإن علوا والبنوة من ذكر وأنثى وإن سفلت
وكذلك الزوجية فيهما وتجوز شهادتهم سوى كلهم عليهم بخلاف تزكية
غيرهم لهم وتجوز شهادة الأخ غير المنفق عليه لأخيه وقيل إن كان مبرزا
وقيل فيما لا تتضح فيه التهمة وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم وأشهب
وفي إلحاق أخوة الصداقة بأخوة النسب قولان وفي شهادة الرجل

لزوج أخته وزوجة أبيه بالنكاح إن كان مثل أخاد وفي شهادة الولد
لأحد أبويه على الآخر وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر
ميل للمشهود له قولان فإن ظهر ميل للمشهود عليه فأولى بالجواز فإن
كانت أمهما مطلقة للطلاق قبلت شهادتهما للأب عليها **الرابع**
العداوة لا تقبل عليه وتقبل له على العداوة وشرطها أن تكون عن أمر
دنيوي من مال أو جاه أو منصب أو خصام وإن كان أصله دينيا
يتشوف بعادة إلى أذيته وقال سحنون ومثله لو شهد المشهود
عليه على الشاهد وهو في خصومته أما العداوة الدينية فلا أثر
لها وأولى بعدم قبولها وفي شهادة العدو على ابن عدوه
بمال ونحوه لا يلحقه معرة قال ابن القاسم لا تجوز ولو كان مثل أبي
شريح وسليمان بن القاسم وقال محمد تجوز وقال ابن الماجشون
تجوز إن لم يكن في ولايته وقال أيضا تجوز إن كان الأب ميتا
ومن امتنعت له امتنعت في تزكيته من شهد له وتجريح من شهد
عليه ومن امتنعت عليه امتنعت في العكس **الخامس** الحرص على
إزالة التعيير بإظهار البراءة أو بالتأسي كما ترد فيما رد فيه لفسق
أو صبي أو رق أو كفر وكشهادة ولد الزنا في الزنا أيضا وشهادة
من حد في مثل ما حد فيه على المشهود وقال ابن كنانة تقبل وهو ظاهر
المذهب ونحوه وقوى شهادة بأن ولد الزنا لا تندفع عنه بالتوبة
السادس الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول
ففي التحمل كالمختفي ليتحملها لا تقبل على المشهود وقال محمد إذا لم يكن
المشهود عليه مخدوعا أو خائفا وفي الأداء ابتداء قبل طلبه ففي
ما يحض من حق الآدمي قادحة وإن كانت حقا لله تعالى تستدام
فيه التحريم كالطلاق والعتاق والخلع والرضاع والوقف وكذلك
العفو عن القصاص لم تقدح المبادرة بل تجب وإن كانت حقا
لا تستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر فلا تقدح ولا تجب إلا

الأكثر على الأداء

في التجريح إن شهد على أحد في القول لمخاصمة المشهود عليه في حق
الآدمي وفي مخاصمته في حق الله تعالى قولان وإن لم يشهد
وحلف فيهما قولان **السابع** الاستبعاد وأصلها الحديث
لا تقبل شهادة البدوي على القروي وحمله عند مالك رحمه الله
على الشهادة في الحضر لأنه مظنة الريبة فأما لو شهد أنه سمعهما
أو رآهما أو كانوا في سفر فلا ريبة في المال وغيره ومنها لا تقبل
شهادة السؤال إلا في التافه اليسير لحصول الريبة فيما له قدر
ونال فإن كان لا يعرف بالسؤال أو سأل الإمام أو للأعيان قبلت
مطلقا على الأصح ولا يكفي في زوال الفسق مجرد التوبة بل يرجع
إلى قرائن الأحوال في غلبة الظن بزوال العدالة وقد تظهر
ذلك عن قرب وعن بعد لاختلاف حال التائب والمظنون في
الفطنة والغور وقيل لا بد من مضي سنة وقيل ستة أشهر وزوال
العداوة كالفسق ولو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
نقض الحكم بخلاف رجوع البينة وفي نقضه بفاسقين قولان لابن
القاسم وأشهب ولو حدث بعد أداء الشهادة بطلت مطلقا وقيل إلا
بنحو الجراح والقتل ولو ظهر أن أحدهم عبد أو ذمي نقض ورد المال
إلا أن يحلف مع الشاهد الباقي فإن نكل حلف المحكوم عليه وأخذ ماله
وإن نكل فلا شيء له ويحلف في القصاص مع رجل من عصبته خمسين
يمينا ويتم الحكم فإن نكل في القطع والقصاص حلف المقطوع بأنها باطلة
وفي القصاص دية الشهادة وغرم الشاهد أو الشاهدان أو الشهود
في الرجم وقيل عاقلة الإمام وقيل هدر وقيل إن علم الشهود غرموا وإلا
غرم الحاكم وقيل إن علموا بأنهم لا تجوز شهادتهم غرموا وإلا فهدر
ولا غرم على العبد ولو حدث بهم الجرح والرق والعداوة بعد الأداء لم
تبطل الشهادة ولا يثبت الحكم بشهادة واحد مفرد وهي مراتب

والرجم

بينة الزنا وشرطها اربعة ذكور مجتمعين غير مفترقين يشهدون
بزنا واحد ورؤية وانه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة
وللعدل النظر الى العورة قصدا للتحمل واللواط كالزنا وينبغي للحاكم
ان يسالهم وفي السرقة ما هي وكيف اخذها ومن اين والى اين
وقال سحنون ان كانوا ممن يجهل وفي قبول اثنين في الاقرار بها
قولان الثانية ما ليس بمال ولا آيل اليه كالنكاح والرجعة
والطلاق والعتق والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدد
والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته والنسب والموت
والكتابة والتدبير شرطها اثنان ذكران وفي الوكالة والوصية
بالمال قولان الثالثة الاموال وما يؤول اليها كالاجل والخيار
والشفعة والاجارة وقتل الخطا وما ينزل منزلته مطلقا وجراح
المال مطلقا وفسخ العقود ونجوم الكتابة وان عتق بها فيجوز برجل
وامرأتين وكذا الوكالة بالمال والوصية على المشهور الرابعة ما لا
يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض ويثبت
بامرأتين ويثبت النسب والميراث له وعليه بغير يمين وفي قبولهما
في انه ابن قولان ما لم يعش زمانا يحضره الرجال ولو شهد على السرقة رجل
وامرأتان ثبت المال دون القطع وكذلك قتل عبد عمدا يثبت المال
دون القصاص وعلى النكاح بعد الموت او موت احد الزوجين قبل
الاخر قولان وعلى الموت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه في ثبوت الميراث
قولان ولو اقام شاهدا او طولب بالتزكية اجيب الى الحيلولة في المشهود
به ولا يمنع من قبض اجرة العقار ويحال الامة وان لم يطلب الا
ان يكون مامونا عليها وقيل يحال الرائعة مطلقا وما
يفسد من طعام ونحوه قالوا يباع ويوقف ثمنه ان كان شاهدان
ويستحلف ويخلى ان كان شاهد ويشهد الاصم في الافعال والاعمى

في الاقوال

في الاقوال وفي الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع خط المقر وخط
الشاهد الميت او الغائب وخط نفسه كذلك فان الاولى اجاز المذهب
على اربعة ثالثها يجوز في الاول خاصة ورابعها في الثاني والغيبة
البعيدة قيل مسافة القصر وقيل مكة من العراق الثانية تفصيل
اما على خط المقر فجائزة كالاقرار ولا يحلف على الاصح واما الغائب
فقولان اشهرها انها جائزة وضعفها محمد بان غايته انه
سمعها ولم يشهد عليه وصوبه الباجي الا في الاحباس ونحوها
والفرق انه قد يتساهل في اجازتها ولا يتساهل في كتابتها وعلى
قبولها لو لم يعرف انه كان يعرف من اشهده فقولان قال الباجي
لا ينبغي ان يختلف فيه لما قد يتساهل الناس في وضعه على من لا يعرفون
وفي قبولها في غير الاموال قولان واما الثالث فقال ان لم يجد
ريبة فليشهد قال مطرف ثم رجع فقال لا يشهد حتى يذكر بعضها
والاول اصوب اذ لابد للناس من ذلك وعلى الاول يؤديها ولا يقول
للحاكم حاله قالوا وان قالها فلا يقبلها وعلى الثاني قال مالك رحمه الله يؤديها
ويقول حاله ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد الا على عينه ولا يشهد على
منتقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء ولو عرفها رجلان ففي جواز
ادائه عليها قولان اما اذا حصل العلم ولو بامرأة فلا اشكال واذا
شهدت بينة على عين امرأة زعمت انها بنت زيد فلا يسجل على بنت
زيد ويعتمد على القرائن المغلبة للظن في التعديل والاعتبار بالخبرة
الباطنة وضرر احد الزوجين قال ابن القاسم ويجوز في الضرر
بالسماع من الاهل والجيران ونحوه شهادة السماع الفاشي عن الثقات
في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وانتفاء الريبة
فلو شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة من اسنانهما لا يعرفونه
لم تقبل شهادتهما وفي خمس عشرة سنة قالوا ان كان وباقي طول ولا
يسمع فيه من يشهد فتكون تقبل شهادة وقال التونسي بعد يمينه

اذ لعله عن واحد وجاز بقول اثنين وقال عبد الملك اربعة لانها
كالنقل فاحتيط فيها والمشهور جريها في النكاح والولاء والنسب اصبغ
يوجب المال ولا يثبت به نسب واما السماع المفيد للعلم فقال ابن
القاسم هو ما تقع عن شهادة السماع سئل ان نافعا مولى ابن عمر وان
عبد الرحمن بن القاسم وان لم نعلم لك اصلا فقيل له اتشهد انك ابن
القاسم من لا يعرف اباك ولا انك ابنه الا بالسماع فقال نعم تقطع بها
ويثبت النسب والتحمل حيث يفتقر اليه فرض كفاية والاداء من نحو
البريدين ان كانا اثنين فرض عين ولا يحل احالته على اليمين فان لم
يجتز الحاكم باثنين فعلى الثالث ولا يلزم من بعد ولا يجوز ان ينتفع منه
بما يلزمه الاتيان ركوبه ان لم يكن له دابة وعسر مشيه ويجوز فيما لا يلزمه
ان يقام بما يتكلفه من دابة ونفقة عجز او لم يعجز وقيل لا يجوز فيهما
ويبطل شهادته وقيل يبطل في غير المبرز ويثبت الاموال وحقوقها
بشاهد ويمين او امرأتين ويمين ويطالب المشهود عليه بالشاهد في النكاح
والطلاق والعتاق بان يقر او يحلف فان امتنع فالاخير ان يحبس لهما
الا ان يحلم بالشهادة وقال ابن القاسم يحبس سنة وقال سحنون ابدا
واما الشهادة على اسلام الزوجة والشهادة على نجوم الكتابة فتثبت وان ترتب
عليه الفسخ والعتق واما الشهادة بالقصاص فالمشهور لا يمضي وله
استحلاف المطلوب فان نكل لزمه بعد يمين والسفيه والعبد
كالرشيد لا الصبي على المشهور ولو حلف المطلوب ثم اتى الطالب
بشاهد اخر لم يضم الى الاول اتفاقا وفي اعتباره ليحلف معه قولان
وعلى اعتباره فان لم يحلف ففي تحليف المطلوب قولان فلو كان من جرح
الاستقبال كالشاهد لصبي وحده او مع غيره فالمنصوص يحلف
المطلوب فان حلف ففي وقف المعين قولان فان نكل المطلوب ففي
اخذه منه مطلقا او وقفا قولان وعلى وقفه او تمنيه يستحلف الحاكم الشهادة
ليستحلف الصبي بعد البلوغ او وارثه قبله فان نكل التقى بيمين المطلوب

الاولى على المشهور فان كان وارث صبي معه او لا وكان قد نكل لم
يحلف على المنصوص لانه نكل عنه ولو كان الاب منفقا والصبي فقيرا ففي
قبول حلفه قولان فلو كانت اليمين ممكنة من بعض ممتنعة في بعض
كالشاهد على رجل بوقف على بنيه وعقبهم بطنا بعد بطن فروى
مطرف انه اذا حلف واحد ثبت للجميع وروى ابن الماجشون اذا
حلف الجل وقال محمد وغيره كمسألة الغير او قيل حبس لمن حلف لنصيبه
فلو مات ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني او من
حلف او وجه خلاف ثم في اخذه بغير يمين قولان وفي وجوب القصاص
في الجراح بشاهد ويمين قولان والشهادة على الشهادة تجري في المال
وغيره وشرطها ان تقول اشهد على شهادتي او يراه يؤديها وقال
محمد يتعين الاول ولو طرا فسق او عداوة او ردة امتنعت والحصول
من كل لا يمنع ولا يشترط الا بموت الاصل او مرضه او غيبته بمكان لا
يلزمه الاداء منه وقال محمد لا يكفي في الحد مسافة اليومين والثلاثة
ويتعلق المرأة بحضورها وقال مطرف لم ار بالمدينة امرأة قط
اديت ولان يتحمل عنها ولو زكى الناقل الاصل جازت الشهادة بان
ويتعلق المرأتان مع رجل في باب شاهد ويمين ومنع اشهب ويشهد على
كل شاهد اثنان لا يكون احدهما شاهد الاصل ويكفي شهادتهما على
الاخر وقال عبد الملك لا بد من اخرين واما في الزنا فيكفي باربعة
عن كل واحد من الاربعة او عن كل اثنين اثنان فلو شهد ثلاثة
على ثلاثة وواحد على اربعة لم يتم وروى مطرف لا بد من ستة عشر
وقال ابن الماجشون يكفي عن كل واحد اثنان فان تفرقوا فثمانية عن كل واحد
اثنان وروى يكفي اثنان عن كل واحد ويلفق الاصل مع النقل كاثنين
او ثلاثة بالرؤية واثنين على شهادة اثنين او واحد فلو شهد ثلاثة بالرؤية
وواحد على شهادة واحد لم يتم واذا كذب الاصل الفرع قبل الحكم بطلت

وبعد ثلاثة ابن القاسم يمضي ولا غرم ابن حبيب ينقض وقيل يغرم
ويغرم الأصل لرجوعهم **وللرجوع** ثلاث صور قبل القضاء فلا قضاء (الأولى)
فإن قالا وهمنا بل هو هذا فقال ابن القاسم وأشهب سقطتا معا فإن
قال شككنا ثم قالا زال الشك فقال المازري هو مثل التشكك قبل
الأداء يقول تذكرنا فالواضح قبولها وثالثها لمالك رحمه الله إن
كان مبرزا قبلت **الثانية** بعد القضاء وقبل الاستيفاء قال ابن القاسم
يستوفى الدم كالمال وقال أيضا وغيره لا يستوفى لحرمة الدم ومثله لو
رجع شهود الإحصان فيحد حد البكر **الثالثة** بعد الاستيفاء (أي المشهود عليه)
فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم
وأشهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون فإن ثبت عمدهما فالدية
لابن القاسم والقصاص لأشهب وقال محمد لا نص عن مالك رحمه الله في
التغريم في الرجوع إلا أن أصحابه متفقون على تغريمهم ما أتلفوه
بالتعمد ولو علم الحاكم بكذبهم وحكم ولم يباشر القتل فحكمه حكمهم ولو
علم الولي بذلك وباشر القتل فعليه القصاص فأما لو رجعا في شهادة
بقذف أو شتم وشبهه فالأدب لا غير وقد قال المازري لا خلاف في تعلق
الغرامة بهم إذا شهدوا على قتل عمد فاقتص ثم ثبت أنه حي وإنما
الخلاف في البداءة وفي الرجوع فقال ابن القاسم يبدأ بالشهود فإن
كانوا أعسر أتبع القاتل وقيل المستحق مخير وفي الرجوع قيل إنما يرجع
الشهود بما أدوا على القاتل وقيل بالعكس وقيل لا رجوع فلو كانت
على قتل خطأ فأخذت الدية من العاقلة لردت فإن أعسر فعلى
الشهود ولا رجوع وعن أشهب فيمن رجم بالشهادة ثم ثبت أنه مجبوب
الدية على عاقلة الإمام وابن القاسم على أصله ويحد قاذف في شهادة
الزنا في الصور كلها فإن رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا وبعد إقامته
وبعده حد الراجع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور فلو ظهر أن أحدهم

عبد حد والجمهور فلو رجع اثنان من ستة لم يحد الباقون لاستقلالهم
ولا الراجعان لأنهما كقاذف من شهد لها أربعة إلا أن يتبين أن الشهود
فلو رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ولو رجع رابع
فنصف الدية وعلى ذلك فلو ظهر بعد رجوع اثنين أن أحد الأربعة
عبد فقال مالك رحمه الله يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية
ويحد العبد بغير غرامة وقال محمد لو رجع واحد من الستة بعد أن
فقئت عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى الأول سدس
دية العين وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس
فقط وقيل مضافا إلى السدس والخمس وإذا رجع أربعة الزنا وشاهدا
الإحصان ففي اختصاصه بالأربعة قولان لابن القاسم وأشهب وعلى
التعميم ففي تنصيفه قولان وإذا ادعى أنهما رجعا مكن من إقامة
البينة فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان ولو رجعا عن الرجوع
لم يقبل لأنه إقرار بالتلاف أمثاله إذا ثبت كذبهم ثم ينقض إذا أمكن ولو
رجعا في شهادة الطلاق وأقرا بالتعمد نقدم إن كانت مدخولا بها فلا
غرم عليهما كشهادة عفو القصاص فإن كانت غيرها ففي تغريمهما نصف
الصداق قولان لابن القاسم وأشهب ولو رجعا في شهادة الدخول
في مطلقة لغرما نصف الصداق وإن شهد اثنان بالطلاق واثنان
بالدخول ثم رجعوا فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق وقيل كالو
انفردوا ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان
منكرا طلاقها ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث
والصداق ولو رجعا عن تجريح أو تغليظ لشاهدي طلاق أمة لغرما
للسيد ما نقص من ثمنها زوجة ولو رجعا عن الخلع فلا غرم إذ لم يبذلا
صداقها فقال ابن الماجشون يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن
أتلفها وفي العبد الآبق يغرمان القيمة فإن ظهر عيب عند الخلع استردا

ما يقابله قال محمد يؤخر الحمل إلى الحصول ويغرمان ما يحصل وإذا كانت
المرأة منكرة للزوجية بعد البينة ثم طلقها الزوج قبل البناء فلها تكذيب
نفسها وكذلك مدعية البنوة ثم يموت فلها تكذيب نفسها وترث ولو
رجعا عن عتق فإن كان ناجزا غرما قيمته والولاء لسيده وإن كان إلى
أجل فقال عبد الملك عليهما القيمة بعد إسقاط منافعه فيما قبل الأجل
على غررها ويستوفيها السيد قال محمد ليس بمعتدل لأنه قد تكون
فيه المنافع أكثر فقد ذهب مجانا وتعقبه المازري بأن منافعه عادة لأنه
داخلة في تقويمه وقال سحنون عليهما القيمة ولهما منافع العبد إلى الأجل
إلا أن يستوفيا ما غرماه قبله فلو مات أو قتل أخذا ما غرماه من ماله
أو قيمته لاعتراف السيد لهما بذلك وقال محمد يخير السيد في تسليم
خدمته كسحنون وفي الاستمساك ودفع قيمة المنافع وقاله عبد الملـ
ك بن الماجشون وإن كان بعتق تدبير غرما قيمته ناجزا واستوفيا
من خدمته كما تقدم فإن عتق بموت السيد فلا شيء لهما وإن رده
أو بعضه دين فهما أولى كالجناية وإن كان كتابة قال عبد الملك
والأكثرون غرما قيمته واستوفيا من نجومه فلو رق استوفيا من رقبته
وقال ابن القاسم تجعل القيمة بيد عدل حتى تستوفى من الكتابة سلفا
ترد عليهما وضعفه محمد وقال سحنون تباع الكتابة بعرض فإن نقص
عن القيمة أتماها وإن كان باستيلاد فالقيمة وقال ابن عبد الحكم
وتخفف لما بقي من الاستمتاع ولا شيء لهما إلا الجناية عليها فلهما من
الأرش ما غرماه وفي مالها باستفادة قولان وإن كان بعتق أم ولد
فالأشهر لا غرم وقال ابن القاسم قيمتها كما لو قتلاها وقال ابن عبد الحكم
وتخفف فإن كان بعتق مكاتب غرما كتابته ولو رجعا عن شهادة بإقرار
بنوة لم يغرما إلا بعد أخذ المال بالميراث فإن كان المشهود بنوته عبدا
غرما قيمته ناجزا ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه فإذا مات وترك ابنا آخر

علية

غرما قيمته للابن الأول لأن الملحق يقر أن أباه ظلم من الشهود ثم يغرم
الشاهدان نصف ما بقي وهو ما أتلفاه عليه فلو ظهر دين مستغرق
أخذ من كل واحد منهما نصفه وقيل من تلك القيمة ورجع الشاهدان
على الأول بما غرمه الملحق للغريم لأنهما لم يتلفاه بشهادتهما ولو لم يكن غير
الملحق والتركة مائتان وكانت القيمة المأخوذة مائة أخذ الملحق مائة
والعصبة أو بيت المال مائة ثم غرما له مائة أخرى فوتاها فلو
ظهر دين مائة أخذت من الملحق ورجع الشاهدان بمائة على من غرماها
له ولو رجعا عن شهادة بعبودية لمدعي حريته فلا قيمة عليهما في الرقبة ويغرم
كل ما أتلفاه للعبد من استعمال ومال منتزع ولا يأخذه المشهود له
ويورث عنه بالحرية لا بالرق وينفذ تصرفه فيه من هبة وعتق وصدقة
ولا يتزوج لأنه ينقص رقبته ولو رجعا عن شهادة بمائة لزيد وعمرو
ثم قالا هي لزيد وحده غرما للمشهود عليه خمسين لا لزيد ومتى رجع
أحدهما غرم نصف القيمة وعن بعضه غرم نصف البعض ولو رجع
من تستقل الحكم بعدمه فلا غرامة فإذا رجع غيره غرم ويدخل الأول
معه وعن أشهب يغرم الراجع مطلقا من ثلثه الثلث ومن أربعة الربع
فإذا حكم برجل ونساء ورجعوا فعلى الرجل النصف وعلى النساء النصف فلو
رجع من عشر ثمان فلا شيء عليهن فإن رجعت تاسعة فعلى الجميع الربع فلو
كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع رجعن ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى
كل امرأة نصف سدس ولو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم فلو رجعت أخرى
فالنصف على جميع من رجع وقياس قول أشهب خلافه وللمقضي عليه مطالبتهما
قبل غرمه ليغرمه وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وقيل لا إلا بعد
غرم المقضي عليه وضعفه ابن عبد الحكم

الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة

ومن قدر على أخذ
عين حقه معه أمنا من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له فأما في العقوبة
فلابد من الحاكم وأما من قدر على غير عين حقه إن كان من جنسه جاز وعليه

الخلاف في إنكار من عليه شيء لمن أكثر عشرة والمدعي من تجرد قوله عن
مصدق والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل فلذلك كان مدعي
رد الوديعة مقبولاً لائتمانه ومدعي حرية الأصل صغيراً كان أو كبيراً ما لم
يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعي العتق وشرط المدعى أن يكون معلوماً
محققاً فلا تسمع لي عليه شيء ويكفي أن يقول اشتريت وبعت ويوجب
ويحمل على الصحيح ولا يحلف مع البينة إلا أن يدعى عليه طرو ما يبرئه
من إبراء أو بيع فلو قال أبرأني موكلك الغائب فقال ابن القاسم ينظر وقال
ابن كنانة إن كان قريباً كاتبوه وإلا حلف الوكيل على نفي العلم ومن
استمهل لإقامة بينته أو لدفعها أمهل جمعة ويقضى ويبقى على حجته
وللمدعي طلب كفيل في الأمرين وإذا امتنع المدعى عليه من إقرار وإنكار
فروى أشهب يحبس وقال أصبغ هو كالناكل يحلف المدعي ويحكم عليه
وإن كان مما لا يثبت إلا ببينة طولب بها ويحلم وقال محمد يحكم عليه
بغير يمين وقال اللخمي يخير بين الثلاثة فإن اختار الحكم بغير يمين كان
على حجته وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب ويقبل دعوى نسيانه
بغير يمين وقال الباجي القياس بيمين ويمين المطلوب ما له عندي
هذا ولا شيء منه مطلقاً فإن ذكر السبب نفاه معه على المشهور وقال
الباجي القياس أن يكتفي بذكر السبب وعن مالك رحمه الله يقبل
ماله علي حق ثم رجع قال ابن زياد قلت لابن عبدوس فيضطر إلى
يمين كاذبة أو غرم ما لا يجب فقال ينوي شيئاً يجب رده الآن ويبرأ
من الإثم ولو قال المطلوب هو وقف أو لولدي لم ~~يمنع من البينة ولو قال~~
أو لفلان لم يمنع المدعي من البينة ولو قال لفلان الحاضر فليدع عليه فإن
حلف فللمدعي تحليف المقر فإن نكل حلف وغرم قيمة ما فوته فلو كان غائباً
لزمه اليمين أو البينة واستحق الحكومة إليه فإن نكل أخذ بغير يمين فإن
جاء المقر له فصدق المقر أخذه وجواب دعوى القصاص على العبد ودعوى
الأرش على السيد واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا إله إلا هو

فقط

فقط على المشهور وروي أنه يزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم قال ابن القاسم ولا يزاد على الذي
أنزل التوراة والإنجيل وقيل يزاد وتغلظ اليمين فيما له بال من المال
بالمكان وبوقت الصلاة وتغلظ في الدماء واللعان بهما وتخرج المخدرة من الحرم
والأمة ليلاً وتجزئ في تحليفها واحد والاثنان أولى ويمين المسجد قائماً
مستقبلاً وقيل إن كانت في لعان أو قصاص ولا يعرف مالك رحمه الله
اليمين عند المنبر إلا منبر المدينة في ربع دينار فأكثر قال ومن أبى
أن يحلف عنده كان ناكلاً وشرط اليمين أن تطابق الإنكار واليمين
مع الشاهد على وفق الشهادة بأنه أقر ولا يلزمه أن عليه كذا فإن
كان على غائب زاد وأنه باق عليه إلى الآن ويحلف من يلحقه ورثته
كذلك على نفي العلم ويقضى لجميعهم ويحلف في الرد على نفي العلم وفي
النقص على البت وما يحلف منه بتا يكتفى بظن قوي بخطه أو خط أبيه
أو قرينة من خصمه وشبهه وقيل المعتبر اليقين والنية على نية الحالف
فلا تنفعه تورية ولا استثناء والدعوى ثلاث مراتب مشبهة عرفاً كالدعوى
على الصناع والمنتصبين للتجارة في الأسواق والوداع على أهلها والمسافر
على الرفقة والمدعى سلعة بعينها فلا يحتاج إلى إثبات خلطة وغير مشبهة
عرفاً كدعوى دار بيد حائز متصرف بالهدم والبنيان مدة طويلة
والمدعي شاهد فترك ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهه
فغير مسموعة ولا تسمع البينة إلا بإسكان أو إعمار أو مساقاة وشبهه والقرب
معتبر في مثله كالنقد والحمولة والستر والأمتعة ومعاليق القمط وفتح
الجذوع والمدة الطويلة قيل ما يعد طولاً في مثله وقيل عشر وقيل سبع
ومتوسطة كدعوى دين مفلس وتمكن من البينة ولا يستحلف إلا بإثبات خلطة
وعليه عمل أهل المدينة والفقهاء السبعة وفي استحلاف المتهم قولان
وفي ثبوتها بشاهد بغير يمين أو امرأة قولان وكل دعوى لا تثبت إلا
بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كالقتل العمد والطلاق والعتق والنسب

والكلام

ويحلف على نفي العلم فكذلك في سائر المساجد

وللمولى والزوجة ولو استحلف وله بينة حاضرة تقبل فقال ابن القاسم لا تسمع وقال سحنون تسمع

النكول

ويجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين ولا يثبت الحق بمجرده بل مع يمين المدعي ويتم بقوله لا أحلف وشبهه أو بما يدل على الامتناع وينبغي للحاكم بيان حكم النكول وإذا تم نكوله فقال أنا أحلف لم يقبل فإن نكل المدعي كان كيمين المطلوب وكذلك لو ادعى أنه قضاه ثم نكل بعد نكوله لزمه ويستمهل لحساب وشبهه يمهل اليومين والثلاثة بكفيل وشبهه بوجه وقيل ما يرى الحاكم

تعارض البينتين

ومهما أمكن الجمع جمع فإن تناقضتا فالترجيح فإن تعذر تساقطتا وبقي المدعى في يد حائزه منهما فإن كان بيد غيرهما فلمن يقر له منهما وقيل يبقى في يده ويقسم إن لم يكن في أيديهما بعد أيمانهما على قدر الدعاوى اتفاقا فإن كان في أيديهما فقيل على الدعاوى وقيل نصفين وإذا قسم على الدعاوى فقال الأكثرون تعول عول الفرائض وقال ابن القاسم وابن الماجشون يختص مدعي الأكثر بالزائد وعلى الاختصاص لو زادوا على اثنين فقولان أحدهما اختصاص مدعي الأكثر بما زاد على الدعويين جميعا وهو الصواب والثاني اختصاصه بما زاد على أكثرهما فإذا ادعى اثنان الكل والنصف فالأكثرون تعول بالنصف وعلى قول ابن القاسم يختص مدعي الكل بالنصف ويقسم الباقي بينهما نصفين فلو كان ثالث يدعي الثلث جاء القولان فعلى الأول يختص مدعي الكل بالسدس ثم يأخذ من الباقي نصفه وهو ربع وسدس ثم يختص مدعي النصف بما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويقسمان الثلث وعلى الثاني يختص مدعي الكل بالنصف ثم يأخذ من الباقي نصف ما زاد على الثلث وهو نصف سدس ويأخذ مدعي النصف نصف السدس ثم يقسم الباقي أثلاثا للثلاثة

والترجيح

بوجوه المرجحة في العدالة وفي زيادة أحدهما قولان إلا أن يكثر جميعا وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين قولان ورجع عنه ابن القاسم وعلى الشاذي لو كان

لو أن الشاهد عدل من كل واحد منهما فقولان وفي أعدلية المعدلين في المزكين قولان واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور وذهب عبد الملك إلى أن الخارج لا تسمع بينته فلو رجحت البينة سقط اعتبار اليد وفي يمين الخارج حينئذ قولان وإن شهدت لأحدهما بتاريخ متقدم أو بسبب ملك مؤرخ وفي مجرد التاريخ قولان ويشترط في بينة الملك بالأصل مثلا أنه لم يخرج من ملكه في علمهم أما لو شهدت بالإقرار استصحب وكذلك لو كان لأحدهما أن يملك بالأصل وهذا لو شهد أن أحدهما اشتراه من الآخر ولو شهد أنه كان في يد المدعي أمس لم يأخذ بذلك ولو شهد أنه غلبه عليه جعل صاحب يد وتقدم بينة الناقل على الحوز والناقلة على المستصحبة إذ لا تعارض وكذلك دعوى أن دارا أو زوجة أنها أخذته صداقا أو بيعا وكذلك لو مات مسلم ونصراني ادعى المسلم أن أباه أسلم ثم مات فالقول قول النصراني وتقدم بينة المسلم ولو شهدت بينة النصراني أنه تلفظ بالنصرانية ومات فهما متعارضتان ولو كان الميت [illegible] عاجلا أو مغمورا لم يعلم فيه العود فلو مات بعد وقد تكلم قوما أو مجهول الدين قسم بينهما كالمتعارض فلو كانوا جماعة واختلفت دعواهم قسم المال لكل جهة نصف وإن اختلف عددهم فإن كان مع الولد طفل فقال سحنون يحلفان ويوقف ثلث ما بأيديهما فإذا كبر فإن ادعى دعواه شاركهم ورد الآخران فإن مات قبله حلفا واقتسماه وقال أصبغ للصغير النصف بإقرارهما وقيل ويجبر على الإسلام

موجبات الجراح
القصاص

خمسة القصاص والدية والكفارة والتعزير والقيمة في النفس والطرف

للنفس

ثلاثة أركان القتل وشرطه أن يكون عمدا محضا عدوانا وهو القصد إلى ما يقتل مثله من مباشرة أو تسبب فالمباشرة كقتله بمحدد أو مثقل وعض الأنملة وخنق ومنع الطعام والشراب ولكزه ولطمه أو ذكره والتسبب كحفر بئر أو سرب أو وضع سيف أو ربط دابة أو اتخاذ كلب عقور قصدا للإهلاك حتى لو حفر

في قرار بئر للإهلاك يقتص بقتله أما لو فعل ذلك لا لقصد إهلاك فإن كان
مما لا يجوز لضمن الدية أو القيمة وإن كان مما يجوز فلا إن قصد ضررا
ولو لسراية حمية وغيره والإفلات وكالإكراه وتقديم الطعام المسموم
وكذلك لو طرح عليه حية تعرف بأنها قاتلة ولا يقتل لو لم أرد قتله ولو أو
أنه قتله بالسحر قتل ومن أشار بالسيف فهرب فطلبه حتى مات وبينهما عداوة
أربعة القصاص والدية والقسامة والجامعة يشبه العمد ولو أشار بالسيف فمات
منه خطأ وكالإمساك للقتل وقتل بشرط أن يعلم أنه لولا هو لم يقدر فلو
اشتغل المباشرون والمتسببون قتلوا جميعا ولو تمالأ جمع على ضرب سوط
سوط قتلوا جميعا وكذلك الملزم والملزوم وأما غير المكلف منهما فنصف الدية
وفي الساتر للإهلاك شخص لو وقف على شفيرها فرداه آخر قولان والمؤدي ونحوه
نصب محلا أو غيره يحول على الخطأ حتى يثبت العمد كذلك وقيل هو شبه
العمد وإنما هو عمد وخطأ والسبب وغير ما كذلك شبه العمد لا عمد أو في
من قتل الأب بأمر ولده الصغير والمميز بأمر الصغير والشيخ بأمر غيره
مطلقا قولان وأما المأمور لا يخاف مخالفه فعليه رجحه ويسجن الآمر
ويحبس في سبيل الصبي والمحلى والمجنون بنصف الدية والقصاص بمسامته
والقصاص بعد قسامته إن كان قريبا وعلى الآخرين نصف الدية أما إذا علم
قصد القتل بالمشاركة فالقصاص وأما شريك السبع وجارح نفسه والحربي
فالأولان وإذا جرح ثم قتل بالقسامة ولو اصطدم فارسان أو ماشيان
أو محلفان بصيرات أو صبيان أو مختلفان عمدا قتلا أو أحدهما فأحكام
القصاص والأمثل عاقلة كل واحد دية الآخر وكل فرس في مال الآخر وقيل
نصف دية الآخر لأنه شريك والصبيان كذلك إلا في القصاص ولو اصطدم
حر وعبد فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد فإن اصطدمت
سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف
غرق وظلمة فلو جذب إنسان حبلا فانقطع فتلفا في نصفا ضمن ولو وقع
أحدهما على إنسان أو متاع فالضمان عليهما ولو طرأت مباشرة بعد أخرى فإن

كان عن إحداهما لا به قتلوا جميعا ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعهد والثلثة والأقوى
الأقوى وعوقب الآخر فلو جرح الأول ثم جرح الثاني الرقبة قتل الثاني فلو
أنفذ أحدهما المقاتل ثم أجهز الثاني فهي تعين في القصاص من ذي العضو
قولان لأن القاسم

الثاني

القتيل وشرطه أن يكون معصوم الدم بالإسلام
أو جزية أو أمان واستثنى موجب لا عفو فيه فلا قصاص من شرب ولا زنى ولا ترو
زان محصن ثم توثب في الإثبات وأما من عليه القصاص فمعصوم من غير
المستحق فإن قتله أجنبي عمدا فقتله لأولياء الأول على المشهور فإن أرضاهم
أولياء الثاني فلهم وروي أن عبد الحكم لا شيء لأولياء الأول كونه وكذلك
لو قطع يمين قاطع اليمين ونحو ذلك فإن قتله خطأ ففي القولان في الدية
فإن تفت عن القاتل أو قطعت يد وشبهه عمدا أو خطأ فلها العود أو القتل
أو العفو بلا سلطان لولاة المقتول فلو كان الولي هو القاطع فلذلك المطالبة
على المشهور ولو كان بسلم له

الثالث

القاتل وشرطه أن يكون عاقلا
بالغا غير حربي ولا مميز عن المقتول بالإسلام مطلقا أو حرية مع تساويهما
فلا قصاص على صبي ولا مجنون بخلاف السكران ~~إلا أن يعلم عليه ولا يقتل~~
~~مسلم كان قصاصا~~ وعمدهما خطأ فلهم لك تجب الدية على العاقلة مطلقا
وإن بلغ والأقوى ماله أو في ذمته لخطائه أو خطاء غيره وأما المجنون في
حال إفاقته فالصحيح ولا يقتل مسلم بكافر إلا أن يعتاد قتله ويقتل الكافر بالمسلم
والكافر من نصراني أو يهودي أو مجوسي ذمي أو ذي أمان ومن لا يقتص لهم
من المسلم لنقصان الكفر منه يقتلون ولا يقتل حر بعبد ولو قتل حر رقبة
ولا يمين فيه عبد حرة من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتق إلى أجل ويقتلون
بالحر ومن لا يقتص لهم من الحر لنقصان الرق منه يقتلون ولا يقتل عبد مسلم
بحر ذمي ويسترق محرزه في اقتداء بالدية أو استرقاقه فيباع لأوليائه ويقتل الحر
الذمي بالعبد المسلم في الحر بالحر والقيمة هنا كالدية ويقتل لا يسل وهو ذلك
وبالأبوة والأمومة أثر في الدية لاحتمال الشبهة إذا ادعى عدم القصد كما
لو حذفه بالسيف وادعى أنه أدبه وإن كان غيره لا يقتل منه حتى لو شرك

أي الأب

في قتله فيقتل ولده لدفع معرة الأب دونه لتأكد تغليظ الشبهة أقص منه
كما لو ذبحه أو شق جوفه وكذلك لو حز يده فقطعها أو وضع إصبعه في عينه فأخرجها
وكذلك لو اعترف بالقصد وقال أشهب لا يقتل الأب بابنه بحال والأجداد
والجدات للأب كالأب وفي كونهما من الأم كالأب أو كالأجنبي قولان لابن القاسم
وأشهب ويشترط القصاص في الأجداد أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب
ولا أثر لفضيلة الرجولية والعدد والبداوة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة
الجسم فيقتل الصحيح بالأجذم والأعمى والمقطوع اليدين والرجلين بالسالم وإذا
صادف القتل مكافئا للإسلام لم يسقط بزواله كما لو أسلم العبد بعد فلو كان بين
حصول الموجب ووصوله لا أثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة
وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان حال الإصابة وحال الموت
كما لو رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه وقال أشهب وسحنون حال
الرمي ثم رجع سحنون وأما القصاص فبالحالتين معا فلو رمى عبد حرا خطأ ثم
عتق فالدية على الأول والجناية في رقبته على الثاني وعلى الدية على الأول
والقيمة على الثاني ولو رمى مسلم مرتدا أو حربيا ثم أسلما فدية مسلم على الأول
ولا شيء على الثاني ولو رمى مرتد مسلما خطأ ثم أسلم فالدية على العاقلة على الأول وفي
ماله على الثاني إذ لا عاقلة لمرتد وكذلك لو جرح مسلم نصرانيا أو مجوسيا ثم أسلما
أو مجوسيا أو نصرانيا ثم مات فديته ما استقل الدية من إسلام أو غيره على الأول وديتهما
كان عليه على الثاني ولو قطع يد الحر المسلم حرا ثم ارتد ثم مات فالقصاص في القطع
ولا قود بالقتل فيهما وأما ما دون النفس فإنه طرف وكسر وجرح ومنفعة
والأثر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل إلا أن من يقتص له في القتل من الناقص
لشرفه لا يقتص له منه في الأطراف على المشهور كما لو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم
ودية المسلم الحر وروي يجتهد السلطان وروي توقف فيه وقيل الصحيح
وجوب القود وتقطع الأيدي بالواحدة كالنفس أما لو تميزت الجنايات من غير
ممالأة اقتص من كل واحد منهما بمساحة ما جرح وفي الموضحة وهي ما أفضى إلى
العظم من الرأس والجبهة والخدين ولو بقدر إبرة وفيما قبلها من الدامية والحارصة

دي

وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشطة للجلد والباضعة وهي التي تبضع
اللحم أي تشقه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم كثيرا في عدة مواضع والملطاة
وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق القصاص ولا قصاص فيما بعد الهاشمة
وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تطير فراش العظم وإن صغر والآمة وهي
ما أفضى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة والدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ
وقال أشهب في الهاشمة القصاص إلا أن تصير منقلة وقال ابن القاسم لا إذ لا تصير
منقلة وفي جراح الجسد من الهاشمة وغيرها والظفر ونحوه القود بشرط ألا
يعظم الخطر كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وكذلك الضلع إن كان
مخوفا بخلاف العضد والترقوة ولو عظم الخطر في غيرهم كالخطأ لا شيء فيه
سوى الأدب في اللطمة بخلاف التهذب في غيره فإنه يقاد منه وليس يراعى غير عظم
ويقتص في اليد والرجل والعين والأنف والأذن والسن والظفر ونحوه
والذكر والأجفان والشفتين وفي اللسان روايتان وفيها إن كان متلفا لم يعد
منه وفيها وفي الأنثيين أخاف أن يكون متلفا وما أدري ما قول مالك فيه
وفي كل منهما نصف الدية بغير تفصيل والشفتان كذلك وقال ابن المسيب
في السفلى ثلثا الدية وإذا قطع من لحمه بضعة ففيه القصاص وفي ضربة السوط
القود على المشهور ولا قصاص في اللطمة وأما المعاني كالسمع والبصر فإن كان
ذهابه بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتص له منه فإن ذهب منه استوفى وإلا
فعليه دية ما لم يذهب قال ابن القاسم في ماله وقال أشهب على عاقلته وكذلك
السراية إلى يد أو رجل أو غيرهما ولا قصاص في أشفار العين والحاجبين واللحية وفيه
كالخطأ إلا الأدب ومنها وإذا ذهب البصر بضربة والعين قائمة إن كان
يستطاع القود من البياض والعين قائمة أقيد وإلا فالعقل ولو ذهب بضربة
صيرت مثلها فإن شك وإلا فالعقل في ماله ويشترط المماثلة في المحل والقدر
والصفة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا العكس في اليد والرجل والعين ولا الأسنان
بالوسطى ولا الثنية بالرباعية ولا العليا بالسفلى وتتعين عند عدمه الدية فلو
قطعت يمين الخامسة جناية أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وكذلك

بساوي ثم

لو قطع جماعة فليس إلا القطع لهم أو لأحدهم كما لو قتل جماعة فليس لهم إلا النفس ونحو
ذلك وفي اعتبار القدر بالمساحة أو بالنسبة إلى قدر الرأس قولان لابن
القاسم وأشهب وعليهما لو كانت الشجة تضعف رأس المشجوج وهي تستوعب رأس الشاج
ولا يكمل بغير الرأس اتفاقا ولو زاد الطبيب المقتص على ما يستحق في الخطأ ولا تقطع
الصحيحة بالشلاء العديمة النفع اتفاقا ولو رضيا وكذلك العكس وقيل يخير المقتص
ومنه لو قطع أقطع اليمنى يمين رجل فله أن يأخذ المجني عليه في القصاص
والدية ولو كان الجاني أشل تعين العقل وأما ما فيه نفع كالصحيحة من غير
أرش وقال أشهب إن الأشل يأخذ بأرش والذكر المقطوع الحشفة كقطع الأنف وعين
الأعمى ولسان الأبكم كالشلاء على المشهور بحكومة وإن كان أنقص كفا أو أخذ
العقل وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة ولا دية للإصبع على المشهور وإن كان
الأكثر أصبع خير بين القصاص والعقل تاما وقال أشهب تعين العقل وإن
كانت الناقصة يد المجني عليه وإن كان إصبعا فثلاثة لابن القاسم وأشهب والمغيرة
ثالثها إن كان غير الإبهام اقتص منه وإن كان إصبعين فلا قصاص اتفاقا ولو قطع
من المرفق لم يجز من الكوع ولو رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو
من كبر فإن كان من جدري أو رمية ونحوها فلا قود وقال ابن القاسم إذا كان
ينظر بها ثم أصيبت عمدا فالقصاص وإن كان أخذ لها عقلا بخلاف الخطأ وقال
عبد الملك إذا كان فاحشا ولو فقأ صحيح العين عين الأعور فقال مالك إن شاء
اقتص أو أخذ ديتها ألف دينار من ماله وبه قال الخلفاء الأربعة ولو فقأ الأعور
من ذي عينين التي مثلها له فإن شاء اقتص أو أخذ ألف دينار دية ما ترك له وقيل
رجع عنه أو خمسمائة وعنه له القصاص فقط ولو فقأ التي لا مثل لها له فنصف دية
فقط ولو فقأ عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال أشهب إن فقأهما في
فور واحد أو بدأ بالمعدومة ولو بدأ بالتي مثلها له ثم ثنى بالأخرى فالقصاص
ولو قلعت سن فثبتت فالقود في العمد وفي العقل في الخطأ قولان لابن القاسم
وأشهب ولو أخذ العقل ثم نبتت لم يرد اتفاقا والاستيفاء للأقرب
الورثة العصبة الذكور وأشهر الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهن عصبة

لهن ذلك إلا أن العصبة الوارثين مع النساء فهم سواء والعصبة غير الوارثين
إذا ثبت القود بقسامتهم مع النساء كذلك وفي مساواة الأخ للجد أو تقديمه
قولان لابن القاسم وأشهب وعلى المشهور لا تدخل بنت على ابن ولا أخت على أخ مثلها
ولا أخت على أم ولا أم على بنت وتدخل البنات على الأب والجد والأخوات الأشقاء
على الإخوة للأب ولا تدخل الأم على الابن والأب ولا تدخل العصبة على البنات والأخوات
إذا حزن الميراث فإن كان في المستحقين غائب انتظر وكتب إليه إلا أن يؤيس
منه كأسير وشبهه فلا ينتظر ويحبس ولا يكفل إذ لا كفالة في قصاص نفس
ولا جرح كما يحبس لو شهد واحد في العمد حتى يزكى فلا يكفل بخلاف قتل الخطأ
وجراحه لأنه مال على العاقلة أو عليه وورثة المستحق للقصاص مثله أما كانت
أو غيرها ولو كانت بنت مع ابن فماتت لم يكن لورثتها متكلم إلا في المال إن
عفا بخلاف ما لو كانت مع بنت أو عصبة فإن كان فيهم صغير فثلاثة لابن
القاسم وعبد الملك وسحنون ثالثها إن لم يكن قريبا من المراهقة لم ينتظر وعلى
المشهور إن عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد فإن كان فيهم مطبق لم ينتظر
بخلاف المغمى والمبرسم فإن لم يكن كبير فللولي النظر في القتل والدية وقال
أشهب أو في أقل منها وإذا قطع الصبي عمدا فللأب أو الوصي النظر للأحظ وأما
إذا قتل فالأولياء أولى ولو صالح الأب أو الوصي عن الصغير في جرح عمد أو
خطأ على الجاني بأقل من ديته بالنظر جاز كالقود وأخذ المال في قتل
عبد الصغير أحب إلي إذ لا نفع له في القصاص وإذا اجتمع مستحق النفس
ومستحق الطرف قتل ولم يقطع إلا وللسلطان أن يعوض أهل المستحق خلافا
لأشهب وينهى عن العبث فإن تولاه من غير إذن لم يعزر ووقع الموقع ولا يمكن
فيما دون النفس ويقتص لمن يعرف القصاص والأجرة من يستوفي القصاص
على المستحق وقيل على الجاني ولا يؤخر القصاص بالاستناد إلى الحرم ولكن يخرج
من المسجد ويؤخر قصاص ما سوى النفس حتى يبرأ فإن أفضى إلى النفس قتل
وسقط القطع والجرح إلا أن يقصد المثلة وإن تراخى إلى زيادة دون النفس
أو لم يبرأ اقتص منه فإن سرى مثله أو أكثر استوفى وإن وقف دونه أخذ أرش

وإن برأ إلا وعلى غير محكومة الأقود

الزائد ويؤخر العقل في الخطأ أيضاً فإن برأ على غير حكومة وإن برأ على غير عثم
فلا شيء فيه وفيما لا يستطاع فيه القود في غير المقدر في نحو الجائفة والمأمومة
قولان لابن القاسم وأشهب ويؤخذ المقدر بنسبته وإن برئ على غير عثم اتفاقاً
والمأذون إن برئ على عثم فحكومة وقيل يحكمون بحسابه لأنه مقدر ويؤخر للحر
والبرد المفرطين ومرض الجاني ويؤخر الموالاة في قطع الأطراف بخلاف
قطع الحرابة ويؤخر الحامل في النفس لا بدونها وقيل في الجراح المخوفة ويؤخر
المرضع إلى أن يجد من يرضع ويحبس الحامل في الحد والقصاص ولو بادر الولي
فقتلها فلا غرة فإن زايلها قبل موتها فالغرة إن لم تستهل ومن قتل بشيء قتل به إلا
الخمر واللواط وفي النار والسم قولان ويخنق ويغرق ويحجر ولا يعد في ذلك
فلو قتله بعصوين أو بالعصا حتى يموت فإن كان مما يطول في قتله فالسيف على
الأصح فإن قطع يديه وعنقه قصد التعذيب فعل به وإن كان في مدافعة
فالسيف ومهما عدل المستحق إلى السيف مكن ولو قطع يدا ورجلا لآخر وعينا
لآخر وقتل آخر فالقتل يأتي على ذلك كله وأما ما كان منه خطأ فلا يسقط ولو
قطع أصابع عمدا ثم قطع الكف فقطع من الكف إلا أن يفهم التعذيب فيفعل به
ذلك وفي موجب العمد روايتان لابن القاسم وأشهب تعيين القود والتخيير
بينه وبين الدية فعلى الأول لو عفا عن القصاص أو مطلقا سقط القصاص
والدية إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف وكذلك لو عفا عن العبد ولا طلب
له ولو أحد منهما ولا يمين لمن لا يعتبر عفوه معه كالبنات مع الابن والأخوات مع الأخ
فإن عفا من يعتبر عفوه سقط نصيب الباقي خاصة ولو كان مفلساً إلا أن
يعفو بعد أن يعين المال باتفاقهما فإن كان بعد عفو أحد الولدين بشيء أو بغير
شيء فله حصته من دية عمد وإذا عفا بعض من له الاستيفاء فإن كان الجميع رجالا
سقط القود وإن كن نساء نظر الحاكم فإن كانوا رجالا ونساء لم يسقط إلا بهما
أو بعضهما وإلا فالقول قول المقتص ومهما أسقط البعض تعين للباقي من الورثة نصيبهم
من دية عمد وكذلك لو عفا البعض أو الجميع على الدية ولو قال للقاتل إن قتلتني
فقد وهبتك دمي فعفو لابن القاسم وأحسنهما أن يقتل بخلاف عفوه بعد

علمه أنه قتله فلو أذن له في قطع يده عوقب ولا قصاص ولو عفا عن جرحه أو صالح
فمات فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد والدية في الخطأ ويرجع الجاني فيما أخذ
منه قال أشهب إلا أن يرتد ويمنع تمادياً إليه ولو صالح في العمد على ما آل الزمن
الدية أو القتل إلى أجل كان جائزا لأنه دم لا مال ولو صالح في الخطأ على ديته
الدين بالدين لأنه مال وكذلك يعتبر عفوه من الثلث وتحاص العاقلة مع
ذوي الوصايا في ثلثه وثلث غيرها إن كان ويدخل فيها من أوصى بعد
سببه أو سببه فقتلها أوصى إذا عاش بعدها بما يمكن التغيير فلم يغير بخلاف
العمد فإنه لا تدخل الوصية فيه وإن كان يورث كماله ويغرم الدية منه وصلح
الجاني لا يمضي على العاقلة كالعكس وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل ردت
يمينا واحدة وإن حلف برئ فإن ادعى بينة غائبة تلوم له وقال أشهب لا
يمين على ولي الدم لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين ومن وجب قصاصا
على نفسه أو قطعا منه سقط القود كأربعة إخوة يقتل أحدهم أباه ثم مات أحد
الباقين فيسقط القصاص ولبقية الإخوة حظهم من الدية أو يقتل الثاني
الأكبر ثم يقتل الثالث الصغير فيسقط القصاص عن الثاني ويثبت على الثالث
فإن عفا قاصه بنصف الدية فلو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه فهل
لكل منهما القصاص وتخيير الحاكم في البداءة بمن بدأه فلو ورثته أن يقتلوا
الآخر وقيل يسقط القصاص عنهما ويجب لأحدهما دية الأب وللآخر دية
الأم وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب
ويكون قصاص الابن من أبيه قال مالك يحلفه بخلفه فيكف عنه

الديات

دية الحر المسلم في الخطأ إن كان الجاني من البادية مائة من الإبل مخمسة
بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة ومن أهل الذهب كالشام
ومصر والمغرب ألف دينار ومن أهل الورق كالعراق وفارس وخراسان
اثنا عشر ألف درهم وفي العمد مربعة بإسقاط ابن اللبون وفي أهل الذهب
والورق قال ابن القاسم كالخطأ وقال أشهب يزاد نسبة ما بين التربيع
والتخميس وقيل فيه الإبل المغلظة ما لم ينقص ودية الخطأ على العاقلة منجمة ثلاث

سنين والمعهود مال الجاني كذلك وقيل حالة وتغلظ الدية على الآباء والأمهات
دون غيرهم في العمد الذي لا يقتلون به كما لو جرحه بحديدة ونحوها وهو عمد وقيل إنه
لا تكون من ماله ويقتل غيرهم لفعل المدلجي بابنه بالتثليث حقة وجذعة وأربعون
خلفة الجمهور إذا كانت في ماله حالة لا على العاقلة وثالثها إن كان له مال فعليه
وتغلظ الدية في الذهب والورق على المشهور فتقوم الديات فيزاد نسبة ما بينهما
وفي ديتهما في ماله وعلى العاقلة ثالثها إن كان له مال ففيه وفي تغليظها في الذهب
والورق روايتان ولا تغلظ في الجراح أيضا على الأصح والتغليظ في المجوسي يقتل
ابنه على الأصح إذا حكم بينهم ودية اليهودي والنصراني والمعاهد نصف دية
المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وفي المرتد ثلاثة دية المجوسي ودية ما ارتد
إليه والسقوط ودية نساء كل جنس على النصف ودية جراحهم من ديتهم
كجرح المسلم من ديته وأما الرقيق فقيمته وإن زادت على الحر والجنين فمن
عبد أو أمة وفي الجراح كلها الحكومة إلا الأربعة الموضحة نصف عشر الدية
والمنقلة عشر ونصف عشر الدية والمأمومة ثلث الدية والجائفة مثلها
وهي ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة وتختص بالبطن والظهر وتختص
الموضحة وأختاها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي فأما الهاشمة
فلم يذكرها مالك فقيل مثل المنقلة وقيل مثل الموضحة وحكومة وقيل ما في
الموضحة أو ما تؤول إليه من منقلة أو مأمومة وأما هاشمة البدن ومنقلته
وغيرهما فالاجتهاد ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمأمومات
بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم تعددت الديات ولو كانت من ضربة بخلاف
ما لو كانت متسعة من قرنه إلى قدمه من ضربة أو ضربات في فور واحد
وإذا انفذت الجائفة فدية جائفتين على الأصح ومعنى الحكومة أن يقوم
المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة فالتفاوت
عشر فيجب عشر الدية وذلك بعد اندمال الجرح فلو لم يبق شين فلا شيء
فلو كان أرش الجرح مقدرا اندرج الشين وفي شين الموضحة قولان وقال
مالك رحمه الله ما علمت أجر الطبيب من أمر الناس والمقدر من الأعضاء

الستة عشر

عشر الأذنان على الأصح والعينان وفي عين الأعور الدية كاملة بخلاف
كل زوج في الإنسان لما جاء من السنة والمعيبة بسماوي كالقوية بجناية
قال مالك رحمه الله ولا ليس له إلا بحساب ما بقي ثم قال إن كان أخذ
لها عقلا وإلا فالعقل تاما وفي العين القائمة الاجتهاد والأنف من أصله
أو مارنه على الأصح ففي بعض المارن بحسابه من المارن لا من أصله كبعض
الحشفة والشفتان وفي لسان الناطق فإن قطع منه ما لا يمنع من النطق
شيئا فحكومة وفيهما لأن الدية للنطق لا له وفي لسان الأخرس حكومة
والأسنان في كل سن مطلقا خمس من الإبل من أصلها أو من لحمها بقلعها
أو باسودادها أو بهما أو لبعضها منها بحسابه من لحمها لا من أصلها وفيهما
إن كان احمرارها واصفرارها واخضرارها كالسواد فقد تم عقلها والمشهور
خلافه أو اشتد اضطرابها فيما لا يرجى ثبوتها كالسواد كثيرها وسن الصبي
لم يثغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود ولا ينتظر بها سنة فإن نبتت
سقط فإن مات الصبي ورثت القود والعقل فإن عادت أصغر
فبحساب ما بينهما فلو أخذ للثغور الأرش في الخطأ فثبتت فلا يرد شيئا
فإن ثبتت قبل الأخذ فقال ابن القاسم يأخذ كالجراحات الأربع المقدرة
بخلاف الأذن وقال أشهب لا شيء له كغيرها من الجراح وأما في العمد
فالقصاص ولو عاد البصر استرد عند ابن القاسم بخلاف السن
وقال أشهب لا يرد وقال محمد إن كان بحكم بعد الاستيناء لم يرد
وإن قلع جميع الأسنان ففي كل سن خمس بضربة أو ضربات كانت
اثنين وثلاثين أو أقل أو أكثر وفي المضطربة جدا الاجتهاد
وفي المكسورة بتآكل أو غيره بحسابها واليدان من العضد إلى
الأصابع قطعها أو شللها فيندرج ما زاد على الأصابع وفي كل إصبع عشر
وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في الإبهام فنصفه وفي الزائدة بحسابه
والثديان من المرأة وحلمتيه مثله إن بطل اللبن وفي الصغيرة
إن تيقن إبطالها عقلت وإلا استؤني بها كسن الصبي

الذكر والانثيان ومهما قطع احدهما فدية وفي الثاني سمه او بعده
بضربة دية على المشهور وقيل حكومة وفي ذكر الخصي والعنين
قولان والحشفة كالذكر فلو قطع عسيبه بعدها فحكومة كالكف بعد
الاصابع والاليتان من المراة قال ابن القاسم حكومة وقال
اشهب الدية والشفران اذا بدا العظم فالدية واليدان كالرجلين
والعرج الخفيف مغتفر ان لم يكن اخذ له ارشا والمقدر من المنافع
عشرة العقل ولو زال بما له فيه دية تعددت السمع وفي ابطاله
احدهما النصف وما نقص يحسابه ويعرف بان يصاح من مواضع
عدة مختلفة مع سد الصحيحة فان لم يختلف قوله حلف ونسب
الى سمعه الاخر الاقسم وسط فان اختلفت فقيل لا شي له
وقيل له ما تقدم بيمينه وقال اشهب ان صح احد السمعين يسمع
بالسمعين فهو عندي كالبصر البصر وهو كالسمع وفي ابطاله مع
بقاء الحدقتين كل الدية والاعمش والاخفش في ذلك سواء وفي ابطاله
من احدهما النصف ويختبر باغلاق الصحيحة ويجعل بيضة
او نحوها في امكنة مختلفة وقد تقدم عين الاعور وقيل واذا
ادعى المضروب ذهاب جميع سمعه وبصره صدق مع يمينه ويختبر
ان قدر على ذلك بما وصفنا والظالم احق ان يحمل عليه الشم
ويندرج في الانف كالبصر مع العينين والسمع مع الاذن النطق
فيه الدية وان بقي الذوق فما نقص بحسابه وقال اصبغ تجزا الدية
على ثمانية وعشرين جزءا او عدد الحروف وفي الصوت الدية
وفي الذوق الدية ويجرب بالمر المنفر وفي قوة الجماع الدية
ويجلعه فان رجعت ردها قرب او بعد وفي الافضا قولان حكومة
ودية وهو رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ولا يندرج
تحت المهر بخلاف ارش البكارة ولو ازال البكارة باصبعه فحكومة
والزوج وغيره فيهما سوا الا في الحد وحمل العاقلة في الافضا.

ان

ان بلغت الثلث بخلاف الاجنبي بغتصبها وفي منفعة القيام
والجلوس الدية وروى ابن القاسم واشهب في قيامه
فقط ثم ما نقص بالاجتهاد ولو ضرب صلبه فبطل ذلك
وجماعه فديتان وما سوى ذلك فحكومة كاشفار العين
والحاجبين واللحية والراس اذا لم ينبت واما جراح العبد
فمعتبرة بعد البرء بقيمته وفي الشجاج الاربع من قيمته
بنسبتها من الدية ففي موضحته نصف عشر قيمته وعلى ذلك
فلو جنيه فلم ينقصه فلا غرم ويعاقل في العبد والمراة مسلمة او غيرها
تعاقل الرجل مثلها ما لم يبلغ ثلث ديته فاذا بلغته ردت الى
قياس ديتها ففي ثلاث اصابع من الحرة المسلمة ثلاثون وفي اربع
عشرون والموضحة والمنقلة كالرجل كالمموضحة والمامومة والجائفة
نصفها وهو اجماع اهل المدينة وروى مالك عن ربيعة سالت
ابن المسيب كم في ثلاثة اصابع من المراة فقال ثلاثون فقلت كم
في اربع فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها قل نقص عقلها فقال
اعراقي انت فقلت عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي
السنة يا ابن اخي وحيث اتحد الفعل او كان في حكمه لم يعتبر
اتحاد المحل كضربة واحدة تبين الاصابع من يدين حكمهما حكم
اليد فلو قطع لها بعد ما صبع لم يضم بل ياخذ لها عشرا ان كان ثانيا
او ثالثا وخمسا ان كان رابعا او خامسا الا لو كان في كل يد علم حيا لها
وكذلك الرجلان وقيل لا يضم شي الى ما قبله بينهما كالمشهور في الاسنان
وكالمواضح والمناقل المفرقة ضربتان ولا يضم الخطا الى العمد اقتصت
او عفت فتاخذ لثالث ورابع وعشرين والدية على العاقلة
اذا كانت خطا او في حكمه عن غير اعتراف وبلغت ثلث المجني
عليه او الجاني ايضا على الاشهر سنة فاما في العمد وفيما لم يبلغ الثلث
فعلى الجاني حالة وجراح العمد التي لا قود كالمامومة والجائفة

وليس للمتهم ان بلغت ثلث الدية علي العاقلة واليه رجع بخلاف
قطع اليد ونحوها مما لو كان له قطع لان هذا يسقط للعدم وله
شجة موضحة خطأً فذهب سمعه وعقله فديتان ونصف عشر
علي العاقلة وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة
والدية المغلظة علي الجاني علي المشهور ولا تحمل العاقلة جناية
عمد او عبد ولا صلح ولا قاتل نفسه عمدا او خطأً ولا اعترافا ولا
اقل من الثلث وهي العصبة والحق بالعصبة اهل الديوان بعلة التناصر
وقال اشهب يشترط قيام العطاء والموالي الاعلون وبيت المال
وكذلك تقسم مواليه الملاعنة علي ابنها في العهد ولو كانت من العرب
فلا قسامة واما في الخطأ فورثته واما الموالي والمحالف فليس منهما
وفي الموالي الاسفلين قولان وفي دخول الجاني في التحمل روايتان
ويبدأ باهل الديوان فان اضطروا الي معونة اعانهم عصبتهم
فان لم يكن من ديوان فعصبته ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم
العصبات ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم اقرب القبائل فان لم تكن عصبة
فالموالي فان لم يكن فبيت المال ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا فاهل
اقليمه من اهل دينه ثم يضم الاقرب الذي من اكوارهم فان كانوا من
اهل صلح فاهل ذلك الصلح ولا يضرب علي احد من العاقلة الا
بما لا يضر بماله ويوخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره ولا يضرب
علي فقير ولا علي مخالف في الدين ولا عبد ولا صبي ولا امراة فلو
بلغ الصبي او قدم الغائب لم يدخل فلو اعدم من جعل عليه لم يزل وفيمن
مات قولان فقال ابن القاسم كان يوخذ من اعطيات الناس من كل
مائة درهم درهم ونصف ولا دخول لبدوي مع الحضر وان كانت قبيلة
عند ابن القاسم خلافا لاشهب كما لا يدخل اهل مصر مع اهل الشام
وان كانوا اقرب ويعد كالمعدوم وفي ضم مثل كور فسطاط مصر اليها
قولان لابن القاسم واشهب وتنجم الكاملة عن المسلم وغيره
ثلاث

ثلاث سنين اثلاثا في آخر كل سنة من يوم الحكم وفي حلول غير الكاملة قولان
وعلي تنجيمه ففي ثلاث سنين او بالنسبة قولان وعلي النسبة ففي
مثل النصف والربع ثالثها ينظر الحاكم والمشهور التنجيم
بالاثلاث وللزائد نسبته فالنصف والربع في ثلاثة وحكم ما وجب
علي عواقل متعددة بجناية واحدة في التنجيم حكم العاقلة كما ان
حكم ما وجب بالجنايتين المتعددتين خطأ في حمل العاقلة حكم
ما وجب بالجناية الواحدة ويجب في الجنين ذكرا او انثى عمدا او
خطأ اذا كان حرا مسلما حرا كان ابوه او عبدا في مال الجاني غرة وهو
ما تلقيه المراة مما يعرف انه ولد مضغة كان او غيرها وفي جنين
الذمي نصفها وقال اشهب في جنين الامة النصرانية من العبد
المسلم عشر دية امه وفي جنين الرقيق عشر قيمة الام وقيل
ما نقصها والغرة عبد او امة من الحمر علي الاحسن او من وسط السودان
ومهما بذل خمسون دينارا او ستمائة درهم او غرة تساوي احدهما
وجب القبول والا لم يجب الا ان يتراضوا وقال ابن القاسم لا توخذ
الابل وقال اشهب توخذ من اهلها خمس فرايض وغرة الجنين
مشترطة بانفصاله ميتا قبل موت امه علي المشهور فان انفصل بعضه
في حياتها فقولان فان انفصل حيا مطلقا والجناية خطأ وتراخى الموت
فالدية بقسامة فان لم يتراخ ففي القسامة قولان لابن القاسم
واشهب وان كانت عمدا فكذلك علي المشهور وقال ابن القاسم
ان تعمد هذا الجنين بضرب بطن او ظهر فالقود بقسامة واذا تعدد
الجنين تعدد الواجب من غرة ودية والدية مطلقا تورث
كمال الميت وغرة الجنين وديته كذلك وكذلك لو استهل صارخا
بعد موت امه ورثها وورثت ما القته ميتا قبل موتها فتلف
او بعده فان انفصل منها بعد موتها فكالعدم والكفارة
واجبة علي الحر المسلم اذا قتل حرا مسلما معصوما خطأ

تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد
عتق ثم تعقبها الظهار فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع اطعم احدهما وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون
ولا كفارة على قاتل صايل ولا قاتل نفسه وفي شبه العمد روايتان
وعلى الشريك في القتل كفارة كاملة وفي استحبابها في الجنين روايتان
وتستحب في الرقيق والذمي والعمد الممنوع منه وقاتل من لا يكافيه
كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد ومن عفي عنه يضرب مائة ويحبس
سنة وان كان امراة او رقيقا على الاشهر وكذلك من اتهم عليهم
تفصيل احدهم القسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث
فلا قسامة في الاطراف ولا في الجراح ولا في العبيد والكفار واللوث
ما يدل على قتل القاتل بامر بين ما لم يكن الاقرار او كال البينة فيه
او ريبة كقول المقتول بالغا حرا مسلما عدلا او مسخوطا رجلا او
امراة قتلني فلان البالغ او الصغير حرا او عبدا مسلما او ذميا ذكرا
او انثى ورعا او مسخوطا عمدا وكذلك خطا على المشهور ولو قال
الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة وفي قبول رجوعهم
الى قوله قولان فلو قال قتلني ولم يبين فلان ليا تبيينه فان
اختلفوا فيهما حلف كل على ما ادعى ووجبت دية الخطا
للجميع فلو قال بعضهم عمدا والباقون لا نعلم بقتله
او نكلوا فلا قسامة بخلاف ما لو قال بعضهم خطا فحلفوا
واخذوا نصيبهم فان نكل مدعوا الخطا فالقسامة لمدعي العمد
ولا دية وفي قتل الاب بالقسامة ان قال اضجعني وقتلني
او ذبحني او بقر بطني قولان لابن القاسم واشهب والا فالدية
وكثبوت الجرح او الضرب او القطع مطلقا او الاقرار بذلك
عمدا بشاهدين او بشاهد ثم يموت بعد ايام ولو اكل وشرب
تقسم لمن ضربه مات او الاقرار بذلك او بقتله خطا بشاهدين

ومنها

ومنها في العدلين يختلفان في صفة القتل كل ذلك لا يقسم عليه
وقيل يقسم على احدهما وكالعدل في معاينة القتل لا غير العدل على
المشهور وكذلك في اقرار عمدا وقيل والنفر غير جائزي الشهادة
والنساء والصبيان وقيل والواحد غير العدل وقيل والمرأتان
وقيل والمرأة وكالعدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه
عليه اثار القتل وفي العدل بالجرح او الضرب او بمعاينة
القتل دون ثبوت القتل قولان فاما العبد والصبي والذمي
فليس بلوث واذا تعدد اللوث فلا بد من القسامة كما لو شهد
شاهد على الموت وقال المقتول قتلني فلان واذا اقتتلت
قبيلتان عن قتيل لا يدرى القاتل فروي العقل على كل فرقة
للمصاب في الاخرى فان لم تكن منهما فالعقل عليهما وروي
القسامة ورجع ابن القاسم الى قول مالك فيهم لا قسامة ولا قود
يعني بمجرده واما لو ثبت لوث فالقسامة ولو شهدت البينة
انه قتل ودخل في جماعة فقيل يستحلف كل واحد
منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة وقيل لا شيء
عليهم ولو وجد القتيل في قرية قوم او دارهم فليس بمجرده لوثا
والقسامة ان يحلف الوارثون المكلفون في الخطا واحدا كان
او جماعة ذكرا او انثى خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان اعمى
او غايبا وتوزع الايمان على الميراث ويجبر كسر اليمين على ذي
الاكثر من الكسر وقيل على الجميع كما لو تساووا في الكسر عليهم ثم من
نكل وغاب ولا يأخذ غيرهما حتى يحلف خمسين يمينا ثم من حضر
حلف حصته ولا يحلف في العمد اقل من رجلين من عصبته
فان لم تكن فولاية فان لم تكن ردت اليمين فان نكل حبس حتى
يحلف خمسين يمينا ولا مدخل للنساء في العمد فان كانوا
اقل من خمسين وزعت فان كانوا اكثر اجتزي بالخمسين

على الاصح وفي الاجتزاء بالنوعين اكثر منهما قولان لابن القاسم واشهب
فان كان واحدا استعان بواحد من عصبته ولا ينتظر الصغير
الا ان لا يوجد حالف فيحلف نصفها والصغير معه وينتظر فان
عفا فللصغير حصته من الدية لا القتل ونكول المعين غير معتبر
فاما نكول غير المعين فان كان من الولد او الاخوة سقط القود
وكذلك غيرهم على المشهور والرجوع بعد اليمين وقبل القتل
كالنكول وعلى سقوط القود ففي رد اليمين على المدعى عليه او
ايمان الثاني واستحقاقهم الدية روايتان فان نكل فثالثها
الحبس حتى يحلف خمسين يمينا وثانيها يستعجل والدية والحبس
حتى يحلف او يطول وكذلك لو ردت عليه اليمين فنكل فان كان
المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا وحكمها
القود في العمد والدية في الخطا ولا يقتل بها الا واحد حلف فا
للخيرة على المشهور يكون معينا باليمين وان كان اللوث على
جماعة بخلاف الخطا فانه لا يقسم الا على جميعهم وتوزع الدية
على عواقلهم في ثلاث سنين وقال اشهب او يختارونه بعد
ايمانهم على الجماعة ومن اقر بقتل الخطا فان كان كاخ او صديق
ملاطف لم يصدق لانه متهم باغناء ورثته فان كان بعيدا و
كان عدلا فالدية على العاقلة بقسامة فان لم يقسموا فلا شيء لهم و
ولو شهد على اقراره بذلك شاهد واحد كان كالمقتول ولو شهد
مع اقراره شاهد واحد فالقسامة وبحثاس غير تفصيل كالمقتول
وفيها الاقسامة في الجراح ولكن من اقام عدلا على جرح عمدا
او خطا حلف يمينا واحدة واقتص او اخذ العقل وقال مالك
حين استشكل الشهادة انه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا
فان نكل قيل للجارح احلف وابرا فان نكل حبس حتى يحلف
ولو اقام النصراني عدلا على ان وليه قتله مسلم او نصراني

حلف

حلف يمينا واحدة واستحق الدية وكذلك العبد والجنين والرقيق
والجنين كالجرح لا كالنفس وكذلك لو القت جنينا ميتا وقالت
دمي وجنيني عند فلان وماتت كانت القسامة في الام ولا شيء
في الجنين ولو ثبت الامر بعدل واحد فالقسامة في الام ويمين
واحدة في الجنين **الجنايات** الموجبة للعقوبات البغي
والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب
البغي الخروج عن طاعة الامام مغالبة والبغاة قسمان
اهل تاويل واهل عناد وللامام العدل في قتالهم خاصة
جميع ما له في الكفار وان كان فيهم النساء والذرية بعد
ان يدعوهم الى الحق ولا يقتل اسيرهم واذا ظهر عليهم فامنوا
لم يدفف على جريحهم ولا منهزمهم وفي قتل الرجل اباه قولان
بخلاف الاخوة والاجداد من الطرفين واما اموالهم فان كانت
سلاحا وكراعا واحتيج اليها استعين بها عليهم وترد بعد
ذلك هي وغيره وما اتلفه اهل التاويل من نفس ومال فلا ضمان
مان ولو ولوا قاضيا او اخذوا زكاة او اقاموا حدا ففي نفوذه
قولان وما اتلفه اهل العناد من مال فالقصاص والضمان وحكم
النساء المقاتلة منهم حكم الرجال واما اهل الذمة فان كانوا
مع اهل التاويل فحكمهم حكمهم ويردون الى ذمتهم وان كانوا مع
اهل العناد فقد نقضوا عهدهم **الردة** الكفر بعد الاسلام ويكون
بصريح وبلفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه وتفصيل الشهادة فيه
لاختلاف الناس في التكفير ومن تنصر اسيرا حمل على الاختيار
حتى يثبت اكراهه كالمسلم ومن اسلم ثم ارتد عن قرب وقال اسلمت
عن ضيق او خوف او غرم ففي قبول عذره بعد ظهوره قولان لابن القاسم
واشهب الا ان يقيم بينة وقال العذر مثلهم من توضا وصلى ثم اعتذر
وعلى قبوله يعيد ما صلى وعلى رده في اعادته قولان اسلم او قتل

وحكم المرتد ان لم تظهر توبته القتل ولذلك لا يقتل الزنديق اذا جا
تائبا وظهر من قوله على الاصح خلاف من يظهر عليه قال مالك رحمه الله
تعالى لان توبته لا تعرف يعني ان التقية من الزندقة ويجب
عرض التوبة على من تقبل منه وفي وجوب امهاله ثلاثة ايام
روايتان ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب والساحر كالزنديق
حرا او عبدا ذكرا او انثى وقيل ان كان مستترا بالسحر وولد
المرتد يرتد كالمرتد ولا يقتل الا ان يبلغ ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى
عليه ولو غفل عنه حتى بلغ استتيب على الاصح واما ماله فموقوف
فان تاب فله على الاصح والا كان فيئا ومال العبد لسيده وحكم
الزوجة تقدم واما جنايته على الحر المسلم عمدا فان لم يتب علم بحكم
عليه غير المرتد ويقتل فان تاب قدر جانيا مسلما في القود والعقل والا
قدر جانيا ممن ارتد اليهم ولو قتل حرا مسلما وهرب الى بلاد الحرب
فقال ابن القاسم لا شيء لهم في ماله وقال اشهب لهم ان عفوا الدية اما
لو جنى على عبد او ذمي اخذ من ماله ولو قتل حرا مسلما خطا فان لم
يتب فالدية في بيت المال وان تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم
والجناية عليه تقدمت وعقلها ان لم يتب للمسلمين وان تاب فله وعمدها
كالخطا ولو كان الجاني عبدا او ذميا ويسقط ما تقدم من
العبادات خلافا له من صلاة وصيام وزكاة ونذر ويمين وظهار
كالكافر الاصلي بخلاف حق الادمي ويزيل الاحصان فيستـ
انفانه اذا اسلما وردة المراة تبطل حلها بخلاف المحلل لان
اثره في غيره كاليمين بالله وبالعتق وبالظهار وقيل لا يزيل الاحصان
ولا الاحلال لمطلقه اذ لا يتزوج مبتوتته قبلها الا بعد زوج واجيب
بان اثره في غيره ولذلك لو ارتدت المبتوتة معه حلت وتبطل وصاياه قبل الردة
وبعدها ويجب عليه الحج وان تقدم ومن انتقل من كفر الى كفر اقر عليه ويحكم
باسلام المميز على الاصح ويجبر ان رجع ويحكم باسلامه تبعا لغير المميز
وكالمجنون

١٤٦

والمجنون لاسلام الاب دون الام وقيل والام وتبعا للسابي المسلم ان لم يكن معه ابوه
وتبعا للدار فيحكم باسلام اللقيط كما تقدم **الزنا** وهو ان يطأ فرج آدمي
لا ملك له فيه باتفاق تعمدا فيتناول اللواط واتيان الاجنبية في دبرها وفي كونه
زنا او لواطا قولان ولا يتناول المساحقة قال ابن القاسم يجتهد الامام وقال
اصبغ خمسين خمسين ويتناول اتيان الميتة فيحد واطئها والصغيرة يوطأ مثلها بخلاف
المراهق والمجنونة فيحد العاقل منهما ولا يتناول البهيمة فلا يحد على الاصح ويعزر
والبهيمة كغيرها في الذبح والاكل باتفاق لا ملك له فيه يخرج الحلال والحائض
والمحرمة والصائمة والمملوكة المحرمة بنسب لا يعتق او بصهر او رضاع او شرك او
عدة او تزويج والمتزوجها وهي في عدتها على الاصح او على امها قبل الدخول او اختها او
اختها او عمتها او خالتها ويخرج الامة المحللة لفساد ها وتقوم عليه وان ابيا بخلاف
من زوجها على امها بعد الدخول او البنت مطلقا وبخلاف المستاجرة للوطء ولغيره
فانه يحد وفي ذات نصيب من الغنم قولان وفي الحربية قولان وفي المكره ثالثها
ان انتشر حد بخلاف المكرهة بانها لا تحد واما لو وطئ بالملك من يعتق عليه او
المحرمة بنسب او رضاع او صهر مؤبد فوطئها او طلق امراته ثلاثا ثم وطئها في العدة
او تزوجها قبل زوج ووطئها او طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج او
اعتق امة ثم وطئها بغير تزويج فانه يحد ولذلك كالمجمع على الاشياء باتفاق
يخرج النكاح بلا ولي او بغير شهود ومثله المتعة على الاصح متعمدا يخرج المعذور بغلط
او بجهل الحكم في مثل ما يجهل اذا كان بين ذلك فلو كان زنى واعتذر ففي عذره
قولان لابن القاسم واصبغ ويخرج المبيعة في الغلاء بقيد الطرف على الاصح ويثبت الزنا
بالاقرار ولو مرة وبالبينة وبظهور الحمل فان رجع الى ما يعذر به قبل وفي الكاذب
تكذيبه قولان لابن القاسم واشهب وفي ثبوت الاقرار باثنين قولان والبينة
تقدمت ولو شهد اربع بشوة مع دنه لم يسقط الحد واما الحمل فيعتبر في
الامة لم يعلم لها زوج وسيدها منكر للوطء وفي الحرة ليست غريبة ولو قالت
غصبت لم يقبل الا بامارة من صياح او اثر دم بها او اتيانها مستغيثة وشرط
فرجها

موجب الحد الاسلام والتكليف وهو ثلاثة رجم وجلد مع تغريب وجلد منفرد فالرجم
على المحصن منهما ويحصل لكل منهما بالتزويج الصحيح والوطء المباح المحل للمبتوتة بعد الحرية
والاسلام والبلوغ وفي التكليف خلاف فلذلك يحصن من اعتق من العبدين الزوجين
بالوطء دون الآخر ووطء الرجل بعد اسلامه الكتابية يحصنه ولا يحصنها ووطء الصغيرة
يحصن الرجل ولا يحصنها ووطء الصبي لغو وان قوي عليه وفي وطء المجنونة خلاف
فيمن تقدم وكل وطء يحصن احدهما يحل وليس كل وطء يحل يحصن وفيها اذا ادعى
انه غير محصن بوطء سقط ولو انكر الوطء بعد ان اقامت عشرين سنة والزوج مقر بالوطء
لم يسقط الحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يثبت باقرار او ولد واللائطان مطلقا كالمحصن
فالرجم وقال اشهب الا العبدين والكافرين فيجلد العبد خمسين ويؤدب الكافر والجلد
مع التغريب على الحر الذكر غير المحصن والجلد وحده على الحرة غير المحصنة والعبيد ويشطر
الجلد بالرق وان كان بعضا او ما في معناه والتغريب نفيه من بلد الى بلد آخر كفدك
وخيبر من المدينة وكراؤه في ماله والا ففي بيت المال ويسجن فيه سنة من حين يسجن
ولو عاد اخرج ثانيا ولا يضرب بمخرقة ولا بقضبان خفيفة بل بين ذلك ويتقى
الوجه ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد وينتظر به وضع الحمل مطلقا والاستبراء في ذات
الزوج وينتظر بالجلد اعتدال الهواء وروي لا يؤخر في الحر ولا يقيم الحد الا الحاكم
والسيد في رقيقه في حد الزنا والخمر والقذف بالاقرار وبالبينة وبظهور الحمل
وفي حده برؤيته قولان فان كان بزوج مما ليس ملكه فالامام ونقل الكافر ونكره
الحرة المسلمة لنقص عهده وفي الامة المسلمة قولان واما في الطوع فالعقوبة

القذف

وهو ما يدل على الزنا او اللواط او النفي عن الاب او الجد لا عن الجهول
بخلاف نفيه عن الام والتعريض بذلك كالتصريح مفهوما مثل اما انا فلست بزان
والكناية لذلك مثل ما انت بحر او يا نبطي او يا رومي او فارسي للعربي بخلاف
العكس واختلف قولا في مثل يا كافر وشبهه لبربري وشبهه وفي زنت عينك
او يدك قولان لابن القاسم واشهب وفيما للداخل ولا اصل ثالثها ان كان من العرب
حد له ولو قال انا عربي او مولى للعربي انا خير منك فقولان وقوله لا اب لك مغتفر الا

٧

في المشاتمة فيحلف ولو نسبه الى جده في مشاتمة لم يحد الا ان يتبين القذف بخلاف عمه
وقال اشهب يحد فيهما وقال اصبغ لا يحد فيهما بخلاف خاله وزوج امه ولو قال
يا زانية فقالت بك زنيت فقال مالك رحمه الله عليها حد الزنا والقذف دونه
لانها صدقته وقال اشهب الا ان تقول قصدت المجاوبة فعليه حد القذف دونها
وقال اصبغ يحدان حد القذف كما لو قالت انت ازنى مني ولو قال لجماعة احدكم زان
لم يحد ولو قام الجميع ولو قال زنيت مستكرهة حد ولاعن في الزوجة فان اتى
ببينة على الاكراه لم يحد ولو قال يا زوج الزانية وله امرأتان فعفت احداهما وقامت
الاخرى حلف ما ارادها فان نكل حد فقيل اختلاف وقيل بالفرق بين الاثنين وما
قاربهما وبين الكثير ولو قال انا نغل او نغل او ولد زنا حد لقذف امه ويحد
لو لم واستثقله مالك وقال اصبغ لا يحد وعلى الحد يفسق ولو قال في منازعة لست
يا بني حلف بخلاف غيره والملاعنة وابنها كغيرهما وموجبه ثمانون جلدة على الحر
ونصفها على الرقيق وشرطه في القاذف التكليف وفي المقذوف الاحصان
وهو البلوغ والاسلام والحرية والعفاف ويختص البلوغ والعفاف بغير المنفي
واطاقة الوطء في المقذوفة كالبلوغ ويشترط في المنفي شرط من يحد قاذفه لا
في ابويه لان الحد له ولذلك فرق بين يا ابن الزاني او الزانية وبين يا ابن زنية
والعفاف الا ان يكون معروفا بمواضع الزنا بخلاف السارق والشارب وشبهه
ويسقط الاحصان بثبوت كل وطء يوجب الحد قبل القذف او بعده ولو اذنه
وللوارث القيام بحد القذف ولو قذف بعد الموت ولو قذف بزنيات لواحد
او جماعة فحد واحد على الاصح وثالثها ان كان بكلمة واحدة ولو حد ثم قذفه ثانيا
حد ثانيا على الاصح ولو حد بعضه ثم قذفه او غيره فقال ابن القاسم يستأنف
حينئذ الا ان يبقى يسير فيكمل ثم يستأنف وقال اشهب مثله الا ان يمضي يسير
فيما ذكر ويجزئ لهما وحد القذف من حقوق الآدميين على الاصح ولذلك
يورث ويسقط بالعفو وعليهما لزوم العفو قبل بلوغ الامام وانما يعفو بلا واذا
ادعى انه قذفه بغير بينة لم يحلف الا بشاهد فان لم يحلف حبس ابدا ابغا حتى

بخلف أو نقر

السرقة

المسروق مال وغيره فشرط المال أن يكون نصابا
بعد حرز وجه مملوكا لغير السارق ملكا محترما تاما لا شبهة له فيه محرزا مخرجا منه إلى ما
ليس بحرز له أشتبه أراد النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم
وقيل أو ما يساوي أحدهما إذا كانا غالبين وقيل أو ما يساوي ما يباع به غالبا منهما ولا فرق
بين الماء والحطب والفاكهة وغيرها والمعتبر قيمته باعتبار المنفعة المقصودة شرعا فيقوم
حمام السبق وطائر الإجابة وفي سباع الطير المعلمة قولان ولو سرق قيمة ما بربطها تكون
أو ثوبا دون النصاب فيه دراهم أو دنانير لم يشعر بها قطع بخلاف خشبة أو حجر فيها ذلك
ولو نقل ثمار من تحت نخلة لم يقطع وقال سحنون إلا في نور واحد ولو اشترك
اثنان في حمل نصاب فثالثها إن كان لا يستقل أحدهما قطعا وإلا أو كان نصابا من قطعا
ولو اشترك في نصاب مع صبي أو مجنون قطع ولو سرق ملكا من المرتهن أو المستأجر
أو ملكه بإرث قبل فصله من الحرز فلا قطع ولو هبة المسروق منه قطع بإقراره قال ابن
رحمه الله عليه ومن أخذ متاعا في جوف الليل من منزل غيره وقال هو أرسلني وصدقه
فإن أشبه ما قال وإلا قطع قال أصبغ بن بدر غير مستبعد في وقت من الإرسال وقيل متى
صدقه لم يقطع ولا قطع في خمر ولا طنبور ونحوه إلا أن يكون فيه بعد إذهاب
المنفعة الفاسدة منه نصاب وفي جلد الميتة بعد الدبغ قال ابن المشهور إن كانت
قيمة الصنعة نصابا قطع وفي كلب المأذون قولان وفي الأضحية بعد الذبح قولان
بخلاف لحمها ممن تصدق عليه ومن سرق سبعا يذكى لجلده قطع وفي اعتبار
النصاب بعد الذبح أو قبله قولان لابن القاسم وأشهب ولو سرق ملك ... لم يحجب
عنه فلا قطع ولو حجب عنه قطع إذا كان الزائد نصابا بخلاف مال بيت المال والغانم
المحجوب فإنه كالأجنبي على المشهور ولا يقطع الأبوان بخلاف الابن وفي الجد قولان
ولا يقطع من سرق من غريمه مماطل جنس حقه ولا من سرق لجوع أصابه والحرز
ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال كالدور والحوانيت حرز لما فيها وإن
غاب أهلها وأفنية الحوانيت حرز لما وضع للبيع وعرصة الدار وساحة الخان حرز للأثقال
والأعكام مطلقا وحرز لغيرها للأجنبي ومواقف البيع حرز للمبيع وإن غاب أهله مر

بوطة

مربوطة أو غير مربوطة ومواقف الدواب المعتادة لذلك كذلك كقيامه وباب داره بخلاف
باب المسجد والسوق إلا مع حافظ وظهور الدواب حرز لما عليها والسافر حرز لنفسه ولما
فيه وخارجه وإن غاب صاحبه والقطار كذلك سائرة أو واقفة والسفينة حرز لما
فيها إذا أرسيت أو كان معها أحد والمطامير وغيرها في الجبال حرز والقبر وإن كان
في الصحراء والبحر لمن رمي فيه كالقبر والجيب والكم حرز لما فيهما وكل شيء مع صاحبه أو بين
يديه فهو حرز والحمام بالحارس حرز وبيتين حرز عن النقب والتسور والمسجد حرز
لبابه وسقفه وفي القناديل أنها حرز إن كان عليه غلق وفي الحصر أنها إذا ربط
بعضها ببعض والبسط المتروكة فيه كالحصر بخلاف ما يحمل ويرد إلا أن يكون معها
حافظ ولا يقطع أحد الزوجين إلا فيما حجر عنه في مسكن آخر ويقطع كذا أحد الزوجين
وعبده فيما حجر عنه ولم يؤذن له في دخوله ولا قطع في ثمر معلق حتى يؤويه الجرين
ولا فيما على صبي أو معه من حلي أو ثياب إلا أن يكون معه حافظ ولا يقطع العبد
في مال السيد ولا يقطع الضيف ولا من دخل في صنيع ولو نقله ولم يخرجه لم يقطع
ولو نقب وأخرج غيره فإن كانا متفقين قطعا وإلا فلا قطع على واحد منهما ولو اتفقا
في النقب خاصة فالقطع على من أخرج ولو ناوله لآخر خارجه فالقطع على الداخل ولو
أدخل إليه يده ففي الداخل قولان كما لو ربطه بحبل فجذبه ولو التقيا وسط النقب
قطعا ولو أخذ داخله بعد المتاع خارجه فوقف فيه مالك رحمه الله والمشهور
يقطع ولو ابتلع درة وخرج قطع ولو أشار إلى شاة بالعلف فخرجت من الحرز ففي
قطعه قولان ولو حمل عبدا غير مميز أو خدعه فأخذه قطع بخلاف المميز ولو أخذ أخذا
أو مكابرة على غير خرابة فلا قطع ولو أخذ في الحرز فهرب بما معه لم يقطع ولو تركه
وأحضر من يشهد عليه ولو شاء لمنعه فثالثها قال مالك رحمه الله إن شعر فهرب لم يقطع
وإلا فيقطع وأما غير المال فسرقة الحر الصغير إذا أخرجه عن حرز مثله قال به
الفقهاء السبعة وشرط السارق التكليف فيقطع الحر والعبد والذمي والمعاهد
وإن كان المسروق لأحدهما وإن لم يترافعوا وتثبت بالإقرار وبالبينة فإن رجع
إلى شبهة ثبت الغرم دون القطع وفي غير شبهة روايتان ولو رد اليمين حلف
الطالب ثبت الغرم وإقرار العبد يثبت القطع دون الغرم وتثبت بينة رجلين

فان كان برجل وامراتين او بشاهد ويمين ثبت الغرم دون القطع وموجبه القطع و
رد المال مع بقائه فان تلف وهو موسر من حين السرقة الى حين القطع غرمه وان لم
اشهب الى حين القيام والا لم يغرم وقيل يغرمه مطلقا وتقطع اليمنى من الكوع وتحسم
بالنار ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يعزر ويحبس وقيل يقتل ولو كانت
شلاء او ناقصة الاصابع او اكثرها فكالعدم فتنتقل وقيل ان سقط الانتفاع وعلى الانتقال
فتقطع يده اليسرى وقيل رجله اليسرى ولو قطع الجلاد او الامام اليسرى عمدا فله
القصاص والحد باق وخطأ تجزئ وقال ابن الماجشون له عقلها والحد باق وعلى
الاجزاء لو تاكلت اليمنى عند ابن القاسم واليسرى عند ابن نافع ولو سقطت
اليمنى بآفة سقط الحد وما تكرر من السرقة قبل تكرره كتكرر الزنا والشرب والقذف
وتتداخل الحدود المتحدة وان تعدد موجبها كحد الشرب والقذف بخلاف
الزنا والقذف او الشرب ويأتي القتل على حد الشرب والزنا وقطع اليد ولا يأتي
على حد القذف ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بالعدالة ولا بطول الزمان
منهما **الحرابة** كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر معه
الاستغاثة عادة من رجل او امراة او حر او عبد او مسلم او ذمي او مستامن ومخيف
وان لم يقتل وان لم ياخذ مالا والماخوذ بحضرة الخروج لذلك وان لم يخف القتل
فقاطع الطريق على المسلم او الذمي محارب ومشهر السلاح لذلك محارب وان كان
منفردا في مدينة والذي يسقي السيكران لذلك محارب والسارق بالليل
او النهار في دار او زقاق مكابرة تمنع الاستغاثة محارب ومخادع الصبي حتى
يدخله موضعا فياخذ ما معه محارب وجحود ما لهم بالنفاق وفي دعائه الى
التقوى قبله ان امكن قولان وموجبه اما القتل او الصلب ثم القتل مصلوبا
او قطع الايدي والارجل من خلاف موالاة او النفي ويتقدم الصلب عند
ابن القاسم ويؤخر عند اشهب واما النفي فللحر لا للعبد كالذي في الزنا الى ان
تظهر توبته وقيل يحبس بلده وقيل النفي طلبهم الى ان يقتلوا او يقطعوا والتعيين
للامام لا لمن قطعت يده او فقئت عينه فانه لا يقتله فيتعين لذي البطش والتدبير
القتل ولذي البطش القطع ولا يختص بهما ولمن وقعت منه فلتة النفي ونص بهما

ان شا

ان شاء ويقتل المحارب وان لم يقتل ويتحتم قتله اذا قتل ولو غير كفؤ وقيل يقتل ان
مسلما قتل ذميا حرابة وليس لولي الدم عفو ويقتل من اعان في القتل وان لم
يعن قال ابن القاسم ولو كانوا مائة الف وتسقط حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر
لا تبعة ويكون القصاص لولي الدم وللمجروح كغير المحارب فيقبل الدية ومن امسك
للقتل ومن تسبب له والامام لا بتسبيب فقال ابن القاسم يقتل وقال اشهب
يضرب مائة ويحبس سنة فاما الغرم فكالسارق وقال سحنون ان اقيم عليه حد الحرابة
والا فهي ذمته ويغرم الواحد عن الجميع تائبا او غير تائب وما بايديهم من المال
الذي سلبوه وان طلبه طالب دفع اليه بعد الاستيناء واليمين وتثبت بشهادة
رجلين ولو من الرفقة لا لانفسهما ولو كان مشهورا بالحرابة فشهد اثنان انه فلان
المشهور بالحرابة وان لم يعايناها **الشرب** الموجب شرب المسلم
المكلف ما يسكر جنسه مختارا من غير ضرورة ولا عذر فيجب بالقليل والكثير
ولا حد على مكره ولا مضطر الى الاساغة وان قلنا انه حرام والصحيح انه لا يجوز التداوي
بما فيه من الخمر ولا نجس وفي البدوي يدعي جهل التحريم قولان بخلاف مدعي
جهل الحد والصحيح الحد على المجتهد يرى حل النبيذ ويقلد ومن ظن مسكرا
شرابا آخر فلا حد ويثبت بشهادة رجلين وبالاقرار والشهادة على الشم ممن
يعرفها كالشرب وحكم به عمر وموجب الشرب ثمانون جلدة بعد صحوه ويشطر
بالرق والحد وذلك بسوط وضرب معتدل بين لا بما غير مربوط يخلى اليدين
على الظهر والكتفين دون غيرهما ويجرد الرجل ويترك على المراة ما لا يقيها واستحب
ان تجعل المراة في قفة ويؤخر حيث يخشى الهلاك كما تقدم في الزنا ومن عصى معصية
من حق الله او حق آدمي عزره الحاكم باجتهاده بقدر القائل والمقول له والقول
فيخفف او يتجافى عن الرفيع وذي الفلتة ويثقل على ذي الشر ويكون بالضرب
وبالحبس وبالاقامة وبنزع العمامة وبغير ذلك وقد يزاد على الحد ولا ينتهي الى
القتل ومن قال انت سرقت متاعي فان كان ممن يتهم والا نكل ويؤدب
الاب والمعلم بإذنه الصغير لا الكبير والسيد رقيقه والزوج بما يتعلق بمنع
حقه والتعزير جائز بشرط السلامة فان سرى فعلى العاقلة بخلاف الحد **الضمان**

ومن فعل فعلاً يجوز له من طبيب وشبهه على وجه الصواب فتولد منه هلاك او تلف
مال فلا ضمان عليه فان كان جاهلاً او لم يؤذن له او اخطأ فيه او في مجاوزة او تقصير
فالضمان كالخطأ واذن العبد له ان يحجمه او يختنه غير مفيد ومن اجج نارا على سطح
في يوم عاصف ضمن ولو بغتة الريح لم يضمن وسقوط الميزاب هدر وفي سقوط
الجدار المائل وانذر صاحبه وامكنه تداركه الضمان ويجوز دفع الصائل بعد الانذار
للعاقل من مكلف او صبي او مجنون او بهيمة عن النفس والاهل والمال فان علم انه
لا يندفع الا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء والا فلا وعلى من قدر على الهروب من
غير مضرة ان لم يجز له الجرح ولو عضه فسل يده ضمن اسنانه على الاصح ولو نظر من كوة
او صير باب فقصد عينه فالقود وما اتلفته البهائم من الزرع نهارا فلا ضمان
وفيه ان لم يهمل بغير حافظ واما الليل فالضمان وتضمن قيمته على الخوف والرجا
لو حل بيعه وروى مطرف ولا يستأني بالزرع ان ينبت

العتق

أركانه: المعتق كل مكلف لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلو اعتق
ثم قام الغريم رد عتقه او بعضه والوصية بالعتق عن ... وترجح ان ...
وتجب بالنذر ولا يقضى الا بالبت والحنث **المعتق** كل رقيق لم يتعلق بعينه حق
لازم

الصيغة الصريح كالتحرير والاعتاق وفك الرقبة والكناية وهبت
لك نفسك واذهب واعزب ونحوه وشرط الكناية النية والحق ابن القاسم نحو
اسقني الماء بالنية ولو قال في المساومة عبدي حر لم يلزمه شيء ولو قال البائع ان
بعته فهو حر وقال المشتري ان اشتريته فهو حر عتق على البائع ولو قال
ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر عتق كل من يملكه والمدبر وام الولد ولا اولاد عبيده
من امائهم وان ولد بعد يمينه بخلاف عبيد عبيده فانهم تبع لهم وبخلاف كل
امرأة ازوجها فان قال كل مملوك املكه فكما لو قال كل مملوك املكه ابدا
فانه لا يعتق من في ملكه

خواص العتق السراية والعتق بالقرابة
وبالمثلة والحجر على المريض في الزائد على الثلث والقرعة والولاء

السراية
ومن اعتق جزءا او عضوا من عبده سرى العتق وفي توقفه على الحكم روايتان ومن
اعتق شركا قوم عليه الباقي بشروط

الاول ان يكون موسرا بان
يفضل عن قوت الايام وكسوة ظهره كالدين ... ويباع منزله وشوار بيته

وقال أشهب بأن يفضل عن ما يواريه لصلاته والمريض يعتبر الا في الثلث والميت
معسر الا المريض فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر على الاصح ولو كان موسرا بالبعض
سرى فيه ولو رضي الشريك باتباع ذمة المعتق لم يكن له ذلك على الاصح ولا يلزم
استسعاء العبد ولا ان يقبل مال الغير ويعتق به واذا حكم بسقوط التقويم
لاعساره فلا تقويم بعد ولو لم يحكم فأيسر ففي اتباعه روايتان

الثاني ان
يحصل عتق الجزء باختياره او بسببه فلو ورث جزءا ممن يعتق عليه لم يسر فلو اتهبه او
اشتراه سرى

الثالث ان يكون هو المبتدئ للعتق فلو
كان بعضه حرا لم يقوم ولو كانوا جماعة فالتقويم على الاول فلو اعتق اثنان
معا قوم عليهما على قدر حصصهما وقيل على عددهما فلو كان احدهما معسرا ففي
تقويم الباقي على الموسر قولان ولا يعتق الا بعد التقويم ودفع القيمة على اظهر
الروايتين والثالث ان حكم فقبله على الاظهر يقوم يوم الحكم لا يوم العتق فلو مات
قبل التقويم لم يقوم فلو اعتق الشريك حصته نفذ وقال الاستاذ مقتضاه اذا
باعه قبل التقويم ان يقوم للمشتري وفي المدونة يرد البيع للتقويم قال ولذلك
حكم فيه دية وجنايته وحده وعليه قال مالك رحمه الله لا يقوم الا بعد تخيير الشريك
في العتق والتقويم فلو اختار احدهما ففي قبول رجوعه قولان ولو اشترى حصة
شريكه شراء فاسدا عتق عليه ولزمته قيمته ورد الثمن ثم لو اعتقه فاستحق الثمن ومتى
كان السيدان مسلمين فالتقويم والذميان ان كان العبد ذميا فلا تقويم
وان كان مسلما قوم وان كان المعتق مسلما دون شريكه فالتقويم وبالعكس
قال ابن القاسم ان كان العبد مسلما قوم فاذا اذن السيد او اجاز عتق
عبده قوم في مال السيد وان احتيج الى بيع المعتق ومن اعتق حصته الى اجل
فقال مالك رحمه الله يقوم عليه الآن ويعتق الى اجل وقال سحنون وللشريك ان
يتماسك الى الاجل فيقوم حينئذ ولا يبيعه قبله الا من المعتق ولو عجل الثاني العتق
فقال ابن القاسم يقوم خدمته الى الاجل ما خدمها الاول ثم رجع فقال بعضه
محلا وبعضه مؤجلا فلو ... الاول وهو موسر واجل الثاني او دبر فقال ابن القاسم
ينقض ويقوم ويعجل وقال عبد الملك يعتق منجزا ومن دبر حصته لم يسر ...

يكون رقيقا كله او مدبرا كله وروى ان شا الشريك قوم او قاوى وروى او ترك الجزء مدبرا ويقوم العبد كاملا بغير عتق على الاخ لانما بقى ويقوم بماله ولو ادعى المعتق عيبه ولا بينة توجهت اليمين ورجع اليه ابن القاسم

عتق القرابة

بالنسب ويعتق على من ملك بارث او غيره احد عمودي نسبه الاباء وان علوا وامهاتهم والامهات وان علون واباؤهن والاولاد وان سفلوا واولاد الانثى والذكر سواء وكذلك الاخوة والاخوات من اي جهة على الاصح وزاد ابن وهب العم وروى كل ذي رحم محرم وهم كل من لو كان امراة لحرم نكاحها والمريض يشترى قريبه يعتق ان وفا به الثلث فان اوصى له بقريب عتق قبل او لم يقبل وكذلك الهبة والصدقة وفي ولاية ان لم يقبله قولان وان كان جزءا ولم يقبل فقيل يعتق الجزء ولا تقويم وقيل لا يعتق ولو ورث قريبه وعليه دين فقال ابن القاسم يباع في دينه بخلاف الهبة لغير ثواب والوصية لانه وهب ليعتق وقال اشهب يعتق في الجميع

المثلة

ومن مثل برقيقه عمدا مثلة شين عتق عليه وعزر وفي مثلة السفيه قولان وفي مثلة الذمي بعبده الذمي قولان بخلاف العبد المسلم وفي مثلة الزوجة بعبدها فيما زاد على الثلث اذا رده الزوج قولان وفي مثلة العبد بعبده والمديان قولان وقطع الانملة والظفر وشق الاذن شين ووسم وجهه بالنار شين وفي ذراعه وشبهه ليس بشين وفي وسم وجهه بغير النار قولان وقلع الاسنان وسحلها شين وفي السن الواحد قولان وحلق راس الامة ولحية العبد ليس بشين الا في التاجر المحترم والامة الرفيعة قال ابن القاسم ولا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقال اشهب بالمثلة ووافق ابن عبد الحكم بن الواضح وغيره ولو اختلفا في انه عمد فقول السيد على الاصح وروى سحنون ان المراة تطلق بمثلة العبد

القرعة

وهي فيما اذا اعتق عبيدا في دفعة في مرضه او اوصى بعتقهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او اوصى بعدد سماه وعبيده اكثر ولم ينص على اسمائهم فكذلك وقال سحنون يعتق منهم بالحصص فلو اعتق على الترتيب قدم السابق فلو كان الثلث من كل اجزاء ولا قرعة وطريق القرعة ان يقوم العبيد وتكتب اسماؤهم للقسمة فمن خرج اسمه عتق حتى ينتهي الى كمال الثلث بواحد او بعضه

الولاء

سببه زوال ملك بالحرية تنجيز او تعليق او بعوض او تدبير او استيلاد او كتابة او بيع من نفسه او بتدبير الغير عنه او اعتق عنه باذنه او بغير اذنه فان كان عن المسلمين فقولان وجعله سائبة كذلك واعتاق الكافر المسلم ليس بسبب ابدا وولاؤه للمسلمين فلو اسلم العبد بعد عتقه عاد الولاء باسلام السيد واعتاق العبد في حال يجوز انتزاع ماله ولو باذن سيده ليس بسبب ابدا بخلاف المكاتب ولم يرده السيد وبخلاف ما لم يعلم السيد به حتى عتق ولو شرط نفي الولاء او سوبه لغير المعتق لغا ويسترسل على اولاد من اعتق مطلقا وعلى اولاد من اعتقت وليس لهم نسب من حر ما لم يكن رق او عتق لاخر وعلى من اعتقوا وحكمه كالعصوبة فيفيد عند عدمها الميراث وولاية النكاح وحمل العقل ومعتق الاب اولى من معتق الام والجد فلو كان الاب رقيقا فاعتق رجع عنهما الى معتقه ولو لاعن زوج فولاء الولد لمعتق الام فلو استلحقه رجع الى معتق ابيه ولو اختلف معتق الاب ومعتق الام في الحمل ولا بينة فالقول قول معتق الاب الا ان تضعه لاقل من ستة اشهر من يوم عتقها وعصبة المعتق اولى من معتق المعتق فيفيد بموت المعتق لمن اخذ ميراثه بالعصوبة اخذ ميراث العتيق فلا شي للاب والام ولا للبنت ولو مع الابن والاخ وابن الاخ اولى من الجد في باب الولاء واذا اجتمع ابن المعتق ومعتق الاب فالولاء لمعتق الاب ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق كان معتق المعتق اولى والولاء لا ينتقل اصلا للاعلى من باشر عتقها او على من جره ولاؤها بولاده او عتق ولو اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن دون البنت لانه عصبة المعتق ولو مات الابن قبل العبد كان للبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بما جر الولاء

التدبير

وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية

الصيغة

نحو دبرتك وانت حر عن دبر مني او بعد موتي وشبهه واما ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فوصية لا تدبير وانت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف فاذا مات فان كان صحيحا وقت الاجل فمن راس المال فيرجع بما خدمه وان كان مريضا فمن ثلثه ولا رجوع له بما خدمه وان كان غير ملي وقف خراجه سنة ثم

يعطي للسيد بعد كل شهر بعدها خراج كل شهر قبلها

المدبّر

شرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز ولا ينفذ من السفيه وفي نفوذه
من ذات الزوج اذا لم يكن لها مال سواه قولان لابن القاسم وسحنون واذا
دبّر الكافر عبده المسلم صح وفي مؤاجرته او تنجيز عتقه لابن القاسم ومطرف
ويرتفع بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة ويرتفع بعضه بمجاوزة
الثلث ولو ضاق الثلث وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد
وان كان حالا على قريب الغيبة استؤني بالعتق بقيته والا بيع للغرماء فان حضر
الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه ففيها يعتق منه حيث كان وقال ابن
القاسم للورثة دونه ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الرجوع عنه ولا اخراجه
عن ملكه الا بالحرية ولو جنى لم يبع فيها وان شاء السيد اسلم خدمته حتى
يستوفوا ارشها او فداه وان اسلمه فمات السيد قبل استيفائهم فان عتق
ففي اتباعهم ذمته قولان فان رق بعضه تعلق به حصته مما بقي وخير الورثة
بين اسلام البعض وافتكاكه ولو جرح المدبر ثانيا بعد اسلامه تحاصا بقيمة
الاولى وجناية الثانية بخلاف القن ويخير مخير الاول بين اسلامه وافتكاكه
وولد المدبر من امته بعد التدبير بمنزلته وولد المدبرة كذلك والحمل
عند التدبير كذلك ولو لم يعلم به وفي صيرورة امة مدبر تحمل بعد التدبير
ثم يعتق ام ولد قولان وللسيد انتزاع ماله ما لم تحضره الوفاة او يفلس
فليس للغرماء اخذ ماله ويقوم بعد وفاة سيده بماله قال ابن القاسم فان حمله
الثلث عتق والا عتق منه بعضه واقر ماله بيده وقال ابن وهب انما اذا ضاق
الثلث عنه بما له من التركة فاذا عتق اعطي بقية الثلث

الكتابة

واركانها الصيغة مثل كاتبتك على كذا في نجم او نجمين فصاعدا

العوض

ولو قال انت حر على الف عتق في الحال والالف في ذمته
ويجوز على ما جاز صداقا وبكونه على آبق او شارد او جنين او دين على غائب
لا تعلم حياته ولا يعتق حتى يقبض السيد ما شرط واذا لم [illegible]
رجع بالقيمة ولا فسخ لفساد العوض ولو شرط في الكتابة ان يشتري منه شيئا

او شرط قبول العبد

مضت

مضت ولم يلزمه الشراء او الا اجل فيه حق للعبد فلو لم يكن له اجل نجمت بقدر
سعايته وقيل يجوز حالا او لا يعتق منه شيء الا بالجميع ولو وجد العوض معيبا
اتبعه بمثله ولو استحق ولا مال له ففي رد عتقه وعوده مكاتبا قولان
اما لو غره بما لا شبهة له فيه رد عتقه وكذلك لو اعطى مال الغرماء ويندب الى
الايتاء بحط جزء آخر او شيء نجمه قبل المحل لزم ولو كان غائبا قبضه الحاكم وعتق
ويجوز ان يفسخ ما على المكاتب من دنانير في دراهم الى اجل وان يبيعه على التعجيل
بالبعض ونحوه لانها ليست كالبيع ولا كالدين ولذلك لا يحاص السيد الغرماء
ولا تنفسخ بموت ولا فلس واذا عجز عن شيء منه رق ويتلوم الحاكم لمن يرجوه ولو غاب
وقت المحل بغير اذن السيد فسخ الحاكم وليس له تعجيز نفسه وله مال ظاهر
ولا تنفسخ الكتابة الا بالحاكم وتنفسخ بموت العبد ولو خلف وفاء الا ان تقوم بها
ولد دخل معه بالشرط او غيره فيقضي العقد ويؤدي حالة ولا يرث الباقي الا من
يعتق عليه من الاباء والاولاد والاخوة ممن معه في الكتابة خاصة وقيل لا يرثه
الا ولده معه خاصة وقيل يرثه ورثته الحر ممن معه دون الزوجة وقيل
والزوجة ولا يرث منه من ليس معه في الكتابة شيئا حرا كان او عبدا فان لم
يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا

السيد

شرطه التكليف
واهليته التصرف فيكاتب الولي رقيق الطفل وفي مكاتبة الكافر المسلم قولان
وتباع كتابة من اسلم المسلم ومكاتبة المريض مثل البيع وقيل تخير الورثة في امضائه
او يعتق ما حمل الثلث منه وقيل ان كانت محاباة ولو اقر في المرض
بقبض من مكاتبه قبل ان كان غير كلالة والا لم تقبل وقال ابن القاسم الا
ان يحمله الثلث

المكاتب

ولا يكاتب حر الا ان يكون الباقي
حرا وفي كتابة الصغير والامة اللذين لا مال لهما ولا كسب قولان ولو كاتب
الشريكان معا على مال واحد جاز بخلاف احدهما وبخلاف مالكين فان عقد
مفترقين بمال واحد فان ابن القاسم يفسخها وغيره يسقط الشرط وكذلك
ابن القاسم من شرط وطء مكاتبته او استثنى حملها سقط الشرط وليس لاحدهما
قبض نصيبه دون الآخر ولو شرط ثم لو رضي شريكه به جاز ثم ان عجز العبد

الا الزوجة

رجع بحصته وللولد إذا قاطعه بإذنه من عشرين بعشرة فلو عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وبين إسلام حصته رقا ولا رجوع على الآخر ولو نقص تسعة عشر فلو مات المكاتب وله مال أخذ الآذن ما بقي له بغير حطيطة فلو لم يكن له مال لم يرجع بشيء ولو أعتق أحدهما نصيبه حمل على أنه وضع للمال إلا أن يفهم قصد العتق ولو قال لعبيده إن كلمكم ثلاثا فنصفكم حر فكاتبه ثم كلم ثلاثا وضع النصف فلو عجز رق كله وإذا كوتب جماعة لواحد وزعت على قدرتهم على الأداء وكانوا حملاء وإن لم يشترط بخلاف حمالة الدين ولا يعتق أحد إلا بالجميع ويؤخذ المليء بالجميع ولا يوضع شيء بموت أحد منهم ويرجع من أدى على غيره على حكم ذلك الذي لو ... من يعتق عليه ولو أعتق السيد من له قوة على الكسب لم يتم إلا بإجازة الباقين وقوتهم على السعي ويوضع حينئذ حصته عن الباقين وأنت عبد لك وعبد لغيرك فلا يحاص ولا بيع مكاتب ولا بيع ما ... لم يتم بناء الكتابة لاحتمال ... وفي بيع جزء منها قولان فإن وفى فالولاء للأول وإن عجز استرقه مشتريها ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين بخلاف بيع السيد لها من العبد وتصرفات المكاتب كالحر إلا في التبرع والمحاباة ويرد عتقه ولا يعتق قريبه ويكاتب بالنظر ويشتري من غير إذنه ويتزوج بإذنه ولا يكفر إلا بالصيام ولا يسافر سفرا بعيدا بغير إذنه وإذا اشترى من يعتق على سيده صح فإن عجز عتق وولد المكاتبة بعد الكتابة وولد المكاتب من أمته بعد الكتابة في حكمهما بخلاف ما قبلها إلا أن يشترطهم ولو وطئ السيد مكاتبته أدب ولا مهر فإن نقصها فعليه الأرش إن أكرهها فلو حملت خيرت في بقاء الكتابة أو أمومة الولد ما لم يكن معها ضعفاء أو أقوياء لم يرضوا فإن اختارت أمومة الولد ورضوا حط حصتها وإذا جنى ولو على سيده فالأرش فإن عجز رق ثم يخير سيده بين إسلامه وفدائه ولو جنى عبد من عبيد المكاتب فداه بالنظر ولو أعتق السيد مكاتبا بعد الجناية لزمه ... ولو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب وإذا تنازعا في الكتابة أو الأداء فالقول قول السيد ويجب الأداء بشاهد ويمين وإن أعتق ... بخلاف الكتابة وإذا

تنازعا

تنازعا في قدرها أو جنسها أو أجلها ففي قبول قول المكاتب أو السيد قولان لابن القاسم وأشهب

أمهات الأولاد

وتصير الأمة أم ولد بثبوت إقرار السيد بالوطء وثبوت الإتيان بولد حي أو ميت علقة فما فوقها مما يقول النساء إنه حمل مستهل ولو ادعت سقطا ... ذلك ورأى النساء أثر ذلك اعتبر ولو ادعى الاستبراء المطابق لم يلحقه ولم يحلف واستبراؤها حيضة وأنكر ... المغيرة بثلاث حيض ويحلف ولا يندفع بدعوى العزل ولا بالإتيان في الدبر ومن الفخذين مع الإنزال ولو نكح أمة أو وطئها بشبهة فولدت ثم اشتراها لم تكن بذلك أم ولد ولو اشترى زوجته حاملا لابنه صارت أم ولد على المشهور ومن قال في مرضه هذه ولدت مني ولا ولد معها فإن كان له ولد أو ورثها صدق على الأصح وعتقت من رأس ماله وإلا لم يصدق ورقت فإن كان أعتقها في صحتي لم تعتق من رأس ماله ولا يلتفت على الأمرين بهما وليس للسيد فيها إجارة ولا غيرها سوى الاستمتاع وما قرب من الخدمة ولو بيعت وأعتقها المشتري فسخ ومصيبتها من البائع وإذا جنت وجب فداؤها بالأقل من قيمتها أو أرش الجناية ولو تسببت وغصبت وتعددت أفعالها فجميع ما قيمت به وتتبع به إن كان معسرا وقيل بالأقل منه ومن قيمتها وتعتق بعد الموت من رأس ماله ولا يردها دين وولدها من غيره بعد الاستيلاد يعتقون بموته وله خدمتهم والجناية عليهم كأمهم ولو مات السيد قبل أخذ الجناية عليها ففي أخذها كالمستحق قولان وفي إجبارها على التزويج قولان وكرهه ولو رضيها ... ولو وطئ أحد الشريكين أمة فحملت غرم قيمة نصيب الآخر فإن كان معسرا خير في اتباعه أو بيع الجزء المقوم ويتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد ولو وطئاها فحملت فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فلو أشركتهما القافة حكم بالولاية وقال ابن القاسم يوالي من شاء إذا كبر وقال ابن الماجشون يلحق بأقوى شبهه وقال ابن مسلمة بالوطء الأول والا فأقوى شبهه وقال سحنون يكون ابنا لهما

الوصايا

أركان الموصي

حر مميز مالك فتصح من السفيه المبذر والصبي المميز إذا عقل القربة ولم يخلط ... ولا تصح من ...

المريض أوصى في صحته أو مرضه وإن تقدمت وتصح رجوعه بما يدل عليه من
قول وفعل والعقد كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد بخلاف الرهن وتزويج
الرقيق وتعليمه والوطء مع العزل وبخلاف ما لو أوصى بثلث ماله ثم باع جميعه
ولو باعه ثم اشتراه ففي رجوع الوصية قولان ولو درس القمح وكاله وإذا خلطه
بغيره فرجوع بخلاف الحصاد وجز الصوف وجداد الثمرة ولو جصص الدار وصبغ
الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته وقيل أصبح الورثة شركاء بما زاد ولو
أوصى بشيء في مرضه أو عند سفره وقال إن مت من مرضي أو في سفري
وأشهد ثم لم تقدم بطلت وإلا بدل لو كانت بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم
استرده بعد برئه أو قدومه فإن لم يسترده بطلت ولا تبطل أيضا إذا قال
متى حدث بي الموت ولم يقل من مرضي أو سفري وأما ما يبطل اسم الموصى به
كنسج الغزل وصياغة الفضة وحشو القطن وتفصيل الثوب وذبح الشاة
فرجوع وفي بناء العرصة قولان الرجوع والشركة وفي نقض العرصة قولان
ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس برجوع ويشتركان ولو أوصى لواحد
بوصية بعد أخرى من صنف واحد وأحدهما أكثر فالأكثر من الوصيتين وقيل
الوصيتان وقيل إن كانت الثانية أكثر أخذ فقط وإن كانت أقل فالجميع
وأما من صنفين فالوصيتان

الموصى له

من يتصور تملكه
فيصح للحمل الثابت وحمل سيكون فإن لم يستهل بطلت ولو تعدد وزع عليه
وتصح للعبد ولا يحتاج إلى إذن السيد في القبول فإن كان عبد وارث
لم يصح إلا في التافه كالدينار ومن أوصى لعبده بثلث ماله فقال ابن القاسم
إن كان يحمل رقبته عتق كله وأخذ الباقي وإلا قوم بعضه في ماله وقال ابن
وهب لا تقوم في ماله وقال المغيرة ويعتق ثلثه منهما ويأخذ الباقي وتصح
الوصية للمسجد والقنطرة وشبههما لأنه بمعنى الصرف في مصالحها وتصح
الوصية لميت علم الموصي بموته فتصرف في دينه إن كان [illegible] أو لورثته وإلا فلا [illegible]
وتصح للذمي وللقاتل إن علم الموصي بالسبب وإن لم [illegible]
بعد [illegible] بطلت فإن [illegible]

ونصح

ونصح للوارث وتقف على إجازة الورثة كزائد الثلث لغيرهم وفي
كونها بالإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم قولان فإن قال إن لم
يجيزوا فهو للمساكين وشبهه فإن لم يجيزوه كان ميراثا وإن أجازوا
فقولان فإن قال للمساكين إلا أن يجيزوه لابني فقال المدنيون
يجوز وقال أشهب هي كالأولى وإجازة الورثة في الصحة من غير سبب
وصية غير لازمة فإن كان بسبب كسفر وغزو فقولان وفي المرض
لم يتخلل صحة الأصح كالغزو وعلى الأشهر إلا أن يتبين من كونه عليه
نفقته أو دينه أو سلطانه فلو قال ما علمت أن لي رده فإن مثله
يجهل حلف ولو كان وارثا فصار غير وارث أو بالعكس والموصي عالم
اعتبر المال فإن لم يعلم فقولان وإذا أوصى لأقارب فلان دخل
الوارث وغيره من الجهتين بخلاف أقاربه للقرينة الشرعية
ويؤثر في الجميع ذو الحاجة وإن كان أبعد ولأقاربه القريبة للذكر
ولو أوصى للأقرب فضل الأقرب وإن كان أكثر رأسا فيفضل الأخ
على الجد والأخ للأب على الأخ للأم ولا يعطى الأقرب الجميع بخلاف
الوقف وإذا أوصى بثلثه لزيد والفقراء أعطي باجتهاد دون حسب
فقره فإن مات قبل أن يقسم له فلا شيء لورثته والثلث للمساكين
وإذا أوصى لجيرانه ففي إعطاء الأولاد الأصاغر والبنات الأبكار
قولان وتعطى الزوجة ولا يعطى العبد ساكنا معه ولو أوصى
لتميم أو بني تميم فمثلهما قال أشهب تدخل الموالي في الأول
دون الثاني وعابه ابن الماجشون ولا يلزم تعميم القبيلة
الكبيرة كالمساكين والغزاة ونحوهم ويدخل الفقراء في المساكين
وبالعكس **الموصى به** كل ما يتملك فلا تصح بخمر وشبهه وتصح
بالمجهول وثمرة الشجر والمنافع ويدخل الحمل في الجارية ما لم
يستثنه وإذا أوصى بترتيب اتبع فإن كان فيهما مجهول
كوقود مصباح على الدوام أو تفرقة خبز ونحوه ضرب له بالثلث

ووقفت حصته وقال اشهب بالمال كله فان اجتمعت منهما اجناس ضرب
له اليها كالواحد وقسم على عددها ومن اوصي بمعين من مال حاضر
وغايب او بما ليس فيهما بطلتا ولا يخرج مما حضر خير الورثة بين ان
يجيزوا المعين ويحصلوا الاخر وبين ان يحلفوا ثلث الجميع على اختلافه
وان كان اضعافه او دونه ولو اوصي بعتق عبد لا يخرج من ثلث
الحاضر وقف العبد كله حتى يجتمع المال ان كان في اشهر يسيرة والا
عجل عتق ثلث ما حضر ثم يتمم بعد ذلك وقال اشهب لا يوقف
بل يعجل ما حضر ولو بثلث من نفسه ثم يتمم ولو اوصي بعتق
عبده بعد موته بشهر ولم يحمله الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا
او يعتقوا محمل الثلث فان اجازوا اخدموه شهرا ولو اوصي ان يشترى
عبد فلان للعتق زيد ثلث ثمنه فان ابا استوفي بالثمن فان بيع
والا رجع ثمنه ميراثا فان اوصي ان يشترى لفلان زيد كذلك فان
ابا الزيادة دفع المسمى وله كله للموصى له فان ابا ضا بطلت وقال
اشهب يوقف فيهما فان يئس بينهما فان ابا رجع المال ميراثا
فان اوصي ان يباع للعتق نقص ثلث ثمنه فان ابى خير الورثة
بين بيعه بالنقص او عتق ثلثه منه فان اوصي بيعه ممن احب
نقص كذلك فان ابا رجع ميراثا وقيل كالتي قبلها فان اوصي ان
يباع من فلان نقص كذلك فان ابى خير الورثة بين بيعه بما
اعطي او القطع له بثلث العبد وقيل كالتي قبلها ومن اوصي بعتق
عبد يشترى لتطوع او ظهار ولم يسم ثمنا اخرج بالاعلى قدر المال
فان سمي يسيرا او كان الثلث يسيرا لا يبلغ ثمن رقبة شورك
به في عبد فان لم يبلغ اعتق به في مكاتب في اخر نجومه ولو اشترى
فاعتق فلحق دين يستغرق المال رجع العبد رقا فان لم يفترق
فيهما به ولا يضمن الوصي ما لم يعلم ولو مات العبد بعد الشرا
وقبل العتق اشترى به اخر الى مبلغ الثلث وكذلك لو قتل

وجبت

وجبت قيمته واذا اوصي بشاة من ماله او بعير او بعبد كان شريكا
بجزيهما صغيرها وكبيرها ضانها ومعزها ذكرها وانثاها ولو لم يبق
الا شاة او عبد بعد ان الجميع ممن له ان حمله الثلث او ما حمله الثلث
بخلاف ثلث غنمي فتموت او تستحق كلها او بعضها فان لم تكن له
غنم فله شاة وسط ولو قال شاة من غنمي فكذلك فان لم يكن
له غنم فلا شي له كما لو اوصي بعتق عبد من عبيده فماتوا او استحقوا
بطلت كالعتق ولو اوصي بعدد سماه فشريك بالعدد المسمى لشركة
الواحد على المشهور لا لشركة الثلث واذا ضاق الثلث قدم المدبر
في الصحة ثم الزكوة الموصى بها الا ان يعترف بحلولها حينيذ وانه لم
يخرجها فمن راس المال ماله ثم المبتوت في المرض ثم المدبر فيه
معا ثم الموصي بعتقه بغير معين ثم والحج معا وقيل ثم الحج واخر عبد
الملك الزكاة الموصي بها عن المدبر في المرض ويقدم الواجب على
التطوع والعتق المعين على المطلق وفي العتق على المطلق وفي العتق
المطلق مع معين شي غير عتق قولان قال ابن القاسم يتحاصان وفي
معين غيره مع جز ثالثهما قال ابن القاسم يتحاصان ولو اشترى
ابنه في مرضه جاز وعتق وورث فان كان معه غيره بدي الابن
ولو اوصي بشرا ابنه بعد موته اشتري وعتق من ثلثه وان لم يقل
واعتقوه ولو اوصي بعتق كل عبد له مسلم لم يعتق الا من كان مسلما
يوم الوصية واذا اوصي بنصيب ابنه او بمثله فان كان له ابن
واحد فالوصية بالجميع او بقدر ما يبقى له وان كان له ابنان فالنصف
وان كانوا ثلاثة فالثلث وعلى هذا وقيل يقدر زايدا وفي الحقوه
بولدي او اجعلوه وارثا مع ولدي ونحوه يقدر زايدا باتفاق
ولو اوصي بمثل نصيب احد ورثته فله جز مسمى بعدد روسهم
ولو اوصي بجزء او سهم فقيل سهم من فريضة وقيل الثمن وقيل السدس
وقيل الاكثر منهما ولو اوصي بضعف نصيب ابنه فكذلك فقيل

شله وقبل مثلاه وورثت اذا اوصي بمنافع عبده لو عن الموصي له وقال
أشهب لورثته الموصي اما اد ابين الموصي احدهما اتبع ولو وقته بزمان
محدود كان للوارث في بيعه ما للمستاجر في المستاجر فلو قتل العبد
عمدا فللوارث القصاص او القيمة ولا شي للموصي له وكذلك لو جني
العبد فاسلمه الورثة اما لو فداه استمر ويجوز بيع ماشيته اوصي
بنتاجها ابقا بعض المنافع ويعتبر كونه ثلث المال الموجود عند
الموت ولو كان في الصحة ولا مدخل للوصية فيما لم تعلم من وارث ولا
فيما تزيد ولو في مرضه من عتق وصدقة ونحوه او اوصي به لوارث
ولو رد بخلاف المدبر في المرض وما يرجع اليه من تعمير وحبس وفي
العبد الابق والبعير الشارد ان استمر موتهما ثم ظهرت السلامة
بعد موته قولان كغرق السفينة بخلاف المدبر في الصحة **الصيغة**
كل لفظ او اشارة يفهم منها قصد الوصية وينبغي تقديم التشهد
ولو ثبتت انما خطه بل لو قراها لم ينفذ ما لم يشهد عليها قال مالك
ولو اشهد ولم يقراها فليشهدوا انها وصيته اذا عرفوا الكتاب
بعينه وكذلك لو كان مختوما ولو قال كتبت وصيتي وجعلتها عند
فلان فصدقوه صدق ولو قال اوصيت فلانا بثلثي فصدقوه صرف
فلو قال الوصي لابني لم يصدق وقال اشهب يصدق ولو قال اشهدوا
ان فلانا وصيي ولم يزد كان وصيا في جميع الاشياء وفي انكاح صغار
الذكور وبوالغ الاناث باذنهن ولو قال وصيي علي كذا اخصص ولو
قال وصيي حتي تقدم فلان عمل به ولو قال وصيي علي قبض ديوني
وبيع تركتي ولم يزد تزويج بناته رجوت ان يجوز وقبول المعين شرط
بعد الموت له فقبله فان قبل تبين انما ملكه من حين الموت لا قبله فان
قبل تبين انما ملكه من حين الموت علي الاصح لا ملك الموصي عليها
ما حدث بين الموت والقبول من ولد او ثمرة وعلي المشهور في تقديم
الاصول بغلاتها او دون غلاتها ثم يبيعها قولان قال التونسي وبغلاتها

واسه كما العبد وولد الامة ولا يفتقر الي قبول الرقيق اذا اوصي بعتقه
الا فيما اذا اوصي ببيع جاريته للعتق اذا كانت من جواري الوطي فذلك
بيدها **الوصية** اركان الموصي ان كان علي محجور عليهم فتختص بالاب
ذو الوصي ولا وصية لجد ولا لام وفيها تصح من الام في اليسير كستين دينارا
وقيل الا ان كان علي غيرهم من قضاء الدين وتفريق الثلث فلا يختص الموصيه
ولو اوصي لمسلم فلا باس بذلك ما لم يكن خمرا او التزام حريته والتزام
ثمرته وشرطه التكليف والاسلام والعدالة والكفاية وكان اجازها
قبل الكافر قال واذا كان قريبا كالاب والاخ والخال فوصيته علي
الصلة فلا باس ولا تصح لمسخوط ولو طرا الفسق عزل ولا تصح للاعمى
والمراة واذا اوصي لاثنين مطلقا نزل علي التعاون فلا يستقل احدهما فلو
مات احدهما استقل وفي انتقاله لمن يوصي اليه قولان بخلاف ما لو اوصي
معا واذا اختلف الوصيان في امر نوبي الحاكم المختلف فيه فان كان
في مال وضعه عند اولاهما او غيرهما ويجتمعان عليه وفي جواز قسمتهما
للمال قولان وعلي المنع يضمن كل واحد ما هلك بيد صاحبه وللوصي عزل
نفسه في حياة الموصي ولو بعد القبول علي الاصح ولا رجوع بعد الموت
والقبول علي الاصح ولو ابي القبول بعد الموت فليس له القبول بعد
ثم الوصي يقضي ديون الصبي وينفق عليه بالمعروف ويزكي ماله ويدفعه
قراضا وبضاعة ولا يعمل هو فيه قراضا خلافا لاشهب ولا يبيع لنفسه
او يشتري ولا يبيع علي الكبار الا بحضرتهم ولا يقسم عليهم اذا كانوا غيبا
حتي ياتي السلطان خلافا لاشهب ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة
فالقول قوله لانه امين بخلاف ما لو نازعه في تاريخ موت الاب او في دفع المال
اليه بعد البلوغ والرشد فالقول قول الصبي **الفرائض** الوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ مطلقا
وابن الاخ الشقيق او للاب وان سفل والعم لهما وان علا وابن العم لهما وان
سفل والزوج ومولي النعمة ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل

والام والجدة وان علت غير ام جد والاخت مطلقا والزوجة ومولاة النعمة
وهو بتعصيب وفرض وولاية فالتعصيب فيمن يستغرق المال اذا انفرد
والباقي عن الفروض بقرابة ولا يكون الا ذكر يدلي بنفسه او بذكر والفرض
فيمن يرث بالتقدير وهو النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما
والولا فيمن يدلي بعتق ومعتقه او عصابته يوم موت العتيق يقدر
موت المعتق حينئذ فمن استحق ميراثه بادلي عصوبة ورث عتيقه
ثم معتق المعتق ثم عصبته ويتصرف الاقرب عند تعدد من يدلي به
والاسترداد فمن الاب الادنى فلذلك كان الاخ وابن الاخ في باب الولا اولى
من الجد وكان ابن العم مطلقا اولى من ابي الاب مطلقا اما الابن فعصبة
واما ابن الابن فيحجبه الابن والاقرب يحجب الابعد والا فعصبة واما
الاب فالسدس مع الابن وابنه ومع الفرض المستغرق او العايل كزوجة
وابنتين وام واب والا فما بقي وقد يكون بعضه فرضا واما الجد فكالاب
ويحجبه الاب ثم الاقرب يحجب الابعد ويأخذ مع الاخوة الذكور والاناث
الاشقا او للاب الافضل من الثلث والمقاسمة فيقدرانها ثم يرجع الشقيق
او الشقيقة على غيرها بما كان لهما لو لم يكن جد فلذلك لو كانت شقيقة
واخوة لاب وجد اخذت الشقيقة النصف فان كان معهم ذو سهم فللجد
الافضل من ثلث ما بقي والمقاسمة والسدس ثم يتراجع الاخوة الا في مسئلة
تسمى الاكدرية والغرا وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فيفرض
للاخت وله ثم يرجع سهمها الى المقاسمة بما لزم او حرمانهما مع امكان الفرض
فلو كانت مع اخ او اخته او بنت او غير بنت فليست بالاكدرية فلو كان موضعها
اخ لاب ومعه اخوة لام فقيل للاخ السدس وقيل يسقط اما الاخ الشقيق
فيحجبه الابن والابنة وان سفل والاب فعصبة الا في الحمارية وتسمى
المشتركة وهي زوج وام وجدة واخوان فصاعدا لام واخ شقيق ذكر وحده
او مع غيره فيشارك الاخوة للام الذكر كالانثى واما الاخ للاب فيحجبه
الشقيق ومن حجبه والشقيقة العصبة والا فعصبة واما الاخ للام فالسدس

ذي

ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث ويحجبهم من حجب الشقيق والبنت
وان سفلت والجد واما ابن الاخ فيحجبه الاخ العصبة مطلقا ومن حجبه
والجد والا فعصبة والاقرب يحجب الابعد فان استووا فالشقيق يحجبه
غير الشقيق والباقي كما في الولا والاقرب يحجب الابعد والعم يحجبه ابن الاخ ومن
حجبه وابن العم يحجبه الادنى ومن حجبه وعم الاب يحجب ابن العم مطلقا ومن
حجبه وللزوج النصف ما لم يكن ولد وان سفل فالربع والولا المعتق يحجبه
عصبة النسب والا فما بقي وللبنت النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان
ما لم يكن ابن فللذكر مثل حظ الانثيين ولبنت الابن النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان ما لم تكن واحدة فوقهما او فوقها فالسدس ويحجبه الابن فوقهما
والبنتان فوقهما ان كان ابن في درجتها مطلقا واسفل منها محجوبة لولاه
بالبنتين فوقها فللذكر مثل حظ الانثيين معه وفوقه وللام الثلث ما لم يكن
ولد وان سفل او اخوان مطلقا فالسدس ولها من مسئلتين ثلث ما بقي زوج
وابوان وزوجة وابوان وللجدة فصاعدا السدس ويحجبها الام مطلقا ويحجب
الاب الجدة من جهته ويحجب القربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والقربى
من كل جهة يحجب بعداها والاخت الشقيقة فما فوقها كالبنت فما فوقها
ما لم تكن بنت فما فوقها وان سفلت فعصبة فان كان ذكر مثلها فللذكر مثل
حظ الانثيين ويحجبها من حجب الشقيق والاخت للاب كالشقيقة فيما ذكر
ما لم تكن شقيقة غير عصبة فلها ولما زاد عليها السدس تكملة الثلثين ويحجبها
ايضا الشقيق ومن حجبه والشقيقة العصبة والشقيقتان مطلقا وللزوجة
الربع ما لم يكن ولد وان سفل فالثمن والموالاة كالمولى الا انها لا ترث الا من
باشره عتقها او جره ولاؤه او اعتقه واذا اجتمع سببا فرض قد ورث
باقواهما اتفق في الاسلام او في المجوسيين كالام والبنت فيكون اختا لاخيها ابنها
الم يكن اخا لام فليس من ذلك وان لم يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل
لذوي الارحام وعند ابي القاسم فيتصدق به الا ان يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز
ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته وعند ابي القاسم للمسلمين

واصول مسايل الفرايض سبعة اثنان وضعفها وهو اربعة وضعفها وهو ثمانية وثلاثة وضعفها وهو ستة وضعفها وهو اثنا عشر وضعفها وهو اربعة وعشرون وما ليس فيها فرض فاصلها عدد عصبتها ويضعف الذكر الذكور ان كان اناث يرثن ومنها تصح والفرض اذ تكون السهام من ثلاثة صحيحة فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثلث والسدس والثمن من اربعة وعشرين ولا عايلة فالعايلة الستة واختاها فالستة الي سبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثني عشر الي ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة والعشرون الي سبعة وعشرين وهي زوجة وابنتان وابوان وتسمي المنبرية لقول علي علي المنبر صار ثمنها تسعا واذا انكسرت السهام علي نصف فوفق بينهما ثم اضرب وفق النصف في اصل المسيلة وعولها ان كانت عايلة فان لم يتوافقا فاضرب عدده فان انكسرت علي نصفين فوفق بين كل نصف وسهامه وقد يتوافقان وقد يتباينان وقد توافق احدهما وتباين الاخر ثم كل قسم من الاقسام الثلاثة يدخل منه التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتداخل يفني احدهما اولا والتوافق ان يفني احدهما الاخر غير اول فيوافقه بنسبة المفرد الي العدد المفني ويكون الموافقة بجزء من احد عشر وغيره حسبما يفنى به الافناء فان تماثلا ضربت احدهما في المسيلة كام واربعة اخوة وستة عشر للاب فان تداخلا ضربت الاكثر في المسيلة كام وثمانية لام وستة لاب فان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الاخر ثم في المسيلة كام وثمانية لام وثمانية عشر اخا لاب وان تباينا ضربت كامل احدهما في كامل الاخر ثم في المسيلة كام واربعة لام وست اخوات وبقيت الاثني عشر او صح وان انكسرت علي ثلاثة اصناف فاعمل فيما بين الصنفين فان حصل تماثل او تداخل رجعت الي صنف او صنفين والا فالكوفيون يفقون عددا ثم يضربون وفق احد الباقيين

فكامل

في كامل الاخر ثم يوفقون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون الموفق في الكامل ما لم يكن تداخل فيسقط ثم في اصل المسيلة والبصريون يقفون عددا ويوفقون بينه وبين كل من العددين فان كان تداخل سقط ثم يوفقون بين وفقه ثم يضربون الوفق في الوفق ثم في كامل الموقوف ثم في اصل المسيلة مثل احد وعشرين بنتا وثمان وعشرين اخا وثلاثين جدة فعلي طريقة الكوفيين ان وقفت الاحد والعشرين سقطت لدخولهما في اربع مائة وعشرين وان وافقت الثمانية والعشرين كان الحاصل الي مائتين وعشرة فتوافق الموصوف بجزء من اربعة عشر وهو اثنان فيكون اربع مائة وعشرين وان وقفت الثلاثين فواضح وعلي طريقة البصريين ان وقفت الاحد والعشرين وافقتها الثمانية والعشرون بالاسباع وهو اربعة ووافقتها الثلاثون بالاثلاث وهو عشرة فتضربهما فتكون اربع مائة وعشرين وان وقفت الثمانية والعشرون وافقتها الثلاثون بالانصاف وهو خمسة عشر ووافقتها الاحد والعشرون بالاسباع وهو ثلاثة فتسقط الثلاثة لدخولها فتضرب خمسة عشر في ثمانية وعشرين باربع مائة وعشرين وان وقفت الثلاثين وافقتها الثمانية والعشرون بالانصاف وهو اربعة عشر ووافقتها الاحد والعشرون بالاثلاث وهو سبعة فتسقط السبعة لدخولها فتضرب اربعة عشر في ثلاثين باربع مائة وعشرين وهو جزء السهم مثل سبع وعشرين بنتا وست وثلاثين جدة وخمس واربعين اخا والاربعة كذلك الا انك تقف عددين ثم توفق كما تقدم ولا زيادة الا الزايد واوضح المناسخات ومعناها ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فتصحح المسيلة الاولى من عدد تصح منه مسيلة من بعده فانظر فان كانت الورثة ثانيا بقية الاولين علي ذلك الوجه فقدر الميت الثاني عدما كثلاثة بنين مات احدهم وكذلك لو كان منهم وارث من الاول خاصة كزوج منهم ليس بابيهم والا فصحح الاولى

تنبيه

ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا معا كابن وبنت
مات وترك اخته وعما صحتا وان لم ينقسم نصيبه ونظرت بين نصيبه
وما صحت منه مسئلته وضربت وفقه او وفق نصيبه فيما صحت
منه الاولى كابنين وابنتين مات احد الابنين وترك امراة وبنتا وثلاثة
بني ابن فمن له شي من الاولى ياخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شي
من الثانية ياخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني فان لم يتوافقا
ضربت سهام مسئلته فيما صحت منه الاولى كابنين وبنتين مات احد
الابنين وترك ابنا وبنتا وكذلك ثالث ورابع وخامس وفي قسمة التركة
على السهام طرق ان تنظر نسبة سهام كل وارث من المسئلة ثم تاخذ
نسبتها من التركة كزوج وام واخت لاب من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة
عشرون فنسبة الثلاثة من الثمانية ربع وثمن فتاخذ ربع وثمن
العشرين وهو سبعة ونصف فان كان مع التركة عرض فاخذه وارث
بحصته فاردت معرفة نسبته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل
السهام به من تلك النسبة فما حصل فهو ثمن العرض فاذا اخذ
الزوج العرض بحصته فاجعل المسئلة خمسة لكل سهم اربعة ثم اجعل
للزوج اربعة في ثلاثة تكون اثني عشر وهو ثمنه فتكون التركة اثنين
وثلاثين فان زاد مع العرض خمسة فردها على العشرين ثم اقسمها كذلك
فيكون بكل سهم خمسة ثم اجعل للزوج خمسة في ثلاثة ثم زد عليه خمسة
تكون عشرين فتكون ثمن العرض فاذا اخذ الزوج مع العرض خمسة فانقصها
ثم اقسم كذلك فيكون بكل سهم ثم اجعل للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وهو نصيبه ثم انقص خمسة تبقى اربعة وهو ثمن العرض واذا اقر وارث
بوارث وانكره اخر فلم يثبت لم يعط المقر به الا ما وجبه الاقرار فتنظر
من النقص على صحته وطريقه ان تعمل فريضة الانكار وفريضة الاقرار
ثم تنظر ما بينهما من التماثل والتداخل والتوافق والتباين ثم اقسم على الانكار
فما زاد على فريضة الاقرار فهو للمقر به فالتماثل ام واخت لاب وعم اقرت

الاخت

الاخت باخت شقيقة التداخل اختان شقيقتان وعاصب اقرت احداها
باخت شقيقة فتستغني بالستة التوافق ابن وابنتان اقر الابن بابن
اخر فتضرب اثنين في ستة التباين اختان شقيقتان وعاصب اقرت
احداها باخ شقيق فتضرب ثلاثة في اربعة للمقرة في الانكار اربعة وفي الاقرار
ثلاثة فالزايد سهم للمقر به وكذلك لو تعدد المقر المقر به او القبيلان
كابن وبنت اقر الابن ببنت واقرت البنت بابن فالانكار من ثلاثة واقرار
الابن من اربعة واقرار البنت من خمسة تضرب اربعة في خمسة بعشرين
ثم في ثلاثة بستين فيرد الابن عشرة للمقر بها والبنت ثمانية للمقر به
وسيل اصبغ عن اخوين وامراة حامل اقرت هي واحداها انها ولدت
ابنا حيا فقال من اربعة وعشرين الانكار يصح من ثمانية فيضرب ما في ثمانية
للمنكر تسعة وللمقر في الانكار تسعة وفي الاقرار سبعة فيرد الاثنين
وللام ثمانية واذا اوصى بجزء شايع كنصف او ثلث او جزء من احد
عشر فصحح الميراث ثم خذ عدد مخرج الوصية واخرج الوصية فان
كان ما بقي ينقسم او لا فوفق بين ما بقي وبين ما صح منه ثم اضرب
الوفق في مخرج الوصية كابنين واوصى بالثلث فتصح في الميراث
من اثنين ومخرج الوصية من ثلاثة فيستغني فان كانوا اربعة ضربت
اثنين في ثلاثة فلو اوصى لزيد بسدس وسبع فاضرب ستة في سبعة
باثنين واربعين فالباقي تسعة وعشرون لا تصح على اربعة ولا توافق
فتضرب اثنين واربعين في اربعة بماية وثمانية وستين المواقع منها
اختلاف الدين كالمسلم وغيره واليهودي والنصراني ان تحاكموا الينا
واما من يظهر الاسلام ثم اطلع على اسراره من زندقة وكفر وغيرهما
فقتل بها او مات فروى ابن القاسم يرثه ورثته المسلمون وروى ابن
نافع كالمرتد وعليه الاكثرون واذا تحاكم الينا ورثة كافر وتراضوا بحكمهم
حكمنا بحكم الاسلام فان ابى بعضهم لم يعرض لهم الا ان يكون بينهم من اسلم
فقال ابن القسم يحكم له بحكمهم على مواريثهم ان كانوا كتابيين والا فبحكم الاسلام

وقال سحنون بحكم الاسلام والتظالم بين اهل الذمة بحكم السلطان بينهم
منه ومنها الرق فلا يرث رقيق والمكاتب والمدبر وام الولد ومن
بعضه حر كالقن لا يرث ولا يورث وماله لمن يملك الرقيق منه
ومنها القتل فلا يرث قاتل العمد اصلا مالا ولا دية فان كان خطا ورث
من المال دون الدية ومنها اللعان وينفي الارث بين الولد وبين ابيه
والتوأمان شقيقان بخلاف توأمي الزانية فانهما لام وفي توأمي المغتصبة
قولان ومنها استبهام التقدم والتاخر كالموتى في سفر وهدم وغرق
فيقدر كل منهم كانه غير وارث ولو علم التقدم وجهل التعيين فكذلك
ومنها ما يمنع من التصرف عاجلا وهو الاشكال في الوجود وفي الذكورية
وفيه الاول المنقطع خبره فيعمر مدة لا يعيش اليها غالبا قيل سبعون
وثمانون وتسعون ومائة فيقدر حينئذ ميتا فلو مات مورثه له
قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة التعمير ولم يتبين
فكالمولى في الهدم فاذا تركت زوجا واما واختا وابا مفقودا فعلى انه
حي من ستة وعلى انه ميت من ستة وتعول الى ثمانية فتضرب
الوفق في الكامل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة وتوقف
احد عشر فان ثبتت حياته اخذ الزوج ثلاثة والاب ثمانية وان
تبين موته او مضى التعمير اخذت الاخت تسعة والام اثنين الثاني
الخنثى المشكل فان بال من احدهما او كان اكثر او اسبق او نبتت
لحيته او خرج ثدي او حيض او مني فليس بمشكل الا ان يجتمع وحيث
حكم بالاشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وانثى فتصح المسئلة على التقديرات
ثم اضرب الوفق او الكامل ان تباينت ثم في حال الخنثى ثم خذ من كل
نصيب جزءا مسمى بعدد التقديرات من الاثنين النصف ومن الثلاثة
الثلث فما اجتمع فهو نصيب كل وارث كولدين ذكر وخنثى فالتذكير
من اثنين والتانيث من ثلاثة فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم في حال
الخنثى باثني عشر له في الذكورية ستة وفي الانوثة اربعة نصفهما خمسة

وكذا

وكذلك بقية الورثة فلو ترك خنثيين وعاصبا فاربعة احوال تنتهي
الى اربعة وعشرين لكل واحد عشرة وللعاصب سهمان الثالث
في حمل الزوجة فقيل يوقف الجميع ووصاياه حتى تضع وقيل بتعجل المتحقق
قال اشهب وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث اربعة ذكور لانه غاية
ما وقع ولدت ام ولد ابي اسماعيل محمدا وعمر واسماعيل بلغ الاول والثاني الثمانين
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه و[illegible]
وسلم تسليما
ابدا الى يوم
الدين
تم